

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ

بِسْمِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْغَيْرِ مَلِكِ الْجَاهِلِينَ

بِسْمِ

الْيَاءِ

الْيَاءِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 018003739

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Hāshimī

بُحُوثٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ۲



مَبْحِثُ الدِّلْلَاتِ الْفَطْنِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

تَقْرِيرًا
لِأَبْحَاثِ سَيِّدِنَا وَاسْتَازِنَا
الْقَهْدِ التَّعْبِدَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الصَّدَرِ قَدِيسِهِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ

(Arab)
KBL
.H37345
J ۲۳

مباحث الدليل اللغطي (ج ٣)	اسم الكتاب:
السيد محمود اهاشمي	المؤلف:
الجمع العلمي للشهيد الصدر (قده)	الناشر:
الأولى	الطبعة:
مكتب الاعلام الاسلامي	طبع على مطابع:
رمضان ١٤٠٥	تاریخ النشر:
٣٠٠ نسخة	طبع منه:

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 018003739



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

87-354653-1 (v.3)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.
وبعد. فإنـ هذا هو الجزء الثالث من كتابنا (مباحث الدليل اللغطي) المشتمل على
مباحث التواهي والعام والخاص والمطلق والمقيـد والجملـ والمـبين من بحوث هذا العلم وبـه
تـكـلـ مـباـحـتـ الـالـفـاظـ، استـفـدـتـها خـلـالـ تـشـرـقـ بـخـصـورـ درـسـ سـيـديـ وـاسـتـاذـيـ الشـهـيدـ السـعـيدـ
آيةـالـلهـ العـظـمىـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدرـ (قـدـسـ اللـهـ سـرـهـ الشـرـيفـ) .. وـقـدـ وـفـقـىـ اللـهـ سـبـاحـانـهـ
لـاـعـدـادـهـ وـأـخـبـازـهـ مـنـ اـجـلـ النـشـرـ وـعـرـضـ آـخـرـ مـاـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـفـكـرـ الـاـصـوـلـىـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ
المـدـرـسـةـ الـاـصـوـلـىـ الفـرـيـدـةـ الـتـىـ اـشـادـهـاـ هـذـاـ مـعـلـمـ الرـبـائـىـ وـالـشـاهـدـ الشـهـيدـ وـالـقـىـ خـتـوىـ مـنـ
جـلـيلـ الـافـكـارـ وـالـمـبـانـىـ الـعـلـمـيـةـ الـدـقـيقـةـ الـرـائـعـةـ مـاـيـجـعـلـهـ بـعـقـ بـخـدـيـدـاـ فـيـ بـابـ وـتـطـرـوـاـ عـظـيـماـ لـمـنـاهـجـ
هـذـاـ عـلـمـ وـمـضـامـيـنـ .. فـسـلـامـ اللـهـ عـلـيـكـ اـيـهـ الـعـلـمـ الـعـلـاقـ الـذـيـ كـنـتـ نـبـرـاسـ يـهـتـدـيـ بـكـ فيـ
كـلـ مـجـالـ وـسـبـقـ مـعـطـيـاتـ مـدـرـسـتـكـ الـخـالـدـةـ هـيـ الـتـىـ تـرـسـ لـلـاجـيـالـ مـعـالـمـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ
وـتـنـيرـ هـمـ دـرـبـ الـوصـولـ إـلـىـ لـبـابـ الـعـرـفـةـ وـالـبـقـيـنـ .. وـسـلـامـ عـلـيـكـ يـوـمـ ولـدـتـ وـيـوـمـ جـاهـدـتـ
بـعـقـلـكـ وـفـكـرـكـ وـيـوـمـ اـسـتـشـهـدـتـ فـيـ مـغـرـابـ عـقـيـدـتـكـ وـرسـالـتـكـ وـيـوـمـ تـبـعـثـ حـيـاـ مـعـ الشـهـادـاءـ
وـالـصـالـحـينـ .. وـوـفـقـنـاـ اللـهـ يـاسـيـدـيـ لـاتـبـاعـ هـجـجـتـ الرـاـشـدـ وـالـلـتـحـاقـ بـقـافـلـتـكـ قـافـلـةـ الـعـلـمـاءـ
الـشـهـادـاءـ وـالـجـمـعـ بـخـدـمـتـكـ مـنـ جـدـيـدـ فـيـ مـسـتـقـرـ رـحـمـتـهـ الـوـاسـعـةـ مـعـ الـإـبـارـ وـالـصـالـحـينـ وـحـسـنـ
أـوـلـثـ رـفـيقـاـ .. وـالـحـمـدـلـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ..

السيد محمد الماشمي

قم المقدسة ١٤٠٦ هجرية

مباحث الدليل اللفظي

جُوْنَالِهِي

ويشتمل على فصول ثلاثة:

- دلالات صيغة النهي
- اجتماع الأمر والنهي
- دلالة النهي على الفساد

بحوث النواهي

اللَّا تُصِيبُهُنَّ إِلَّا هُنَّ مُنْذَرٌ

- مدلول صيغة النهي
- دلالة النهي على الاستغراب
- كيفية امثال النهي
- النواهي المتعلقة بالجامع الانتزاعي

الفصل الأول

دلالات صيغة النهي

والبحث حوطها من جهات:

الجهة الأولى - في مدلولها. وقد اشتهر بين قدماء الأصوليين أنَّ مفاد صيغة النهي هو الطلب كمفad الأمر إلَّا أنَّ الأخير يدلُّ على طلب الفعل والنفي يدلُّ على طلب الترك.

وقد رفض هذا الكلام مشهور المحققين المتأخرین من علماء الأصول مدعين أنَّ مدلول النهي مختلف عن الأمر ذاتاً فكلَّ منها يدلُّ على معنى مغاير ومباین للآخر لأنَّها يدلان معاً على الطلب ويختلفان في متعلقه فقط.

وبهذا الصدد نورد ثلاث كلمات:

الكلمة الأولى - ما نسبه السيد الأستاذ إلى مشهور المعارضين على الرأي السابق في مفاد النهي، حيث ذكروا أنَّ الأمر يدلُّ على البعث نحو الطبيعة والتحرير وإليها بينما النبي يدلُّ على الزجر والبعد عنها.

ثمَّ أشكل عليه بأنَّه لو أُريد من التحرير والزجر، التحرير والزجر التكوينيان فواضح أنَّها ليسا مدلولي الأمر والنفي وإنْ أُريد منها التحرير والزجر التشريعيان فذلك يحصل بنفس الأمر والنفي حيث أنَّها بوجوديهما الواقعين

لابد لوليهما مصداقان للتحريك والزجر فلابد وأن يكون مدلولهما أمراً آخر غير التحريك والزجر.

أقول: ما نسبه إلى المعرضين بهذا المقدار من البيان لا يكون برهاناً على رد مقالة السابقين اللهم إلا أن يُراد منه دعوى الوجdan والتبادر العرفي وهذا صحيح بالإضافة إلى منبهات لهذا الوجدان سوف نشير إليها فيما يأتي.

واما الإعتراض الذي وجهه عليهم فكانه انسياق مع مبنائه في باب الوضع وأنه عبارة عن التعهد الذي يستوجب أن يكون الوضع هو منشأ الدلالة التصديقية الموجودة في الجملة التامة حيث يقال حينئذ أنه لا يمكن افتراض وضع الأمر والنبي للتحريك والزجر بمعنى كشفهما عنها إذ لو كشف عن التحريك والزجر التكويين كأن واضح البطلان ولو كشف عن تحريك وزجر تشعرين فيها بنفسهما مصداقان لذلك لأنهما يكشفان عنه.

واما على المسلك المشهور والختار من أنَّ الوضع منشأ الدلالة التصورية فقط فدلول مادة الأمر والنبي معنى إسمى ومدلول هيئتها النسبة التكويينية الخارجية المنتزع عنها ذلك المعنى الإسمى - كما حُقِّق في معاني الهيئات - وهي النسبة الإرسالية التحريريكية في الأمر والسبة الزجرية التبعيدية في النبي وكلتا النسبتين يراد منها الإرسال والزجر الخارجيين التكويين لالتشرعيين ولكنه كمفهوم تصوري لا تصديق كي يقال بأنه واضح البطلان فإنَّ الدلالة التصديقية تكون بالظهور الحالي فاته يكشف كشفاً تصديقياً عن أنَّ المراد النفسي والداعي الحقيقي للمتكلّم إنما هو داعي التحريك التشعري والزجر التشعري بالأمر والنبي وبذلك يكون مدلول النبي غير الأمر تصوراً وتصديقاً.

الكلمة الثانية - فيما اختاره السيد الأستاذ نفسه من أنَّ الأمر يدل على وضع الفعل واعتباره في ذمة العبد والنبي يدل على اعتبار حرمان المكلَّف عن الفعل وابتعاده عنه لاعتبار تركه على ذمته والشاهد عليه بناءً على مسلك العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أنَّ الأمر يتبع مصلحة في الفعل فيناسب اعتبار الفعل في ذمة المكلَّف والنبي يتبع مفسدة في الفعل فالفعل هو مركز البغض فيناسب اعتبار حرمان المكلَّف منه.

أقول: أمّا المصير إلى فرض مدلول الأمر والنفي هو الإعتبار فهذا أيضًا يكون منه انسجامًا مع مسلكه في الوضع بنحوينشأ منه الدلالة التصديقية وقد تقدم في محله توضيح أنَّ المدلول الوضعي للأمر ليس هو الاعتبار وإنْ كان قد يُسْتَظَهُر كون المدلول التصديقية هو الاعتبار بدلالة سياقية.

وهنالك بعض الشواهد على ذلك من قبيل أنَّ فكرة الاعتبار وما يرتبط بها وما تستلزم من افتراض وعاء ذمة وعهدة للمكلَّف أمور دقيقة معقدة لا تنسجم مع الدلالة الوضعية التي هي أبسط وأقدم تصوّرًا من مثل هذا التعقيد، وأنَّ صيغة الأمر كما تصدر من العالى الذي قد يكون لديه اعتبار كذلك قد تصدر من الدَّانى إلى العالى كما في قولنا «ربَّنا أَغْفِرْ لَنَا» بينما لا يخطر على بالنا افتراض جعل شيء في ذمة الله تعالى واعتباره على عهده^١.

وأمّا الاستدلال على كون مفاد النفي اعتبار حرمان المكلَّف لاعتبار الترك في ذمته بمذهب العدلية فيرد عليه.

أولاً: أنَّنا نتكلَّم في الوضع اللغوي الثابت قبل تكون مثل هذه المسالك الفلسفية لدى علماء المسلمين فما يعني الاستدلال على مدلول لغوي وضعي بمذهب كلامي لدى فرقة من المسلمين.

وثانيًا: أنَّ مذهب العدلية لا يقتضي ذلك إذ المولى كما يمكنه أنْ يتوصَّل إلى تبعيد المكلَّف عن مفسدة الفعل عن طريق اعتبار حرمانه كذلك يمكنه أنْ يتوصَّل إلى نفس النتيجة عن طريق اعتبار الترك في ذمته وبجرد مناسبة اعتبار الحرمان مع مفسدة الفعل لا تكون دليلاً على أنَّ الواقع قدلاحظ هذه المناسبة بعين الاعتبار ولم يغفل أو يتغافل عنها.

الكلمة الثالثة - ما هو المختار فنقول: أنَّ ما قبل في الكلمة الأولى من الفرق بين مفاد صيغة النفي ومفاد صيغة الأمر صحيح.

١ - للقاليل مسلك الاعتبار أنَّ يجعل المدلول الوضعي في هذه الموارد الدعاء ابتداءً. نعم هذا يؤدي إلى أنَّ يكون المدلول التصديقية للصيغة ابتداءً متعلقاً بمدلول المادة وهذا غريب في نفسه على مانقذ نظرية في بحوث الأمر.

فكـلـ من الصـيـغـتـينـ لها دـلـالـةـ تصـورـيـةـ وـصـدـيقـيـةـ وـهـماـ تـخـتـلـفـانـ فيـ كـلـتـاـ الدـلـالـتـينـ علىـ مـاـقـتـدـمـ وـالـحـجـةـ عـلـيـهـ هوـ الـوـجـدـانـ القـاضـيـ بـأـنـ مـاـيـفـهـمـ منـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ يـخـتـلـفـ عـمـاـ يـفـهـمـ منـ صـيـغـةـ لـاـتـفـعـلـ اـخـتـلـافـ ذـاتـيـاـ لـاـخـتـلـافـ بـحـسـبـ المـتـعـلـقـ كـمـاـ هـوـ مـدـعـىـ الـقـدـمـاءـ وـهـنـاكـ مـنـبـهـاتـ هـذـاـ الـوـجـدـانـ أـهـمـهـاـ:

أـنـ الصـيـغـتـينـ لوـ كـانـ مـفـادـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـينـ -ـ كـمـاـ هـوـ المـدـعـىـ -ـ فـلـاـخـتـاجـ إـلـىـ اـفـتـرـاضـ شـيـءـ وـرـاءـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ لـلـهـيـةـ وـالـمـعـنـىـ الـإـسـمـيـ لـلـمـادـةـ فـيـ اـقـتـاصـ مـفـادـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ كـامـلـةـ.

فـيـكـونـ مـدـلـولـ (ـصـلـ)ـ مـثـلـاـ هـوـ الـإـرـسـالـ وـالـتـحـرـيـكـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ أـيـ النـسـبـةـ الـإـرـسـالـيـةـ نـحـوـ الـصـلـاـةـ وـمـدـلـولـ (ـلـاـتـصـلـ)ـ مـثـلـاـ هـوـ الـزـجـرـ وـالـمـنـعـ عنـ الـصـلـاـةـ أـيـ النـسـبـةـ الـزـجـرـيـةـ عنـ الـصـلـاـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ أـخـذـنـ بـوـجـهـ نـظـرـ الـقـدـمـاءـ فـنـتـحـاجـ إـلـىـ توـسيـطـ عـنـصـرـ ثـالـثـ وـادـخـالـ معـنـىـ آخـرـ غـيرـ مـفـادـ الـهـيـةـ وـالـمـادـةـ فـيـ مـفـادـ الـنـهـيـ إـذـ الـطـلـبـ أـوـ النـسـبـةـ الـطـلـبـيـةـ أـوـ التـحـرـيـكـيـةـ هـلـ يـكـونـ مـتـعـلـقـاـ بـالـمـادـةـ فـهـذـاـ خـلـفـ الـمـقصـودـ مـنـ الـنـهـيـ أـوـ يـكـونـ مـتـعـلـقـاـ بـتـرـكـهاـ فـهـذـاـ اـدـخـالـ عـنـصـرـ التـرـكـ الـذـيـ لـاـيـكـونـ مـدـلـولـاـ لـلـمـادـةـ فـيـ مـدـلـولـهـاـ لـأـنـ مـدـلـولـهـاـ الـطـبـيـعـةـ الـتـيـ وـإـنـ كـانـتـ لـمـ يـؤـخـذـ فـيـهـاـ الـوـجـودـ وـلـاـ الـعـدـمـ إـلـاـ أـنـهـاـ أـنـهـاـ تـصـلـحـ مـرـأـةـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ اـفـرـادـهـاـ لـالـتـرـكـهاـ فـهـذـهـ الـمـشـكـلـةـ الـتـيـ يـوـاجـهـهـاـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ تـجـعـلـهـمـ أـمـامـ أـمـرـيـنـ فـإـمـاـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ بـدـالـ ثـالـثـ وـرـاءـ الـهـيـةـ وـالـمـادـةـ يـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـنـصـرـ الـغـرـبـيـ عـنـهـاـ وـهـذـاـ خـلـفـ الـمـفـروـضـ أـوـ أـنـ يـأـخـذـوـنـهـ فـيـ مـدـلـولـ أـحـدـ الـدـالـيـنـ،ـ فـاـنـ أـخـذـ فـيـ طـرـفـ الـمـادـةـ بـدـعـوـيـ:ـ أـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ لـاـتـصـلـ مـثـلـاـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ مـجـازـاـ وـعـنـيـاـهـ فـهـذـاـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ بـحـسـبـ وـجـدانـ كـلـ عـرـفـ الـقـاضـيـ بـعـدـ عـنـيـاـهـ وـلـاـ تـجـوـزـ فـيـ طـرـفـ التـوـاهـيـ كـاـلـأـوـامـرـ وـإـنـ أـخـذـ فـيـ طـرـفـ الـمـادـةـ بـأـنـ أـخـذـتـ فـائـيـةـ فـيـ تـرـكـ الـخـارـجـيـ فـهـذـاـ أـيـضاـ مـسـتـحـيلـ لـمـاقـلـنـاهـ مـنـ أـنـ الـطـبـيـعـةـ أـنـهـ تـفـنـيـ فـيـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ لـأـنـ عـدـمـهـاـ.

وـإـنـ أـخـذـ فـيـ طـرـفـ الـهـيـةـ فـهـذـاـ أـيـضاـ غـيرـ عـرـفـ بـلـ خـلـافـ الـأـوـضـاعـ الـلـغـوـيـةـ لـأـنـ الـهـيـةـ مـعـنـىـ حـرـفيـ نـسـيـ وـالـتـرـكـ مـعـنـىـ اـسـمـيـ لـبـدـ وـأـنـ يـقـعـ طـرـفـاـ لـلـنـسـبـةـ وـنـخـنـ لـمـ نـعـهـدـ أـنـ يـكـونـ مـاـ لـهـ مـعـنـىـ حـرـفيـ دـالـاـلـاـ عـلـىـ النـسـبـةـ وـطـرـفـهـاـ مـعـاـ.

ثم لوفرضت الدلالة على ذلك فنحتاج إلى نسبة أخرى بين الترك - المعنى الإسمى المدلول عليها بالهيئة - وبين المادة وهي الطبيعة وهي نسبة الإضافة لأنَّ المطلوب أنَّا هو ترك المادة لا مطلق الترك ولا دال على هذه النسبة الثانية فإذاً أيضاً لابدَ من اقحامها في مدلول الهيئة فهذه مشاكل ومتاعب تثيرها هذه الفرضية لمفاد النبي . الجهة الثانية - في أنَّ المستفاد من صيغة النبي هل هو الإخلال بحيث يكون الحكم استغرافيًّا أم أنَّه لا توجد إلَّا حرمة واحدة كالوجوب المستفاد من الأمر؟

المعروف أنَّ المستفاد من النبي التحرم المطلق بنحو الاطلاق الاستغرافي فيكون هناك تحريمات عديدة بعدد الأفراد لاحرمة واحدة والأثر العملي بين القولين أنَّه على القول بوحدة التحرم لو صدر منه الفعل مرة جاز له أنْ يرتكب فرداً آخر منه وإنَّما على القول بانخالية التحرم فيكون الفرد الثاني محرومًا كالفرد الأول بحرمة أخرى مستقلة لا تسقط بعصيان الأولى.

والصحيح ما عليه المشهور فتعلق النبي اطلاقه شمولي استغرافي بخلاف متعلق الأمر الذي يكون اطلاقه بدليًّا ويكون المطلوب صرف وجوده . من هنا يرد السؤال: أنَّ كيف أصبح الفرق بينهما مع أنَّ الاطلاق في المدلولين معاً بقدرات الحكمة وهي واحدة في المقامين .

وقد عالج السيد الأستاذ - هذا الإشكال ببيان أنَّ هناك مقداراً مشتركاً من مقدمات الحكمة يجري في مورد البديلي والشمولي معاً وهذا المقدار المشترك ليس هو المعين للشمولية أو البديلية وإنَّما يضمُ إليه ضميمة ومقدمة عقلية في بعض الموارد فينتج البديلية ويفضمُ إليه ضميمة ومقدمة أخرى فينتج الشمولية^١ .

ولأجل توضيح هذه الفكرة نورد ثلاثة أمثلة .

الأول: في متعلقات الأوامر كما إذا قال المولى (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) فأنَّه لا يخلو من أنَّ يكون متعلق الأمر أحد شقوق فإنَّما هو جميع الصلوات - وهو معنى الاطلاق الشمولي - وإنَّما هو إحدى الصلوات وهو الاطلاق البديلي - وإنَّما هو مجموعة من الصلوات .

والشَّقُّ الثَّالِثُ يُبْطِلُ بِمَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ بِصِيغَتِهِ الْمُشَرَّكَةِ الْعَامَةِ، إِذْ أَيْ خَصُوصِيَّةٍ فِي تِلْكَ الْجَمِيعَ كَيْ تَحْمِلُ الطَّبِيعَةَ عَلَيْهَا فَلَوْكَانِ الْمَقْصُودُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ الْمُتَصَوِّرَةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُبُ التَّقْيِيدَ عَلَيْهَا.

وَالشَّقُّ الْأُولُ يُبْطِلُ بِمَقْدِمَةِ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ عَدْمِ الْمَقْدُورِيَّةِ، إِذْ كَيْفَ يَمْكُنُ الإِتِيَانُ بِجَمِيعِ الصلواتِ مَعَ أَنَّ أَفْرَادَهَا الْعَرْضِيَّةُ مُتَزَاحِمَةٌ وَمُتَضَادَةٌ فَيَتَعَيَّنُ الشَّقُّ الْثَّانِي وَهُوَ الْاَطْلَاقُ الْبَدْلِيُّ.

الثَّالِثُ: فِي مَتَعَلِّقَاتِ النَّوَاهِيِّ كَمَا إِذَا قَالَ (لَا تَكْذِبُ) فَإِنَّهُ أَيْضًا فِي ثَلَاثَةِ احْتِمَالَاتٍ، أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ جَمِيعَ أَفْرَادَ الْكَذْبِ أَيْ كُلَّ كَذْبٍ - وَهُوَ الْاَطْلَاقُ الشَّمْوِيُّ - وَأَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ أَحَدَ أَفْرَادَ الْكَذْبِ - وَهُوَ الْاَطْلَاقُ الْبَدْلِيُّ - وَأَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ مَجْمُوعَةً مِنْ أَفْرَادَ الْكَذْبِ - كَالْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَثَلًاً وَالْكَذْبُ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ مَثَلًاً - وَالشَّقُّ الْثَّالِثُ هُنَا أَيْضًا يُبْطِلُ بِمَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ بِصِيغَتِهِ الْمُشَرَّكَةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ إِذْ لَوْكَانَ الْمَرَادُ مَجْمُوعَةً أَوْ فَتَةً مَعِينَةً مِنَ الْأَكَاذِيبِ وَهُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ لِكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُبُ قَرِينَةً عَلَيْهَا، وَأَمَّا الشَّقُّ الْأُولُ وَالثَّانِي فِي الْمَقَامِ فَنَجِدُ أَنَّ الْمَقْدِمةَ الْعَقْلِيَّةَ تَنْفِي الشَّقُّ الْثَّانِي أَيِّ الْاَطْلَاقِ الْبَدْلِيِّ لِأَنَّ الْاَطْلَاقَ الْبَدْلِيَّ غَيْرُ مَعْقُولٍ إِذْ مَقْتَضِي طَبَعِ الْمَطْلُوبِ أَنْ يَتَرَكَ الْإِنْسَانُ كَذِبًا وَاحِدًا عَلَى الْأَقْلَى أَيِّ أَحَدِ أَفْرَادِ الْكَذْبِ فَانْتِرَاكُ كَذْبٌ وَاحِدٌ ضَرُورِيٌّ فَهُوَ فَلَيُعْقَلُ التَّكْلِيفُ بِهِ فَيَتَعَيَّنُ الشَّقُّ الْأُولُ وَهُوَ الْاَطْلَاقُ الشَّمْوِيُّ.

الثَّالِثُ: مَا سَمِّاهُ بِمَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ «كَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» فَإِنَّهُ أَيْضًا يَرِدُ فِي الْاَحْتِمَالَاتِ الْثَّلَاثَةِ، حَلِيةَ كُلِّ بَيْعٍ وَحَلِيةَ أَحَدِ الْبَيْعَوْنَ وَحَلِيةَ مَجْمُوعَةِ مَعِينَةِ مِنَ الْبَيْعَ كَالْعَقْدِيَّةِ مَثَلًاً، وَالْاَحْتِمَالُ الْثَّالِثُ يُنْفَى بِالْقَدْرِ الْمُشَرَّكِ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ وَالْاَحْتِمَالُ الْثَّانِي يُنْفَى بِمَقْدِمةِ عَقْلِيَّةٍ إِذْ مِنَ الْلَّغْوِ الْحَلِيَّةِ بَيْعٌ لَا يُعِينُ فَيَتَعَيَّنُ الْاَحْتِمَالُ الْأُولُ أَيِّ الْاَطْلَاقِ الشَّمْوِيِّ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ عَدَةُ مَوَاضِعٍ لِلنَّظَرِ فَنَتَصَرُّ فِيهِ عَلَى نَكْتَتَيْنِ:

النَّكْتَةُ الْأُولَى: أَنَّ اسْتِفَادَةَ الْبَدْلِيَّةِ أَوِ الشَّمْوِيَّةِ فِي كُلِّ مَوْرِدٍ لِيُسَمِّيَ زَانَ لِغَوَيَّةَ الْآخِرِ وَعَدَمِ مَعْقُولِيَّتِهِ مَعَ ضَمِّ الْقَدْرِ الْمُشَرَّكِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ يَكُونُ كُلَّ

منها معقولاً ومع ذلك لاشك في أنَّ صناعة الفهم العربي تقتضي تعين أحد الوجهين وذلك كما في موضوعات الأوامر لافي متعلقاتها. من قبيل ما إذا قال (أكرم العالم) فأنَّ بالنسبة الى الموضوع وهو العالم لا إشكال في أنَّ مقتضى الإطلاق فيه الشمولية وثبتت الحكم على كلِّ فرد من أفراد طبيعة العالم مع أنَّه لاستحالة واللغوية في أنْ يكون بدلياً بأنْ يجب إكرام عالم ما فقط، بل كلَّ من الشمولية والبدالية معقول على حدَ واحد فهذا يبرهن على أنَّ وراء مسألة استحالة البدالية في هذا المورد أو الشمولية في ذلك المورد توجد نكتة أخرى هي التي تقتضي البدالية أو الشمولية.

النكتة الثانية: في موارد متعلقات الأوامر - المثال الأول - ما أفيد غير كاف للانتهاء الى البدالية وذلك لأنَّنا إذا بنينا على عدم شرطية القدرة في الخطاب أصلاً وأفترضنا أنَّ شرط في مقام الامتثال فقط كما اذعاه الأستاذ في بحث الترتيب وإنْ لم أعهد منه التفريع عليه في مورد أصلاً، فلامانع من اطلاق الخطاب لكلِّ أفراد المتعلق غاية الأمر أنَّ الامتثال اللازم بحكم العقل يختص بالمقدور منها.

واما إذا قلنا بأنَّ شرطية القدرة بحكم العقل فحيث أنَّ هذا المقيد لبي كالمتصل فلا ينعقد اطلاق لغير المقدور من أفراد المتعلق فثبتت الشمولية في حدود هذا المقيد المتصل الذي يقييد دائرة الاطلاق الشمولي كسائر المقيدات للاطلاقات الشمولية، وكذلك الحال لوقلنا بأنَّ الخطاب يقتضي تقييد المادة بالمقدور منها بل الحال على ذلك أوضح كما لا يتحقق.

فلا بدَّ من التفتیش عن نكتة أخرى لاقتضاء البدالية في متعلقات الأوامر والشمولية في متعلقات النواهي وراء هذه الكلمات.

وتلك النكتة قد شرحتها مفصلاً في بحث المرة والتكرار. ونوجزها هنا قائلين: أنَّ البدالية والشمولية تارة تكون في العمومات وأخرى في المطلقات. أما في العمومات فالدال علىها لفظي ف(كلَّ) موضعية للدلالة على الشمول أو (أي) موضعية للدلالة على العموم البديلي، وأما المطلقات فقد قييس على العمومات وتصور فيها أيضاً أنَّ البدالية والشمولية من شؤون الاطلاق ومقدمات الحكمة.

والصحيح أنَّ الاطلاق ومقدمات الحكمة لا يثبت إلا أنَّ موضوع الحكم هو الطبيعة

من دون قيد زائد وأماماً البدلية والشمولية فيها من شؤون تطبيق الحكم وليس مدلولين لخدمات الحكمة ولاللوضع، فإنَّ الحكم على الطبيعة لو كان غير قابل للانطباق على جميع الأفراد فهو بديلي وإلا فشمولي.

وتوضيح ذلك: أنَّ هناك متعلقاً للحكم موضوعاً والموضوع يفرض مفروغاً عن وجوده بخلاف المتعلق إذ لو كان مفروغاً عنه قبل الحكم كان الأمر به تحصيلاً للحاصل، وحينئذ يقال: أنَّ الطبيعة المفروغ عنها في المرتبة السابقة على الحكم يستتبع لامحاله انطباقها على جميع ما يصلح أن يكون مصدراً لها فيتعدد الحكم بتنوع فعاليات تلك الطبيعة كما هو شأن القضية الشرطية، فأكرم العالم يرجع إلى قولنا إنَّ كان هذا عملاً وجب إكرامه، هذا في طرف الموضوعات وأماماً في طرف المتعلقات فالقاعدة تقتضي العكس لأنَّ المتعلق لم يفرض وجوده كي يتعدد الحكم تطبيقاً بتنوع فعالياته. بل إنَّها يثبت بنفس الحكم فلاموجب لتنوعه.

وبتعبير واضح أنَّ القضية الحقيقة المناط فيها الحكم بالشرط إنَّها يتعدد بلحاظ الشرط لا بلحاظ المتعلق والجزاء، ومن هنا قلنا في بحث المرأة والتكرار، أنَّ الأصل في الموضوعات هو الاطلاق الشمولي والأصل في المتعلقات هو الاطلاق البدلي، ولكنه يوجد استثناءان لذلك. أحدهما - عن الأصل الأول حيث يستثنى من هذا الأصل في الموضوعات ما إذا كان الموضوع متوفياً من قبيل أكرم عملاً - حيث أنَّ الإسم يحتاج إلى ما يتكتئ عليه من تنوين أو الألف واللام - فيصير الاطلاق بدلياً من جهة أنَّ تنوين التنکير يكون ظاهراً فيأخذ قيد الوحدة وصرف الوجود فيه وهذا لا يعقل مع الشمولية.^١

١ - ليس التنوين الدال على الوحدة ينافي الشمولية بدليل دخوله على موضوع النبي في قوله لا تکرم عالماً مع شموليته بل حتى في الأمر إذا أخذ مقدار الوجود كما إذا قال إنْ رأيت عالماً فاكرمه بل السرّهوان (عالماً) في أكرم عالماً وإن كان بحسب الموقف اللغطي موضوعاً في الجملة ولكنه بحسب المعنى والتب قيد في متعلق الأمر فلا يفهم أخذة مقدار الوجود بل لوأمكن ايجاده لا يكرمه لوجب لولا القراءة الخاصة نظير قولنا ابن مسجداً أو توضأ بالماء - رغم عدم التنوين في الأخير. فالمعنى أوجد أكرم عالم، وهذا يستحق ما يكرام عالم واحد بمحصرف الوجود وأماماً في لا تکرم عالماً فحيث أنَّ المطلوب اعدام أكرام عالم، فلا يتحقق إلا بترك أكرام كل عالم. فالحاصل كلما كان القيد قيداً في متعلق الأمر ولو كان بحسب ظاهر اللفظ في مركز الموضوع فلا يتحل الحكم بلحاظه فليس هذا استثناءً عن القاعدة السابقة.

باللحاظة فليس هذا استثناءً عن القاعدة السابقة. وأماماً الاخلال في (أكرم العالم) فلانِ اللام تدل على أنه مقدر الوجود سواء كانت للمهد أو الجنس فتأقل جيداً.

والاستثناء الثاني عن الأصل الثاني في المتعلقات حيث يستثنى منه متعلقات النواهي فإنه يستفاد منها أنَّ كلَّ فرد من المتعلق موضوع مستقل للحرمة وهو معنى الشمولية، وقرينة ذلك غلبة نشوء النهي عن المفسدة وغلبة كون المفسدة اخلاقية بعدد الأفراد على ماتقدَّم شرحه مفصلاً في أبحاث المرة والتكرار وقد تعرَّض السيد الأستاذ إلى هذه القرينة في المقام ولم يرتكبها بل اعترض عليها بأمرین:

الأول: أنَّه إنما يتم بناءاً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأمَّا إذا انكرانا ذلك كما هو مسلك الأشاعرة فلاموضوع هذه القرينة.

الثاني: أنَّ هذا تخرص ورجم بالغيب إذ نحن لا نعرف ملائكت خطابات المولى بل إنما نستكشف اخلاقية الملائكة بالأخلاقية الخطاب فكيف يفترض معرفة اخلاقية الملائكة واثبات اخلاقية الخطاب بها. وكلا الإعتراضين مما لا يمكن المساعدة عليهما.

أمَّا الأول: فلأنَّ الكلام في الظهور العرفي اللغوي للكلمة والنزاع بين الأشعري وغيره نزاع ثبوتي في الأحكام الشرعية خاصة ومن الواضح أنَّ الأشاعرة القرينة ذلك في أحكام الله لا ينكرونه في حقِّ نواهي الناس وهذا كافٍ في تمامية القرينة المدعاة. وإن شئت قلت: أنَّ الغالب كون المبغوضية والمفسدة التي هي ملائكة النبي في كلَّ فرد من أفراد الطبيعة سواءً كانت تلك المفسدة راجعة إلى العبد أو إلى المولى نفسه أو كانت جزافية وتحكمية وهذا لا يربط له ببحث التبعية بين الأشعري والمعتزي.

ووهذا يندفع الأمر الثاني أيضاً إذ المدعى غلبة اخلاقية ملائكت النواهي العرفية لا الشرعية وهذه الغلبة تستوجب الظهور في النبي فيكون حجة لوصدر ذلك النبي عن الشارع أيضاً.

و بما ذكرناه ظهر وجه الفرق بين الأوامر والنواهي حيث يكون الأمر ساقطاً بالعصيان أو الامتثال مرَّة بخلاف النبي فإنَّه لا يسقط بالعصيان مرَّة وليس ذلك إلا من جهة تعدد الحرمة والنبي ووحدة الأمر.

وقد يتضح بذلك ما في كلام المحقق الخراساني من تفسير ثبوت النبي والحرمة للشرب الثاني بالتمسك باطلاق المتعلق للشرب الثاني بعد الشرب الأول فإنَّه قد تبيَّن أنَّ الاطلاق لا يقتضي أكثر من كون الطبيعة باهية هي موضوع الحكم من دون فرق

في ذلك بين باب الأوامر والنواهي وإنما الاستغرافية أو البدالية فبحاجة إلى نكتة أخرى على التحو الذي شرحناه.

الجهة الثالثة: أنه إذا فرضنا وحدة النبي وعدم اخلاقاليته فصار مفاد لا تشرب ثبوت حرمة واحدة على حد الأمر بالطبيعة، مع ذلك سوف ييدو لنا فرق بين الأمر والنبي غير ما كنا بصدده في الجهة السابقة - وهو الانحراف إلى عدّة تكاليف - فإنه وإن لم يكن فرق بينهما من حيث السقوط بالعصيان إلا أنه يبق بينها فرق في كيفية الامثال فأنّ الأمر يمثل بإثبات فرد من أفراد الطبيعة ولا يكون عصيانه إلا بأنّ يترك تمام أفرادها وإنما يمثل فالتحريم الواحد إنما يمثل باجتناب تمام أفراد الطبيعة ولا يكفي اجتناب بعض النبي فالتحريم الواحد وإنما يمثل باجتناب تمام أفراد الطبيعة ولا يكفي اجتناب بعض أفرادها، وهذه ليست دلالة لفظية بل من جهة حكم العقل بأنّ الطبيعة الواحدة مفهوماً لا تندفع إلا بانعدام تمام أفرادها ولكنها توجد بوجود فرد واحد، والمطلوب في طرف الأمر هو الإيجاد فيكون بوحدة بينما المطلوب في طرف النبي الإعدام فلا يكون إلا بانعدام الجميع.

وعما ذكرناه من التمييز بين هذا الفارق وبين الفارق في الجهة السابقة اتضحت جملة من المغالطات في كلمات المحققين من أهمها ما وقع في تقريرات الحقائق العراقي (قد) من طرح المشكلة ابتداءً بما ذكرناه في الجهة السابقة من بقاء النبي بعد العصيان بينما لا يبقى الأمر بعد العصيان وجعل جوابها الكلام المشهور أي ربطها بالفارق العقلي في كيفية الامثال الذي قلناه في هذه الجهة، مع أنّ هذا المطلب لا دخل له في دفع تلك المشكلة وجوابها هو ما قلناه في تلك الجهة من اخلاقالية النبي وبدالية الأمر.

وأيّاً ما كان فالبحث هنا عن الفارق المذكور بين كيفية امثال الأمر وكيفية امثال النبي وأنّه هل صحيح ما ذكر من حكم العقل في كيفية وجود الطبيعة وعدمها؟ حيث أنّ المحققين المتأخرین أنكروا ذلك وقد حفظنا هذه المشكلة مفصلاً في بحث المرأة والتكرار وأثبتنا صحة ما ذهب إليه المشهور في حلّ المشكلة.

وملخص ما قلناه هناك: أنّ الطبيعة إذا لاحظنا وجودها الخارجي فالاتجاه الصحيح المشهور فيه هو أنّ نسبة الكلي الطبيعي إلى أفراده الخارجية أنها هي نسبة الآباء إلى الأبناء في قبال اتجاه الرجل المداني القائل بأنّ نسبة الطبيعي إلى أفراده

نسبة الأب الواحد إلى أبنائه فيقال على مستوى البحث الفلسفي بصحة الاتجاه الأول الذي سار عليه ابن سينا دون الاتجاه الثاني الذي سلكه الرجل الهمداني.

وقد ربطت المسألة الأصولية هذه بتلك المسألة الفلسفية أيضاً فقيل: بأنه إذا كان الطبيعي يوجد بوجودات متعدة وأنَّ وجود كلَّ فرد ناقص لعدم الطبيعة في ضمن ذلك الفرد لامطلقاً فلامعنى لما شهَرَ من أنَّ الكلَّ يوجد بفرد واحد ولا ينعدم إلا بانعدام تمام أفراده، لأنَّ وجود الطبيعي في ضمن كلَّ فرد لا يحفظ إلا في ضمن ذلك الفرد ولا ينعدم إلا بعدم ذلك الفرد فكما أنَّ هناك بوجودات عديدة للطبيعة هناك أعدام عديدة لها أيضاً فإذا كان الأمر متعلقاً بوجود واحد كذلك النهي يتعلق بعدم واحد من تلك الأعدام.

هذا ملخص مانتهى إليه المحققون المتأخرون.

وقد ذكرنا في بحث المرة والتكرار أنَّ هذا الرابط بين المسألتين في غير عمله فإنَّ بطidan مسلك الرجل الهمداني أنَّها هو بلحاظ المسألة الفلسفية وعالم الوجود الخارجي للطبيعة، وأمَّا بلحاظ المسألة الأصولية وبالقياس إلى عالم الذهن الذي ينتزع جاماً يكون قدرأً مشتركاً بين الأفراد فيصح كلام الرجل الهمداني حقيقة بلا إشكال حتى من ابن سينا، إذ لا إشكال في وحدة الكلَّي عنواناً ومفهوماً ومتعلقاً بالأمر والنبي أنَّها هو الوجود العنوي للمتعلق أي المفهوم لا الوجود فايكون متعلقاً للأمر حقيقة ينحفظ بفرد واحد ولا ينعدم إلا بانعدام تمام أفراده وهذا هو معنى تلك الكلمة المشهورة، والمطلوب في الأوامر حفظ ذلك المفهوم الطبيعي بينما المطلوب في التواهي اعدامه.

الجهة الرابعة: وتشتمل على تنبئين مرتبطين بالجهتين السابقتين.

التنبيه الأول: أنَّ هاتين الخصيَّتين اللتين تميزان النبي عن الأمر في الجهتين السابقتين ثابتتان للنبي سواءً كان النبي مدلوله الزجر عن الفعل أو طلب الترك ولذلك لوصرح بطلب الترك أيضاً كانت الخصيَّستان مستفاذتين منه كما إذا قال (أترك الصلاة) فإنه يستفاد منه نفس ما يستفاد من النبي عن الصلاة في مثل (لاتصلُ).

والوجه في ذلك إنَّ كلتا النكتتين موجودتان في طلب الترك أعني نكتة نشوء طلب

الترك غالباً من مفسدة الفعل التي هي انحلالية فيكون الحكم انحلالياً ونكتة أنَّ الطبيعة لا تترك إلا بترك تمام أفرادها فيكون امثاله بترك تمامها.

التبنيه الثاني: أنَّ قاعدة أنَّ الطبيعة توجد بفرد واحد ولا تنعدم إلا بانعدام تمام أفرادها بالتفسير المتقدم تنطبق على كلِّ الطبائع والكلائيات إلا الجامع الانتزاعي مثل أحددهما فأنَّه لوقال (أوجد أحدهما) استفيد منه لزوم ايجاد أحددهما بينما إذا قال اعدم أحددهما أو اترك أحددهما لا يستفاد منه لزوم تركها واعدامها معاً مع أنَّ القاعدة العقلية لا تقبل التخصيص وبعبارة أخرى مثل عنوان أحددهما يختلف عن أي عنوان جامع آخر في أنَّه يمكن أنَّ يصدق في حقه في آنٍ واحد الوجود والعدم معاً فنقول أحددهما موجود وأحددهما معدوم وهذا بخلاف سائر الجوامع والمفاهيم الكلية فأنَّه لا يضاف إليها العدم إلا بانعدام تمام مصاديقها وأفرادها، وهذا لغز مستعصي لا يمكن حلَّه إلا بمراجعة حقيقة هذه الجامع لكي يتبيَّن أنَّها ليست كليات وإنَّها هي أشباه كليات.

وتوضيح ذلك أنَّ عنوان أحددهما وما يماثله ليس جامعاً من قبيل عنوان الصلاة وإنَّها هو مجرد رمز ذهني يراد به التعبير عمَّا في الخارج والإشارة إليه فبدل أنَّ يقول مثلاً جاء زيد يقول جاء أحددهم فأنَّ هذا ليس جامعاً ينطبق على زيد وغيره كما في سائر الجوامع وإنَّها هو من قبيل الرمز (س أو ص) الذي يعبر بها عن الاعداد فهو في قوة أنَّ يقال هذا أو ذاك فليس طلب تركه طلباً لترك الجامع وإنَّها هو طلب لترك إحدى الخصوصيتين .

والبرهان على ذلك: أنَّ الجامع لا يمكن أن ينطبق على الفرد بخصوصياته لأنَّه عبارة عن تجريد الفرد عن خصوصياته وانطباقه على الفرد بذاته لا بخصوصيته، وهذا بخلاف عنوان أحددهما أو أحددهم فأنَّه ينطبق على الخاصية بما هي خصوصية.

بحوث النواهي

الجُنُبُاتُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ

- فذلكرة القول بالامتناع
- امتناع الأمر بالجامع والنهي عن فرده
- امتناع الأمر بعنوان جامع والنهي عن الجامع عنوان آخر ينطبق على فرد من ذلك
- ملاكات ثلاثة لجواز الاجتماع
- البحث عن صغرى أن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون
- تنبهات مسألة الاجتماع

الفصل الثاني اجتمـاع الأمر والنهـي

الأمر والنهـي تارة يلحظان بالنسبة إلى متعلـقـها بالذـات وأخـرى بالـنسبةـ إلى مـتعلـقـهاـ بـالـعـرـضـ،ـ والمـقصـودـ منـ المـتـعلـقـ بـالـذـاتـ العنـوانـ القـائـمـ فيـ الـذـهـنـ الـذـيـ هوـ المـعـرـوضـ الحـقـيقـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالمـقصـودـ منـ المـتـعلـقـ بـالـعـرـضـ مـطـبـقـ تـلـكـ العنـوانـ بـاـعـتـبارـ أـنـ تـلـكـ العنـوانـ مـلـحوـظـ بـاـهـيـ فـانـيـةـ فيـ مـعـنـونـاتـهاـ فـتـكـونـ هـيـ المـعـرـوضـةـ بـالـعـرـضـ.

وعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ يـقـالـ:ـ أـنـ المـعـرـوضـ بـالـذـاتـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ مـنـ قـبـيلـ (ـصـلـ)ـ وـ(ـلـاـ تـصـلـ)ـ فـيـجـبـ أـنـ يـفـتـرـضـ اـسـتـحـالـةـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـهـ أـصـلـاـ مـوـضـوـعـيـاـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيــ.ـ كـمـاـ إـنـ فـرـضـ أـنـ مـاـهـوـ المـعـرـوضـ بـالـعـرـضـ لـهـاـ مـتـغـايـرـ يـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ التـغـايـرـ بـيـنـ المـعـرـوضـيـنـ بـالـذـاتـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـصـلـةـ فـهـذـاـ أـيـضـاـ يـجـبـ أـنـ يـفـتـرـضـ اـمـكـانـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـأـحـدـهـماـ وـالـنـهـيـ بـالـآـخـرـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ.

وهـنـاكـ حـالـةـ وـسـطـيـ هـيـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـهـيـ التـغـايـرـ بـيـنـ المـعـرـوضـيـنـ بـالـذـاتـ فـيـقـعـ الـبـحـثـ حـيـنـئـذـ عـنـ أـنـ هـذـاـ التـغـايـرـ هـلـ يـدـفـعـ مـخـذـورـ التـضـادـ أـمـ لـاـ؟ـ إـمـاـ باـعـتـبارـ كـشـفـهـ عـنـ التـغـايـرـ بـيـنـ المـعـرـوضـيـنـ بـالـعـرـضـ،ـ وـإـمـاـ باـعـتـبارـ أـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ إـلـاـ

أنه بنفسه كاف في دفع مذور التضاد.

وهذا التغاير يتصور بأحد نحوين رئيسين:

أحدهما: أن يكون العنوان واحداً فكلاهما متعلق بالصلة مثلاً إلا أنهما متغايران بالاطلاق والتقييد كصلٌّ ولا تصلٌّ في الحمام.

الثاني: أن يكون العنوان متغيراً رأساً من قبيل صلٌّ ولا تغصب. فلا بد من بحث كل واحد منها.

وهذا النحوان مختلفان في أمر هو أنه لا يمكن البحث في النحو الأول عن امكان استلزم التغاير في العنوان - المعروض بالذات - بهذا النحو للتغاير في العنوان - المعروض بالعرض - لوضوح وحدة الصلة الخارجية في الحمام وعدم تعددها فيحصر البحث عن هذا النحو من التغاير في أنَّ هذا المقدار من التغاير بالعنوان هل يكفي لدفع التضاد بنفسه أم لا؟

بينما النحو الثاني للتغاير يعقل البحث فيه عن اندفاع مذور التضاد بلحاظ كل من الناحيتين. وهذا يظهر أنَّ منهج البحث عن اجتماع الأمر والنهي ليس كما صوره السيد الأستاذ.

وقبل الدخول في البحث عن هذين القسمين الرئيسيين لا بد من التعرض لما افترضناه أصلاً موضوعياً للبحث وهو استحالة اجتماع الأمر والنهي على متعلق واحد بالذات.

وع يكن بهذا الصدد ذكر ثلاثة بيانات قد يمكن ارجاع بعضها الى البعض الآخر:
البيان الأول: أنَّ التكليف مشروط بالقدرة ولاقدرة للمكلف على أنَّ يصلي ولا يصلي ، بل ليس له إلا قدرة واحدة فيستحيل أنَّ يجتمع التكليفان وهذا هو نفس البيان المذكور في باب التزاحم غير أنه هناك كان يحاب عن مذور الاستحالة بوجود قدرتين مشروطتين كلَّ منها بعدم الآخر لكنَّ هذا غير معقول في المقام.

وهذا البيان يمكن لمن يرى أنَّ القدرة ليست شرطاً في التكليف بل في الامتثال فقط - كما عليه الأستاذ - أنَّ يدفعه بدعوى: أنَّ لامانع من التكليف بغير المقدور غایة الأمر أنَّ العقل يحكم بعدم منجزية شيء منها، لأنَّه على تقدير عدم أحد التقيضين

يكون الآخر ضرورياً لامحالة فلامعنى لاشترط الأمر بأحدهما بفرض ترك الآخر فإن وصل أحدهما دون الآخر تنجز حكم العقل به وإنما فلا يحكم العقل بتعيين أحدهما.

البيان الثاني: أن التضاد بين صلّ ولا تصلّ ثابت في عالم الجعل والحكم لأنّ الحكم إنّها هو البعث والزجر، ويستحيل اجتماع البعث والزجر على عنوان واحد - مع قطع النظر عن القدرة في مرحلة الامتثال - وهذا البيان بحسب الحقيقة هوروح البيان الأول لأنّه قد دارسل في ذلك البيان شرطية القدرة ارسال المسلمات مع أنّ نكتتها ما يذكر في هذا البيان.

وهذا أيضاً يمكن انكاره لمن يرى أنّ الحكم ليس إلا مجرد اعتبار للفعل أو الترك على ذمة المكلّف وليس متقدّماً بداعي الباущية والحركة.

البيان الثالث: أن التضاد بينها ثابت في مرحلة المبادئ لأنّ الأمر يكشف عن مصلحة تامة ومحبوبيّة فعلية في الفعل، والنبي يكشف عن قيام مفسدة تامة ومبغوضية فعلية في الفعل فإذا تعلقا بشيء واحد لزم اجتماع الصدرين.

وهذا البيان أيضاً يمكن دفعه على المسلك القائل بأنّ مبادئ الحكم قد تكون في نفس الجعل بأن تكون المصلحة في الجعل لامتعلقة فلا يتتحد مركز المصلحة الفعلية مع مركز المفسدة الفعلية.

وكذلك المسلك القائل بأنّ المبادئ ليست إلا ذات المصلحة والمفسدة لا المصلحة والمفسدة التامتين الموجبتين للحب والبغض لامكان حصول ذات المصلحة والمفسدة في فعل واحد.

وموضع تحقيق هذه المبني موكول إلى محلّها ونحن هنا نفرغ عن عدم صحة هذه المبني وتمامية البيانات الثلاثة معاً.

وعلى هذا الضوء ندخل في شرح كلّ من القسمين للتغيير بين المتعلقات بالذات لنرى ما يتمّ من هذه البيانات فيه.

اما القسم الأول فالبيان الأول لا يتمّ فيه لوضوح امكان امثال الأمر باتيان الجامع بغير الحصة المحرمة.

واما البيان الثاني فأيضاً لا يأتي لوضوح امكان فعلية اندجاج كلا الداعين داء

البعث نحو المطلق وداعي الزجر عن المقيد.

واما البيان الثالث أي التنافي بلحاظ عالم المبادئ، فهذا البيان تارة: تلحظه بالنسبة الى عالم الذهن والمفاهيم أي المعروض بالذات، وأخرى: بالنسبة الى عالم الخارج والوجود أي المعروض بالعرض.

اما بالنسبة الى العالم الأول فالصلة قدوقعت معروضاً للمحبوبية على وجه

الاستقلال وقعت معرضاً للمبغوضية على وجه الضمنية أي ضمن المقيد.

وحيثُدَقْ يقال: أَنَّهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعَ الْمُحْبُوبَيَةِ وَالْمُبَغُوضَيَةِ الْاسْتَقْلَالَيَتِينَ كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعَ الْمُحْبُوبَيَةِ وَالْمُبَغُوضَيَةِ الْضَّمْنَيَةِ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ اجْتِمَاعَ الْمُبَغُوضَيَةِ الْاسْتَقْلَالَيَةِ مَعَ الْمُحْبُوبَيَةِ الْضَّمْنَيَةِ فَإِنَّهُ لَا يَعْقُلُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مُثَلًاً مَعَ النَّهْيِ عَنِ التَّكْبِيرَةِ نَهْيًاً إِسْتَقْلَالَيَّاً.

إلا أنَّ الصحيح عدم تمامية هذا الكلام وأنَّ هناك فرقاً بين المحبوبية الضمنية والمبغوضية الضمنية، فال الأول لا يمكن أن يجتمع مع البعض الاستقلالي إلا أنَّ الثاني يمكن أن يجتمع مع الحب الاستقلالي فإنه يمكن أن يبعض بمجموع أمرين وجزئين مع تعلق الحب الاستقلالي بأحد هما ، فلابد من التفرقة بين اجتماع المحبوبية الضمنية مع المبغوضية الاستقلالية فإنه مستحيل وبين اجتماع المبغوضية الضمنية مع المحبوبية الاستقلالية فإنه حائز.

وهذا رغم كونه وجدانياً يمكن البرهنة عليه بأحد بیانین:

الأول: أنا لاتتعقل المبغوضية الضمنية في نفسها بخلاف المحبوبة الضمنية، فإنَّ الحب إذا تعلق بمجموع جزئين فسوف تتعلق محبوبيتان ضمنيتان بالجزئين ويكون لكل منها اقتضاء لا يجاد ذلك الجزء لا كاقتضائين مستقلتين بل كجزء من اقتضاء الحب الاستقلالي للمجموع كما أنَّ الحب الضمني كان جزءاً تخليلياً لذلك الحب الواحد.

هذا في طرف الحب وأماماً في طرف البغض اذا تعلق بجموع جزئين فهذا البغض انما يقتضي اعدام المجموع أي أحد الجزئين ونفيه لا اعدام كليهما، وهذا الاقتضاء لا يمكن أن يتبعض كي ينحل الى بعضين ضمئيين على كل من الجزئين ويكون لهما

اقتضـاـن تـحـلـيلـيـان، وـهـذـا كـاـشـفـ عـنـ عـدـمـ اـخـالـ المـبـغـوـضـيـةـ إـلـىـ مـبـغـوـضـيـتـيـنـ ضـمـنـيـتـيـنـ، إـذـ لـوـكـانـ هـنـاكـ بـغـضـ ضـمـنـيـ فـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ فـهـوـ خـلـفـ كـوـنـهـ مـبـغـوـضـاـ وـإـنـ كـانـ يـقـضـيـ اـعـدـامـ ذـلـكـ الجـزـءـ كـانـ مـعـنـاهـ زـيـادـةـ اـقـضـاءـ الـبـغـضـ الضـمـنـيـ عـلـىـ الـبـغـضـ الـاسـتـقـلـالـيـ وـأـنـ لـابـدـ مـنـ اـعـدـامـ الجـمـيعـ وـهـوـ غـيرـ مـعـقـولـ أـيـضـاـ وـلـوـكـانـ يـقـضـيـ اـعـدـامـ الجـمـوعـ فـهـوـ خـلـفـ كـوـنـهـ ضـمـنـيـاـ وـهـذـا كـلـهـ أـنـاـ كـانـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الجـمـوعـ وـجـودـ بـوـجـودـ كـلـ أـجـزـائـهـ بـيـنـاـ يـكـنـيـ فـيـ عـدـمـهـ عـدـمـ أـحـدـ أـجـزـائـهـ.

الـثـانـيـ: أـنـ الـبـغـضـ وـالـحـبـ أـنـاـ يـتـنـافـيـانـ فـيـ إـذـ فـرـضـ تـنـافـيـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـاقـضـاءـ وـالـتـأـثـيرـ فـإـذـ كـانـ بـيـنـ مـقـتـضاـهـاـ تـنـافـ ذـاتـيـ لـأـعـرـضـيـ - كـالـتـنـافـيـ الـعـرـضـيـ فـيـ بـابـ التـزاـحـمـ - استـحـالـ اـجـتـمـاعـهـاـ، وـهـذـا لـوـافـتـرـضـنـاـ عـالـمـاـ يـكـنـ فـيـ تـحـقـيقـ كـلـ النـقـيـضـيـنـ أـمـكـنـ تـعـلـقـ الـحـبـ وـالـبـغـضـ بـشـيـءـ وـاحـدـ فـإـنـ الـبـغـضـ لـيـسـ نـقـيـضاـ لـلـحـبـ بـذـاتهـ وـلـاـ تـضـادـ ذـاتـيـ فـيـ بـيـنـهـ أـيـضـاـ وـأـنـاـ التـنـافـيـ بـلـحـاظـ مـتـعـلـقـهـاـ.

وـعـلـيـهـ نـقـولـ: أـنـهـ لـاـ تـنـافـ ذـاتـيـ بـيـنـ مـقـتـضاـيـ الـحـبـ الـاسـتـقـلـالـيـ لـشـيـءـ وـمـقـتـضاـيـ الـبـغـضـ الضـمـنـيـ لـذـلـكـ الشـيـءـ لـأـنـ الـبـغـضـ الضـمـنـيـ لـاـ يـقـضـيـ أـكـثـرـ مـنـ اـعـدـامـ الجـمـوعـ لـاـ جـمـيعـ وـهـوـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ مـقـتـضاـيـ الـحـبـ الـاسـتـقـلـالـيـ لـذـلـكـ الجـزـءـ لـعـدـمـ تـوقـفـ اـعـدـامـ الجـمـيعـ عـلـىـ اـعـدـامـ ذـلـكـ الجـزـءـ.

وـهـكـذـاـ يـتـضـحـ: أـنـهـ لـاـ تـنـافـ بـيـنـ أـنـ تـقـعـ الصـلاـةـ مـثـلـاـ مـرـكـزاـ لـلـمـحـبـوـيـةـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ وـمـرـكـزاـ لـلـمـبـغـوـضـيـةـ الضـمـنـيـةـ فـلـاـ تـنـافـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الـمـعـرـوضـ بـالـذـاتـ.

وـاتـقـاـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الـمـعـرـوضـ بـالـعـرـضـ فـقـدـ يـدـعـيـ أـنـ تـعـلـقـ الـأـحـكـامـ بـالـعـنـاوـينـ أـنـاـ هـوـ بـلـحـاظـ حـكـايـتـهاـ عـنـ الـخـارـجـ وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـهـ بـلـحـاظـ الـخـارـجـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـوـجـودـ الـوـاحـدـ مـتـعـلـقاـ لـلـمـحـبـوـيـةـ وـالـمـبـغـوـضـيـةـ الـاسـتـقـلـالـيـتـيـنـ مـعـاـ.

وـهـذـهـ الشـبـهـ أـيـضـاـ غـيرـ تـامـةـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـعـنـاوـينـ وـإـنـ كـانـتـ مـتـعـلـقةـ بـهـاـ بـاهـيـ مـرـأـةـ عـنـ الـخـارـجـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ أـنـاـ يـكـونـ بـمـقـدـارـ مـرـأـتـيـ ذـلـكـ العنـوانـ الـمـتـعـلـقـ لـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ أـنـاـ هـوـ الطـبـيـعـةـ الـتـيـ يـكـونـ مـرـأـةـ عـنـ صـرـفـ وـجـودـ الطـبـيـعـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـأـمـاـ مـتـعـلـقـ النـيـ فـهـوـ الـحـصـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـكـونـ مـرـأـةـ

عن الفرد، فالمعروض بالعرض للنبي هو الفرد وهو ليس معروضاً بالعرض للأمر بل مصدق للمعروض بالعرض في الأمر، فأنه قد تقدم أنَّ متعلق الأمر صرف الوجود وصرف الوجود لا يلحظ من خلاله الأفراد كي يكون المعروض بالعرض واحداً وإنما يلحظ نفس الطبيعة.

وعليه فلا اجتماع للمحبوبة والمبغوضة على مركز واحد في عالم المعروض بالعرض كما لا اجتماع في مركز واحد بلحاظ المعروض بالذات وفي مقابل هذا الكلام يوجد بيانان لوتَّم أحدهما سوف يكون ملائكاً للامتناع.

البيان الأول: ما ذكرته مدرسة الحقائق النافئي (قده) في تنبيات مسألة اجتماع الأمر والنبي مع أنه بيان على أصل الكبري. وحاصله: أنه لا يوجد تضاد بين الأمر والنبي المتعلقين بالطلق والمقييد مع وضوح أنَّ التركيب اتحادي وليس انضماماً لأنَّ مركز الأمر هو صرف الوجود ومركز النبي هو الفرد ولا تنافي ذاتي بينهما إلا أنه يوجد تناف بالعرض يقتضي: عدم امكان اجتماع الأمر بالصلة والنبي عن الصلاة في الحمام وذلك لأنَّ الأمر بصرف وجود الطبيعة لازمه امكان تطبيقها على أي فرد من أفراد الطبيعة خارجاً حتى الفرد المحرم فيقع تنافي لامحالة بين هذا المدلول الإلتزامي المستفاد من بدلية متعلق الأمر وبين النبي عن الفرد^١.

والفارق العمي بين هذه الصياغة للامتناع وبين الصياغة السابقة التي كانت تفترض التنافي أولاً وبالذات بين مدلولي الأمر والنبي أنه على الصياغة السابقة لا يفرق في الامتناع بين أن يكون النبي تحريمياً أو كراهيماً، لأنَّ المحبوبة لاتجتمع مع المبغوضة ولو كانت بمرتبة الكراهة، بينما على أساس هذه الصياغة لا يوجد تنافي فيما إذا كان النبي كراهيتاً لأنَّ الترخيص في التطبيق على الفرد الذي هو المدلول الإلتزامي للأمر بصرف الوجود لا يتنافي مع كراهة ذلك الفرد. وهذا أجاب مدرسة الميرزا (قده) على الإشكال العويص الذي يواجهه مسألة الكراهة في العبادات وهذا أيضاً ذكرت هذا البيان في تلك المسألة. وهذا البيان غير تمام لأنَّ الاطلاق البديلي في متعلق الأمر

ليس معناه ولا لازمه الترخيص في التطبيق على الأفراد كحكم شرعي شمولي مولوي. وتوضيح ذلك: أنّا قد ذكرنا فيما سبق أنّ مقتضى الاطلاق ليس إلا كون معرض الحكم ذات الطبيعة التي هي تمام المبين بحسب مقام الاثبات، ولازم ذلك أنّه من قبل هذا الوجوب لامانع من تطبيقه على أي فرد لا أنه لامانع بالفعل ومن جميع الجهات. وإن شئتم قلتم: أنّه قد وقع الخلط في المقام بين الترخيص الوضعي والترخيص التكليفي، فإنّ الأمر يقتضي الترخيص الوضعي في تطبيق الحكم على كل فرد أي الاجتزاء بأي فرد محقق للطبيعة وهذا لا ينافي أن يكون هناك مانع من ناحية أخرى، فلا تنافي بين مدلول الأمر والنهي لا بالذات ولا بالعرض.

وعندما أشكلنا على أصحاب هذا المسلك بهذا الإشكال أجبوا بأنّ هذا مدلول عرف يوجب الامتناع والتنافي العرفي بينها وهذا مطلب آخر سوف نتعرض له مشروحاً فيما يأتي.

البيان الثاني: أنّ الحب المتعلق بالجامع بنحو صرف الوجود يلازم تعلق الحب بكل فرد على تقدير عدم الأفراد الأخرى، وهذا معناه أنّ التخيير العقلي دائماً يلزم منه التخيير الشرعي بلحاظ عالم الحب وإن لم يكن كذلك بحسب عالم الجعل والحكم وهذا يستوجب التضاد بين النهي عن الحصة والأمر بالطبيعة لأنّ الأول يقتضي تعلق البعض بالحصة والثاني يقتضي تعلق الحب بها منوطاً بترك سائر الحصص، فبحلاظ عالم الحب يكون الحب سارياً من الطبيعة إلى الأفراد بنحو مشروط وإن لم يكن كذلك بلحاظ الحكم فيلزم اجتماع الضدين إذ كما لا يجتمع الضدان مطلقاً كذلك مشروطاً.

وهذا البيان موقوف على تمامية ارجاع الحب المتعلق بالطبيعة إلى الحب بكل حصة منها مشروطاً بعدم الأخرى ولو اختياراً من جهة أنّ المكلف لم يقدّم غيرها إلى المولى. وهذا التلازم وجداني في النفس البشرية فإنه من غير الصحيح أن يقال لمن يحب شرب الماء من هذا الإناء أو ذاك أنّه يجب صرف الوجود لاهذا الذي شربه أو ذاك إذا شربه بل يجب الجامع الذي هو غير هذا وغير ذاك.^١ وهذا معناه أنّ

١ - وجданية هذا الحكم على تأمل بل الوجدان يحکم أنه يجب هذا الفرد باهـو مصدق لذلك الجامع فهو يحـب الصلاة الخارجية وهذا الفرد صلاة خارجية كذلك الفرد الآخر فالخصوصيات والحيثيات الفردية الأخرى المقيدة وكذلك الحصص باهـي حصص خاصة لا تكون متعلقة للحب إلا بالعرض. ولكن لا ينبغي الإشكال في وجданية التضاد والتنافي ثبوتاً بين (صل) و(الاتصل) ←

بل لاحظ روح الحكم وهو الحب والبغض يلزم دائماً التخيير الشرعي من التخيير العقلي فهذا البيان الثاني تام في اثبات الامتناع.

هذا كله في التغاير بين متعلق الأمر والنهي بنحو الاطلاق والتقييد.

واما التغاير بينها بنحو تعدد العنوان من قبيل (صل) و(لاتغصب) فهنا يوجد دعويان متقابلان متطرفان، دعوى تقول بأنه يكفي في رفع غائلة التضاد بينها مجرد تعدد الوجود الذهني الذي هو المعروض بالذات للحكم ولو اتّحد المعروض بالعرض لها، ولازم هذه الدعوى أنه لو أوجدنا ماهية واحدة في الذهن بوجودين مرتين - كما إذا تصورنا الصلاة مرتين - أمكن أن يتعلّق بأحدّهما الحب وبالآخر البعض لأن كل منها وجود غير وجود الآخر وإن أتحدا ماهية فعروض الضدين عليهما نظير عروض أحد الضدين على زيد والآخر على عمر اللذان هما وجودان خارجيان ماهية واحدة.

ودعوى أخرى: بأنّ الغائلة لا ترتفع إلا بتنوع الوجود الخارجي للمتعلّقين لأنّ الأحكام وإن كانت متعلقة بالوجود الذهني إلا أنها متعلقة بها بما هي قنطرة إلى الخارج فلا بدّ من تعدد الوجود الخارجي كي يرتفع مذور التضاد.

والدعوى الأولى كما أشرنا تتوقف تماميتها على اثبات أنّ الأحكام لا تعرّض على الوجود الخارجي وإنّها تعرّض على الوجود الذهني.

وهذه النقطة يمكن البرهنة عليها بعدة تقريرات:

التقرير الأول: أنه لو كانت الأحكام متعلقة وعارضة على الوجود الخارجي فإذا يقال عن الحكم الذي لم يتحقق ولم يتحقق بعد شيء من مصاديقه في الخارج، كما لوعصى المكلّفون ولم يأتوا بشيء من الصلوات خارجاً، مع وضوح انحفاظ الأمر

ـ في الخامـ (ولعل وجـهـ ان ايجـابـ الطـبـيعـيـ معـ تـحـريمـ فـردـ منـ اـفـرادـ يـؤـديـ بـمحـسبـ عـالمـ التـفـسـ والـلـاحـاظـ الذـيـ هوـ عـالمـ الحـكمـ الىـ اـمـكـانـ اـجـتمـاعـهـاـ فيـ موـرـدـ وـاحـدـ معـ اـنـ الـارـادـةـ وـالـكـراـهـةـ اوـ الحـبـ وـالـبغـضـ يـسـتـحـيلـ اـجـتمـاعـهـاـ فيـ موـضـوعـ وـاحـدـ. فالـحـاـصـلـ التـضـادـ بـيـنـ الـارـادـةـ وـالـكـراـهـةـ وـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـهـاـ فيـ موـرـدـ وـاحـدـ يـسـتـدـعـيـ زـانـدـاـ عـلـيـ اـشـتـرـاطـ تـغـيـيرـ مـتـعـلـقـهـاـ بـالـذـاتـ اـنـ لـاـ يـكـونـ بـحـسـبـ عـالمـ الـلـاحـاظـ وـمـنـ مـتـنـظـورـ الـلـاحـاظـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـطـابـقـاـ فيـ الـخـارـجـ عـلـىـ موـرـدـ وـاحـدـ إـلـاـ كـانـ مـنـ زـاوـيـةـ نـظـرـ الـمـلـاحـظـ مـنـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ فيـ موـرـدـ وـاحـدـ وـهـوـ تـهـافتـ وـهـذـاـ بـحـسـبـ الـحـقـيـقـيـةـ مـنـ شـوـؤـنـ مـرـآـيـةـ العـاـنـوـيـنـ وـحـكـيـاتـهـاـ عـنـ الـخـارـجـ فـلـاـ بدـ وـأـنـ يـتـقـيـدـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـغـيرـ الـفـردـ الـخـارـجـ. وـمـاـ كـرـمـ اـنـ الـجـامـعـ يـتـحـوـصـرـ الـجـوـدـ غـيرـ الـفـردـ اـنـ هـوـ بـلـاحـاظـ عـالمـ المـفـاهـيمـ وـالـتـحلـيلـ الـذـهـنـيـ لـاـعـلـمـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـارـادـةـ الذـيـ هوـ عـالمـ عـكـيـ تـلـكـ المـفـاهـيمـ فيـ الـخـارـجـ تـامـاـ كـالـعـاـنـوـيـنـ الـإـنـزـاعـيـةـ الـذـهـنـيـةـ الـيـ سـوـفـ يـأـقـيـ بـيـانـ هـذـاـ الـمـذـورـ فـيـهـ فـتـدـبـرـ.

والحكم الشرعي في حالتي العصيان والامتثال معاً.

النقريب الثاني: أنه لو كان الحكم متعلقاً بالوجود الخارجي لكان متأخراً مرتبة عن الوجود الخارجي مع أنه من مبادئ الوجود الخارجي والدوعي لا يجاهده فيستحيل أن يكون عرضاً من اعراضه، وهذا هو معنى ما يقال من أن العلية تنافي العروض، ولا يمكن الجواب عليه: بما ذكره المحقق الاصفهانى من التفرقة بين الوجود العلمي والوجود الخارجي بأن يكون العارض على الوجود الخارجي هو الأمر الواقعى وما يكون علة للوجود الخارجي هو الأمر بوجوهه العلمي أي علم المكمل بالأمر فاختفى ما هو العلة والمقدم عما هو العارض والتأخر.

لأنه إذا كان الأمر بوجوهه الواقعى عرضاً على الوجود الخارجي ومتاخراً عنه فيستحيل أن يكون العلم بمثل هذا الأمر محركاً نحو ذلك الوجود الخارجي لأن العلم به سوف يكون كافياً عن وجود معرضه في الخارج، لأن ما يكون محركاً إنما هو العلم بالأمر الفعلى لا الشائنى التقديرى، والأمر لا يكون فعلياً إلا بعد أن يتحقق الموجود خارجاً أو على الأقل بعد أن يرى العالم معرضه موجوداً في الخارج، فإذا لم ير العالم المعرض فعلياً في الخارج فلا يكون الأمر فعلياً بحسب نظره فلا يكون محركاً.

وبعبارة أخرى: إذا فرض أن العلم بالأمر المحرك للمكمل متعلق بالأمر الفعلى المتحقق في الخارج بتحقق موضوعه لزم التهافت في نظر العالم لأنه يرى الفعل معلوماً له ولعلمه فكيف يكون موجوداً بقطع النظر عنه فهذا تحصيل الحاصل، وإن كان المحرك له العلم بأنه سوف يتحقق الموضوع ويتحقق حكمه في الخارج أي الحكم التقديرى لهذا لا يمكن أن يكون محركاً.

النقريب الثالث: ما أشرنا إليه مراراً من أن الأحكام الشرعية من الصفات ذات الإضافة والتي تكون الإضافة مقومة لها بحيث لا يعقل افتراضها في أي مرتبة إلا ولها تلك الإضافة حتى مرتبة ذاتها إذ يلزم من الانفكاك في مرتبة من المراتب تعقل حب أو علم مثلاً بلا محبوب أو معلوم وهو غير معقول، ولازم هذا أن يكون المضاف إليه في هذه الصفات ثابتاً في مرتبة ذاتها، وهذا البرهان يثبت أن المحبوب بالذات والمحبوب بالذات أنها هون نفس الحب والبغض.

ويمكن أن يصاغ هذا التقرير بصياغة أخرى حاصلها: أن الإرادة نسبة إلى ماهية المراد وهي أمّا نسبة العرض إلى موضوعه كنسبة البياض إلى الجسم أو نسبة الشيء إلى متعلقه، والأول واضح البطلان لأنّ موضوع الإرادة هو النفس ل المراد الخارجي بل قد تتعلق الإرادة بالعدم كمالواراد أن لا يكون زيد عالماً، وأمّا الثاني فأن كانت هذه النسبة التي هي نسبة الإضافة نسبة تعرض على الإرادة كعرض الإضافة الخارجية على الشيء فيقال عنه انه لفلان مثلاً فهذا يستلزم امكان انفكاك هذه الإضافة عن المضاف مع أنه غير ممكن في الإرادة إذ لا يتعقل ارادة بلا مراد، وإن كانت هذه الإضافة أمراً ذاتياً للإرادة بأنّ كانت حقيقتها ذلك فن الواضح أنّ الإرادة ليست عبارة عن نسبة الإضافة التي لاستقلالها في نفسها وأنّا الإرادة شيء لها الإضافة إلى المراد، فإذا بطلت هذه الشقوق كلّها يتبيّن أن تكون نسبة الإرادة إلى المراد نسبة الوجود إلى الماهية ولكن بالوجود الذهني، والوجود مع الماهية متحددان لا محالة وفي عالم واحد كما هو واضح.

وعلى أساس هذه التقريرات يقال بأنه يرتفع غائلاً الاجتماع مجرد تعدد الوجود الذهني المتعلق به الأمر والنبي.

وهذه الدعوى لو تمت لاقتضت جواز الاجتماع حتى لو كان العنوان واحداً - كما أشرنا إليه - فيما إذا وجد ذلك العنوان في الذهن مرتين.
إلا أنّ هذه الدعوى غير صحيحة لأنّ كون الأحكام عارضة على الوجودات الذهنية وإن كان صحيحاً إلا أنّ الصور الذهنية لها اعتباران، اعتبار بالحمل الأولي واعتبار بالحمل الشائع وقد تقدّم مراراً توضيحاً هذين الاعتبارين في الصور والوجودات الذهنية.

ومحصّله: إنّ الوجود الذهني بالنظر التصوري - الحمل الأولي - يكون عين الأمر الخارجي المحكي عنه، وبالنظر التصدقي - الحمل الشائع - يكون مبائناً للخارج وغير واجد لشيء من خصائصه وأحكامه، فالماء الموجود في الذهن بالنظر التصدقي صورة وانطباع في النفس وليس ماء ولا واجداً لشيء من خصائص الماء وبالنظر التصوري يكون ماءً رافعاً للعطش محبوباً لدينا. والحكم بمبادئه يتعلق بالصورة الذهنية بحسب النظر التصوري لا التصدقي ولذلك أيضاً يكون مجرّكاً نحو الخارج الذي

هو المنظور التصوري وأما الصورة الذهنية بحسب النظر التصدقي فليس بمطلوب ولا عبوب أصلاً. وحينئذ سوف يكون الحكم والحب في عالم النفس وبحسب لحاظ المولى متعلقاً بالصورة الذهنية بالحمل الأولي والنظر التصوري الذي لا يرى به إلا الماهية فإذا كانت الماهية والمنظور التصوري واحداً - ولو ضمن وجودين ذهنيين - فيستحيل أن يتعلّق الحب والبغض والأمر والنهي بها لأنّه بحسب هذا النظر واللحاظ الذي هو نظر المولى في مقام الحكم وبمادته يلزم التهافت والتضاد فيكون مستحيلاً أيضاً، فليست الاستحالات منحصرة بما إذا كان الوجود الذهني المعروض للأمر والنهي بالحمل الشائع واحداً فقط.

واما الدعوى الثانية فتقرّيبها: إن الأحكام الشرعية وإن كانت متعلقة بالصور الذهنية وبالعناوين في أفق النفس أو عالم الاعتبار إلا أنها إنما تتعلق بها بما هي فانية في المعنونات الخارجية اذ لولا هذا الفناء لما كان يريد المولى شيئاً من هذه العناوين فالمتعلق المطلوب للمولى هو المعنون الخارجي ، وعلى هذا فلا بد من تعدد الوجود الخارجي لمتعلق الأمر والنهي كي لا يلزم التضاد وإنما فالتضاد حاصل ولو كانت العناوين والمرآيا متعددة، ومن هنا قالوا إن الميزان في الامتناع والجواز تشخيص أن تعدد العنوان بعد المعنون أم لا؟ أي أن التركيب بين معنون متعلق الأمر مع معنون متعلق النهي اتحادي أو انضمامي فأن كان اتحاديّاً بأنّ كان هناك معنون واحد أمنتعن الاجتماع وإن كان انضماميّاً جاز الاجتماع. وكأن هذا المقدار من البيان يشترك فيه الحقّ الخراساني والنائي (قده) والسيد الأستاذ فائزهم جميعاً يتفقون على أصل هذه الدعوى وإن الأحكام متعلقة بالعناوين بما هي فانية في الخارج وإنما يختلفون في التطبيق وبعض النتائج، فالحقّ الخراساني (قده) يدعى أن الخارج واحد وإن تعدد العنوان لا يؤدي إلى تعدد المعنون^١ - وهذه مقدمة أخرى غير أصل الدعوى يذكرها في برهانه على الامتناع المؤلف من عدة مقدمات - والحقّ النائي (قده) يدعى أن تعدد العنوان يجب تعدد المعنون إذا كان العناوين بنحو العامين من وجهه، كعنوان

الغصب والصلة، ببرهان يذكره لاثبات ذلك محصله: أنَّ كلاً من العنوانين لابدَ وأنْ يكون منتزعًا من جهة مشتركة محفوظة في موارد الاجتماع والافتراق معاً فلابدَ من الالتزام بجهتين في موارد الاجتماع لامحالة وإلا استحال انتزاع عنوانين بينهما عموم من وجه بل صحة انتزاع عنوان الغصب حينئذ من الصلاة في المسجد وكذلك عنوان الصلاة من الغصب وإنْ كان بغير الصلاة^١، والسيد الأستاذ أفاد موقفاً وسطاً بين المحقق الخراساني والنائي (قدهما) حيث أدعى أنَّ اطلاق القول بأنَّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون وكذلك اطلاق القول بأنَّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون في العامين من وجه كلامها لا يمكن المساعدة عليه وإنَّ الصحيح أنَّ يقال: أنَّ العنوانين إنْ كانوا من المقولات الحقيقة والماهيات الخارجية فلامحالة يتعدد المعنون بتعدد العنوان إذ يستحيل أنْ تكون ماهيتان موجودة واحدة في الخارج بل الوجود الواحد لا تكون له إلا ماهية واحدة، وإنْ كان العنوانان من العناوين الانتزاعية الاعتبارية فتتعددان لا يوجب تعدد المعنون حتى لوكانا عامين من وجه، وما ذكره المحقق النائي (قده) من البرهان لا يتمُ فيها لأنَّ العنوان الانتزاعي لا يلزم أنْ يكون منشأ انتزاعه ماهية واحدة بل قد يتبع في مورد الاجتماع من ماهية غير التي ينتزع منها في مورد الافتراق^٢.

وهكذا اختلف هؤلاء المحققون الثلاث في النتائج تبعاً لاختلافهم في تطبيق تلك الكبرى الكلية القائلة بأنَّ الميزان في دفع غائلة الاجتماع تعدد الوجود الخارجي وعدمه وسوف يأتي التعرض تفصيلاً لهذه التطبيقات وبراهينها التفصيلية وإنَّ نحن في هذا المقام بقصد ملاحظة أصل تلك الدعوى وما تحتويها من الفكرة الكلية فنقول: إنَّ عبارة أنَّ الأحكام تتعلق بالعناوين باهية فانية لابعا هي هي وبالمعنى الإسمى على إجامها صحيحة إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ العنوان قنطرة حقيقة توصل الحكم إلى العنوان الخارجي بحيث يستقر عليه فإنَّ هذا مستحيل سواءً أريد به أنَّ الحكم

١— أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣٧.

٢— نفس المصدر ص ٣٣٨-٣٣٧.

عفوياً وتلقائياً يسري من الصورة الذهنية والعنوان الى الخارج أو أريد به أنَّ الصورة الذهنية تكون سبباً لادراك المولى للخارج فيلي الحكم عليه، اذ يرد على الأول: ماتقدم من الأدلة على استحالة تقويم الحكم بالوجود الخارجي. ويرد على الثاني: أنَّ ادراك الخارج غير معقول وإنَّا يكون ادراكه بادراك الصورة الذهنية وبعنوان دائمًا، وليس معنى الفنان في الخارج أنَّ الصورة الذهنية تكون سبباً وعلة لادراك الخارج بنحو الحيثية التعليلية وإنَّا معنى الفنان والافنان أنه لا يوجد لدى المولى الحكم إلا الصورة الذهنية بالنظر التصدقي ويكون هذا الشيء الحقيقي هو الفافي وهو المفني فيه لأنَّه فانِّ في شيء آخر لدى المولى، بل الجهة الفانية من هذا الشيء هو الصورة بالحمل الشائع والجهة المفني فيها هي الصورة بالحمل الأولي. وبعبارة أخرى. أنَّ المفني فيه بالذات الحقيقي هو نفس الصورة الذهنية لا الخارج وليس الخارج إلا المفني فيه بالعرض كما هو واضح.

فالتعابير بالفنان والآلية والقنطرة الى الخارج ونحو ذلك من العبارات ليس إلا بمعنى أنَّنا ننظر الى الصورة الذهنية لا بحقيقةتها الواقعية بل بعنوانها وما يتوقمن من خلاها. وهكذا يتضح: أنَّ كون الأحكام متعلقة بالصورة الذهنية بما هي فانية في الخارج لا يعني عروضها وتعلقها بالخارج بل يعني أنها تتعلق بالصورة بما هي ترى عين الخارج إلا أنَّ كونها ترى عين الخارج بالنظر التصوري لا يعني تتعلقها بالخارج حقيقة.

وهذا يتضح أيضاً أنه يجوز تعلق الأمر والنهي بالعنوانين وإنْ كان الوجود الخارجي (العنوان) لها واحداً لأنَّ متعلق الأمر والنهي الصورة الذهنية بالنظر التصوري وهو متعدد بنفس تعدد العنوان بالنظر التصوري لأنَّه بحسب النظر التصوري يرى امران في الخارج إذ ليس معنى لاظهارها خارجيين لحظ الوجود الشخصي في الخارج بل لحظ نفس الطبيعة والعنوان في الخارج وهو متعددان بحسب الفرض.

وهكذا نصل الى أنَّ تعدد العنوان بحسب النظر التصوري الذي هو ظرف عروض الحكم يمكنه لدفع غائلة التضاد بالذات بين الأمر والنهي في هذا الشقَّ كما كان كذلك في الشقَّ الأول - أي ما إذا كان الأمر بالجامع والنهي عن الحصة - .

يبقى بعد هذا أن نلاحظ التقريريين اللذين ذكرناهما للامتناع في الشق الأول لامن جهة نفسى الأمر والنهاي بل باعتبار مايلزم الأمر بشيء بنحو صرف الوجود من الترخيص في تطبيق الجامع على الحصة أو لزوم التخير الشرعي فهل يتم شيء منها في المقام أي ما إذا كان متعلق النهاي غير متعلق الأمر عنواناً كالغصب والصلة أم لا؟.

والتحقيق: عدم تمامية شيء منها في المقام، لأن متعلق النهاي هنا عنوان آخر كالغصب وهو غير الجامع المتعلق للأمر وليس حصة منه فإن الحصة المقيدة للصلة بالغصب تعني الصلاة مع تقديرها بالمكان المقصوب مثلاً على خوددخول التقيد وخروج القيد فعنوان الغصب الذي هو القيد يبق خارجاً عن معرض الأمر أو الحب المتعلقين بالصلة حتى إذا لزم منها الترخيص في تطبيقه على الحصة أو تعلق الجب بها بنحو التخير الشرعي، فيكون معرض الأمر والحب ذات الحصة والتقييد ومعرض النهاي والبغض القيد وهو الغصبية ولا مذور في ذلك، وهذا بخلاف الشق السابق أي ما إذا تعلق النهاي بالحصة المقيدة - كالصلة في الحمام أو في المكان المقصوب - حيث أنه سوف يتعلق النهاي والبغض بالحصة المقيدة التي يلزم من الأمر بالجامع المنطبق عليها الترخيص فيها أو تعلق الحب بها بنحو التخير الشرعي فيجتمع المتضادان في مركز واحد، نعم هناك تحفظ أساسى هنا سوف يأتي بيانه.

ومن مجموع ما تقدم إلى هنا نستطيع أن نستخلص ثلاثة ملاكات وتقريريات لجواز اجتماع الأمر والنهاي في موضوع واحد لوتهم شيء منها في مورد جاز الاجتماع.

الملاك الأول: أن الأمر إذا كان متعلقاً بصرف وجود الطبيعة في الخارج فحتى إذا كان النهاي متعلقاً بالفرد والحصة لا تضاد بينهما، إذ لا مذور في أن يريد المولى صرف الوجود للجامع وينهى عن فرد من أفراده.

الملاك الثاني: أن يكون متعلق الأمر غير متعلق النهاي عنواناً وإن انطبقا على وجود واحد في مورد خارجاً، لأن تعدد العنوان يؤدي إلى تعدد ما هو معرض الأمر والنهاي والحب والبغض حقيقة وذاتاً.

الملاك الثالث: أن يكون التركيب بين عنواني الأمر به والنهاي عنه انضماماً

لاتفاقياً، أي يكون تعدد العنوان مستلزمًا لتعدد المعنون خارجاً.
والملأك الثالث هو الذي بنى عليه المحققون جواز الاجتماع كبروياً وإن اختلفوا في تشخيص موارده صغروياً، وسوف يأتي الحديث عن ذلك مفصلاً.
والملأك الثاني قد أوضحناه الآن وعلى أساسه أثبتنا جواز الاجتماع حتى مع وحدة المعنون.

والملأك الأول قد بتنا فيها سبق أنه وإن كان صحيحاً في نفسه بلحاظ نفس الأمر والنفي إلا أنه لواحظنا ما أدى عيناً وجداناً لزومه عن الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود من التخيير الشرعي في عالم الحب والإرادة المستلزم لتعلق الحب بالفرد عند ترك سائر الأفراد لزم التضاد بين الأمر بالجامع والنفي عن الفرد في عالم الحب والبغض الذي هو عالم المبادئ وروح الحكم^١.

١ - ذكر سيدنا الأستاذ (قدس سره الشريف) خارج البحث تعليقاً على هذا الملأك بجواز الاجتماع بأنَّ ما ذكرناه في رده من سريران المحبوبية من الجامع إلى الفرد لا يشكل عذراً ثبوتاً لامتناع وإنَّ هو مجرد عذر اثباتي مخصوص بما إذا كان الأمر والنفي ثابتين بدللين لفظيين.

توضيح ذلك: أنَّ حبَّ الفرد المتولد من حبِّ الجامع تارة يكون بنحو بحيث يغلب مبغوضية الفرد المخرب بعد الكسر والانكسار بين مصلحة الجامع المتحقق بالفرد ومفسدته فيكون الفرد محبوباً ولكن بدرجة أخف من محبوبية سائر الأفراد، وأخرى: يفرض غلبة المبغوضية فلا حبُّ للجامع المنطبق على هذا الفرد المبتلى بالفسدة.

فعل الأول يمكن ثبوتاً بقاء الأمر بحبِّ الجامع رغم تعلق النهي بالفرد غاية الأمر لا يكون ملأك النفي مبغوضية الفرد بل وجود المفسدة فيه أو قلة محبوبيته، فالمولى ينفي عنه لكنه يطبق المكلَّف الجامع على الأفراد غير المبتلة بالمفسدة والواحدة للمحبوبية الكاملة ولكن لواقِيه كان واجداً للمصلحة والمحبوبية.

وعلى الثاني أيضاً يبقى الأمر على الجامع المنطبق على الفرد المبغوض ولا ينحرس عنه إلى الجامع المختص بسائر الأفراد، لأنَّ هذا الفرد وإن لم يكن محبوباً إلا أنه واحد للمصلحة وملأك الأمر ومهلاً لوجه بقاء الأمر ومقاعدة المكلَّف على تركه للجامع ضمن سائر الأفراد بعقارب زائد على ارتكابه للحرام بل يبيح الأمر متعلقاً بالجامع رغم عدم محبوبية هذا الفرد ولكن ينفي عن الفرد لكي يدفع المفسدة والمبغوضية، فإنَّ الأمر والنفي لا يلزم أنْ ينشأ دائماً عن المحبوبية والمبغوضية الفعلتين في متعلقيها وإنَّ ظاهرهما ذلك، مع إمكان أن تكون أحدهما أو كلياهما شائنة ولا يترجح ذلك في ترجح الأمر أو النهي ودخوله في عهدة المكلَّف فأنه يكتفى في ذلك ابرازهما من قبل المولى والعصتي لتحصيل ملائكتها إذا كان ممكناً كما في المقام، وهذا يعني أنَّ دليلاً الأمر والنفي لو كانا لفظيين بحيث يستظهر منها المحبوبية والمبغوضية الفعلتين وقع الثنائي بينهما بلحاظ هذا النظهور وأما إذا كان أحدهما ليأتِ كالإجماع أو يمكن الجمع بينه وبين مدلول الآخر، فالعذر اثباتي وليس ثبوتاً.. انتهى بيانه (قدس سره الشريف).

هذا ولكن يخطر في الذهن القاصر تحفظان على هذا البيان:
الأول - إننا لواهظنا على هذا البيان فلابد للقول بالامتناع حتى اثباتاً وفي موارد ثبوت الأمر والنفي بدللين لفظيين، لأنَّ دلالة الأمر والنفي على المحبوبية والمبغوضية ليست إلا دلالة إتزامية مبنية على قاعدة التبعة أو على الغلبة والاستنباس العربي نتيجة أنَّ من يأمر بشيء يجبره المأمور به عادة ومن ينفي عن شيء يبغضه، وكلما هذين الملائكت لايستوجبان رفع اليد عن المدلول المطابق

ثم أنَّ هنا تحفظات للقول بالجواز لابدًّ من التنبية عليها:
التحفظ الأول: عدم جواز الاجتماع إذا كان الواجب عباديًّا لا باعتبار لزوم غائمة التضاد بل باعتبار عدم امكان التقرب، فانَّ الفرد اذا كان مبغوضاً للمولى فلما يمكن التقرب به فانَّ الاتيان بالمبغوض مبعد عن المولى وليس مقرباً له ومعه لا يقع الفرد مصداقاً للواجب لاشراط القرابة فيه.

ويشترط في هذا التحفظ أن يكون النبي واصلاً في الجهل به يمكن التقرب ويقع الجميع مصداقاً للواجب، وهذا أحد الفروق والثبات بين القول بالامتناع والقول بالجواز فانَّه على الأول يقع العمل باطلأً حتى مع الجهل بالنبي بخلافه على الثاني، وسوف يأتي مزيد تعرُّض ثبات القولين في تنبيات المسألة.

التحفظ الثاني: إنَّ تعدد العنوان أنَّها يشفع للجواز فيها إذا كان العنوانان حقيقين - سواءً كانوا ماهوين أو انتزاعيين - لاماً إذا كانوا من العنوانين التي ينشئها العقل كعنوان أحدهما أو واحد منها، فانَّ هذه العنوانين ليست إلا رموزاً يشير بها الذهن إلى الخارج لأكثر، فلو أمر بأحد الخصال الثلاث لم يمكن أنْ يبني عن أحدتها بالخصوص - كالعتق مثلاً - لأنَّ معرض الأمر والحب سوف يكون واقع الخصال بنحو التخيير

→

خطاب الأمر والنبي في مورد الاجتماع، إذ يمكن ثبوتها غاية الأمر لا يستكشف من مدولهما الإلتزامي أكثر من الملاك أي المصلحة والمفسدة، وأي عذر فيه بعد أنَّ كان ذلك مدلولاً التزاماً تصديقياً؟ خصوصاً وأنَّ خطابات شارعنا الأقدس تنشأ عن مصالح ومقاصد ترجع إلى العياد لآلي المولى نفسه ورغباته أو ميلوه.

الثاني - إننا لمحينا بين الحب وبين الإرادة التشريعية بمعنى التحرير والدفع المولوي خلو الفعل وجعلنا هذا هرورة الحكم وحقيقةه سواءً أبرزه بصيغة الاعتبار والاتثناء أو الاختيار، وقلنا برجوع التخيير العقلي إلى الشريعي بلحاظ روح الحكم أي إرادة المولى التشريعية أو لزوم الترجيح في تطبيق الجامع على الفرد من الأمربه أو لزوم التافت واجتماع الصفتين في النحاظ، فالعذر يعني التضاد باقي على حاله، لأنَّ المولى لا يمكِّن أنْ يدفع المكلف نحو الصلاة في الختام مثلاً ويعنه عنها في ذات الوقت، بل إنَّه يدفعه إليها أو يعنيه عنها فإذا ثبت أنَّ منه عنها تقييد دفعه ومحريكه بغيرها من أفراد الطبيعة لاحالة.

واما عحق المصلحة بالفرد المحرم أيضاً فهذا وإنْ كان مكتوبًّا ومحظياً لسقوط الأمر وعدم عتاب المكلَّف بتراكمه لسائر الأفراد إلا أنه لا يبرر الأمر بالجامع المنطبق على الفرد المحرم إذا كان روح الأمر وحقيقةه الدفع والتحرير المولوي لا يعبر الملاك والمصلحة أو المحبوبة ولو الشائبة المبرزة بالأمر، فيستعين للمسؤول إذا افترض اشتغال الفرد المحرم على مصلحة الواجب أنْ يأخذ عدمه قيداً في موضوع الإرادة كما لتحقق المصلحة بفعل الغير أو من نفسها لأنَّ يأمر به فإنه عامل، ومنه يظهر أنَّ المولى يمكنه أنْ يبقِ أمره في الصورتين على الجامع ولكن لا يكشف عن المحبوبة التامة بل الناقصة أو مجرد المصلحة بنفسه يشكل دليلاً على أنَّ حقيقة الحكم وروحه ليس المحبوبة والمبغوضة بل التصنيف والتحرير المولوي المترتب عنه بالإرادة والكرامة التشريعيتين المشاهيتين للإرادة والكرامة التكوبينيتين وحيثنة لابدًّ من ملاحظة التضاد والتمام بلحاظ هذا المركز كما ذكرنا لالمحبوبة والمبغوضة.

الشرعى. وإن شئت قلت: إن الذهن من خلال هذا العنوان الانتزاعي يرى واقع العنوان المنطبق عليها فيلزم التهافت والتضاد بهذا اللحاظ.

التحفظ الثالث: إن العنوانين المتغايرين إذا اشتراكا في جزء كما إذا أمر بتعظيم العادل ونهى عن تعظيم الفاسق فقام المكلّف بمحى العادل وال fasq في مورد مثلاً بحيث انطبق على فعله العنوانان معاً كان هذا من الشق الأول لأنّ الجزء المشترك وهو التعظيم سوف يكون محبوباً وأمّوراً به ضمناً وباعتبار لزوم التخيير الشرعي منه سوف يتعلّق الحب بالفرد المبغوض لامحالة، وهذا يعني أنّ تعدد العنوان إنما يوجب جواز الاجتماع اذا كانوا متماثرين تماماً وأمّا إذا كانوا متغايرين في الخصوصية مع الاشتراك في ذي الخصوصية لحق بالشق الأول.

و بما ذكرناه من التحفظات حول الملاك الثاني للجواز أعني كفاية تعدد العنوان لدفع غائلة التضاد يظهر إنما بحاجة أيضاً إلى البحث التطبيقي - الصغروي - للملك الثالث من ملاكات الجواز وهو مدار بين الحق الخراساني والنائي والسيد الأستاذ من أنّ المجتمع هل يكون واحداً أو متعدداً، فإنه اذا ثبت أنّه متعدد أمكن الاجتماع وكذلك التقرب لامحالة بالجمع وإنْ كان منضطاً إلى ما يكون مصداقاً للحرام.

وقد ذكرنا فيما سبق أنّ القوم إنما اتجهوا هذا المنحى في تصوير الجواز وعدم الاكتفاء بتعدد العنوان باعتبار ما اشتهر من أنّ الأحكام إنما تتعلّق بالعنوانين لا بما هي هي بل بما هي فانية في الخارج وحاكيّة عنه فالمعروض هو الخارج فلا بدّ من تعددّه.

ونحن قد كشفنا وجه المغالطة في ذلك حيث قلنا أنّ هذا الفناء والاففاء ليس بمعنى أنّ يوجد هناك شيئاً من العنوان والمعنى وأنّ الحكم يعبر من الأول إلى الثاني، بل ليس هنالك إلا معرض واحد للحكم وهو العنوان غاية الأمر أنه تارة يلحظ بالحمل الأولى فيكون معرضًا للحكم وأخرى بالحمل الشائع فلا يكون معرضًا، فالفناء في الخارج ليس إلا عبارة عن ليس نظارة الحمل الأولى في مقام جعل الحكم فيرى العنوان كأنّه شيء في الخارج فإذا تعدد العنوان تعدد لامحالة خارجيّتها بهذا المعنى ولاربط لذلك بالمعنى أو الوجود الخارجي أصلًا.

ثمَّ لوسِّلَنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ مِنْ خَلَالِ الْعُنوانِ يُعْرَضُ عَلَى الْمَعْنونِ الْخَارِجيِّ وَقُطِّعَنَا النَّظَرُ عَنْ مَحَاجِيرِهِ وَلَوَازِمِهِ الْبَاطِلَةِ، فَغَایَةُ مَا يُمْكِنُ تَسْلِيمِهِ أَنَّ الْذَّهَنَ حِينَهَا يَدْرُكُ الْعُنوانَ يَجْعَلُهُ أَدَاءً لصَبَّ الْحُكْمِ عَلَى الْمَعْنونِ وَرَؤْيَتِهِ بِالْعُنوانِ إِلَّا أَنَّ جُوازَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى هَذَا الْمَسْلِكِ أَيْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْضِ تَعْدِيدِ الْمَعْنونِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجيِّ بَلْ يَكْفِي تَعْدِيدُ الْمَقْدَارِ الْمَرْئِيِّ مِنَ الْمَعْنونِ بِكُلِّ مِنَ الْعُنوانَيْنِ سَوَاءً كَانَ وَجْهُهُ مُتَحَدَّدًا مَعَ الْمَرْئِيِّ بِالْعُنوانِ الْآخَرِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْعُنوانَ أَنَّهَا يُحَكِّيُ عَنْ مَعْنُونِهِ بِمَقْدَارِهِ لَبَأْكُثْرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ الْعُنَوَّيْنِ الْذَّاتِيَّةِ - نُوعِيَّةِ كَانَتْ أَمْ جِنْسِيَّةِ أَمْ فَصْلِيَّةِ - أَوِ الْإِنْتَزَاعِيَّةِ كَالْفُوقِيَّةِ وَالْمُنْتَهِيَّةِ لِأَنَّهَا أَيْضًا حَيَّثِيَّاتٌ وَاقِعِيَّاتٌ فِي خَارِجِ الْذَّهَنِ وَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مِنْ سُنُنِ الْوُجُودِ.

وَأَيْضًا مَا كَانَ فَقْدَ ذِكْرِ الْحَقْقِ الْخَرَاسَانِيِّ (قَدْهُ) أَنَّ الْمَجْمُوعَ وَاحِدَ مِمَّا تَعْدِيدُ الْعُنوانِ، لِأَنَّ عُنَوَّيْنِ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ تَنْطَبِقُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ وَرَبِّيَا يَكُونُ بِسِيطًا مِنْ كُلِّ الْجَهَاتِ كَالْوَاجِبِ تَعَالَى فَجَرَّ تَعْدِيدَ الْعُنوانِ لَا يُوجِبُ تَعْدِيدَ الْمَعْنونِ.

وَمِنْ هَنَا ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ إِلَى امْتِنَاعِ الْاجْتِمَاعِ.

وَالْحَقْقُ الْثَّانِيُّ (قَدْهُ) ذُكْرُ فِي الْمَقْامِ أَنَّ عُنَوَّيْنِ عَلَى قَسْمَيْنِ:
الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْعُنَوَّيْنِ الْاشْتَقَاقِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الْذَّاتِ كَالْطَّوْيِيلِ وَالْعَالَمِ
وَالْعَادِلِ وَغَيْرِهَا.

وَالْقَسْمُ الثَّانِيُّ: مِبَادِئُ اشْتَقَاقِ تُلُوكِ الْعُنَوَّيْنِ أَيُّ الطُّولِ وَالْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ.

وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعُنَوَّيْنِ تَنْتَزَعُ عَنِ الْذَّاتِ الْمَحْمُولةِ عَلَيْهَا باعْتِبَارِ قِيَامِ الْمِبَادِئِ وَالْأَعْرَاضِ بِهَا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقِيَامُ مُجَرَّدُ حَيَّثِيَّةِ تَعْلِيلِيَّةٍ فِي الصَّدْقِ لَا تَقْيِيدِيَّةٍ لَوَضُوحِ أَنَّ الْحَمْلَ وَالصَّدْقَ عَلَى الْذَّاتِ لَا يَعْلُو تُلُوكَ الْمِبَادِئِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعُنَوَّيْنِ مُتَنْتَزِعَةٍ مِنِ الْذَّاتِ وَجَهَاتِهِنَّ صَدَقَهُنَّ عَلَيْهَا تَعْلِيلِيَّةً وَلَيْسَ تَقْيِيدِيَّةً فَتَعْدِدُهُنَّ لَا يُوجِبُ تَعْدِيدَ الْمَعْنونِ إِنَّ كَانَتِ النَّسْبَةُ بَيْنَهُنَّ عَمُومًا مِنْ وَجْهِهِ وَمِنْ هَنَا يَكُونُ التَّرْكِيبُ بَيْنَ الْعُنَوَّيْنِ الْاشْتَقَاقِيَّينِ كَالْخَلْوِيِّ وَالْأَيْضِيِّ وَالْمَصْلِيِّ وَالْغَاصِبِ فِي مُورِدِ الْاجْتِمَاعِ اتِّحادِيًّا دَائِمًا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِيُّ مِنَ الْعُنَوَّيْنِ فَحِيثُ أَنَّهَا تَنْتَزَعُ مِنْ نَفْسِ الْمِبَادِئِ وَالَّتِي هِي عُنَوَّيْنِ ذَاتِيَّةٍ هَا وَتَكُونُ هِيَ مُصَدَّاقَهَا بِنَحْوِ الْحَيَّثِيَّةِ التَّقْيِيدِيَّةِ فَتَعْدِدُهُنَّ يُوجِبُ تَعْدِيدَ الْمَعْنونِ خَارِجًا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْعُنَوَّيْنِ عَمُومًا مِنْ وَجْهِهِ كَالْفَصْبِ وَالصَّلَاةِ - لَا الْغَاصِبِ

والصلبي - اذ في هذا الحال لابد لكل من العنوانين من جهة صدق بنحو الحقيقة التقييدية محفوظة في مورد افتراقه عن الآخر وهذا لا يكون إلا مع تعدد المعنون وإلا لزم عدم صدقها في مورد الاجتماع، وهكذا يتبرهن: أن التركيب انضمامي في مورد الاجتماع بلحاظ المبادئ والعنوانين الذاتية اذا كان بينها عموم من وجه كالغصب والصلة، ومن هنا قال هذا الحق بالجواز.

نعم لو كانت النسبة التساوي أو العموم من وجه فقديكون التركيب اتحاديأً كما في العناوين والماهيات الطولية كالاجناس المتصاعدة أو النوع والفصل ولا يتم فيها البرهان الذي ذكر.

والسيد الأستاذ وافق على أصل هذا الاستدلال إلا أنه استثنى منه العناوين الانتزاعية التي لاحقيقة مقولية خارجية لها كالفوقية والتحتية ونحو ذلك، فإنها حيث أنها ليست من الماهيات المتأصلة في الخارج فتعددها لا يستدعي تعدد المعنون خارجاً لأنها قد تنتزع من مبادئ ومناشئ متباعدة فإن السقف فوق والكتاب فوق والسياء فوق وهكذا، وحيث أن الغصب والصلة من هذه العناوين فلا بد من ملاحظة منشأ انتزاعهما في الخارج فإذا كان حركة واحدة لزم الامتناع.

والواقع أن مرد هذا الاختلاف بين الأستاذ وشيخه لعله في الصغرى وليس كبروياً، بمعنى أنه يرجع بحسب روحه إلى تشخيص أن الحمل المعمول في العناوين الانتزاعية هل هو حمل اشتغال فقط - أي حل ذو هو - فيقال السقف فوق أي ذو فوقية كما يقال الإنسان عالم أي ذو علم؟ أو يعقل فيها أيضاً حل مواطاة - أي حل هو هو - كما يعقل ذلك في المبادئ الذاتية المتأصلة فيمكن أن يشار إلى حقيقة في الخارج ويقال أنها فوقية أو تحتية؟.

ذهب الحكماء إلى أن هذه العناوين ظرف العروض فيها الذهن وظرف اتصافها الخارج، وعليه فلا توجد في الخارج حقيقة نستطيع أن نشير إليها بحمل مواطاة. ونحن قلنا مراراً أن هذا الكلام غير معمول وإن ظرف العروض لابد وأن يكون هو ظرف الاتصال وإن هذه الأمور واقعية ثابتة خارج الذهن في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود، فهناك حقيقة في خارج الذهن يحمل عليها عنوان الفوقية و يصدق عليها

على حد صدق سائر المبادئ الذاتية على مصاديقها بحمل مواطاة.
وعلى كل حال فالنزاع بين العلمين كأنه يرتبط بهذه النكتة اثباتاً ونفياً وكان ينبغي أن ينتهي البحث بينهما إلى توضيح حقيقة هذه العناوين من هذه الناحية وأنها هل لها مصدق بالذات في الخارج أم لا؟ فإن كان لها مصدق بالذات تحمل عليه بحمل مواطاة كان الصحيح ماذهب إليه الميرزا (قده) فإنه لامحالة تكون نسبةها إلى مصدقها بالذات نسبة الماهية المتأصلة إلى مصدقها في الخارج، فكما يستحيل قيام ماهيتين عرضيتين بوجود واحد في الخارج فإن لكل ماهية عرضية وجوداً واحداً لامحالة كذلك لا يمكن أن يكون لجهة خارجية واحدة عنوانان ذاتيان عرضيان.

وما ذكره الأستاذ من انتزاع عنوان الفوق والتحت من مقولات متباعدة كالسقف والسماء يكون من الخلط بين حمل مواطاة وحمل استيقاق، فإن السقف والسماء المتباعدان يحمل عليهما الفوق بحمل استيقاق لامواطاة وهذا ثابت حتى في الماهيات المتأصلة كما تقدم.

وإن انكرنا أن تكون هذه الحيثيات خارجية كما ذهب إليه مشهور الحكماء وأنها الخارجية لمناشئها، أي لما تحمل عليه بحمل استيقاق كان الصحيح ماذكره الأستاذ، وحيث أن مختارنا واقعية هذه العناوين فالصحيح كبرو يا ماذهب إليه الميرزا (قده). ثم إن ماجاء في كلام الميرزا وافق عليه الأستاذ من اختصاص البرهان على تعدد المعون فإذا كان العنوانان بنحو العامين من وجه لم نفهم له وجهاً، فإن فذلكة البرهان أن حيثيتين عرضيتين يستحيل أن يكون لها مصدق واحد بالذات في الخارج إذ يستحيل أن يكون للشيء الواحد ماهيتان عرضيتان سواء كانت النسبة بينهما عموم من وجه أو التساوي، نعم يمكن ذلك في الماهيات المتداخلة والتي بعضها يتمم البعض الآخر، وهذه هي الملاحظة الأولى لنا على كلام الميرزا (قده) في المقام.

والملحوظة الأخرى: أن عناوين الأفعال كالغصب والصلة وإن كانت من المبادئ بحسب مصطلح اللغويين إلا أنها بحسب الواقع وما هو منظور بحث الأصولي في المقام تتضمن استيقاقاً مستتراً، فإن الفعل الصلاحي عمل له إضافة إلى المولى بالإضافة العبادية كما أن الغصب فعل له إضافة واقعية إلى ملك الغير المسماة بالغصبية، وحينئذ

لو كان الأمر والنهي متعلقين بالإضافتين لم يكن هناك عذر لعددهما وجوداً أو واقعاً، فأنه يمكن للمولى أن يقول أجعل عملك هذا عبادة ومضافاً إلى المولى ولا يجعله غصباً، وأما إذا كان الأمر والنهي متعلقين بنفس الفعل المضاف لا إضافة فالفعل المضاف كالإنسان الموصوف بأنه يصلى أو يغتصب يكون حل العنوانين عليه بحسب الحقيقة حل استيقن الذي لا يلزم من تعددهما تعدد المعنون.

وهكذا يتضح: أن الملاك الثالث للجواز الذي ذهب إليه الحقائق النائية (قده) أنها يصح في خصوص ما إذا كان العنوانان عرضيين ومحولين على الخارج بحمل مواطأة، أي لها مصداق بالذات بحسب نظر الأصولي لا بحمل استيقن إلا فلا يؤدي تعددهما إلى تعدد المعنون حقيقة ودقة.

وهذا الملاك للجواز إذا قارنا بينه وبين الملاك الثاني الذي نحن أتبناه، وهو كفاية تعدد العنوان لرفع غائلة التضاد، نجد أنه لا فرق كبير بينها من حيث النتائج فأنه في كل مورد يصدق فيه هذا الملاك يصدق فيه الملاك الثاني وفي كل مورد لا يصدق فيه الملاك الثاني لا يصدق فيه هذا الملاك أيضاً باستثناء مورد واحد.

توضيح ذلك: أنه في جميع موارد العنوانين التي هي من المبادئ الحقيقة أو الانتزاعية والتي تحمل على مصاديقها بحمل مواطأة كما ينطبق الملاك الثاني للجواز ينطبق الملاك الثالث.

وفي العنوانين التي تحمل على مصاديقها بحمل استيقن بالمعنى الذي اصطلحنا عليه الشامل مثل الصلاة والغصب كما لا ينطبق الملاك الثالث للجواز لا ينطبق الملاك الثاني للجواز بل يكون الاجتماع ممتنعاً، باعتبار أنه في هذه الموارد سوف يكون بالدقّة للعنوانين محور مشترك هو الذات المتصف بالحيثية، وقد ذكرنا في التحقيق الثالث أنه كلما كان هناك محور مشترك بين العنوانين فلا يتم فيه الملاك الثاني للجواز لأنّه بلحاظ ذلك المحور المشترك سوف يجتمع الأمر والنهي على عنوان واحد^١.

١ - هذا ليس هو التحقيق الثالث فإن التحقيق الثالث ما إذا كان بين العنوانين جزء مفهومي مشترك أي عنصر عنواني مشترك كاحترام العادل واحترام الفاسق وفي المقام لا اشتراك في مفهوم وجيز عنواني بين الصلاة والغصب، إذ لا يريد اشتراكها في مفهوم الذات والشيء ففي الواقع أن هذه مفاهيم اعتبارية اشارية يستخدمها الذهن للإشارة بها إلى الخارج وليس جزءاً من

نعم اذا تعلق الأمر بعنوان الجنس والنبي بالفصل انطبق الملاك الثاني للجواز دون الثالث، كما اذا أمر برسم الخط ونهى عن اختراعه - والإخناء فصل للخط المنحني - فأنه بناءً على الملاك الثاني يجوز ذلك لتعدد العنوان وحيثية الانخاء الفصل من المبادئ بالنسبة الى الخط وليس بينهما محور مشترك .

واما بناءً على الملاك الثالث فلا يجوز ذلك لأنَّ الفصل خارجيته بوجوده وجوده في الخارج بعين وجود الجنس ، ولهذا قلنا فيما سبق أنَّ هذا الملاك يشترط فيه أن يكون العنوانان عرضيين أي ليسا طوليين كالجنس والنوع والفصل حيث أنَّ الفصل متقم للجنس وفي طوله والوجدان شاهد على صحة الأمر بالخط مع النبي عن اختراعه وهذا بنفسه منه وجداً يدل على كفاية تعدد العنوان في جواز الاجتماع وإنْ كان العنوان واحداً بحسب عالم الوجود الخارجي ، وهكذا نستنتج أنَّ النسبة بين الملاك

→ المفاهيم المتزرعة من الخارج وهذا يمكن للعقل استخدامها في المقابلات ، وإنْ أردت اشتراكها في المصادق والمعنوں فهذا صحيح إلا انه ليس من الاشتراك في المفهوم وقد كرنا في الملاك الثاني أنَّ تعلق الأمر والنبي ليس هو الخارج وإنَّ هو المفهوم والعنوان بالحمل الأول وهو متعدد بحسب الفرض ورجوع التغیر العقلي الى الشرعي لا يعني تعلق الأمر بالخارج والعنوان بل يعني تعلقه بالعنوان الخاص وهو مبين مع العنوان الآخر وإنْ اتحدا في الخارج .

واما صحة الأمر بالخط والنبي عن الانخاء فيه فهذا خارج عن البحث باعتبار أنه من الأمر بفعل والنبي عن خصوصية فيه وتغايرها ثابت حتى عند القائل بالامتناع ، فإنه من الأمر بالعنوان الاشتراكي والنبي عن خصوصية المبدأ فيه ومتعدد هما لا كلام فيه ، كما لرأوا بالصلة ونهى عن كونها في الحمام ، وكون المطلق يتعبر الانخاء أو منهأة فصلاً متعددًا في الوجود مع وجود الجنس لا يمنع عن كونه بحسب عالم المفاهيم التي هي متعلقات الأحكام يتعبر صفة وبياناً في الوجود عن وجود موصوفه .

وإنَّ ما كان فلابدًّا من استئثار وجه آخر لاثبات الامتناع في مثل الصلاة والنفصب اذا كان الوجدان يختصان اجتماع الأمر بأحد هما مع النبي عن الآخر بالرغم من تعدد هما عنواناً ، وبهذا الصدد يمكن أنْ نذكر ببيان لنوجيه هذا الوجدان . الأول - دعوى أنَّ الذهن البشري يتعامل مع العناوين كلهما بشكل واحد وهو الاشارة بها الى الخارج فكتابه يشير ويرمز بالعنوانين الاعتبارية كعنوان أحد هما المعنون الخارجي كذلك في العناوين الحقيقة ويرمز بها الى الخارج ، لا يعني أنه يرمز بها الى وجود الطبيعى والكتى في الخارج اذا لامعنى للكتى لا امكان الرمز والاشارة بالمفهوم الى خارجيات عديدة بل بمعنى أنه يرمز بها مباشرة الى المعنوں والوجودات الواقعية في الخارج ، وعلى هذا سوف يكون الأمر بالصلة والنبي عن الغضب كالأمر بأحد هما والنبي عنه والذي تقدم في التحقيق الثاني امتناعه .

وهذا البيان مبنيٌ على ماتبنته المدرسة الوضعية في المنطق من انكار المفاهيم والقضايا الكلية وافتراض أنَّ العنوانين ليست إلا رمزاً وأشارات يستخدمها الذهن في التعامل مع الخارج .

الثاني - أنَّ الذهن عندما يرى اجتماع عنوانين متغايرين على معنون واحد فسوف يرى كأنَّ أحدهما أصبح مصداقاً للآخر بالعرض في ذلك المورد - وإنْ لم يكن مصداقاً له بالذات . وهذه الرؤية لا يمكن أنْ يتعلق بأحد هما الأمر وبالآخر النبي فاته تهافت .

الشـافي لـلـجـواز وـالـمـلاـكـ الثـالـثـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ المـطـلقـ أـيـ أـنـ الـمـلاـكـ الثـانـيـ أـوـسـعـ مـنـ الـمـلاـكـ الثـالـثـ، كـماـ أـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـمـلاـكـيـنـ لـلـجـوازـ وـبـيـنـ الـمـلاـكـ الـأـوـلـ الـذـيـ كـانـ يـكـتـفـيـ فـيـ الـجـوازـ بـأـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـصـرـفـ الـوـجـودـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـفـردـ. معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ مـسـأـلـةـ لـزـومـ التـخـيـرـ الشـرـعـيـ بـحـسـبـ عـالـمـ الـإـرـادـةـ وـالـحـبـ. هـوـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ اـذـ يـفـتـرـقـ الـمـلاـكـ الـأـوـلـ عـنـ الـأـخـيـرـيـنـ فـيـ مـثـلـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـحـمـامـ وـيـفـتـرـقـ الـأـخـيـرـيـانـ عـنـهـ فـيـهـ إـذـ فـرـضـ أـنـ الـأـمـرـ كـانـ بـنـحـوـ مـطـلـقـ الـوـجـودـ أـيـضاـ لـابـنـ حـوـصـرـفـ الـوـجـودـ.

وـبـعـدـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـتـطـبـيقـ الـمـعـرـوفـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـغـصـوبـ.

الـتـطـبـيقـ الـمـعـرـوفـ لـمـسـأـلـةـ الـاجـتمـاعـ

لـاـشـكـالـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـغـصـبـ وـقـدـ وـقـعـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ الـبـحـثـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـ اـجـتـمـعـ هـذـانـ الـعـنـوانـانـ فـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ، كـماـ إـذـ صـلـىـ فـيـ الـمـغـصـوبـ فـهـلـ يـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـصـلـاـةـ حـيـنـئـ صـحـيـحةـ وـمـصـدـاقـاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ، أـمـ لـ؟ـ.

وـهـذـاـ فـرعـ يـنـحـلـ إـلـىـ فـرـعينـ:

الـفـرعـ الـأـوـلـ - الـصـلـاـةـ فـيـ الـلـبـاسـ الـمـغـصـوبـ.

الـفـرعـ الثـانـيـ - الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ.

وـالـفـرعـ الـأـوـلـ فـيـ مـسـأـلـتـانـ:

اـحـدـاـهـاـ - أـنـ يـكـونـ الـلـبـاسـ الـمـغـصـوبـ هـوـ السـاتـرـ.

الـثـانـيـةـ - أـنـ لـاـيـكـونـ هـوـ السـاتـرـ بـلـ اـمـ اـخـرـ.

وـيـوـجـدـ تـقـرـيـبـانـ لـاـثـباتـ الـامـتنـاعـ يـخـتـصـ اـحـدـهـاـ بـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـ بـيـنـ ثـانـيـهـاـ كـلـتـاـ الـمـسـأـلـتـيـنـ.

اماـ التـقـرـيـبـ الـمـخـتـصـ بـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـ: فـهـوـ أـنـ السـتـرـ جـزـءـ وـاجـبـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـلـوـ كـانـ بـالـلـبـاسـ الـمـغـصـوبـ كـانـ حـرـاماـ لـكـونـهـ تـصـرـفـاـ فـيـ الـمـغـصـوبـ فـيـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ فـعـلـ وـاحـدـ.

وهذا التقرير غير تمام، لأن المورد ليس من موارد مسألة الاجتماع لأن التستر بحسب الحقيقة قيد للصلة وليس جزءاً منها على حد قيودية الاستقبال، وفي القيود الأمر لا ينبعط على القيد بل على التقيد فحسب فيكون التستر خارجاً عن مصب الامر بالصلة، والدليل على ذلك مضافاً إلى قصور الأدلة عن اثبات جزئية الترس، انه لو كان جزءاً لكان يجب اتيانه على وجه قرفي معوض أنه قد لا يكون ملتفتاً إليه ولا يجب اتيانه مع قصد القرابة، فلو لم يقم اجماع تعبدى على اشتراط إباحة الساتر كان مقتضياً القاعدة صحة الصلاة في الساتر المغصوب.

واما التقرير الثاني والذي يعم المسألتين: فهو لزوم اجتماع الامر والنهي لابلحواظ الستر بل بلحواظ الفعل الصلاحي نفسه من قيام وركوع وسجود، لأن هذه الافعال الصلاحيه تستوجب تحريك الثوب أو الساتر المغصوب والتصرف فيه اذ الركوع والسبود والقيام تستلزم الهويّ والنهوض وما علة تحريك اللباس المغصوب فلو كان الهويّ والنهوض اجزاءً للصلاة لزم الاجتماع بلحواظهما لأنّ علة الحرام حرام أيضاً، ولوفرض أنّهما مقدمتان لما هو جزء من الركوع والسبود قيل بأنّ نفس الركوع والسبود أيضاً علة لتحريك الثوب أو طيّه وهو تصرف فيه. وهذا البيان لو تم فلا يفرق فيه بين الساتر المغصوب وغيره كما لا يتحقق.

وفيه: أنّ الافعال الصلاحيه ليست علة تامة لتحريك اللباس المغصوب. حتى لو فرضنا أنّ هذا التحرير تصرف في الغصب ومحرم. لأنّ مجرد الركوع والسبود أو النهوض والهويّ ليس تمام السبب في تحرك الثوب بل هناك اجزاء أخرى له لأقل من ابقاء الثوب على البدن وعدم فصله عنه حين الركوع والسبود. وهكذا يتضح أنّ الفرع الاول خارج عن مسألة الاجتماع.

واما الفرع الثاني - أي الصلاة في المكان المغصوب فقد يتصور أنه من تطبيقات مسألة الاجتماع، حيث أنّ عنوان الصلاة مأمور به وعنوان الغصب منهى عنه وهو صادقان في الجمع.

ولكن ينبغي أن يعلم: أنّ عنوان الغصب ليس الا عنواناً مشيراً إلى واقع العناوين والتصرفات الخارجية في مال الغير كالدخول في (بيوت غير بيوتكم) و

(أكل مال الغير) وغير ذلك مما دلت الآيات والروايات على حرمتها، وعنوان الغصب ليس بنفسه مركز النبي ومصبه، وعليه فالحرام في مكان راجع الى الغير اما هو التصرف فيه بتغيير أو بالكون فيه وإشغال حيز منه أو بالقاء الثقل عليه ونحو ذلك. فلابد وأن نرى أن هذه العناوين يتعدد شئ منها مع فعل من افعال الصلاة ام لا؟ فنقول:

الصلاحة تشتمل على عدة امور:

منها - التية والقصد، ولا إشكال في انه ليس شيئاً من العناوين المحرمة المذكورة. ومنها - ما هو من مقوله فعل اللسان، كالقراءة والتسبيح والتهليل والذكر، وهذا ايضاً ليس مصداقاً لشيء من العناوين المحرمة. ودعوى: أن القراءة يستوجب تحريك الهواء وتموجه وهو تصرف في فضاء ملك الغير وهوائه.

مدفوعة: اولاً - بأن القراءة أو الصوت ليس عين التوج في الهواء وإنما يحصل بسببه فيكون التوج علة لحصول الصوت والقراءة لأنفسها. ثانياً - لوسائلنا انه نفس التوج فلا دليل على حرمة التصرف في هواء ملك الغير فإن الإنسان يملك الفضاء لاهواء الذي فيه، وهذا يجوز سحبه وتغييره أو سحب جزء من خارجه.

وثالثاً - لا دليل على حرمة هذا المقدار من التصرف، فإنه بحسب نظر العرف ليس هذا تصرفاً أو تغييراً في ملك الغير ليشمله دليل حرمة التصرف، خصوصاً بعد أن لم يكن هناك دليل لفظي مطلق.

ومنها - ما يكون من مقوله افعال الجوارح كالركوع والسجود والقيام، فيقال: بأن هذه الافعال بنفسها تصرف في المكان المتعلق بالغير وفيه: أن القيام والركوع والسجود بما هي افعال المصلي تصرف في جسم الراكم والقائم والمساجد لافي ملك الغير، نعم كون المصلي في ملك الغير تصرف فيه إلا أن هذا الكون ليس جزءاً من أفعال الصلاة.

وقد يقال: أن من الافعال الاستقرار وهو كون في المكان المغصوب.

وفيه: أن الاستقرار والطمأنينة يعني عدم الاضطراب والتارجح يمنة ويسرة وهذا غير الكون في المكان المغصوب ولهذا يمكنه أن ينتقل من مكان إلى آخر دون الانخلال بالطمأنينة.

وقد يقال: بأن الهوى إلى الركوع أو السجود تصرف وحركة في ملك الغير وفضائه وهو عمر أيضاً. والجواب: أن الهوى ليس جزءاً من الصلاة وإن كان مقدمة لبعض أجزاءه.

وهكذا يتضح: أن هذه البيانات كلها لم تنجع لتصوير مركز اجتماع بين المأمور به والمنهي عنه.

نعم هناك أمر رابع رعا يكون بلحاظه الاجتماع وهو مر بوت بتحقيق معنى السجود،

فإنه قد يقال: أن السجود ليس عبارة عن مجرد التّماس بين الجبهة والارض وإنما فيه معنى وضع الجبهة على الارض الذي هو نحو إلقاء الثقل على الارض وهو نوع تصرف فيها، وحيثئذ إن قلنا بجواز الاجتماع على اساس الملاك الثالث أو الثاني وبعد أن عرفت أن الحرم ليس هو عنوان الغصب بل واقع الفعل الذي يتحقق به الغصب - وهو إلقاء الثقل في المقام - يظهر عدم انطباق شيء من الملائكة للجواز هنا، نعم لو قبلنا الملاك الاول القائل بأن الامر بصرف الوجود لا يتنافي مع النهي عن الفرد والمحصلة جاز الاجتماع في المقام. وهكذا يتضح: أن الاجتماع اذا يمكن ادعاه بلحاظ السجود ووضع الجبهة على الارض في الصلاة فما لا سجود فيه بهذا التحوم من الصلوات لا يكون من تطبيقات هذه المسألة أي من زاوية مسألة امتناع الاجتماع لامحذور فيها وإن كان من الزاوية الفقهية قد يستدل بعض الروايات على بطلان الصلاة في المكان المغصوب، والبحث عنه في ذمة علم الفقه.

بعد هذا يقع البحث في تنبیهات مسألة الاجتماع، وقد ادرجنا فيها جملة من البحوث التي قدمت في كلمات المحققين على استعراض أصل المسألة لما وجدناه من أن تحقيق تلك الامور متربع على فهم أصل مسألة الاجتماع وملاكات الجواز والامتناع فيها.

نبهات مسألة الاجتماع

التنبيه الاول - في تحقيق هوية هذه المسألة من حيث كونها اصولية أو فقهية أو كلامية أو من المباديء التصديقية.

وقد ذكر صاحب الكفاية طبقاً لضابطة اصولية المسألة عنده أنها اصولية لوقوع نتيجتها في طريق استنباط حكم شرعي كلي هو صحة الصلة في الدار المغصوبة أو بطلاها.^١

وأشكل عليه الحقن النائي (قده) بأنَّ اللازم وقوعها كبرى في قياس الاستنباط طبقاً لمبناه في اصولية المسألة. أي لا يحتاج معها إلى ضم كبرى أخرى فيما ان هذه المسألة من دون ضم كبرى أخرى إليها كفساد العبادة بالنهي عنها لا تثبت حكماً شرعياً فلaimكن ان تكون مسألة اصولية^٢.

وأجاب السيد الاستاذ عن الاشكال: بكافية استغنائها عن كبرى أخرى على أحد التقديرتين، وهو تقدير القول بالجواز فإنه لا يحتاج في تصحيح العبادة عندئذ إلى كبرى أخرى^٣.

ولنا على كل هذه الكلمات ملاحظات.

اما كلام الاستاذ فيمكن الاجابة عليه: بعد تسليم الضابطة المذكورة لا اصولية المسألة بأنه حتى على تقدير القول بالجواز نحتاج الى ضم كبرى اصولية أخرى اذ لو قيل بالجواز بملأك كفاية تعدد العنوان كان لا بدً من ضم كبرى عدم قدح النهي عن مصدق الأمور به ولو بعنوان آخر في صحة العبادة واستئناف بحث حول ذلك.

وأنْ قيل بالجواز بملأك تعدد المعنون فايضاً نحتاج في تصحيح العبادة اما الى القول بامكان الترتيب، كما لوفرض عدم المندوحة أو وجودها ولكن قلنا بأنَّ الامر بالجامع بين الفرد غير المزاحم مع الحرام والفرد المزاحم غير ممكن الا بنحو الترتيب

١- كفاية الاصول، ج ١، ص ٢٢٦.

٢- فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٩٩.

٣- هامش اجدد التقريرات، ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٤.

لاشتراط أن يكون متعلق الامر مقدوراً عقلاً وشرعياً كما ذهب اليه الحقائق النائية، أو الى كبرى امكان الامر بالجماع بين المقدور وغير المقدور، اذن فتصح العبادة في مورد الاجتماع بحاجة الى ضم كبرى اخرى على كل حال، فإذا فرض ان الثرة هذه المسألة تصحيح العبادة في مورد الاجتماع فهي تتوقف على ضم قاعدة اخرى على تمام تقادير مسألة الاجتماع.

واما التعليق على كلام الحقائق النائية (قده) بأن لصاحب الكفاية ان يجعل الثرة المستنبطة من هذه المسألة نفس الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع إثباتاً ونفياً فانها حكمان شرعيان كليان ايضاً، فلا حاجة الى جعل خصوص صحة العبادة أو بطلانها في المجمع ثمرة، وهذه الثرة لا يحتاج في استنباطها الى ضم كبرى اخرى.

هذا، وال الصحيح: ان كل هذا الكلام لا موضوع له بناءً على ما هو الضابط عندنا لاصولية المسألة من ان ثبت الحكم الشرعي الكلي بنحو الاستنباط والتوضيط وأن تكون مشتركة سيالة في أكثر من باب فقهى وأن تكون مرتبطة بالشارع لاجنبية عنه، فكلا متحققت هذه الخصائص الثلاث في مسألة كانت اصولية، وهي مجتمعة في مسألتنا هذه فانها ثبت الوجوب والحرمة أو الصحة والبطلان في مورد الاجتماع بنحو التوضيط لا التطبيق، فإن الوجوب أو الصحة كحكمين شرعيين معمولين يستنبطان من قاعدة امكان الاجتماع العقلية وليس تطبيقاً لها، كما ان القاعدة لا تختص بباب فقهى خاص، وهي مرتبطة بالشارع واحكامه من وجوب أو حرمة وليس مرتبطة بأمر خارجي مستقل عن الشارع كوثاقة الراوى أو فسقه.

فال صحيح ان هذه المسألة اصولية.

التبني الثاني - ان الامكان والامتناع المبحوث عنها في هذه المسألة هل هو بحسب نظر العقل أو العرف؟ فإنه ربما قيل بامكان الاجتماع عقلاً وامتناعه عرفاً.

وقد استشكل فيه: بان الامكان والامتناع امران واقعيان يدركها العقل ولا شأن للعرف في ذلك وليس نظره حجة في تشخيصهما وإنما يمكن ان يحتاج بنظر العرف في باب المفاهيم وتحديد مدلائل الألفاظ.

والتحقيق: ان نظر العرف في تشخيص المصاديق من حيث هو تشخيص

للمصاديق وإن لم يكن حجة كما أفيد، إلا أنه لفرض نشوء دلالة التزامية عرفية للدليل اللفظي نتيجة نظر عرف في المصدق أو نتيجة امتناع يتصوره العرف وإن لم يكن امتناعاً بالدقة فهذه الدلالة الالتزامية العرفية سوف تكون مشحونة لدليل حجية الظهور والدلالات أيضاً، والحاصل: كلما كان هناك توسيعة في الدلالة أو المفهوم للدليل ولو كان في طول نظر عرفي تطبيقي كان حجة ومفيدة فقهياً. وهذا له تطبيقات كثيرة في الفقه، فثلاً دليل مطهرية شيء يدل عرفاً وبالملازمة على طهارته لأن المطهر لا يعقل عرفاً أن لا يكون طاهراً مع أنه عقلاً لا امتناع في ذلك ودليل نجاسة الماء النجس المتم بالظاهر كرآ يلازم عرفاً نجاسة الماء كله وإنْ كان عقلاً لا يمتنع ذلك، وهكذا في المقام لو فرض الامتناع عرفاً لاجتماع الامر والنبي في موضوع واحد كان دليلاً وجوباً الصلاة مثلاً دالاً بالملازمة العرفية على اختصاصها بغير الفرد المحرم.

اذن فالباحث عن الامكان والامتناع العرفي معقول ومفيد فقيهاً أيضاً، نعم هناك فرق بين الامتناع العرفي والامتناع العقلي من حيث أنَّ الامتناع العرفي يختص اثره بما اذا كان الدليل على الامر أو النهي لفظياً، فلا يتم فيما اذا كان الدليل لبياً من اجماع أو غيره لما عرفت من أنَّ الامتناع عرفاً اما يجدي اذا كان منشأاً لتشكيل دلالة في الدليل تكون موضوعاً لكبرى حجية الدلالات، وهذا مخصوص بباب الالفاظ ودلالاتها ولا مجال له في الادلة اللبية.

ثم إنَّ الصحيح عدم الامتناع عرفاً في كل مورد نقول فيه بعدم الامتناع عقلاً. والوجه في ذلك: أنَّ الامتناع العقلي على ما يبينه اتفاً هو بلحاظ مباديء الحكم من الحب والبغض والارادة والكرابة والانسان العرف يعيش هذه الحالات بمحسب وجدانه ويرى في حياته حتماً بعنوان يحب بعضها ويبعض بعضها الآخر وقد يجتمعان في مورد واحد فإذا كان عقلاً يجوز ذلك فالانسان العرف سوف يحس بوجوده حتى إمكان أنْ يجتمع الحب والبغض في مورد على شيء واحد بعنوانين فيذعن بامكانه وعدم امتناعه.

التبنيه الثالث - في الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة اقتضاء النهي لفساد العبادة. حيث قد يتوهם اتحادهما باعتبار أنَّ البحث هنا عن أنَّ النهي عن شيء هل

يوجب زوال امره أم لا؟ والبحث في تلك المسألة عن أنّ النبي عن العبادة هل يقتضي بطلانها أي عدم وقوعها مصداقاً للما مأمور به أم لا؟ وهذه نفس الجهة المبحوث عنها في مسألة الاجتماع.

وقد حاول صاحب القوانين (قده) التفرقة بين المسألتين بحسب الموضوع وإن موضوع مسألة الاجتماع ما إذا كان هناك عنوانان بينهما عموم وخصوص من وجه كالنصب والصلة، بينما موضوع مسألة النبي عن العبادة ما إذا كان هناك أمر بالجامع وهي عن فرد من أفراده.

واشكل عليه في الفصول: بأنّ موضوع بحث الاجتماع ما إذا كان هناك عنوانان على معنون واحد سواءً كانت النسبة بينهما عموم من وجه أو عموم مطلق، نعم موضوع المسألة الأخرى ما إذا كان النبي متعلقاً بفرد من أفراد العبادة.

وكلا هذين البيانين إذا أريد ظاهراً فهو واضح الفساد فإنه كما لا يختص البحث عن جواز الاجتماع بما إذا كان العنوان عامين من وجه كذلك لا يختص البحث عن اقتضاء النبي عن العبادة لفسادها بما إذا كان النبي قد تعلق بالعبادة من خلال عنوان أخص منها بل يشمل ما إذا تعلق بها ولو من خلال عنوان عام منها من وجه. كما أنّ ما جعله موضوعاً لمسألة الاقتضاء من وجود عنوان واحد تعلق بجماعه الامر وبفرده النبي أيضاً مندرج في بحث الاجتماع بالملائكة الاول الذي ذكرناه للجواز كما تقدم شرحه.

ومن هناك ذكرت مدرسة المحقق النائي (قده): بأنّ الفارق بين المسألتين ليس من حيث الموضوع بل من حيث الرتبة، فإنّ مسألة الاجتماع تنفع موضوع مسألة الاقتضاء، فإنّ المبحوث عنه هنا بحسب الحقيقة إنما هو سريان النبي إلى ما تعلق به الامر. كالصلة. وعدهم فإذا ثبت السريان تنفع موضوع تلك المسألة فيبحث عند ذلك عن اقتضاء النبي للفساد وإذا ثبت عدم السريان فلا موضوع لتلك المسألة.^١

وهذه التفرقة أيضاً غير مطابقة مع الواقع، فإنّ البحث في مسألة الاجتماع ليس

عن السراية وعدهما بل عن جواز اجتماع الامر والنهي ولو مع فرض السراية ووحدة المعنون. كما هو الحال في الملاك الاول للجواز. فيكون البحث في هذه الجهة في عرض البحث في مسألة اقتضاء النبي للفساد من حيث الرتبة.

ولصاحب الكفاية ايضاً كلام في التفرقة بين المسألتين حاصله: أن الفرق ليس ولا ينبغي أن يكون بلحاظ الموضوع والاً امكـن تقسيـم كل بحث الى بحوث عـديدة. كما ذكر ذلك في موضوع العلم. واما المعيار في تمـايـز المسـائل بعضـها عن بعض بتـماـيز جهة البحث فيها، وجـهة البحث في المـقام هو السـراـية وعـدهـما، وجـهة البحث في المسـأـلة القـادـمة اـقتـضـاءـ النبي لـلـبـطـلـان وـعـدـهـما.^١

وهـذا الفـارـق ايـضا لا يـرجـع الى مـحـصـل اـذ لو كانـ المرـاد منـ جـهـةـ الـبـحـثـ المـحـمـولـ فالـسـرـاـيةـ لـيـسـتـ هيـ مـحـمـولـ مـسـأـلـتـناـ وـاـنـاـ المـحـمـولـ هوـ الـجـواـزـ وـالـامـتنـاعـ وـاـمـاـ السـرـاـيةـ فـحـيـشـيـةـ تـعـلـيـلـيـةـ بـمـثـابـةـ الـبـرهـانـ لـاـثـبـاتـ الـامـتنـاعـ، وـالـمـحـمـولـ هـنـاـ وـهـوـ الـامـتنـاعـ كـالـمـحـمـولـ فيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ وـهـوـ الـبـطـلـانـ، عـلـىـ اـنـاـ وـافـقـ عـلـىـ التـماـيزـ عـلـىـ اـسـاسـ المـحـمـولـ دـوـنـ المـوـضـوـعـ. وـاـنـ اـرـادـ مـنـ جـهـةـ الـبـحـثـ الـحـيـشـيـةـ التـيـ بـهـاـ نـثـبـتـ مـحـمـولـ الـمـسـأـلـةـ لـمـوـضـوـعـهـاـ ايـ واـسـطـةـ الـاـثـبـاتـ فـالـسـرـاـيةـ يـكـنـ آـنـ يـكـونـ وـاسـطـةـ لـاـثـبـاتـ مـحـمـولـ مـسـأـلـةـ الـاجـتمـاعـ وـلـكـنـ الـبـطـلـانـ لـيـسـ وـاسـطـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـقـادـمـةـ بـلـ نـفـسـ المـحـمـولـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـذـكـرـ آـنـ جـهـةـ فـيـهاـ مـثـلـاًـ عـدـمـ اـمـكـنـ قـصـدـ التـقـرـبـ، عـلـىـ آـنـ تـعـدـدـ الـحـيـشـيـةـ التـعـلـيـلـيـةـ لـاـيـوجـبـ تـعـدـدـ الـمـسـأـلـةـ وـهـذـاـ لـوـكـانـتـ لـمـسـأـلـةـ وـاحـدةـ حـيـشـيـاتـ تـعـلـيـلـيـةـ وـبـرـاهـينـ عـدـيدـةـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـسـأـلـةـ وـاحـدةـ.

وانـ اـرـادـ مـنـ جـهـةـ الـبـحـثـ الغـرـضـ المـتـوـخـىـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ فـنـ الواـضـحـ آـنـ الغـرـضـ الـفـقـهـيـ مـنـ الـمـسـأـلـتـينـ وـاحـدـ وـهـوـ تـصـحـيـحـ الـعـبـادـةـ وـاـنـطـبـاقـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـورـدـ النـبـيـ وـعـدـهـماـ.

وـالـتـحـقـيقـ آـنـ يـقـالـ: آـنـ تـعـدـدـ الـمـسـأـلـةـ يـتـوقفـ عـلـىـ توـفـرـ مـجـمـوعـ شـرـطـيـنـ.
الـشـرـطـ الـاـولـ - تـعـدـدـ الـقـضـيـةـ آـيـ تـغـيـرـ الـمـسـأـلـتـينـ وـالـذـيـ يـكـونـ اـمـاـ بـتـغـيـرـ مـوـضـوـعـهـماـ

أو محمومه مفاؤً تعدد القضية يكون بذلك.

الشرط الثاني - أن لا تكون الجهة التعليمة أي نكتة الثبوت في المتأتتين واحدة، أي مفروغاً عن وحدتها فيها بحيث لو ثبتت في أحدهما ثبتت في الآخرى عند أهل تلك الصناعة أيضاً.

فشلاً استلزم وجوب الصلاة لوجوب مقدمته مسألة مغایرة مع استلزم وجوب الصوم لوجوب مقدمته إلا أنّ نكتة الثبوت واحدة في المتأتلين عند أهل الصناعة فلا معنى لعقد بمحظين لها.

وفي المقام كلا هذين الشرطين متحقق، أما الاول فلأنّ المتأتلين متغيراتان في المحمول على الأقل، فإنّ المحمول في المقام عبارة عن أنّ النبي هل ينافي الامر كحكم تكليفي أم لا؟ والمحمول في المسألة القادمة أنّ الحرمة هل تنافي الصحة كحكم وضعى أم لا؟ واحدهما غير الآخر.

واما الشرط الثاني، فلو سُرّح أنّ نكتة المنافاة الأولى يمكن أن تكون غير نكتة المنافاة الثانية، كما اذا قيل بامتناع الاجتماع مع القول بالصحة وضعنا من جهة المالك وكفاية قصده في التقرب، أو قيل بالجواز على اساس المالك الاول مع القول بالفساد على اساس عدم امكان التقرب على القول بالسردية، وهكذا فحيثية الاثبات في المتأتلين ايضاً متعددة.

التبني الرابع - قد يتوهם أنّ بحث اجتماع الامر والنبي يبني على مسألة تعلق الامر بالطبيعة أو الافراد، فإذا قلنا بأنّ الاوامر تتعلق بالافراد ثبتت السردية وامتناع الاجتماع، بخلاف ما اذا قيل بانها تتعلق بالطبيع اذ يقال بالجواز مثلاً لتغيير متعلقاتها، أو يقال بأنه على هذا التقدير يقع النزاع في الجواز والامتناع من جهة أنّ الطبيعة اما تلحظ بما هي فانية في الخارج فقد يقال بالسردية عندئذ.

وقد دفع هذا التوهם كل من صاحب الكفاية (قده) والحقن النائيني (قده) ببيان خاص.

صاحب الكفاية ذكر: أنّ نكتة الامتناع والجواز في هذه المسألة غير مرتبطة بمسألة تعلق الاوامر بالطبيع او الافراد، اذ يمكن على كلا التقديرين في تلك المسألة البحث هنا في

الجواز والامتناع باعتبار أنّ نكتته عبارة عن كفاية تعدد العنوان لدفع التضاد أو عدم كفايتها في ذلك سواءً كان الامر متعلقاً بالطبيعة أو الفرد، فلو قيل بأنّ تعدد العنوان يكفي في دفع التضاد جاز الاجتماع حتى اذا كان الامر يتعلق بالافراد لوجود عنوانين فرددين، وأنّ كان تعدد العنوان لا يكفي لم يكن الاجتماع ولو كان الامر متعلقاً بالطبيعة لأنّ المفروض أنّ الطبيعتين منطبقتان على موجود واحد خارجاً^١.

والحقق النائية (قده) افاد: أنّ النكتة هنا أنّ تعدد العنوان هل يجب تعدد المعنون خارجاً لكون التركيب بينها إنضمماً أو لا لأنّ التركيب اتحادي؟ فعلى القول بالتعدد جاز الاجتماع ولو كان متعلق الاوامر الافراد لا الطبائع لعدد الفرد خارجاً، وعلى القول بالاتحاد لم يكن الاجتماع حتى اذا كان متعلق الاوامر الطبائع لا الافراد:^٢

والتحقيق أنّ يقال: أنّ للقول بجواز اجتماع الامر والنبي ملاكات ومسالك ثلاثة تقدمت، وفي مسألة تعلق الامر بالطبائع لا الافراد توجد مسالك متعددة لمعنى تعلق الامر بالافراد تقدمت في محلها ايضاً، وبعض تلك المسالك يكون له تاثير على بعض المسالك للجواز في مسألتنا، وبعضها حيادية لا تؤثر شيئاً في المقام، ولتوسيع ذلك نستعرض أهم المسالك في مسألة تعلق الاوامر بالطبيعة أو الافراد مع ملاحظة مدى تاثير كل منها على مسالك القول بالجواز فنقول:

المسلك الاول - أن يكون مراد القائل بتعلق الاوامر بالطبيعة تعلقها بالجامع بنحو صرف الوجود وبنحو التخيير العقلي بين افرادها بينما القائل بتعلقها بالافراد يرى تعلقها بكل فرد من افراد الطبيعة بدلاً على سبيل التخيير الشرعي.

وهذا المسلك يمثُّل في المقام على الملاك الاول للجواز كما ذكرنا في دفعه دون الملاك الثاني فضلاً عن الثالث كما هو ظاهر.

المسلك الثاني - أن يراد بتعلق الامر بالطبيعة بقاوه على الطبيعة في قبال سريانه الى

١- كفاية الاصول، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١

٢- فوائد الاصول، ج ١، ص ٤١٢ - ٤١٧

الافراد بمعنى سريانها الى المشخصات العرفية للطبيعة خارجا كالكون في مكان خاص أو زمان خاص أو صفة خاصة، وبناءً على هذا المسلك يبطل الملاك الثالث للجواز، اذ حتى اذا فرض التركيب انضمامياً لاتحادياً سوف يسري الامر الى المشخصات العرفية لوجود الطبيعة في الخارج والتي منها خصوصية المبدأ المنفي عنه في مورد الاجتماع.

ولكنه لا يبطل الملاك الثاني لأن السريان الى المشخصات لا يعني السريان الى عنوان المشخص وظيفي الغصب بل السريان اليها بما هي مشخصات. وكذلك لا يبطل الملاك الاول لأن الامر بالطبيعة مع مشخصاتها المسماحة ايضا امر بصرف الوجود فلا يتناهى مع النفي عن الحصة.
المسلك الثالث - أن يراد من تعلق الامر بالطبيعة تعلقه بالطبيعة بما هي هي ومن تعلقه بالافراد تعلقه بما هي فانية في الوجود الخارجي.

وهذا المسلك لا يبطل شيئاً من ملاكات الجواز في المقام كما هو واضح. الا انه على هذا المسلك سوف يكون القول بتعلق الامر بالطبيعة بما هي لا بما هي فانية في الخارج مستوجباً لتعيين الملاك الثاني للجواز في المقام بوضوح ومن دون مناقشة كما لا يخفى.

المسلك الرابع - أن يكون مراد البحث عن تعلق الامر بالطبيع او الافراد الى البحث عن اصالة الوجود او اصالة الماهية، فن يقول بأن الاصل هو الوجود يقول بتعلقها بالافراد ومن يقول بأن الاصل هو الماهية يقول بتعلقها بالطبيعة لانها الماهية.

وبناءً على هذا المسلك قد يتوهם ابتناء البحث في المقام على تلك المسألة، حيث انه بناءً على اصالة الوجود وتعلق الامر به لا يوجد الا وجود واحد في مورد الاجتماع فلابيمكن الاجتماع وبناءً على اصالة الماهية وتعلق الامر بالطبيعة يجوز الاجتماع لتعدد الماهية.

وهذا التوهם فاسد فأن القول باصالة الوجود او اصالة الماهية لا يؤثر على المقام، اذ كلما كان الموجود واحداً كانت الماهية الحقيقة واحدة ايضاً واما يتصور التكثير في العناوين العرضية الانتزاعية لالعنوانين الماهوية الحقيقة فلابط لمسألتنا

بمصطلحات اصالة الوجود أو الماهية، اذ ليس بين القول باصالة الوجود والقول باصالة الماهية اختلاف في التوحدة والتعدد الخارجي بل كل ما يراه القائل باحدهما واحداً يراه الآخر واحداً ايضاً، وإنما الاختلاف في أنَّ الاصل وما هو قوام الاشياء وحقيقةها هل هو أمر عيني لا يمكن أنْ تدركه العقول الا عرضاً، وهو مفهوم الوجود المشار به الى الخارج، او أنَّ الاصل والقوام ما ينتزعه العقل ويدركه من المعقولات الاولية من الخارجيات، فالخلاف في هوية الخارج لافي وحدته وتعدده كما هو واضح.

التبني الخامس - في انه هل يشترط في موضوع بحث الاجتماع فرض ثبوت الملاكين في الجمع أم لا يشترط ذلك؟ والبحث هنا في عدة جهات:

الجهة الأولى.- في أصل هذه الشرطية التي جاءت في كلمات الحق الخراساني (قده) حيث افاد: أنَّ الجميع متى ما فرض واحداً ملائكي الامر والنفي دخل في بحث الاجتماع وانَّ كلامنها هل يمكن أنْ يؤثر في ايجاد مقتضاه فيكون من اجتماع الامر والنفي أو لا يمكن ذلك فعلى القول بالجواز يمكن أنْ يؤثرا معاً فيجتمع الوجوب مع الحرمة تمسكاً باطلاق دليلهما، وعلى القول بالامتناع يلزم التزاحم بين الملاكين والاقتضائين ولا يقع بينهما تعارض لأنَّ الملاكات مفروضة الوجود.

واما اذا كان الفرض ارتفاع احد الملاكين في مورد الاجتماع فسوف يكون خارجاً عن هذا البحث، لانه على كل تقدير سوف يقع التعارض بين دليلي الحرمة والوجوب سواءً قلنا بالجواز أو بالامتناع، لأنَّ احد الحكيمين بلا ملاك فلا يعقل ثبوتها معاً ولا التزاحم بين مقتضيهما.^١

هذا حاصل ما ذكره في الكفاية من دون أنْ يستدل عليه بشيء وسوف يظهر بعض ما يمكن أنْ يكون دليلاً على مدعاه.

وقد ناقشت في ذلك مدرسة الحق النائي (قده): بانَّ مسألة الاجتماع غير مبنية على القول بوجود ملاك للحكام أصلاً، بل حتى القائلين بعدم لزوم تبعية الاحكام للمصالح والفساد في متعلقاتها يمكنهم البحث في امكان أو امتناع اجتماع الامر

والنهي في مورد واحد، لأنَّ مناط البحث هنا هو لزوم اجتماع الصدرين - وهو الامر والنهي - في موضوع واحد وهو محال حتى عند المنكر للتبعية فلا وجه لاشترط وجود الملاكين في مورد الاجتماع ولا ربط بين المسألتين^١.

وهذا النقاش كأنه نشأ عن مجرد تشابه لفظي بين ما ذكره الحق الخراساني من لزوم فعالية الملاكين في الجمع وبين مسألة تبعية الاحكام للملائكة بمعنى المصالح والمقاصد للعباد.

فاته من المظنون قوياً أنَّ مقصود الحق الخراساني من الملاك في المقام لم يكن هو الملاك في مسألة التبعية، وإنَّما كان من الواضح أنَّ مشكلة الاجتماع لاربط لها مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد، وأنَّما مقصوده سنج ملاك للحكم لا يختلف فيه الأشعري مع المعتزلي، أي مبادئ الحكم، فإنَّ كلَّ أمر أو نهي لابدَّ له من مبادئي ولو كانت تلك المباديء راجعة إلى المولى نفسه لا إلى العبد، بل ولو كانت جزافية وتحكيمية ولا صلاح فيها للعباد أصلاً، إذ كلَّ حكم لابدَّ من نشوئه من منشاً وغرض لامحالة ولو لم يكن فيه مصلحة للمكلف فدعى صاحب الكفاية أنَّ الجمع لابدَّ وأنَّ يكون جمعاً لملائكة الامر وملائكة النهي أي للحيثية الداعية إلى الامر والحيثية الداعية إلى النهي لكي يفتح البحث عندئذ عن امكان اجتماع الامر والنهي أو امتناعه فيه حتى يكون حال الجمع من حيث اشتغاله على الحيثية الداعية إلى الامر والنهي على حد سائر المصاديق ويبحث عن امكان فعالية الامر والنهي فيه من ناحية التضاد، وأي ربط لهذه الشرطية بما جعلته مدرسة الحقائق النائية (قده) تفسيراً لكلام صاحب الكفاية (قده) ولعل الدافع لصاحب الكفاية في تحشيم هذه الشرطية كان هو الذب عن المشهور في أحد موضوعين.

الاول - ذهابهم إلى التعارض بين العامين من وجه في بحث تعارض الادلة من دون بناء ذلك وتفریعه على مسألة الامتناع، فكانه حاول أنْ يدفع عنهم بأنه في العامين من وجه من قبيل (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق) لا يحرز اصل الملاكين في الجمع

بخلاف المقام.

الثاني - ذهابهم الى صحة الصلاة في المغصوب جهلاً أو نسياناً بخلاف الصلاة في المانع كالصلاحة فيما لا يؤكل لحمه، فحاول أن يجعل موضوع هذه المسألة ما اذا احرز الملائkin فانه حينئذ مع الجهل أو النسيان يمكن تصحيح العبادة ووقوعها مصداقاً للواجب لاحراز الملاك وامكان التقرب به مع عدم تنجز الحرمة.
وإياتما كان فالمستند لهذه الشرطية يمكن أن يكون احد تقريرين:

الاول - ان تعقل جواز الاجتماع وتتصوره مبنياً على أن يكون مقتضي الحكمين موجوداً وثبتاً في المورد في المرتبة السابقة فلا بد من افتراض وجود الملائkin في المجتمع قبل البحث عن جواز اجتماع الامر والنهي فيه والا كان الاجتماع ممتنعاً على كل حال ولو لعدم ملاك أحدهما.

وفيه: انه خلط بين الامتناع بالذات والامتناع بالغير فان امتناع اجتماع الامر والنهي لعدم ملاك أحدهما امتناع بالغير وليس هو المبحوث عنه واما المبحوث عنه الامتناع بالذات من ناحية التضاد سواء كان هناك مناطق أم لا، فحيثية البحث حتى مع عدم احرارز المناطق هي هذا المعنى لامتناع وهو لا يلزم في تعقّله ثبوت المناطق بل قد يكون ثبوت الجواز في هذه الحيثية منشأ لاحرارز المناطق كما يعترف به صاحب الكفاية بنفسه في موضع لاحق من كلامه.

الثاني - ان ثمرة جواز الاجتماع اما تظهر في مورد فعلية الملائkin وان كانت حيثية البحث غير مبنية على ذلك فان ثمرة القول بالجواز أعني فعلية الوجوب في مورد الحرام فرع تمامية المناط لکلا الحكيمين في المجتمع.

وفيه: انه يكفي في الثرة عدم احرارز انتفاء احد الملائkin في المجتمع ولا يشترط احرارز ثبوتها لانه مجرد عدم احرارز ارتفاع احد الملائkin يتمسك باطلاق دليل الامر لاحرارزه في المجتمع.

على انه لا ينبغي أن يؤخذ في موضوع مسألة ما يكون دخيلاً في ترتيب الثرة على تلك المسألة، فترتّب الثرة على مسألة دلالة الأمر على الوجوب متوقف على عدم وجود معارض له فهل يعني أخذ ذلك شرطاً في موضوع البحث عن دلالة الأمر على الوجوب؟.

الجهة الثانية - في طريق اثبات فعالية الملاكين في مورد الاجتماع، ولاشكال في انه لو وجد دليل خاص على ذلك أو قيل بالجواز أمكن اثبات ذلك تمسكاً بدلالة الدليل الخاص أو اطلاق دليل الامر.

كما انه لو فرض انَّ مفاد دليل الوجوب هو الحكم الاقتضائي لافعلِي أمكن التمسك به في مورد النهي لعدم المنافاة بين مدلوله مع الحرمة.

نعم يقع التزاحم بين الاقتضائين في الفرض الاول والثالث بخلاف الفرض الثاني الذي ليس فيه تزاحم ولا تعارض، وهذه الحالات الثلاث ذكرها صاحب الكفاية ايضاً.

واما اذا كان مفاد الدليل الحكم الفعلي وقلنا بالامتناع فقد ذكر صاحب الكفاية فيه: انه لا سبيل الى اثبات المناطقين لوقوع التعارض بين دليل الامر مع دليل النهي في هذه الحالة وبعد التساقط لا يبقى دليل يمكن انْ ثبتت به الملاك.

وقد علق على هذه الحالة الحقن الاصفهاني (قده): بامكان اثبات الملاك باحد طرفيين:^١

الاول - التمسك بالدلالة الالتزامية لدليل الامر والنهي على الملاك بعد سقوط دلالتها المطابقة على الخطاب في مورد الاجتماع.

وهذا الكلام مبنيٌ على أصل سياق في موارد كثيرة هو عدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية، والصحيح هو التبعية على ما ذكرناه مراراً.

على انه لو فرض ذلك لم يختص ذلك بالمقام بل صح في سائر موارد التعارض، كما اذا قال صلٌ ولا تصلٌ، فإنه ايضاً يمكن انْ يكون في كل من الفعل والترك ملاك او محبوبة ومبغوضية شأنية كمورد الاجتماع مع انه لا يلتزم به أحد^٢.

١- نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٢٦٧

٢- يمكن دعوى الفرق من ناحية انه في مورد التعارض غير المستقر يكون المقصون أو المقيد قرينة على عدم الارادة وعدم حيةة الحكم في مورد التقيد والتخصيص أو ما يبعكتها وهذا لا ينعقد اصل الظهور في ذلك على تقدير الاتصال.

واما في موارد التعارض سواء كان ينحو التباين أو المعموم من وجہ من قبل اکرم العالم ولا تکرم الفاسق - لامن قبل اکرم عالماً ولا تکرم الفاسق فإنه من الامريصرف الوجود والنفي عن الفرد وهو داخل في مسألتنا كما تقدم - فتارة: يكون النافي بين الدليلين ينحو النفي والاثبات، كما اذا دلَّ احدهما على وجوب شيء والآخر على عدم وجوبه، وأخرى: يدلُّ احدهما على ←

وكان الحق العراقي (قده) الذي وافق الاصفهاني (قده) على اثبات الملاك بالدلالة الالتزامية تفطن الى هذا النقض الذي لايلتزم به أحد فحاول الجواب عليه بما حاصله: ان خطاب (صل) و (لاتصل) مثلاً اما كانا من باب التعارض لالتزاماً الملاكي، لانهما بالدقّة يتعارضان حتى بلحاظ الدلالة الالتزامية على الملاك بخلاف (صل) و (لاتغصب) والوجه في ذلك انَّ خطاب (صل) مثلاً بحسب الحقيقة أربع دلالات:

- ١ - الدلالة على طلب المادة وهي الصلاة بالطابقة.
- ٢ - الدلالة على النفي عن ضده العام وهو ترك الصلاة بالالتزام.
- ٣ - الدلالة على ملاك الطلب في الصلاة بالالتزام.
- ٤ - الدلالة على انَّ الضد العام فاقد لمباديء الطلب بالالتزام.

فإذا اتضح انَّ لكل خطاب هذه الدلالات الأربع فسوف يقع في موارد التعارض التكاذب بين المدلولين الالتزاميَن الثالث والرابع في كل من الدليلين مع الآخر، أي المدلول الرابع في خطاب (صل) يعارض المدلول الثالث في خطاب (لاتصل) والمدلول الرابع في خطاب (لاتصل) يعارض المدلول الثالث في خطاب (صل) ومعه لا يرقى ما يثبت الملاك.

وهذا بخلاف موارد الاجتماع، أعني ما اذا امر بالصلاوة ونهى عن الغصب، لأنَّ

→ الوجوب والآخر على الحرمة.

في النحو الاول من الواضح انَّ دليلاً على كلامي الوجوب يعني ملاك الوجوب ومتضمنه اثباته بالمدلول الالتزامي لدليل الوجوب، نعم ذات الملاك الاعم الماجمِع للمانع يمكن اثباته ولكن لافائدة تترتب عليه. واقاً النحو الثاني فكل منها وإنْ كان دالاً على ثبوت ملاك حكمه في ذلك المورد وهو لا ينافي ثبوت ملاك الحكم الآخر الا انه مع ذلك لا يمكن اثبات الملاك الثالث في مورد التعارض واما الذي يثبت ذات الملاك ، أي لا يمكن اثبات ملاك الامر أو ملاك النبي معنى احرار نفس الملاك والحيثية الذي يدعوه الى جعل الامر أو النبي في مورد الافتراق بل لعل المولى لا يجد في مورد التعارض ولو باعتبار اجتماع ذات المصلحة مع ذات المفسدة - ملاكاً لا يحيط بهما التحرُّم أصلًا . فالحاصل: في مورد التعارض لا يمكن اثبات ما هو ملاك بالفعل للوجوب أو الحرمة لانه لا وجوب ولا حرمة يمكن ان يكشأ عن ملاك لها بالفعل في مورد التعارض واما الوجوب أو الحرمة في موردي الافتراق في العامين من وجهاً فلا يكشأان الآ عن الملاك في موردهما لافي مورد التعارض، وهذا بخلاف المقام فانَّ ايجاب الطبيعة بتحوّل صرف الوجود يمكن ان يكون ملاكه موجوداً في الطبيعة بتحوّل صرف الوجود وإنْ كان الامر مقيداً بغير الجميع فيسقط به الامر رغم عدم اتساعه عليه كي يمكن التعبد به والجزاء مع الجهل بالحرمة فالفرق واضح بين المسألتين.

هذين العنوانين اما أن يفرض تغايرها ذاتاً أو يفرض وجود جزء مشترك بينهما، بأن كانت الصلاة عبارة عن الحركة المضافة الى المولى والغضب عبارة عن الحركة المضافة الى مال الغير، في الفرض الاول يكون من الواضح ان الامر بالصلاوة وان دل على فقدان نقيضها من الملاك الا ان نقيضها ليس هو عدم الغضب كما ان النفي عن الغضب لا يدل على فقدان الصلاة من الملاك .

واما في الفرض الثاني، فالامر بالمجموع من الحركة والصلاتية يدل على وجود الملاك في هذا المجموع والنفي عن مجموع الحركة والغضبية يدل على وجود الملاك في ترك هذا المجموع، وترك المجموع من الحركة والغضبية غير المجموع من الحركة والصلاتية فلا يتعارض الامر بالصلاحة والنفي عن الغضب بناءً على الامتناع بلاحظ الملاك فيدخلان في باب التزاحم الملاكي^١ .

وهذا الكلام غير قائم لانه يرد عليه:

اولاً - عدم التسليم بالمدلول الرابع خطاب (صل) أي الدلالة على فقدان ترك الصلاة للملاك ، اذ لو أريد استفاده ذلك باللازمـة من نفس الامر بالصلاحة الذي هو المدلول المطابق للخطاب فن الواضح ان الامر بفعل لا يكشف عن ذلك واما يكشف عن وجود ملاك في طرف الفعل سواء كان تركه فاقداً لكل ملاك او كان فيه ملاك ولكنه مغلوب لملك الفعل، ولو أريد استفادته من المدلول الالتزامـي الاول أعني حرمة الضد العام فن الواضح ان حرمة الضد حرمة تبعية ناشئة من نفس ملاك الامر بالفعل وليس ملاك آخر وهذا واضح.

وثانياً - النقض بما اذا ورد الامر بالصلاحة والنفي عن الصلاة في الحمام، أي موارد المطلق والمقيـد لأن النفي يدل على حرمة المجموع الدال بالالتزام على وجود ملاك في تركه وترك المجموع غير ترك الصلاة، مع انه لا يظن التزامـه بالتزاحم الملاكي في مثل ذلك^٢ .

١- مقالات الاصول، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١

٢- لفرض ان النفي عن الصلاة في الحمام كان يعني تحريم الخصبة فهذا داخل في بحث الاجتماع بحسب الحقيقة فيما اذا كان الامر بصرف الوجود لامطلق الوجود.

الثاني - التسك باطلاق المادة لاثبات الملك في المجتمع بتقرير: ان المانع والمحاذير العقلية اما تقييد اطلاق الهيئة ومفادها بما اذا لم يكن شيء من المحاذير واما مدلول المادة الذي هو الواجب لا الوجوب فلاموجب لتقييده بل يبقى الوجوب المقيد متعلقاً بالمادة المطلقة فيكشف عن ثبوت الملك في مورد الاجتماع.

وهذا التقرير يختلف عن اطلاق المادة في مصطلح مدرسة الحقائق النائي (قده) فان مراد النائي (قده) ان المادة تقع موضوعاً لمحولين في عرض واحد الحكم والملك ، وهذا كان يجرب عنه: باه الحمولين طوليان وليس عرضيين ، بينما الحقائق الاصفهاني (قده) يريد تصوير اطلاق المادة من حيث وقوعها متعلقاً للوجوب مع قبول الطولية بين الدلالة على الملك والدلالة على الوجوب .
والصحيح في الجواب حينئذ أن يقال:

اولاً - هذا الكلام اما يكون له وجه فيما اذا كان المذكور يقتضي تقييد الوجوب كما في موارد العجز مثلاً لافي المقام الذي يكون المذكور راجعاً الى مدلول المادة مع بقاء الهيئة على اطلاقها ، فان الحال هنا اطلاق الواجب للفرد الحرم بحسب الفرض .

وثانياً - لو تنزلنا وسلمتنا باه قيود الهيئة لا ترجع الى المادة وافتراضنا باه الوجوب مقيد بفرض القدرة مثلاً واما الواجب فطلق الفعل حتى الصادر في حالات العجز مع ذلك قلنا ، ان شكتنا في المقام شك في اتصف الفعل الواقع في حال عدم الوجوب بكونه ذا مصلحة وملك ، والاطلاق الذي يكشف عن الاتصف بالملك دائماً اما هو اطلاق الوجوب وفعاليته في ذلك المورد لا اطلاق المادة فانها تنفي التقييد بقيود الوجود لاقيود الاتصف والمفترض سقوط اطلاق الهيئة وعدم امكان التسک به .

الجهة الثالثة - التزاحم الملكي هنا وهو التزاحم في مصطلح الحق الخراساني (قده) يختلف عن التزاحم في مقام الامثال - وهو التزاحم في مصطلح الميرزا (قده) من حيث انه لا تنافي بين الحكين في التزاحم الامثالي لأن كلا منها قد جعل مشروطاً بعدم الاشتغال بالاهم أو المساوي ولا مذكور في ذلك فإنه بالاشتغال به يرتفع موضوع الآخر فلا تكاذب ولا تعارض بين دليليهما ، كما انه لا دخل للمولى ولا يجب عليه بذل عناء مولوية في مورد التزاحم وانما المكلف يختار الاهم منها على المهم ،

وهذا بخلاف التزاحم الملاكي فأنَّ التنافي فيه بين نفس الجعلين لاستحالة اجتماعهما في موضوع واحد مما يؤدي إلى التكاذب ووقوع التعارض بين دليل كل منها مع دليل الآخر، كما أنَّ من وظيفة المولى هنا أنْ يبذل عنایته في ترجيح أقوى المقتضيين على اضعفها لأنَّ تشخيص مقتضيات الحكم وبادئه الداعية للمولى إلى جعل الحكم من وظيفة المولى لا العبد كما هو واضح.

وبعد أنَّ اتضح الفرق بين التزاحم الملاكي والتزاحم في مقام الامتثال يقع البحث في جريان احكام كل من باب التزاحم وباب التعارض في المقام، فنقول:

اما مرجحات باب التزاحم فكانت عبارة عن تقديم الاهم على المهم وتقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية وتقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فلابدً من ملاحظة أنَّ هذه المرجحات الثلاثة هل تجري في المقام اذا احرز شيئاً منها في احد الملاكيين دون الاخر أم لا؟.

الصحيح هو التفصيل بين صورتين:

الصورة الاولى - أنَّ يعلم من خارج دليلي الحكيمين باجماع أو نحوه أنَّ احد الحكيمين محفوظ ملاكه في مورد الاجتماع وانه اهم او غير مشروط بالقدرة الشرعية او ليس له بدل بخلاف الآخر.

الصورة الثانية - أنَّ يثبت الملاك المرجح بدلالة من نفس دليل احد الحكيمين ولو باحد التقريرين الذين تقدما عن الحقائق الاصفهاني (قده)

في الصورة الاولى يثبت الترجيح لامحالة، لأنَّ ثبوت الملاك الاهم أو الذي ليس له بدل أو الذي ليس مشروطاً بالقدرة الشرعية معلوم من الخارج فيكون مقتضيه ثابتاً والمانع عنه مفقوداً، اذ المانع اما هو دليل الحكم الآخر وهو معلوم البطلان في المقام بحسب الفرض.

واما في الصورة الثانية الذي يثبت الملاك فيها بنفس دليل الحكم فيقع التعارض بينها لامحالة، لأنَّ دليل الحكم الآخر سوف يدل بالالتزام على نفي أصل ملاك الحكم الاول ولوفرض العلم من الخارج بأنه لو كان ثابتاً لكان أرجح، وهذا يعني وقوع التعارض بين الدليلين في اثبات الملاك ايضاً.

و يلحق بالترجح بالأهمية الترجح باحتمال الاهمية في احد الطرفين دون الاخر، فانه لو كان هذا الاحتمال موجوداً في أحد الطرفين مفقوداً في الاخر و كان ثبوته من خارج الدليل كان مدلول الدليل الاخر ساقطاً على كل حال، لانه يتضمن فعلية ملاكه وارجحيته وهذا مقطع العدم على كل حال فلامانع عن التمسك بدليل الحكم الاول.

نعم الترجح بقوة إحتمال الاهمية لا يتم في المقام، فأنَّ هذا الاحتمال اذا كان وارداً في كل منها غاية الامر كان في احدهما أقوى منه في الاخر فسواءً كان ثبوت الملاك في المجمع معلوماً من خارج الدليلين أو داخلهما فقاد كل من الدليلين محتمل الثبوت، فتكون شبهة حكمية بلاحظ كل منها بعد تساقط الدليلين ولايسرى التعارض هنا الى المدلولين الالتزاميين للملاك كما لا يخفى.

واما جريان احكام باب التعارض في المقام فقد ذكر صاحب الكفاية(قدره): انَّ احراز الملاكين واحراز اقوائهما احدهما على الاخر بنفسه يمهد لجمع عرفي هو حمل دليل الحكم ذي الملاك الاقوى على افاده الحكم الفعلي ودليل الحكم الاخر على افاده الحكم الاقتضائي الثاني.

وفيه:

اولاًً - ماتتصح ماتقدم من انه اذا كان الملاك الارجح مستفاداً من خارج الدليلين سقط دليل الحكم المرجو عن الحجية في نفسه للقطع ببطلان مؤذاه حينئذ، نعم هذا الكلام له وجه فيما اذا كان ثبوت الملاك الارجح بنفس الدليل.

وثانياً - انَّ هذا ليس جماعاً عرفياً باعتبار انَّ الحكم الانشائي أو الاقتضائي ليس حكماً، خصوصاً بحسب النظر العرفي الذي لايفهم من الحكم الا البعث والتحريك الفعلي فهذا بحكم الغاء الدليل عرفاً.

ثم انَّ هنا عبارة لصاحب الكفاية مفادها انه اذا قدم احد الحكمين برجح دلالي او سندی فسوف يستكشف بطريق الان انه اقوى مناطاً من الاخر^١ والظاهر انَّ مقصوده

استشكاف ذلك بعد فرض احراز فعلية الملاكين في مورد الاجتماع فانه حينئذ لوثبت ترجيح أحد الحكمين ثبت بالدلالة الالتزامية لامحالة اقوائية ملاكه، فليس المقصود دلالة قوة الكشف والدلالة في احد الدليلين على قوة الملاك ونحوذلك مما جعل تفسيراً لكلامه ثم اعتراض عليه بعدم التلازم بين مقام الاثبات والكشف وبين مقام الثبوت والملاك .

وإياتما كان فلاجع عرفي بهذا الشكل في المقام، بل يرجع الى المرجحات الدلالية الاخرى أو المرجحات السنديه إنْ كانت وكان التعارض بنحو التباین ، والأ فالتعارض والتساقط ، الآ انه لايموز الرجوع عنئذ الى أصلِ عملی يكون على خلاف كلا الملاكين المتزاھین بحيث يلزم منه تقویتها معاً .

ثم انه قد يتوهם: عدم صحة الرجوع الى المرجحات السنديه فيما اذا امكن اثبات الملاكين بنفس الدليلين ولو بأحد التقريرين المتقدمين من المحقق الا صفةاني (قده) لأنَّ فرضية الرجوع الى المرجع السندي ما اذا تكاذب الدليلان في تمام مدلولهما بحيث لم يكن يمكن الاخذ بالسند في شيء منها ، وفي المقام يمكن الاخذ بمدلوليهما الالتزاميين بحسب الفرض فلايسري التعارض والتکاذب الى السندين ليرجع الى المرجع السندي .

وفي:

اولاً - انَّ مدرك الرجوع الى المرجع السندي الروايات العلاجية وهي كما تصدق في سائر الموارد تصدق في المقام ايضاً، لأنَّ العنوان الوارد في لسانها أنَّ يكون احد الدليلين يأمر بشيء والآخر ينهى عنه، وهذا يصدق ولوفرض امكان الاخذ بشيء من مدلول الدليلين - على بعض المباني - وعدم سريان التعارض الى السندين بمر الصناعة .

وثانياً - لوفرض كفاية ثبوت المدلول الالتزامي للخطابات المتعارضة في عدم سريان التعارض الى السندين فسوف لن يبقى مورد معتمد به لأنباء العلاج ويكون ذلك بحكم إلغائها عرفاً، لما تقدم من انه بناءاً على عدم التبعية بين الدلالتين في الحجية لا يتفق مورد للتعارض لا يكون لأحد المتعارضين مدلول التزامي يسلم عن المعارضة

فشل هذه الموارد هي القدر المتيقن لضمون اخبار العلاج^١.

التنبيه السادس: في تصحیح الامثال باتيان المجمع على الاقوال في هذه المسألة

فنقول:

اذا قيل بالامتناع وتقديم جانب الامر فلا اشكال في صحة الامثال بالمجمع واجزائه سواء أكان الواجب توصيلياً أو عبادياً ولا يوجد منشأ لشبهة البطلان، واذا قيل بالجواز فلا اشكال في الامثال اذا كان الواجب توصيلياً مع وجود المندوحة، وإن لم تكن مندوحة فالقول بالصحة والاجتزاء موقوف على القول بامكان الترتيب أو كشف الملاك.

نعم اذا قيل بمبني الميرزا (قده) من اختصاص متعلق التكاليف بالمحصن المقدورة وافتراضنا أنَّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً كان شمول الامر للحصة في المجمع المنوع شرعاً ايضاً بحاجة الى أمر ترتبي أو احراز الملاك.

واما اذا كان الواجب تعبيدياً فاذا كان القول بالجواز على اساس الملاك الثالث للجواز أي على اساس تعدد المعنون خارجاً فالكلام فيه هو الكلام في الواجب التوصيلي، واما اذا قيل بالجواز على اساس الملاك الاول أو الثاني فهناك وجه للبطلان يأتي بيانه في تخريجات الفتوى المشهورة بالتفصيل بين صوري الجهل بالحرمة والعلم بها.

واذا قيل بالامتناع وتقديم جانب النبي فاذا كان الواجب عبادياً فلا اشكال في البطلان وعدم الاجتزاء لعدم امكان التقرب بالحرام، وإن كان الواجب توصيلياً فالاجتزاء به موقوف على امكان احراز الملاك في المجمع فأنْ امكن احرازه اجتزأ به والا فلا. هذا كله على تقدير الامتناع ووصول النبي واما اذا لم يصل النبي الى المكلف فقد حكم المشهور بصحة الامثال والاجتزاء به حتى اذا كان الواجب عبادياً.

وهذا هو الذي وقع مورداً للاشكال المعروفة والذي طرحته في الكفاية وحاول أنْ

١- ويمكن أن يورد ثالثاًـ بإنَّ التعارض اذا كان بنحو التباين الذي هو مورد المرجحات السنديّة لا يمكن الاخذ بمدلولها وابقاء سنديها على الحجية بلحاظ عض الملاك والمصلحة، فإنَّ هذا حكم حيقي لا يمكن حل الاadle عليه أي خلاف ظهور نفس الخطاب في انه ليس لبيان الحكم الحفيظ وهذا يؤدي الى سرمان التعارض الى السندي بالمعنى الذي نعانيه لتطبيق المرجحات السنديّة حتى اذا خرجناها على القاعدة، كما هو كذلك في موافقة الكتاب ومخالفته العامة على ما حققناه في عمله.

يعالجه في عدة مواضع منها، فإنه اذا كان المبني جواز الاجتماع ينبغي القول بصحة الامتناع حتى مع وصول النبي، وإذا كان المبني امتناع الاجتماع وقع التعارض بين دليلي الامر والنهي فع تقدم جانب النبي لا يصح الامتناع بالجماع ولا يجتنبأ به سواءً وصل النبي أم لم يصل، فكيف صدر التفصيل من المشهور بحيث أفتى بصحة العبادة مع الجهل بالحرمة حتى القائل بالامتناع؟

وهذه الفتوى المشهورة يمكن أن تذكر بشأنها عدة تخريجات.

التخرير الاول: ما ذكره في الكفاية من أن التضاد بين الاحكام اما هو في مرحلة فعليتها وصيروتها بعثاً وتحريكاً أو منعاً وزجرأ بالفعل والحكم مالم يصل الى المكلف لا يبلغ هذه المرتبة فإذا كانت الحرمة واصلة ومنجزة على المكلف أصبحت فعلية فيتنافي مع الوجوب لامحالة فيسقط الوجوب ويبطل العمل، والا بقيت في مرحلة الانشاء وهي بهذه المرتبة لا تكون مضادة مع الوجوب فتصح العبادة لفعالية الامر وامكان التقرب، وهذا يعني اننا اما نرفع اليد عن اطلاق دليل الواجب بمقدار المانع والتضاد وهو صورة وصول الحرمة لا اكثراً.

وفيه: اولاً - النقض بسائر موارد التنافي والتعارض بين دليلين، كما اذا ورد (اكرم العالم ومحرم اكرام الفاسق) فيقيد كل من الحكمين بصورة عدم وصول الآخر ويتمسك باطلاقه لما اذا كان الآخر غير منجز على المكلف، فيجب اكرام الفاسق الذي لم تصل حرمة اكرامه الى المكلف، بل وهذا يتصور حتى فيما اذا كان دليل الحرمة أخص من دليل الوجوب مع انه لا يلتزم بذلك.

وثانياً - الحل، بأنّ فعلية الحكم إن أُريد بها التتجزء فهذا كما أُفيد متفرع على وصوله، الا أن التضاد والتنافي بين الاحكام لا يختص بهذه المرتبة، بل قبل هذه المرتبة ايضاً يوجد تضاد بين الاحكام بلحاظ مبادئها كما شرحناه مراراً، وإن أُريد من الفعلية ما يقابل الانشائية أي الارادة والكرامة الحقيقتين فالتضاد والتنافي بين الاحكام وان كان بلحاظها الا أنها غير منوطة بوصول الحكم، فلا بد من تقييد الحكم حتى لوم يتجزء

الحكم الآخر.

التخريج الثاني - ما يستفاد من بعض عبارتِ الكفاية ويتَّأْلُفُ من مقدمتين:

الأولى - أنَّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد لاما هي هي بل بما هي مؤثرة في الحسن والقبح عقلاً لأنَّ الواجبات الشرعية انعكاس للواجبات والألطاف العقلية.

الثانية - أنَّ تأثير المصلحة والمفسدة في الحسن أو القبح العقليين فرع وصوتها لأنَّ الفعل الحسن أو القبح لا يقع على تلك الصفة إلا مع العلم والالتفات من الفاعل إلى الحishiَّة وجهاً الحسن والقبح فع الجهل لا حسن ولا قبح، فلاملاك ولا فعليَّة للحرمة حتى يضاد الوجوب^١.

ويرد عليه:

أولاً - النقض، بسائر موارد التعارض كما تقدم.

وثانياً - لو سلمنا ما جاء في هذا التقريب اختص بما إذا كان الجهل بالموضع كما إذا لم يكن يعلم بخصيَّة الدار. لا بالحكم والكبريٰ فنـ كان يعلم بخصيَّة الدار كان تصرفه فيه قبيحاً عقلاً ولو فرض جهله بكبريٰ الحرمة والقبح، فهذا التخريج لا يثبت مدعى المشهور.

وثالثاً - عدم صحة المبني فأنَّ الأحكام ليست تابعة للمصالح والمفاسد بما هي مؤثرة في الحسن والقبح العقليين، كيف وإنَّ لزم توقفها على وصول تلك المصالح ومعرفة العباد بحيثياتها مع أنها لا تعلم إلا في طول فعليَّة الأحكام والعلم بها.

التخريج الثالث - ما يظهر من بعض عبارتِ الكفاية أيضاً، وهو مبني على أصل موضوعي تقدم شرحه فيما سبق من أنَّ موارد الاجتماع يكون ملاك كل من الحكيم فعلياً فيه والقائم بين الحكيمين، فإنه بناءً على هذا المبني الذي افترضه أصلاً موضوعياً لبحث الاجتماع يقال بالتفصيل بين صوري الجهل بالحرمة والعلم بها، لانه مع الجهل وعدم تنجز الحرمة يمكن للمكلف أنْ يتقرب بالامر فتفتح العبادة صحيحة اذا لا يشترط في صحة عبادة والاجتنزاء بها الا اشتتماها على ملاك الامر وامكان التقرب بها

وكلاهما حاصلان في صورة الجهل بالحرمة، بخلاف صورة العلم بها اذ سوف لا يمكن التقرب بالفعل لكونه مبغوضاً ومحرماً ولا يمكن التقرب بالبغوض للموالي.^١

وهذا التخريج اشكل عليه الاستاذ: باأنَّ صحة التقرب بالملائكة ائماً يكون فيها اذا كان فعلياً بأن يكون الفعل محبوباً بالفعل لدى المولى لاماً اذا كان مندكاً ومغلوباً للملائكة وببغوضاً بالفعل ولو فرض جهل المكلف بها.

وكان هذا الكلام منه يفترض في صلاحية التقرب بالفعل شرطاً زائداً على الملائكة وهو المحبوبية الفعلية.

وهذا الامانة له فانه لا يشترط في فعلية التقرب اكثراً من تخيل الامر والمحبوبية ولو لم يكن الاً المبغوضية واقعاً كمن ينقذ عدوَ المولى بتخيل انه ابنه او صديقه فانه يتقرب بعمله وانَّ كان مبغوضاً محضاً.

وعليه فلو سلمنا الاصل الموضوعي المذكور في هذا التخريج من وجdan الفعل في مورد الاجتماع لنفس ملائكة الامر بالعبادة ومصلحته فلا حاللة يتم هذا التفصيل الا انه قد تقدم عدم امكان احراز ذلك الاً بالتمسك بالدلول الالتزامي بعد سقوط المطابقي او اطلاق المادة وكلاهما كان باطلأ.

على انه لو تم شيء منها فلما ذالم يحكم بذلك في سائر موارد التعارض كما اشرنا فيما سبق.

الخريج الرابع - ما ذكره المحقق النائي في وجه هذا التفصيل ولكن لابناءاً على الامتناع - كما في التخريجات الثلاثة المتقدمة عن صاحب الكفاية - بل بناءاً على القول بالجواز وتوضيحه:

انه بناءاً على الجواز وانَّ التركيب انضممي لاتحادي وانَّ لم يكن محدود التضاد الا انه يوجد محدود التزاحم، فانه يشترط أن يكون متعلق الامر الحصة المقدورة عقلانياً وشرعياً مع الحرمة لا تكون هذه الحصة مقدورة فلما يكفي الامر بها لاعرضياً - لما قلنا من اشتراط القدرة في متعلق الامر - ولا طولياً وبنحو الترتيب بناءاً على مبني تقدم منه في بحث

الترتب حيث بني على عدم امكان الترتب في موارد اجتماع الامر والنهي واما يعقل في المتضادين الوجوديين كما لا يمكن الاجتزاء به بلحاظ الملاك وقدد التقرب به لانه لوفرض امكان اكتشافه مع سقوط الامر فحيث ان المورد محروم على المكلف فيوجد فيه قبح فاعلي وهو يمنع عن التقرب، وهكذا في صورة العلم بالحرمة لايقع الفعل صحيحاً للتضاد والتعارض بل للتزاحم بنحو لا يمكن فيه احراز الامر ولا التقرب، واما مع الجهل بالحرمة فحيث ان التزاحم يختص بصورة تنجذب الحكيمين المتزاحمين على ما تقدم مفصلاً في بحوث التزاحم فلامانع من شمول الامر للمورد، كما لا اشكال في صحة التقرب به فيثبت التفصيل المشهور^١.

وهذا التخريج ايضاً غير صحيح وذلك:

اولاً - لما تقدم من عدم التزاحم بين الامر بالطلاق مع النهي عن الحصه لان ما هو الواجب وهو الجامع لامزاجه بينه وبين ما هو الحرام، فعلى القول بالجواز كما لا تعارض لا تزاحم ايضاً كما قد تقدم في بحث الترتب.

وثانياً - لو فرضنا التزاحم كما قال الميرزا او فيما اذا لم تكن مندوحة فالامر الترببي معقول، وهذا ايضاً خلاف مبنائي متروك الى بحوث التزاحم.

وثالثاً - لو سلمنا عدم امكان الامر الترببي ولكن افترضنا امكان احراز الملاك فيصح الامتثال لامكان التقرب به عندئذ، وما ذكر من ان ايجاد الجميع قبيح بقبح فاعلي ايجادي وهو ينافي التقرب غير صحيح، لاننا نتساءل: ان الايجاد والوجود اما ان يفترض اتحادهما حقيقة واختلافهما بالاعتبار والاضافة الى طرف الفاعل والقابل او يفترض تغايرهما حقيقة ايضاً؟.

فمل الاول - اذا فرضنا ان التركيب في الجمع انضمامي فكما يوجد هناك وجودان في الخارج يوجد ايجادان لأن تعدد الوجود تعدد للإيجاد لامحالة، فيكون هناك ايجادان احدهما قبيح محروم والآخر حسن وواجب فلا مذور.

وعلى الثاني - فيمكن ان يكون هناك ايجاد واحد لوجودين باعتبار ان الايجاد غير

الوجود حقيقة الاَّ أنَّ هذا يعني انَّ فعلًاً واحداً علَّةً لتحقق أمرتين في الخارج، فعلى فرض كون هذا الاجداد قبيحاً ومحرماً لكونه علَّةً للحرام فغایته حرمة المقدمة وهو لاينافي وجوب احد الوجودات المترتبة عليه وامكان التقرب به ولوفرض قبح الاجداد، بل لاقبح ولا مبعدية في الاجداد بحسب الدقة لأنَّ مقدمة الحرام لاقبح ولا مبعدية فيها زائداً على مبعدية وقبح الحرام النفسي.

التخريج الخامس - ما يمكن اقتناصه من كلام الميرزا مع شيء من التغيير، وهو نفس التخريج المتقدم مع فرق هو انه بعد سقوط الامر في صورة العلم بالحرمة عرضياً وعدم امكان الامر التربوي طولياً لا يمكن الاجتزاء من جهة عدم امكان احراز المالك في مورد الاجتماع، لأنَّ الكاشف عنه هو الامر وقد سقط في فرض العلم باعتبار التزاحم الذي لا يمكن فيه الترتيب، وهذا بخلاف فرض الجهل بالحرمة.
وهذا التخريج يكون احسن حالاً من سابقه لانه لا يريد عليه الاعتراض الثالث من الاعتراضات المتقدمة.

التخريج السادس - وهو مبنيٌ على أنَّ يقال بالجواز بالملائكة الاول أو الثاني من الملائكة المتقدمة للقول بالجواز، حيث انه في فرض العلم بالحرمة سوف تبطل العبادة في مورد الاجتماع للعدم الامر فانا افترضنا الجواز بل لعدم امكان التقرب مع النهي وقبح الفعل خارجاً بناءً على ما سوف يأتي تفصيله في بحث اقتضاء النهي لفساد العبادة، أنَّ هذا المذور يرتفع مع الجهل بالحرمة اذ يتائق عندئذ قصد التقرب من المكلف فيقع مصداقاً للمأمور به وجماعاً لشرطه صحته.
وهذا أحسن وجه لخريج الفتوى المشهورة.

التخريج السابع - وهو مبنيٌ على القول بالامتناع على اساس ما ذكرته مدرسة الحقائق النائية (قده) في دفع الملائكة الاول للجواز، من أنَّ لازم الامر بالطبيعة بنحو صرف الوجود الترخيص في تطبيقه على كل فرد من افراده وهذا ينافي حرمة الفرد، فيقال في المقام: أنَّ هذا المذور يختص بحال العلم وتنجز الحرمة واما مع الجهل بها يكون الترخيص في المورد ثابتاً لعدم تنجز الحرمة بحسب الفرض، فلامانع من التمسك باطلاق الامر بالصلوة في مورد الجهل بالحرمة.

هذا الوجه مبني على أن لا يكون المدعى في ذلك المبني أن اطلاق الامر بالطبيعة بنحو صرف الوجود يقتضي الترخيص الواقعي بتطبيقها على كل فرد، لأن يكون الترخيص في تطبيق الجامع على كل فرد لازم اطلاق الامر الواقعي لانفسه، ويكون مرادهم من هذا اللازم الترخيص العملي وعدم العقاب وأماماً اذا داعي دلالته على الترخيص الواقعي مطابقة أو التزاماً فهو ينافي الحرمة بوجودها الواقعي ولو لم تصل كما هو واضح.

التخريج الثامن - أن يقال بناءً على الامتناع بأن الامر يمكن أن يشمل الفرد غير المعلوم حرمه ولا مذور فيه، لأن الامر سوف يكون في رتبة متاخرة عن الحرمة لأن عدم العلم بها قد اخذ في موضوعه فلا يلزم اجتماعها في رتبة واحدة.

وفيه: لو سلم أن هذا يوجب الطولية وانخذ عدم العلم بالحرمة في طول الوجوب - وليس كذلك لما تقدم من أن الاطلاق ليس جمعاً للقيود - فقد تقدم مراراً إن غاللة التضاد لا ترتفع بتعدد الرتبة، لأن الحال هو اجتماع الصدرين على موضوع في زمان واحد سواءً كانوا في رتبتين أو رتبة واحدة.

التخريج التاسع - قد تقدم انه في فرض احراز الملاك في الجمع يتم التفصيل بين صوري الجهل بالحرمة والعلم بها، كما تقدم عن صاحب الكفاية (قده) وفي هذا التخريج نريد أن نوسع ذلك فنقول: حتى مع الشك وعدم احراز الملاك في الجمع يتم هذا التفصيل، فإنه مع العلم بالحرمة لا يقع مصداقاً للعبادة لعدم امكان التقرب على كل حال ولو فرض وجود الملاك فيه، وأما مع الجهل بالحرمة فيمكن التقرب من قبل المكلف فن ناحية القريبة لاشكال وإنما يحتمل عدم الاجتناز من ناحية عدم الملاك ، إلا أن هذا الاحتمال معناه بحسب الحقيقة الشك في تقييد الواجب بعدم الغصب ملاكاً وروحاً أي يكون من موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطين، لأنه اذا كان الجميع واحداً ملاك الامر فلا تكليف لمن صلى في الدار المغصوبة لانه قد حق ما هو الواجب فتجرى البراءة عن التقييد الزائد المشكوك بلحظة روح الحكم، هذا اذا لاحظنا روح الحكم وهي المحبوبة وإذا لاحظنا الخطاب فيكون الامر أوضح لانه من الشك في اصل التكليف على ما سوف يتضح.

وهكذا يثبت الاجزاء في مورد عدم احراز الملاك ايضاً.

لايقال - ثبت عدم الملاك في الجمع باطلاق الامر بعد سقوطه في مورد الاجتماع خطاباً وتقييده بغير الفرد المحرم، فإنه يتضمن عدم الاجزاء الاً باتيان الجامع ضمن فرد غير محرم وهو يدل على عدم وجود الملاك في مورد الاجتماع.

فانه يقال - محدود الامتناع بعد أنْ كان مختصاً بالخطاب لالملاك فـكما يمكن الجمع بين الخطابين بتقييد المادة في خطاب الامر، وهذا يناسب عدم الملاك في الجمع ولزوم الاعادة، كذلك يمكن الجمع بينهما بتقييد الامر بالصلة من لم يصل في الغصب بنحو قيد الوجوب، وهذا يناسب مع فرضية وجود ملاك الامر في الجمع، وحيث يحتمل فعلية الملاك فيه فلامعين لتقييد المادة دون الهيئة بل المقام من دوران أمر المقيد العقلي وهو الامتناع بين أنْ يرجع الى مدلول الهيئة أو مدلول المادة والذي ذهب جملة من المحققين فيه الى اختيار الاجمال وعدم تعين احدهما في قبال الآخر، ومعه لا يمكن التسليك باطلاق الهيئة لاثبات عدم الاجزاء بل تجري البراءة عن كونه مكلفاً بالصلة مرة أخرى خارج الغصب.

نعم بناءً على ما تقدم من أنَّ الصحيح في امثال المقام التسلك باطلاق الهيئة وعدم معارضته باطلاق المادة لا يتم هذا التخريب.

التبنيه السابع - في تقديم دليل النهي على دليل الامر بالنسبة الى الجمع بناءً على الامتناع بعد أنْ كان التعارض بينها بنحو العموم من وجهه، وقد ذكر في وجه ذلك احد تقريرين.

التقرير الاول - تطبيق كبرى انه كلما تعارض اطلاقان بنحو العموم من وجه قدم في مورد الاجتماع الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي لو كان احدهما شمولياً والآخر بديلياً، وفي المقام الامر بالصلة مثلاً يكون اطلاقه بديلياً اذ الواجب فرد منها لاجمع افرادها بينما اطلاق النهي عن الغصب شمولي يثبت حرمة كل غصب، وبعبارة اخرى: اطلاق المادة في متعلق الامر بديلي بينما اطلاقها في متعلق النهي شمولي دائمًا، على ما تقدم في بحث الاوامر فإذا وقع تعارض بينها بنحو العموم من وجه قدم اطلاق النهي على اطلاق الامر.

والكلام في هذا التقرير تارة: في كبرى تقديم الاطلاق الشمولي على البديلي، وآخر: في تنقح صغراء وتطبيقه في المقام.

اما البحث عن كبرى تقديم الاطلاق الشمولي على البديلي فقد تعرضنا له مفصلاً في موضعه من بحوث تعارض الادلة واثبتناهنا انه لا وجه فني لهذه القاعدة المتداولة على الالسن:

نعم توجد نكتة خاصة لتقديم الاطلاق الشمولي للنبي على الاطلاق البديلي تم على مبني الحقائق الثاني القائل بلزوم اختصاص متعلق الامر بالخصلة المقدورة عقلاً وشرعاً.

فانه بناءً على هذا المبني سوف يكون اطلاق النبي لمورد الاجتماع رافعاً لهذا الشرط ووارداً على اطلاق دليل الامرون العكس فأنَّ الامر حيث انَّ اطلاقه بدللي فশموله لمورد الاجتماع لا يجعل امثال النبي غير مقدور لاعقلاً ولا شرعاً بخلاف العكس.

وهذا الوجه اما يتم في مثل دليل الحمرة والامر ولا يتم في دليل الكراهة مع الامر كما لا يخفى.

اما البحث عن تمامية صغرى هذا التقرير في المقام فلاشكال فيها اذا كانت مندوبة، واما اذا لم تكن مندوبة للمكلف بحيث اختصرت الصلاة بالمكان المقصوب فقد يناقش في انطباق الكبri باَنَّ المعارضة حينئذ بين اطلاق النبي الشمولي مع اصل الامر اي الوجوب وهو مدلول للهيئة لاللمادة واطلاق الهيئة شمولي ايضاً وليس بدللياً.

الآن الصحيح انطباق الكبri حتى في صورة الانحسار وعدم المندوبة، لأنَّ ارتفاع الامر والوجوب في هذه الصورة ليس تقيداً زائداً في دليل الامر اذ كل امر مشروط بالقدرة على متعلقه، فاذا قيد متعلق الامر الذي يكون اطلاقه بدللياً بغیر الفض فسوف لن يحدث بسبب ذلك تقيد مدلول الهيئة زائداً على ما هو مقيد به من القدرة على متعلقه، فالتعارض بحسب الحقيقة بين اطلاق المادة في الدليلين دائمًا.

النقريب الثاني - تقديم دليل النبي باعتباره متکفلاً لحكم إلزامي على اطلاق الامر باعتباره متکفلاً لحكم ترخيصي وهو التوسيعة وجواز تطبيق الجامع على الجميع، فهذا من قبيل أن يرد النبي عن الغصب ويرد جواز شرب الحليب فأنه يقدم دليلاً للتحريم على اطلاق دليل جواز شرب الحليب للحليب المغضوب.

وهذا التقريب يوجد تجاهه تعليقان:

الأول - أنه لا يتم فيما إذا لم تكن مندوحة اذا يكون كلا الحكمين الزاماً بعد انحصر الواجب في ذلك الفرد.

الثاني - عدم تماميته كبرى فإن دليل الحكم الازامي يتقدم على دليل الحكم الترخيصي ليست صحيحة بهذا العنوان، وإنما الصحيح الاخذ بدليل الحكم الازامي في مورد اطلاق دليل الحكم الترخيصي بنكتة انه اعمال للدلائل معاً بعد إستظهار أن دليل الترخيص في شيء افاد يدل على انه مخصوص فيه من حيث كونه ذلك الشيء، فدليل جواز شرب الحليب يدل على أن الحليب بما هو حليب ليس حراماً وهذا لا ينافي ثبوت حرمة شربه بعنوان آخر ككونه مغصوباً أو مضرراً أو غير ذلك.

وهذه النكتة لا يمكن تطبيقها على اطلاق دليل الامر ودليل النبي ، لأن الامتناع اذا افترضناه بين نفس الامر بالجامع الشامل للفرد المحرم وبين حرمة ذلك الفرد فالامر واضح اذ سوف لن يكون مدلولاً دليلاً الامر ترخيصياً أصلاً، وإن افترضنا كما جاء في تعبيرات الحق الثاني (قدره) من جهة استلزم الامر بالجامع الترخيص في تطبيقه على كل فرد فهذا الترخيص لابد وأن يراد به الترخيص الفعلي ومن جميع الجهات لا الترخيص الحقيقي ومن ناحية الصلاة والا فشل هذا الترخيص من الواضح أنه ترخيص وضعي لا ينافي حرمة الفرد وهذا خلف الامتناع.

والترخيص الفعلى ومن جميع الجهات في مورد يتنافي مع الحرمة جزماً، الا ترى انه لو قال يجوز شرب هذا الماء بكل عنوان وقال لا يجوز شربه اذا كان غصباً كان بينهما تعارض لامحاله.

وهكذا يتضح عدم صحة هذا التقريب كسابقه فلا وجه كلي لتقديم دليل النبي على دليل الامر بناءً على الامتناع.

التبنيه الثامن - في كيفية تخریج العبادات المکروھة، فانه لا اشكال في ثبوت الكراهة للعبادة في بعض الموارد كالصلوة في الحمام أو في مواضع التھمة أو صوم يوم عاشوراء، كما لا اشكال في صحة العبادة في هذه الموارد، ومن هنا يقع الاشكال في كيفية اجتماع الامر مع النبي فيها ورئاها نعتبر ذلك دليلاً على جواز الاجتماع لأنَّ الاحکام التکلیفیة الخمسة كلها متضادة فيما بينها وليس التضاد مخصوصاً بالوجوب والحرمة فقط، فكيف يمكن أن تكون عبادة مأمورةً بها وصحيحة ومع ذلك تتصرف بالکراهة؟

وهذا الكلام اورد عليه في الكفاية: بانه لا يكون اشكالاً على القول بالامتناع بل لابد للسائل بالجواز ايضا من الدفاع في المقام، لأن القائل بالجواز اما يقول بالجواز مع تعدد العنوان لا وحده وفي العبادات المکروھة قد تعلق النبي بنفس عنوان العبادة كالصلوة في الحمام.^١

وهذا الذي افاده صحيح، بل حتى لو قلنا بالملائكة الاول للجواز ايضا يرد الاشكال في العبادات المکروھة، لانها ليست مخصوصة بما اذا كان الامر بصرف الوجود بل يشمل موارد الامر بنحو مطلق الوجود، من قبيل کراهة صوم يوم عاشوراء، فانه مستحب لأنَّ الصوم في كل يوم مستحب مع انه مکروھ في يوم عاشوراء، فالاشکال ليس مختصاً بالسائلين بالامتناع كما انَّ ثبوت العبادات المکروھة لا يمكن أن يكون دليلاً على الجواز.

وأياماً كان، فالبحث تارة: فيما اذا ثبتت الكراهة في عبادة لها بدل كالصلوة في الحمام، واخرى: فيما اذا ثبتت فيما ليس له بدل كالصوم في يوم عاشوراء.

اما القسم الاول - فالسائلون بجواز الاجتماع بالملائكة الاول يمكنهم التخلص عن الاشكال طبقاً لمبناهم فهم في فسحة من الاشكال، وكذلك من يقول بالامتناع على

اساس استلزم الامر بصرف الوجود الترخيص في الافراد فان الترخيص لابناني الكراهة واما ينافي الحرمة، واما يتوجه الاشكال بناءً على المسلك القائل بالامتناع على اساس منافاة النهي والحرمة مع نفس الامر بصرف الوجود المنطبق على الفرد. وقد حاول الحق الخراساني (قده) دفع الاشكال بحمل النهي على الارشاد الى قلة الثواب ونقصان درجة غير لزومية من مصلحته لا وجود الحزارة في العبادة^١.

وقد يناقش في هذا الوجه: بأنه بناءً على ان الامر بشيء يقتضي النهي عن ضده العام يكون إعدام المصلحة الزائدة مبغوضا فتسري المبغوضية والحزارة الى عنته وهو خصوصية الصلاة في الحمام.

الا أن هذه المبغوضية غيرية ناشئة من فقدان المحبوب والمصلحة فلاتنافي معها، كما أنها من الواضح قيامها بالخصوصية لالمتخصص اذ المتخصص لا يكون ضدأ عاماً كما هو واضح.

وقد يناقش ايضاً: بأن تأثير عدم الصلاة في الحمام في وقوع الصلاة على المصلحة الام والاكمال لا يمكن ان يكون من باب تأثير العدم في الوجود فانه محال، بل لا بد وأن ينتهي الى مانعية وجود الخصوصية عن المصلحة الزائدة باعتبارها مقتضية لضد المصلحة وهو المفسدة والحزارة المبغوضة فانتهينا بالنهاية الى فرضية وجود الحزارة والمبغوضية في متعلق الامر فيلزم الاجتماع.

والجواب -أولاً- إن تم هذا بناءً على بعض التفسيرات للواجب النفسي كتفسير صاحب الكفاية للواجب النفسي بأنه ما يؤمر به لمصلحة أو حسن ذاتي في نفس الفعل فيقال بأن نقصانها مثلاً لا يكون الا بعرض جهة قبح وحزارة، فهذا لا يتم بناءً على ان الواجب النفسي ربما يكون بحسب الملائكة والغرض غيرياً أي سبباً لترتب ما هو المصلحة، وحينئذ قد تكون الخصوصية مانعة عن تحصيل جزء من تلك المصلحة لانها ضد حالة اخرى في الصلاة خارج الحمام دخيلة في ترتيب ذلك الجزء، او لأنها علة لضد ذلك الجزء من المصلحة الوجودية فيكون مانعاً عنه، ولا يلزم أن يكون ضد

المصلحة مفسدة ومبغوضاً كما لا يخفى.

وثانياً - لو سلمنا الحزارة والمفسدة في الخصوصية إلا أنها اذا كانت مندكة في قبال المصلحة والمحبوبية الغالبة كان النبي ارشادياً لامولويأ بحسب عالم الخطاب والتکلیف ولا مذور فيه.

وهكذا يتضح: أن جواب صاحب الكفاية (قده) برفع اليد عن ظهور النبي في الملوية وحمله على الارشاد الى قلة الثواب والمصلحة أو المحبوبية معقول في نفسه. كما انه يمكن في مقام حل الاشكال أن نأخذ بظهور خطاب النبي في الملوية ولكن نؤوله بجعله نهياً عن الخصوصية لاما تخصص أي نهياً عن تقيد الصلاة بالحمام لاعن المقيد، فلا يجتمع الامر والنبي على مركز واحد.

بل يمكن الحفاظ على كلا الظاهرين السابقين وافتراض أنَّ النبي مولوي خطاباً ومتتعلق بالصلة في الحمام لا بالتقيد ولكنَّ ملاكه اقتضائي وشأنه لافعل، أي أنَّ ملاكه مندك في ملاك الامر والمصلحة القائمة بالطبيعي بنحو صرف الوجود وإنما أثرت هذه المفسدة المغلوبة في انشاء النبي مع عدم وجود مبغوضية بالفعل في الحصة. بل هي محبوبة - باعتبار أنَّ الملاك المندك اذا كان جعل الحكم على طبقه لا يؤدي الى تصيير الملاك الغالب بل يمكن الجمع بينها فالمولى سوف يجعل الخطاب على طبقه ايضاً لأنَّ المقتضي موجود وهو أصل الملاك - والمانع مفقود وهو عدم تصيير الملاك الغالب، فلا يلزم الا مخالفة ظهور الخطاب في فعلية مبادلة وان يوجد بازاته ملاك ومبغوضية فعلية^١.

واما القسم الثاني من العبادات المكرورة أي ما اذا كان الامر والنبي متعلقين معًا بالفرد كصوم عاشوراء،

فهنا لا يجري شيء من التأويلات السابقة، لانه لا يوجد بدل للمأمور به لكي يكون النبي عنه ارشاداً الى قلة الملاك والثواب في هذا الفرد عن سائر الافراد أو كونه

١- هذا بحسب روحه دليل جواز الاجتماع بالملائكة الاول كما شرحتناه ونقلناه عن الاستاذ (قدس سره الشريف) في أول البحث وليس وجهاً اخرأ لحل الاشكال بناءً على الامتناع.

مزاحاً مع مفسدة، اذ لو كانت غالبة بطلت العبادة ولو كانت مغلوبة فجعل النبي على طبقها يضيع مصلحة الامر، كما أنَّ النبي المولى عن المخصوصية الملازمة مع المأمور به يتنافي مع الامر بذى المخصوصية.

ولهذا حاول صاحب الكفاية (قده) أن يستأنف في المقام جواباً اخرأ حاصله: إن النبي في المقام ليس بملك مبغوضية الصوم يوم عاشوراء بل روحه طلب ترك الصوم في هذا اليوم لوجود مصلحة اخرى منطبقة على الترك أهم من مصلحة الفعل فيكون من التزاحم بين الملاكين والمحبوبيتين فلايلزم مبغوضية العبادة أو حرمتها.^١

واشكلت مدرسة الحقائق النائية (قده) على هذا الجواب بعد أن فسرت التزاحم فيه بالتزاحم في مقام الامثال - الذي هو مصطلح هذه المدرسة من التزاحم - بأنَّ هذا غير معقول لأنَّ التزاحم بين الفعل والترك غير معقول، بل لا يعقل ذلك حتى اذا فرضنا أنَّ المصلحة في عنوان آخر منطبق على الترك ، اذ لا يعقل التزاحم بين شيئين لا يرتفعان أى وجود احدهما ضروري على كل حال، فإنه لو أريد الامر بهما معاً كان محالاً ولو أريد الامر بكل منها على تقدير ترك الاخر فهو تحصيل للحاصل على ما بين في محله من بحوث التزاحم.^٢

وحاول السيد الاستاذ دفع هذا الاعتراض: بأنَّ المقام ليس من التقىضيين أو الضديين اللذين لا ثالث لها بل من الضدين اللذين لها ثالث، اذ توجد عندنا ثلاثة امور الصوم بقصد القرابة والامساك من دون قصد الصوم والقرابة وعدم الامساك اصلاً، والعبادة هو الامر الاول والمصلحة الاقوى في الأمر الثالث ويمكن التزاحم بينها لامكان تركها باتيان الفعل مجردأ عن قصد القرابة كما في سائر الموارد.^٣

وهذا الجواب من الاستاذ لو سلمنا بناء الفقهى فلا نسلم صحته اصولياً، لأنَّ الامر بالصوم يوم عاشوراء ككل أمر ترتبي في مقام التزاحم لابد وأن يكون مشروطاً بترك الاشتغال بالاهم أو المساوى، وهو في المقام ترك ترك الصوم أي الصوم نفسه،

١- نفس المصدر، ص ٢٥٧-٢٥٩.

٢- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٦٤-٣٦٥.

٣- هامش المصدر السابق.

فيرجع بهذا اللحاظ الامر بالصوم بالدقة الى الامر بقصد القربة على تقدير الصوم، وهذا غير معقول لأنَّ الامر بشيء يستحيل أنْ يكون حمر كا نحو متعلقه مشروطاً بتحقق متعلقه، اذ لا يراد بقصد القربة الا محركية الامر وداعيته وفي طول وقوع الشيء خارجاً لا يعقل داعوية الامر نحوه^١.

والصحيح: أنَّ مقصد صاحب الكفاية اساساً من التزاحم في المقام التزاحم الملاكي الذي هو مصطلحه دائماً لالتزاحم الامثلاني والامر التربى، وحيث أنَّ التزاحم الملاكي يقتضي ثبوت ملاك الامر وان سقط خطابه فاراد صاحب الكفاية أنَّ يصح العبادة المكرورة في هذا القسم على اساس ذلك.

وقد يستشكل: بأنَّ ترك الصوم يوم عاشوراء اذا كان فيه مصلحة غالبة وأهم من مصلحة الفعل وهذا طلب الترك فسوف يكون الصوم ضد العام للمأمور به، وبناءً على أنَّ الامر بشيء يقتضي النهي عن ضده العام سوف يكون الصوم منهياً عنه نهي كراهة ومبغوضاً تبعاً ومعه لايقع عبادة مقربة الى المولى.

وفيه: أنَّ هذا يكفي في دفعه ما تقدم مراراً من أنَّ النبي الغيري لا يوجب الفساد، ويُ肯 أنَّ يكون نظر صاحب الكفاية دفع مثل هذا النقاش حيناً عبر بوجود مصلحة تنطبق على الترك مما يعني أنَّ المأمور به ليس هو نفس الترك وإنما عنوان وجودي ينطبق عليه، كمخالفة بني أمية مثلاً، فلا يكون نقبيه هو فعل الصوم حتى لوقلنا بأنَّ النبي الغيري يقتضي الفساد. وايا ما كان ماذكره صاحب الكفاية في هذا القسم من العبادات المكرورة يرجع الى حل النهي على ارادة طلب الترك أو عنوان منطبق عليه.

١- واما ما افاد من أنَّ النبي يمكن أن يكون متعلقاً بالتبعيد والامر متعلق بذات الفعل فأخذها موضوعه غير الآخر بل في طوله فيرد عليه بعد تسلیم مبناه الفقهي:

أولاً: بطلان البنى الاصولى فان التبعيد وقصد القرابة مأخوذ في متعلق الامر العبادي.

وثانياً: أنَّ عذر الاجماع ائمَّا هو في عالم مبادئ الامر وملائكة التضاد والتقاتل بعدم أحد القيد في الامر ائمَّا يقول به باللحاظ مرحلة تعلق الامر وشرطية القدرة فيه مع اعتراضه بأعذه في المبادئ وهذا افترض امراً بالتبعيد متعملاً للجعل في مرحلة الامر فالخنور لا يرفع بذاكر.

وثالثاً: اذا فرض متعلق النبي عنواناً منطبقاً على الفعل لزم عذر الاجماع وان فرض مبادئاً معه وهو حبشيَّة التبعيد وداعوية الامر فهذا معناه الامر بالفعل والتي عن داعويته وهو تهافت وتناقض بالعرض لأنَّ داعوية الامر من مقتضياته ولو ازمه كما انه حينئذ لا يمكن الاتيان بمثل هذا الفعل من أجل المولى ولو كان النبي كراهة لاحرمة.

الآن التحقيق: أن هذا لا يجدي في حل الاشكال باعتبار أن الترك لو كان مشتملاً على مصلحة غالبة على مصلحة الفعل وكان المحبوب فعلاً للمولى ترك الصوم فسوف لن يقع الصوم عبادة ومقرباً إلى المولى باعتبار أن الفعل الذي يكون تركه أفضل وأحب إلى المولى لانه بالفعل يريد تركه، ولوفرض اشتتماله على مصلحة مغلوبة، في نفسها لا يصلح للمقربية، أي لا يعقل أن يوتي به بداعي المولى، اذ كيف يمكن أن يكون المولى داعياً إلى ترجيح الفعل على الترك مع انه يريد ترجيح الترك على الفعل؟ وهذا بخلاف موارد التزاحم الحقيقى بحسب عالم الامثال وهذا واضح.

والصحيح: في علاج اشكال الكراهة في هذا القسم من العبادات أن تحمل هذه النواهي على الارشادية نظير القسم الاول بلحاظ أن المكلف عادة لا يصوم الدهر كله بل يصوم بعض الايام فيرد النبي للارشاد الى صوم سائر الايام لايوم عاشوراء لانه اقل ثواباً، فحال المكلف خارجاً وعملاً هنا حاله في مثل صلً ولا تصل في الحمام مع فعلية الامر والمحبوبة في العبادة على كل حال... .

التبنيه التاسع - فيما اذا فرض سقوط الحرمة بقطع النظر عن الامر من جهة الاضطرار، كما اذا الزم بالتوضي مثلاً بالماء المغصوب أو كان مضطراً الى الغضب الجامع بين إراقة الماء على أعضاء وضوئه أو مكان آخر على نحو لا يكون في التوضي غصب زائد، وفي مثل ذلك تسقط الحرمة في مادة الاجتماع ويقع الكلام في حكمها من زاوية الامر، فهل يمكن أن ينبعط عليه الامر؟.

والكلام عن ذلك تارة: فيما اذا كان الاضطرار لسوء الاختيار وآخرى فيما اذا كان بسوء الاختيار.

(الصلة في المغصوب بالاضطرار لسوء الاختيار)

المقام الاول - اذا كان الاضطرار لسوء الاختيار والبحث فيه تارة: في كبرى حكم هذه الفرضية وأخرى: في صغرياتها.

اما البحث في كبرى هذه الفرضية فلا اشكال في سقوط الحكم التكليفي أي الحرمة بالاضطرار المانع عن الحرمة عقلاً وشرعأً، واما البحث في جانب الحكم الوضعي من زاوية الامر، أي هل يقع الفعل صحيحاً ويعزياً أم لا؟

ذهب المشهور الى أنَّ اطلاق دليل الامر تام اذ لم يكن مانع و مقيد له سوى الحرمة والمفروض سقوطها، وبهذا فرقوا بين حالتين في المانعية، احداهما - المانعية المتحصلة من الحرمة التكليفية، كمَا في الوضوء بماء مغصوب الذي يكون تقيد الأمر بغيره من باب امتناع الاجتماع عقلاً، في مثل ذلك لا تثبت المانعية إلا في فرض ثبوت الحرمة وعدم سقوطها بالاضطرار. والثانية- المانعية المستفادة من النهي الارشادي ابتداءً كمَا في خطاب (لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه) وفي مثل ذلك لا تسقط المانعية حتى في حالات الاضطرار فأنَّ مقتضى القاعدة اطلاق المانعية وبالتألي سقوط اصل الامر بالمركب مالم يفرض دليل خاص على الامر بالباقي، كما ثبت ذلك في باب الصلاة التي لا تسقط بحال.

الآنَ الحقائق النائية (قدره) خالف المشهور في المقام وذهب الى أنَّ المانعية من النوع الاول ايضاً لا ترتفع بالاضطرار وسقوط الحرمة بالتعذر، فلا يحكم بالصحة والاجزاء في المقام.

وهذه الدعوى يمكن تقريرها بأحد وجهين:

الوجه الاول - ما نقله عنه السيد الاستاذ في أجود التقريرات من أنَّ النهي يقتضي حرمة الفعل وعدم وجوبه - أي المانعية. في عرض واحد، والاضطرار اثنايني المعلول الاول دون الثاني وليس المانعية من ناحية الحرمة وبعلتها، لأنَّ الحرمة والوجوب ضدان وقد ثبت في محله استحالة توقف أحد الضدين على عدم الآخر أو بالعكس، بل كل من الضدين مع عدم الآخر معلولان لعلة واحدة هي مقتضي ذلك الضد وملاكه.

ثمَّ اعرض عليه باعتراضين:

اولاً - انَّ دلالة النهي على الحرمة بالطابقة ودلالة على عدم الوجوب بالالتزام والدلالة الالتزامية في طول المطابقة لافي عرضها، وما ذكر في بحث الضد من عرضية كل ضد مع عدم الضد الاخر اثناها كان بحسب عالم الثبوت لا الايات.

وكأنه بهذا أراد ابطال دعوى الحقائق النائية بعرضية المدلولين بعد أنْ حمل كلامه على مقام الايات والكشف، مع أنَّ ظاهر كلامه في تقريرات فوائد الاصول النظر الى عالم الثبوت حيث عبر صريحاً بانَّ الملاك علة لامرین في عرض واحد فبدل هناك

كلمة النبي بالملائكة فيكون صغرى من صغيريات ما ذكر في بحث الصد. ثانيةً - أن الدلالة الالتزامية تسقط عن الحجية كلما سقطت المطابقة فلما يمكن إثبات ملاك الحرمة أو المانعية بعد سقوط الحرمة.^١

ولا يتحقق أن منهجة هذين الاعتراضين غير فنية، فإنه لو كان نظر الميرزا في العرضية إلى عالم الإثبات - كما افترض في الاعتراض الأول - فكيف يربط البحث بباب الدلالة الالتزامية وطوليتها للمطابقة، وإن فرض أن النظر إلى عالم الثبوت فكيف يورد عليه بالاعتراض الأول؟

بل لا يصح ايراد الاعتراض الثاني أيضاً مبنياً على المحقق النائي (قده) من القائلين بعدم الطولية بين الدلالتين في الحجية.

والصحيح في رد هذا التقرير لكلام الحق النائي (قده) بعد التنزيل عن الاعتراض المبني على أن يقال:

أولاًً - ما ذكر من علية الملائكة لامرین عرضین وجود الصد - وهو الحرمة - وعدم الصد الآخر - وهو الوجوب - غير صحيح، لأنَّ الامر الوجودي - وهو الملائكة - لا يمكن أن يكون علة للامر العدمي مستقلًا: كما أنَّ العدم لا يمكن أن يكون علة للوجود على ما ذكرنا ذلك في بحث الصد، وإن المقتضي لاحد الضدين بحسب الحقيقة علة لا يجاد ضده المانع عن تأثير مقتضي الصد الآخر، فبمقدار ما يقرب الملائكة والمقتضي نحو الصد الاول يبعد عن الصد الثاني للتمانع بينها واستحاللة اجتماعها، وهذا يعني انه لا توجد لدينا علية تأثيران بل علية واحدة للملائكة الذي يقدر ما يقرب نحو الحرمة ببعض عن الوجوب فإذا لم يمكنه التقرير نحو الحرمة لم يمكنه التبعيد عن الوجوب والمانعية أيضاً.

ثانياًً - أن منهجة التقرير غير تامة فإنه اذا سلمنا حجية المدلول الالتزامي للخطاب بعد سقوط مدلوله المطابقي كفى ذلك في إثبات المانعية بلا حاجة إلى مسألة

تأثير الملاك بصورة عرضية في الحرمة والمانعية، لأنَّ دليل النبي يدلُّ على المانعية وعدم الوجوب إلزاماً.

والآ فالدعي الاول غير كافية اذ من أين نحرز الملاك بعد سقوط الخطاب اذا لم نقل بالتبعية حتى نحرز ثبوت معلوله الثاني وهو المانعية.
الوجه الثاني - ويتألف من مقدمتين:

احداها - ثبات ملاك الحرمة لا بالدلالة الالتزامية لدليل الحرمة بل بحديث الرفع المخصوص لادلة التكاليف الاضطرارية بقوله (رفع ما اضطروا اليه) بدعوى: انَّ المرفوع بهذا الحديث الحرمة فقط لا الملاك ، لأنَّ ما هو مقتضى الرفع الامتناني اما هو رفع الحرمة والتکلیف مع ثبوت مقتضيها لا ارتفاعها من باب عدم المقتضي لها.

الثانية - انَّ ثبوت ملاك الحرمة يمنع عن ثبوت الوجوب في مادة الاجتماع اما اذا كان الفعل عبادياً فباعتبار عدم امكان قصد القربة بما فيه ملاك الحرمة، وهذا المحدود يختص بخصوص العبادات، او باعتبار انَّ نكتة الامتناع عندنا اما هي التنافي بين الامر والنهي بل لاحظ مباديهما من المحبوبة والمبغوضة اللتان لا تجتمعان في مادة الاجتماع فاذا ثبت مبدأ الحرمة في مورد الاجتماع بحديث الرفع لم يكن يمكن انْ ينبعض الامر عليه حينئذ، وهذا التقريب غير تمام ايضاً لعدم تمامية شيء من مقدمتيه.

اما الاولى - فلانَّ ما قيل قياس للمولى الحقيقي على المولى العرفية مع انه بلا موجب فانَّ امتنان المولى الحقيقي ليس لصلحة له في التكاليف واما المصالح والفساد كلها راجعة للعباد انفسهم وهي تكون بلاحظة جموع الحيثيات و اختيار الاصلح لهم بعد الكسر والانكسار فيما بينها، فليس رفع المولى الحقيقي للحكم من باب انَّ المقتضي للطلب أي المبغوضة موجود ومع هذا لا يطلب بنكتة الامتنان^۱ بل من جهة اختيار

۱- ويمكن أن يورد على هذه المقدمة ايضاً: باأنَّ ارتفاع التکلیف في موارد الاضطرار ثابت بمقدid لتي كانت متصلة ولو لم يكن الحديث الرفع موجوداً فلطلاق في خطاب الحرمة ذاتاً لوارد الاضطرار فيتنسك بطلاق الامر بلا محدود وهذا الاعتراض مشترك الورود يرد على التقرب الاول لمدعي الميرزا ايضاً حتى اذا قيلنا عدم التبعية بين الدلالتين في الحجية، ويرد على هذه المقدمة في هذا التقرب ايضاً باأنَّ حديث الرفع لا يثبت الملاك في مورد الاضطرار لانه كل دلة الرفع ترفع التكاليف ولا تثبت شيئاً ابي تدل على انه لو كان هناك مقتضي للازام في موارد التسعة قد رفعه الشارع منه على عبادة، اما هل هناك بالفعل مقتضى ام لا؟ فهذا لا تثبته ادلة الرفع واما لابد في اتباهه من التمسك بدليل الازام والمفروض سقوط مدلوله المطابق، على انَّ التعبير بالرفع ←

الأصلح بحال العباد والأسهل لهم.

اما المقدمة الثانية بكلتا صيغتها غير تامة، فإنه بعد أن كان اجتماع المصلحة والمفسدة في مادة الاجتماع ممكناً في نفسه في المورد الذي يكون المكلف مضطراً إلى ارتکاب ما فيه مفسدة الحرام - كاستعمال الماء المغصوب - سوف يأمره المولى بتطبيقه على ما يكون مصداقاً للواجب - كالوضوء به - ولوفرض مبغوضيته في نفسه، اذ في طول الاضطرار إليه يدور الأمر بين تحصيل مصلحة الواجب أو تفوتها مع وقوع المفسدة على كل حال، ولا اشكال أن تحصيلها أفضل للمولى واقرب إلى نفسه فيقع مطلوباً وقابلًا للتقرب به إلى المولى.

وهذا وإن رجع بحسب الروح إلى ارتفاع المبغوضية الفعلية عن مادة الاجتماع في حالة الاضطرار ولكنه لا ينافي الاستظهار المزعم في حديث الرفع.
فالصحيح: ما عليه المشهور من أن المانعية تسقط بسقوط الحرمة وهذا هو البحث في الكبri.

واما الكلام في الصغرى أعني الصلاة في المكان المغصوب، فتارة: يفترض ابتلائه بالمكان المغصوب في تمام الوقت، وآخر: يفترض خروجه منه قبل انتهاء الوقت، وثالثة يبحث عن فرض امكان الخروج له بعد أن ألتقي اضطراراً في ذلك المكان.
اما الحالة الاولى - فالمعروف انها صغرى للكبri المتقدمة، اذ المكلف لابد وأن يمارس عمل الغصب اما ضمن الاعمال الصالحة بناءً على اتحادها كلاً أو بعضاً مع الغصب واما ضمن تصرفات اخرى ليست مصداقاً للواجب، فتصبح منه الصلاة وتحجب بعد سقوط الحرمة بالاضطرار.

وذهب بعض الحقين إلى أن التصرف الصالحي يزيد على المقدار المضطر إليه من الغصب، فإنه لوبي ساكناً من دون ركوع وسجود كان تصرفه في الغصب أقل، وعليه تكون الزيادة حرمة حيث لا اضطرار إليها فتفع الصلاة فاسدة.

→

و سياق الامتنان لا يتوقفان على ثبوت مقتضي الحرمة يعني المبغوضية بل يمكن أن يلاحظ ثبوتها لولا الرفع ملائكة وخطاباً بتحري
القضية الشرطية كما كان في الامر السابقة، أو ثبوت المالك دون المبغوضية، بل رفع الحرمة خطاباً وملائكة في المقام هو الاوّل
للامتنان على العبد في خصوص المقام لانه يمكنه حينئذ تطبيق الواجب على مادة الاجتماع.

وقد ناقش في ذلك صاحب الجوواهر (قده): بأنَّ الغصب أَمَّا يكون باشغال الحيز من المكان المغصوب أو بـالقاء الثقل على الأرض المغصوبة وشيء منها لا يزيداد بصلة المكلف، فـأنَّ ما يشغله من الحيز في الفضاء محفوظ على كل حال منها اتخاذ من الاشكال الهندسية، كما أنَّ الثقل أيضاً لا يختلف بالقيام أو القعود أو السجود. والحق مع صاحب الجوواهر، فـأنَّ تخيل أنَّ البقاء ساكنًا أقل تصرفاً في الغصب مبنيٌ على أحد تصوّرين كلاهما باطل.

الاول - أنَّ الساكن يرتكب حراماً واحداً هو الجلوس مثلاً في المكان المغصوب واما اذا جلس مرة ورکع اخری وقام ثالثة ارتكب محرمات عديدة.

والجواب - أنَّ الجلوس المستمر ايضاً انشغالات عديدة في المكان المغصوب فليس حراماً واحداً بل محرمات عديدة بعدد آنات الانشغال بالجلوس، والاً لما اختلف حال الجلوس لحظة والجلوس سنة في المكان المغصوب في مقدار الحرام، وليس ذلك الاً من اجل أنَّ الانشغال في كل آن حرام مستقل، وفي المقام اما أنَّ يأتي المكلف بفردين ماثلين من الانشغال في المكان المغصوب فيجلس ويجلس أو بفردين متغيرين فيقوم ويجلس فلا فرق بينها في مقدار الحرام.

الثاني - أنَّ الاشتغال بالصلة يشتمل على الحركة من السكون إلى السكون وكلاهما حرام بخلاف أنَّ يجلس دائماً فالكون ثابت دون حركة زائدة محمرة.

والجواب: أنَّ الكون المتحرك ليس باشد أو أكثر تصرفاً من الكون الثابت.
واما الحالة الثانية - فـبان يفرض ارتفاع الاضطرار قبل انتهاء الوقت، وحكم هذه الحالة بناءً على ما تقدم في الحالة الاولى جواز الصلة في المكان حتى مع علمه بالخروج بعد ساعة، اذ المفروض عدم لزوم تصرف زائد بالصلة الاختيارية.

واما الحالة الثالثة - فيجب عليه فيها الخروج فوراً تخلصاً من الغصب وليس له أنَّ يمارس أي عمل يؤخره عن الخروج ويعطله، فـلو كان بإمكانه أنَّ يصلِي حين الخروج صلاة اختيارية كما اذا كان راكباً في عربة وبإمكانه أنَّ يصلِي صلاة اختيارية حال سيرها - جاز له أنَّ يصلِي دون فرق بين ضيق الوقت وسعته، لـانه على كل حال مضطر الى هذا المقدار من الغصب، واما اذا كانت صلاة الاختيارية تعيقه عن الخروج

سريعاً فوراً فلا يجوز ولا تصح منه الصلاة مع سعة الوقت، ومع ضيق الوقت عليه أن يصلّي الصلاة الاضطرارية ولو بالايماء.

«الصلاحة في المغصوب اضطراراً بسوء الاختيار»

المقام الثاني: فيما اذا كان دخوله في المكان المغصوب بسوء اختياره. والكلام هنا تارة: في حكم الخروج، واخرى: في حكم الصلاة حين الخروج. فالبحث في مرحلتين:

المرحلة الاولى في حكم الخروج، ولاشكال في لزوم الخروج على المكلف فوراً ففوراً لشأنه يرتكب حراماً زائداً إلا أنه يبحث في حكم هذا الخروج من ثلاثة جهات:

الجهة الاولى: في حرمة هذا الخروج ومقدارها، ولاشكال في تمامية مقتضي الحرمة فيه لكونه تصرف في مال الغير بدون اذنه، اذ لا فرق بين أن يكون التصرف بحركة دخول أو بحركة خروج وكلا التصرفين كان حراماً عليه من أول الأمر وكان تحت قدرته الاجتناب عنها اذ كان بإمكانه أن لا يدخل في المكان المغصوب.

نعم لابد من الالتزام بآن النهي عن الخروج وحرمتة يسقط بالدخول، لأنّ بقاءه غير معقول، اذ النهي والامر اذا يكونان بداعي الزجر والبعث وبعد الدخول وفي طوله يمتنع زجر المكلف، اذ ماذا يريد المولى من تحريم الخروج؟ هل يريد أن يزجر المكلف عن الخروج ويضطره الى عدم الخروج؟ فهذا تصرف اكثري الغصب، أو لا يريد توجيه المكلف وزجره بهذا النهي؟ فهذا خلف كون التكليف بداعي الحركة وتوجيه المكلف، ولا ترد هنا قاعدة أن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار، فإنّ مضمون هذه القاعدة صحيح ولكن لاربط له بماذكرناه، فإنّ معناها ان تولد ايجاب أو امتناع من فعل اختياري لا ينافي كون الفعل من نتائج ذاك الاختيار، فالموئلية التكوينية للاختيار غير مشروطة بعدم وجود حلقة وسطى تسمى بالايجاب أو الامتناع، وهذا امر واقعي لامجال لانكاره، ويترتب عليه اختيارية الفعل من الناحية الفلسفية وتحمل الفاعل للمسؤولية والتبعية، إلا أنّ هذا الاربط له بأنّ تعلق النهي بفعل في كل آن فرع

أنْ يمكن للمولى أنْ يوجه اختيار المكلف بلحاظه في ذلك الآن، وإنَّ لم يكن النبي معمولاً بل لم يكن نهياً على بعض المباني.

الصحيح: لزوم سقوط النبي عن الغصب بالخروج بعد الدخول، لأنَّ هذا السقوط سقوط عصياني ناشيء عن تفويت غرض المولى من قبل المكلف اختياراً، وهذا يستحق عليه العقاب ، وما ذكره الميرزا (قده) من عدم انتباط القاعدة في المقام بلحاظ العقاب واضح الجواب ولا يستحق التعرض اليه.

الجهة الثانية - في وجوب الخروج و هنا تارة: يدعى وجود مقتضٍ للوجوب النفسي للخروج، واخرى: يدعى وجود مقتضٍ للوجوب الغيري له.

اما الدعوى الاول فتقريرها: أنَّ الانسان يجب عليه أنْ يسلم مال الغير اليه والخروج وإنْ كان تصرفاً في الغصب لأنَّ انه من زاوية اخرى تسليم للمال الى صاحبه وتلخيص له، وقد وقع النزاع بين السيد الاستاذ وشيخه في أنَّ عنوان التلخيص هل يصدق على الخروج أم لا؟

والصحيح: عدم تمامية هذه الدعوى سواءً صدق عنوان التلخيص على الخروج أم لا، فإنَّ عنوان تسليم المال أو تلخيصه أورده الى صاحبه ونحو ذلك كلها معرفات للزوم اجتناب الغصب وحرمة، فليس وراء الحكم بحرمة التصرف في الغصب حكم نفسي آخر فلامقتضي لوجوب الخروج نفسياً.

اما دعوى وجوب الغيري ومن باب مقدميته لترك الحرام فتارة: يبحث عنها صغرياً، أي في اثبات مقدمية الخروج لواجب هو ترك الحرام، واخرى: يبحث عنها كبيرة ياً وإنَّ مثل هذه المقدمة هل تكون واجبة أم لا؟

اما البحث الصغري فقد ذكر بيانان لاثبات عدم التوقف والمقدمية.

البيان الاول - ما هو ظاهر تقريرات بحث الاستاذ من أنَّ الخروج مقدمة للكون خارج المكان المغصوب وهذا العنوان ليس واجباً واما هو ملازم مع الواجب الذي هو ترك الحرام، لأنَّ ترك الحرام أمر عدمي والكون خارج الدار أمر وجودي فيستحيل أن يكون احدهما عين الآخر.

وهذا البيان غاية ما يثبت أنَّ الكون خارج الدار المغصوبة الذي هو أمر وجودي

ليس عين ترك الحرام العدمي، وهذا المقدار لا يمنع أن يكون الخروج مقدمة لكل الامرين المتلازمين الوجودي والعدمي معاً.

البيان الثاني - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) من أنَّ الخروج ضد البقاء وقد تقدم في بحث الصد أنَّ احد هما يمكن أن يكون متوفقاً على عدم الآخر، بل كون احد هما مقدمة لترك الآخر وأوضح بطلاناً من توهם توقف احد هما على ترك الآخر.

وهذا البيان رغم فنيته فيه مغالطةٌ فإنَّ الضدين لا مقدمية ولا توقف بينهما بلحاظ آن واحد للدور وأاما كون فعل ضد في مورد موجباً وسبيباً لعدم ضده في آن آخر فيا بعد فلاموجب لاستحالته بل هو أمر معقول، كما اذا افترضنا شخصاً مريضاً ضعيف الحال يكون فعله للازالة الآن مانعاً عن قدرته على الصلاة حتى بعد هذا الآن وأي محذور في ذلك؟

وفي المقام المدعى أنَّ الخروج الآن مقدمة لعدم الغصب في الآن اللاحق الذي هو ايضاً واجب على المكلف.

واما ما يذكر كبرهان على المقدمية فيتألف من مقدمتين:

الاولى - أنَّ الخروج لاشكال في انه مقدمة للكون خارج الدار وهو ملازم مع ترك الغصب الحرام.

الثانية - أنَّ الامرين المتلازمين لابد وأنَّ يكون التلازم بينهما ناشئاً من علية احد هما للاخر أو كونها معلولين لعلة ثالثة، اذ لو كان لكل منها علة مستقلة لزم امكان انفكاكهما، وفي المقام لا يمكن افتراض أنَّ احد هما علة لآخر.

فلا بد من فرض انها معلولان لعلة ثالثة وهو الخروج وهذا يعني مقدمية الخروج لترك الحرام.

وقد اعرض على هذا البرهان المحقق الاصفهاني (قده) باعتراضين:

الاعتراض الاول - انَّ التلازم بين الكون خارج الدار وعدم الكون داخله لم ينشأ من علية احد هما للاخر أو معلوليتها لعلة ثالثة بل نشأ من ناحية التنازع والتضاد فيما بين

١— ولوفرض التوقف ثبت المطلوب ايضاً وهو مقدمية الخروج، لأنَّ مقدمته لاحدهما مسلمة بحسب الفرض.

الكونين، حيث يضيق عالم التكوين عن استيعابها معاً في آن واحد. وهذا الكلام كأنه استثناء عن القاعدة التي ذكرناها وانه قد ينشأ التلازم بين شيئاً من ضيق خناق عالم التكوين.

والجواب: أنَّ هذا غير معقول لما تقدم في بحث الصد من أنَّ مقتضي أحد الصدين بنفسه مانع عن الصد الآخر وعلة لادمه وبتعبير اخر: أنَّ المانع والتضاد الذاتي بين الصدين يؤدي الى أنَّ يكون مقتضي أحدهما مزاحماً ومانعاً عن الآخر لامحالة.

الاعتراض الثاني - انا وإنْ سلمنا أنَّ المتلازمين لا بدَّ وأنْ يكون أحدهما معلوماً للآخر أو كلاهما معلومين لعلة ثالثة لكن لا يلزم أنَّ يكون تمام اجزاء علة أحدهما تمام اجزاء علة الآخر بل يمكن أنَّ يكون المقتضي لاحدهما علة تامة للآخر مع فرض أنَّ هذا المقتضي بنفسه علة للجزء الآخر من علة الأول، والمقام من هذا القبيل حيث أنَّ الكون خارج الدار مع عدم الكون داخل الدار متلازمان ولكن علة الأخير هو عدم ارادة البقاء في الدار لأنَّ ارادة الكون في الدار علة له فعدمها علة عدمه وعدم ارادة البقاء في الدار متلازم مع ارادة الكون خارج الدار المعلومين لاقوائية مصلحة الكون خارج الدار وهو مقتضي للكون خارج الدار لعلة تامة، اذ لا بدَّ علاوة عليه من شرط أو مقدمة اعدادية هو الخروج من الدار. وهكذا يكون الخروج مقدمة لأحد المتلازمين دون الآخر^١.

وهذا الاعتراض غير تام ايضاً فأنَّ مجرد عدم ارادة الغصب ليس علة لعدم البقاء في الدار المقصوبة لمن هو في الدار فعلاً بل لا بدَّ اضافة على ذلك أنَّ يتحرك نحو خارج الدار والا كان بمحكم القوايس الطبيعية باقياً في الدار المقصوبة، نعم من ليس في الدار فعلاً قد يمكن في حقه أنَّ لا يري الكون في الدار بناءً على أنَّ الارادة علة للمراد فعدمها علة عدمه. وهكذا يثبت انه لا ينبغي الاشكال في المقدمة في المقام^٢.

١- نهاية الدراسة، ج ١، ص ٢٨٧

٢- قد يقال: أنَّ الخروج وإنْ كان مقدمة للكون خارج الدار وكذلك لعدم الكون في الدار بقاء آلاً أنَّ حيطة الخروج تعنى الحركة نحو خارج الدار إنْ هو في الدار وهذا فعل آخر غير الحرام الذي هو الكون في الدار المقصوبة والذي هو ضد الكون خارجه فالكلف سواءً تحرك داخلاً الدار كان الحرام متحققاً منه وهذا يعني أنَّ ما هو الحرام ليس مقدمة لترك الحرام في الآن الثاني فأنَّ المكث في الدار في الآن الأول لا يكون مقدمة للكون خارج الدار أو ترك الكون داخل الدار في الآن الثاني وما هو ←

واما البحث عن الكبرى أعني امكان اتصاف الخروج بالوجوب الغيري، فقد استشكل في المحقق الخراساني (قده) وروح كلامه: ^١ لأن ترشح الوجوب الغيري على المقدمة مشروط بقابلية المحل بأن يكون مباحاً، اما ذاتاً كما في المقدمة المباحة، أو عرضاً وفي طول سقوط الحرمة عنها بخلاف شرعي كما في موارد المقدمة المحرمة المنحصرة لواجب أهم، واما اذا كانت المقدمة محرمة ولم ترتفع حرمتها بل كانت مخصبة - ولوفرض سقوط الحرمة خطاباً بالعصيان - فلقابلية فيها للباحة ومعه لا يتزاحم الوجوب عليها، لأن العقل اما يدرك الملازمة بين حب شيء وحب مقدمته القابلة للباحة الملوية، ولا يتورّم: لأن هذا تخصيص لحكم العقل بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته. فإن وجوب المقدمة لم يثبت ببرهان عقلي بل بالرجوع الى الوجدان النفسي القاضي بأنّ من أحب شيئاً أحب مقدمته، ومن الواضح أن الوجدان لا يثبت اكثراً من ترشح الحب على ما يمكن أن يكون مباحاً من المقدمات لاما يكون حراماً وعصياناً، فيبيح الخروج في المقام مبغوضاً ومحرماً رغم وقوعه مقدمة لواجب^٢.

الجهة الثالثة - في علاج بعض المشاكل التي تثار بناءً على الفراغ في الجهتين السابقتين عن تمامية مقتضي الحرمة والوجوب معاً بالنسبة الى الخروج من الدار المغصوبة، والمشاكل الرئيسية مشكلتان:

احداها - كيفية التوفيق بين الحرمة والوجوب في موضوع واحد.
والثانية - كيفية التوفيق بين حرمة الخروج ووجوب ذي المقدمة المترتب عليه وهو

المقدمة وهو التحرك نحو الخارج ليس بحرام.

نعم لو جعلنا الخروج فرداً اخرًأ للشخص غير المكت أمكن أن يقال بأنّ فرداً من الغصب يصعب مقدمة لترك الفرد الآخر في الآن الثاني.

^١ كفاية الاصول، ج ١، ص ٢٦٤.

^٢ هذا منبه آخر على عدم وجوب المقدمة كما ذكرنا في عمله، فإن قابلية المحل للباحة اذا أريد بها الاباحة بقطع النظر عن مباديء الوجوب النفسي فالمقدمة المحرمة لا يسو الاختيار ايضاً لا تكون مباحة بقطع النظر عن الواجب النفسي، وأن أريد بها الاباحة في طول مباديء الوجوب وبلحاظ ما يتزاحم منها فهذا ثابت في المقام ايضاً.

نعم هنا مطلب آخر جدير بالاهتمام هو أنه في المقام لا يوجد عبود نفسي بل غاية الامر توقف ترك الحرام الأهم في الآن الثاني على الخروج في الآن الأول الذي هو حرام أيضاً، وترك الحرام عبود تبعي ومن باب أنه ضد عام ولا يتزاحم حتى بغيري إلا من المحبوب النفسي، وعلى يدور الأمر بحسب الحقيقة بين مبغوضين ويا أمر المولى باخذهما لأن هناك اجتماعاً للأمر والنبي بلحاظ المبادئ.

الكون خارج الدار، أو بمعنى أدق عدم الكون في الدار في الآن الثاني.

اما المشكلة الاولى - فقد يوفق بين حرمة الخروج التي اثبتناها في الجهة الاولى ووجوبه الغيري المدعى في الجهة الثانية باًن الحرمة ثبتت في الآن الاول أي قبل الدخول في الدار، وأما بعد أن دخل المكلف بسوء اختياره الى الدار سقطت الحرمة وجاء دور الوجوب الغيري فلم يجتمعوا في زمان واحد.

وفي قبال هذا البيان يوجد تقريريان للاشكال:

التقريب الاول - أنَّ غاية ما يثبت بهذا الجواب امكان التوفيق بين الحرمة والوجوب في مرحلة الخطاب الآنَّ التنافي بين الاحكام التكليفية بحسب الحقيقة ليس بلحظ مرحلة الخطاب بل بلحظ مرحلة المباديء وعالم الحب والبغض، ومن الواضح أنَّ المبغوضية وملاك الغصب ثابت في المقام اذ لم تنسخ أو تقيد حرمة الغصب بالغصب الدخولي دون الخروجي.

والجواب - انا نلتزم باًن المبغوضية تقع تحت الشعاع بعد الدخول لطرق مصلحة فيه أقوى من المفسدة بالدخول وهي مصلحة الخروج من الغصب الاكثر، فتكون المحبوبة الغيرية هي الفعلية - لوقيل بها في المقام - وتزول المبغوضية بعد الكسر والانكسار فعلاً مع بقائهما شأنًا.

التقريب الثاني - أنَّ اجتماع الوجوب والحرمة على فعل واحد في زمانين وأنْ كان لا يلزم منه محذور اجتماع الصدرين ولكن يلزم منه الجهل مع وحدة زمان المتعلق، فأنَّ المولى من اول الامر عندما يلاحظ الخروج بعد الدخول فاما أنَّ يرى فيه المفسدة فيحرمه أو يرى فيه المصلحة فيوجبه، اما انَّ يحرمه قبل الدخول ثم يوجبه بمجرد أنَّ يدخل فيلزم منه جهل المولى بواقع الحال أو عدم كون التحرم الاول جدياً ومن اجل الزجر والمنع، وهذا هو الذي ذكره صاحب الكفاية وشرحه الاستاذ وافاد في توضيحه: أنَّ مثل هذا انتا يعقل في الاحكام الوضعية كالملكية مثلاً، فإنه يمكن جعل مال لزيد يوم السبت ثم يجعل نفس ذلك المال يوم الاحد لعمرو من يوم السبت وهو المسئي عندهم بالكشف الحكبي - لأنَّ الملوك والمصلحة في مثل هذه الاحكام الوضعية قائم بنفس الاعتبار فيمكن اعتبار سابق، واما في الاحكام التكليفية فحيث أنَّ

الملأك في المجعل لافي الجعل فلا يعقل أنَّ المولى يحرم شيئاً من أول الامر ثم يوجبه بعد الابتلاء به فأنَّ المولى من أول الامر اما ان يجد في هذا الفعل الواحد مصلحة غالبة او يجد فيه مفسدة، فعل التقدير الاول لامعنى لجعل التحرم وعلى الثاني لامعنى لجعل الايجاب.

والجواب - إنَّه يرى فيه مفسدة ومصلحة غالبة مشروطاً بالدخول حيث أنَّ الدخول من شرائط الاتصاف كما لا يخفى^١. ولكن لافي مركز واحد بل في مركزين، لأنَّ للخروج عن الدار المغصوبة بابين للعدم، عدمه بعد الدخول وعدمه بعد الدخول المستلزم للبقاء في الدار المغصوبة.

والمولى يرى أنَّ مفسدة الغصب تقتضي فتح احد هذين البابين- الجامع بينهما لكي ينعدم المبغوض باحدهما - وهذا المقتضي يعني فتح باب العدم الاول أي عدم الخروج بعد الدخول ل تمامية المقتضي فيه وعدم المانع وهو معنى تحريم الخروج قبل الدخول، ولا تزاحمه مصلحة الخروج بعد الدخول اذ لامصلحة في غلق هذا الباب وإنما المصلحة في غلق الباب الثاني لعدم الخروج الذي يساوق البقاء في الغصب، وباعتبار أنها مصلحة غالبة على مفسدة الخروج يأمر المولى بغلقه لامحالة.

وهو معنى ايجاب الخروج على تقدير الدخول.^١

١- ولا يقاس هذا بالامر بشيء قبل وقته ثم الغاؤه حينه فأنَّه هنا قد الغي الحكم من قبل المولى نفسه فإذا كان المولى من لا يعقل في حقه البداء والجلهل لم يكن يعقل منه ذلك بخلاف المقام الذي يكون سقوط النبي عن التصرف المتروجي من قبل المكلف بالتعجب والدخول عصياناً لأنَّه يضرط حيبث الى هذا المدار من التصرف في الغصب بالملك أو المتروج على كل حال فهو يفوت على المولى اجتناب المفسدة الموجودة في هذا الجامع بالدخول في الغصب، وهذا يعني أنَّ النبي عن الخروج الثابت قبل الدخول يستوفى فاعليته المولوية في صرف المكلف عنه بصرفة عن الدخول ولا ينافي وجوب الخروج مشروطاً بالدخول سواءً كان ايجاباً بملأك تعين أخف الضررين أو بملأ المقدمة لترك حرام اهم او بملأ نفسى فيه كما اذا انتطبق عليه عنوان واجب كذلك، لأنَّ هذا الاجياب على كل حال مشروط بالدخول بمحض شرط الوجوب والاتصاف ففاعليته وعمركته لا تقتضي تحقيق الشرط فلا تتأتى فاعالية الحرمة المطلقة والتي تدعوا الى اجتناب مفسدة الخروج بترك الدخول الذي يكون فيه ارتقاء لشرط المصلحة فلا يكون قد فوت المصلحة ولا وقع في المفسدة.

وهذا أمر واقع كثيراً عرفاً كمن يغض شرب الدواء في نفسه ولكنَّه على تقدير المرض يجب شربه ولو لدفع ألم المرض وأثر كرهه للدواء التجنب عن الواقع في المرض وهو معنى عركية كرهه للدواء.

قد يقال: كيف يعقل مبغوضية أو حرمة فعل لوحقته المكلف وقع عبوباً واجباً اذ لو كان فرض وقوعه هو فرض عدم البعض والحرمة كما في المقام استحال أنَّ يتعلق به بغض أو حرمة.

وهكذا يتبرهن انه لا محدود ثبوتي في الجمع بين تحريم الخروج قبل الدخول وایجابه بعده، كما ذهب اليه صاحب الفصول، بل هو المتعين بناءً على مقدمة الخروج لواجب اهم، كما اذا قبلنا الصغرى والكبرى في الجهة السابقة او افترضنا ان الخروج وقع مقدمة صدفة لواجب اهم كما لو توقف انقاد الغريق على خروجه من الارض المقصوبة التي دخلها بسوء اختياره مع وجود ارض مباحة فتأمل جيداً.

واما المشكلة الثانية - اعني المنافاة بين حرمة الخروج ووجوب الكون خارج الدار او ترك الغصب في الان الثاني فهذه المنافاة يمكن ان تقرب بوجوه.

الوجه الاول - ان حرمة الخروج اذا تقدم على وجوب الخروج الغيري فهذا الاخير معلول لوجوب ذي المقدمة النفسي ، والتفكيك بين العلة والمعلول غير ممكن فتسري المنافاة الى وجوب ذي المقدمة.

والجواب: بما ذكرناه سابقا من ان الخروج وإن كان مقدمة ولكنه لا يتصف بالوجوب الغيري في المقام، ولو فرض ترushing الوجوب عليه يتلزم بسقوط الحرمة بعد الدخول كما شرحناه في دفع المشكلة الاولى.

الوجه الثاني - ان ایجاب ذي المقدمة غير معقول لاشترط مقدوريته عقلاً وشرعاً، أي ان لا يكون من نوعاً عنه أو عن مقدمته المنحصرة شرعاً، وفي المقام اذا فرض حرمة الخروج فكيف يمكن ایجاب ما يترب عليه؟.

بل هذا الوجه يجري حتى لو انكرنا مقدمة الخروج، فإنه لوم يكن مقدمة فعل كل حال ملائم مع ذي المقدمة ولا يعقل الامر بشيء والنبي عن ملازمته.

والجواب - اولاً - ان هذا الایجاب من قبيل ایجاب ذي المقدمة على تقدير عصيان مقدمته المحرمة الاهم بنحو الترتيب والذي لا ينافي حرمة المقدمة، وبعبارة اخرى: اللازم عقلاً في صحة الامر بشيء ان يكون المكلف قادرًا عليه على تقدير الانقياد وفي

فانه يقال: إن كان ذلك من جهة التضاد بين الحب والبغض والوجوب والحرمة فقد عرفت ان المستحيل اجتماعها في زمان واحد أي لا بد وأن يكون متعلق البعض والحرمة مبغوضاً حين فعلية الحب والحرمة وهذا حاصل في المقام اذا قبل الدخول يكون الخروج مطلقاً أي حتى الخروج المقيد بالدخول مبغوضاً ليس غير لأن تحقق الدخول شرط في الاتصال بالمحبوبية، وإن كان ذلك من جهة عدم الفائدة وعدم المحرمية فقد عرفت أن النبي لا بد وأن يحرك نحو عدم تتحقق المبغوض حين هو مبغوض أى قبل الدخول وبهذا تتحقق المصلحة برفع شرط الاتصال بها وتتجنب المفسدة.

المقام المكلف بعد أن دخل الارض المغصوبة فلو اراد أن يكون منقاداً لايكون خروجه مخالف مع انقياده للمولى بل الخروج بعد الدخول من لوازم الانقياد وحفظ مصلحة الواجب المترتب عليه فيكون الامر بذى المقدمة صحيحاً وإن كانت مقدمته تقع معصية للنبي الثابت اولاً والساقط بعد الدخول.

وثانياً- ما ذكره في الكفاية من انه لو سلم أنَّ المقدمة غير مقدور فغايتها سقوط الامر به من باب عدم القدرة عليه، لكن حيث أنَّ عدم القدرة هذا ناشيء من سوء اختيار المكلف فلا ينافي مسؤوليته تجاه ترك ذي المقدمة فيعاقب عليه كما يعاقب على المقدمة، فالنتيجة ثابتة على كل حال.

الوجه الثالث - أنَّ ارتفاع حرمة الخروج بعد الدخول لم يكن من باب العدول والبداء بل من قبيل الرفع العصياني ، والرفع العصياني ليس معناه انتفاء الغرض بل ثبوته وسقوط الخطاب لعدم الجدوى فيه، وحينئذ يكون الامر الفعلى بذى المقدمة نقضاً لهذا الغرض الفعلى للحرام.

والجواب: يظهر بما أجبنا به عن الوجه السابق فأنَّ الامر بذى المقدمة لا يكون ناقصاً لغرض الحرام الذي نقضه المكلف وعصاه بسوء اختياره واغفاله يعین اسلوب النقض وإنْ يكون مكثه في الارض المغصوبة خروجيًّا لابقائياً، والجامع بين المكثين ثابت على كل حال وتعين الجامع في المكث الخروجي لا يكون نقضاً لغرض زائد. المرحلة الثانية - في حكم الصلاة حال الخروج.

وهنا فرضيتان:

الفرضية الاولى- أن لا يمكن المكلف من الصلاة بعد الخروج لضيق الوقت.

الفرضية الثانية - أن يمكن من الصلاة خارج المكان المغصوب ولو بالاتيان بالوظيفة الاضطرارية.

اما الفرضية الاولى: - فعل القول بجواز اجتماع الامر والنبي تقع الصلاة صحيحة على كل حال، ولكن لفرض أنَّ صلاته الاختيارية توجب مزيد مكث له وتصرف في الغصب تعين عليه تكليفاً الاقتصر على الصلاة الاضطرارية تقدماً بجانب الحرام وإنْ كانت صحيحة اذا خالف بذلك الترتيب.

واما على القول بالامتناع، فتارة: يكون المجتمع فعل السجود فقط من افعال الصلاة. واخرى: يفترض الاتخاد في تمام اكون الصلاة.

فعل الاول يتبع على المكلف الصلاة مع الایماء للسجود حتى اذا لم يلزم من الصلاة الاختيارية مكث زائد، لحرمة السجود ومبغوضيته المانعة عن الصحة بحسب الفرض، وهذا احد الفرقين بين هذا القول والقول بالجواز، فانه بناءاً عليه كانت تجب الصلاة الاختيارية لوم يلزم منها مكث زائد. كما اذا كان يصلّي في العربية. والفرق الآخر: انه لوجاء بالصلاحة الاختيارية. ولو مع المكث الزائد المحرم. تصح على القول بالجواز، للامر التربى، وتبطل على القول بالامتناع، لعدم امكان الترتب بناءاً عليه.

وعلى الثاني - مقتضى القاعدة الاولية صحة الصلاة وسقوط الامر راساً، لأنَّ المكلف منذ البداية كان امامه دليلان دليل حرمة الغصب دخولاً ومكثاً وخروجاً ودليل الامر بالصلاحة، وبعد التعارض بلحاظ مادة الاجتماع وتقديم جانب النهي تقييد دليل الامر بالصلاحة في المكان المباح، وحيث أنَّ دخوله في المكان المغضوب كان بسوء اختياره وكان يمكنه أنَّ يصلّي في مكان مباح ويختبئ الغصب فقد عجز نفسه عن امتناع كلا الخطابين وسقط الخطابان سقوطاً عصبيانياً هذا هو مقتضى القاعدة، الا انه دلَّ دليل خاص في باب الصلاة بالخصوص على انها لا تسقط بحال فلا بد من الاتيان بها و يكون هذا الدليل الخاص هو دليل وجوبها وصحتها.

وقد ذكر جملة من المحقدين هنا: باَنَّ هذا الدليل بنفسه يدل على عدم مبغوضيتها عندئذ، اذ لا يعقل التقرب بما يكون مبغوضاً ولا يمكن وقوعها عبادة، وهذا خلف الاجماع.

وفيه: انَّ الالتزام بانتفاء المبغوضية عن هذه الحصة الخاصة من الكون الصلاحي الغصبي إنَّ كان باعتبار انَّ المبغوض لا يعقل التقرب به، فجوابه: قد اتفتح مما سبق، فانَّ المبغوض اذا كان بديله غير مبغوض فلا يمكن التقرب به فانه كيف يرجح قصد التقرب الى المولى المبغوض على غير مبغوض، واما لو فرضنا انَّ البديل الممكن لهذا المبغوض مبغوض ايضاً ومبغوضية البديل تكون اكثراً حينئذ يعقل التقرب الى المولى بالاقل مبغوضية، فانَّ التقرب بشيء معناه ترجيحه على بديله لاجل المولى، ومقامنا

من هذا القبيل فأنَّ للصلة الغضبية لا يكون إلَّا الغصب المحسن الذي يكون متمحضاً في المفسدة وغير واجد للمصلحة أصلًاً وهو أشد مبغوضية فيكون التقرب باختيار الأقل مبغوضية معقولاً.

وأنَّ كان الالتزام بانتفاء المبغوضية لاجل عدم الواقع في مذور اجتماع المبغوضية مع الوجوب فالجواب: إننا نلتزم بعدم المحبوبية، فأنَّ وجوب الصلة ثبت هنا بمثل الاجاع ولا مأخذ لاشتراط المحبوبية وراء الامر في المقام لاثبتوه ولا اثباتاً. أما ثبتوها فلانَّ الامر والايجاب كما ينشأ من المحبوبية كذلك قد ينشأ من داعي تخفيف المبغوضية وترجح اقل الضررين، فلعل مقامنا من هذا القبيل.

واما اثباتاً فلانَّ الامر لو كان ثابتاً بالادلة اللغطية جاء فيه الاستظهار العام فيكون ظاهره عرفاً نشوء الامر عن المحبوبية، واما حيث يكون الدليل ليتاً كالاجاع أو التسامم فلا يثبت الا اصل الوجوب والامر مع الملاك بمعنى المصلحة أو قلة المفسدة والمبغوضية لا المحبوبية.

لایقال. يوجد دليل لغطي ايضاً مثل مادئ على انه (لاتدع الصلة على حال فانها عماد دينكم)^١ فيدل على نشوء الوجوب والامر من المحبوبية في هذا الحال ايضاً. فانه يقال. انَّ مثل هذه الادلة اللغطية لو تمت فدلولها انَّ المولى لا يرفع يده عن امره بالصلة بمجرد العجز عن بعض افعالها بحيث يبق المكلف لاميتلاً ولا عاصياً، في كل مورد يكون عدم الامر معناه انَّ المكلف لا يعتبر عاصياً بتترك الصلة يمكن التسليك بهذا الخطاب لانه جاء لاثبات الامر من قبل المولى وانَّ المولى لا يرفع اليد عن امره من قبله، واما اذا كان المولى لم يرفع يده عن امره واما المكلف عصى امر المولى وعجز نفسه كما في المقام او من اخْر صلاته اختياراً الى اخر الوقت بر克عة فانه لا تشتمله هذه الخطابات واما ينحصر دليله بالاجاع وشبهه.

وهكذا يثبت وجوب الصلة بناءً على الامتناع واتحادها مع الاكوان الغضبية.

وهل تثبت عليه وظيفة المختار أو الصلة الاضطرارية؟

الصحيح أنه إن استلزمت الوظيفة الاختيارية مكتأً زائداً كانت عليه الصلاة الاضطرارية، إذ لا موجب لرفع اليد عن دليل حرمة المكت الزائد بعد أن كان دليل الوجوب لبياً، فتقع الصلاة الاختيارية فاسدة، واما اذا لم تستلزم الاختيارية مكتأً زائداً محراً فلامانع من القسك باطلاق دليل جزئية الركوع والسجود وسائر الاجزاء فانها تدل على اشتراطها في كل صلاة تكون وظيفة للمكلف والصلاحة هنا وظيفة له بحسب الفرض.

هذا كله بناءً على المختار من وقوع الخروج محراً ومعصية للنبي السابق.
واما اذا قلنا بوجوب الخروج نفسياً أو غيرياً وعدم حرمتته، ففي كل مورد لم نكن نقول فيه بوظيفة الصلاة الاختيارية لانقول به بناءً على هذا القول ايضاً، لوضوح أن اختيارية الصلاة لا تكون دخيلاً في الخروج حتى ترتفع عنها الحرمة واما ترتفع الحرمة عن الحركة نحو الخروج ولا ترتفع عن تصرفات أخرى لا تكون دخيلاً فيه.
وانما يختلف هذا القول عن المختار في أن الصلاة حال الخروج بالمقدار الذي لا يلزم منه مكت زائد كان يثبت هناك بالدليل الخاص اما هنا فيثبت بنفس دليل الامر بالصلاحة لعدم حرمة الخروج بحسب الفرض.

واقاً الفرضية الثانية - وهي ما اذا كان منمكنا من الصلاة خارج الدار المقصوبة، فلو كان يمكن خارج الدار من صلاة اكمل مما هو وظيفته في الفرضية السابقة تعين عليه ذلك.

اما لوم يكن يتمكن من صلاة اكمل واحسن حالاً مما كانت وظيفته في الفرضية السابقة امكنته الاستعجال بل تعين عليه ذلك لو كانت الصلاة في الداخل احسن حالاً واكمل من الخارج لوم يكن مقتضي القاعدة سقوط خطاب الصلاة، واما اذا كان مقتضي القاعدة ذلك واما ثبت الوجوب بمثل الاجماع فن الواضح عدم ثبوت اجماع على صحة الصلاة في الداخل حتى لوفرض ان الصلاة في الداخل تكون اكمل منها في الخارج فضلاً عما اذا لم تكن اكمل منها، فلا بد من الصلاة في خارج المكان المقصوب.

التنبيه العاشر- ذكر الحقن صاحب الكفاية ان اختلاف الاضافة كاختلاف

العنوان فبناءً على كون الثاني موجباً لجواز الاجتماع فالاول أيضاً كذلك، وقد وقع ذلك مورداً للنقد من قبل المحققين تارة: من حيث الصغرى وإنَّ اختلاف الاضافة لا يعقل أن يكون موجباً لاختلاف الحكم ما لم يرجع إلى اختلاف العنوان وآخر: من حيث الكبرى وإنَّ هذا خارج عن مسألة الاجتماع.

اما الاشكال في الصغرى فقد ذكره المحقق الاصفهاني (قده) بدعوى عدم امكان دخالة اختلاف الاضافة في اختلاف الحكم لامن حيث الحسن والقبح الذاتيين ولامن حيث المصلحة والمفسدة.

اما الاول فلانَ حسن كل شيء وقبحه لابد وأنَّ يرجع إلى دخول الفعل تحت عنوان العدل الذي هو حسن بالذات أو الظلم الذي هو قبيح كذلك، فإن اوجب اختلاف الاضافة اختلاف الفرد في كونه داخلاً تحت هذا العنوان أو ذاك العنوان رجع إلى اختلاف العنوان والاً فلا أثر له.

واما الثاني فلانَ الاضافات من قبيل الشرط في تأثير المقتضي وليس جزءاً للمقتضي الذي هو المضاف إليه الواحد بحسب الفرض، ولا يعقل أن يكون شيء واحد مقتضاً للمصلحة والمفسدة معاً.

وفيه - اولاً - إنَّ ما ذكره من أنَّ الحسن والقبح يتبعان عنوان العدل والظلم وإنَّ كان صحيحاً على المبنى المشهور القائل بالحصر الحسن بالذات والقبح بالذات في العدل والظلم، الاً أنَّ هذا لا يعني انَّ امر الشارع ونبيه لابد وأنَّ يتعلقاً بذلك العنوان بل يمكن أن يكون متعلقاً بالاضافة، والبحث في امكان اجتماع الامر والنبي لا الحسن والقبح.

وثانياً - لاستحالة في أنَّ يكون فعل واحد ذا مصلحة ومفسدة معاً بلحاظين واصافتين خصوصاً في باب مصالح الاحكام الشرعية.
فيكون اكراضاً انسان من حيث كونه عالماً فيه مصلحة ومن حيث كونه فاسقاً فيه مفسدة فالاشكال الصغروي لا وجه له.

واما المناقشة في الكبرى: فقد ذكر الاستاذ بأنَّ محل الكلام ما اذا تعلق الامر بعنوان كالصلة والنبي بعنوان آخر كالغضب ولكن المكلف قد جمع بينهما في مورد

واحد فيقع الكلام في أنَّ التركيب انضمامي أو اتحادي، وأما موارد تعدد الاضافة مع وحدة العنوان فالنبي فيها يتعلق بعين ما تعلق به الامر وهو اكرام العالم الفاسق مثلاً، غاية الامر جهة التعلق تختلف، ومن الواضح أنَّ تعدد الجهة التعليمية لا يوجب تعدد المتعلق فالمتعلق وهو اكرام زيد العالم الفاسق واحد، وبديهي انه لا يعقل أنَّ يكون فعل واحد واجباً وعمرماً معاً لأنَّ نفس هذا التكليف محال لانه مجرد تكليف بالمحال وبغير المقدور^١.

وفيه - إنَّ كان نظره الى مورد تعلق الامر بالطبيعة بنحو مطلق الوجود، كما اذا قال اكرم كل عالم ولا تكرم الفاسق فاؤفيد من انه خارج عن مسألة الاجتماع صحيح الا أنَّ هذا لا يختص بما اذا كان الاختلاف بالإضافة بل يجري حتى اذا كان الاختلاف بالعنوان، كما اذا امر بكل صلاة وهي عن الغصب.

وإنَّ كان نظره الى مورد تعلق الامر بالطبيعة بنحو صرف الوجود، كما اذا قال (اكرم عالماً وبحرم اكرام الفاسق) فأكرم عالماً فاسقاً فخروج ذلك عن مسألة الاجتماع غير صحيح بل هو داخل فيها ايضاً، فانَّ كلاً من الملائكة الاول والثانية للجواز جاري فيه كما يجري في موارد تعدد العنوان، غاية الامر التحفظ الثالث الذي ذكرناه في الملائكة الثانية للجواز واضح الانطباق في هذا المقام.
وهذا نختم البحث عن مسألة اجتماع الامر والنفي.

بجوث النواهي

اقتضاء النهي لفساد العبادة

- معنى النهي في العبادات
- اقسام النهي التحريري
- براهين اقتضاء النهي لفساد العبادة
- تحذيات النبي عن العبادة
- النبي في المعاملات واقتضائه للفساد
- على مقتضى القاعدة وعلى مستوى
الروايات الخاصة

الفصل الثالث

اقتضاء النهي للفساد

الكلام في اقتضاء النهي للفساد يقع في مسائلتين:

النبي عن العبادة

المسألة الاولى - في العبادات وان النبي هل يقتضي فسادها أولاً؟ .
والمقصود من الفساد هنا عدم الاجزاء في مقام الامثال بنحو لا يكون معنياً عن
الاعادة أو القضاء في مقابل الصحة بمعنى ان العمل يكون مجزياً ومحظياً عن الاعادة
والقضاء.

وليس المقصود من النبي هنا النبي الارشادي الذي يكون ارشاداً الى المانعية
وفساد العمل، كالنبي عن الصلاة فيها لا يؤكّل لحمه مثلاً، لوضوح ان مثل هذا النبي
يقتضي الفساد لامالحة ويكشف عنه مادام ارشاداً اليه فلامعنى للبحث عنه.
نعم ينبغي ان يبحث بحثاً صغيراً يأْنَ عن انه متى يستفاد من النبي الارشاد الى
الفساد؟ وسوف نتكلّم في هذا البحث عند التعرض لبعض تنبّيات المسألة إن شاء الله
تعالى، فالمقصود بالنبي هنا النبي التحرّي ، فيتكلّم في ان تحريم العبادة هل يوجب
فسادها أم لا؟ .

والنبي التحرّي يكون على خمسة اقسام:
القسم الاول - ان يكون النبي نفسياً خطاباً وملائكاً، والمقصود من كونه نفسياً
خطاباً ان الشارع أدخل في عهدة المكلف نفس متعلق النبي لآثاره، من قبيل الحرمة

المستفادة من خطاب لاشرب الخمر، فأنّ نفس عدم شرب الخمر داخل في عهدة المكلف، والمقصود من كون النبي نفسياً ملاكاً أن يكون ملاك النبي عبارة عن نفس متعلق النبي لأثر مترب على متعلق النبي، فثلا الملاك لحرمة الخمر ليس نفسياً فانّ نفس شرب الخمر ليس مفسدة واما ترتب المفسدة عليه وهذا بخلاف مفسدة الشرك بالله مثلاً فانّ المفسدة في نفس الشرك بل هو اكبر المفاسد لأنّ المفسدة في شيء مترب عليه.

القسم الثاني - أن يكون النبي نفسياً خطاباً غيرياً ملاكاً، وذلك من قبيل النبي عن شرب الخمر، فأنّ الداخل في العهدة بواسطة الخطاب نفس عدم شرب الخمر لاشيء اخر ولكن ليس نفس شرب الخمر مفسدة واما المفسدة فيها يترتب على شرب الخمر من الاثار.

القسم الثالث - أن يكون النبي غيرياً خطاباً وملاكاً، وذلك كالنبي عن الصلاة المستفاد من الامر بالازالة - بناءً على أنّ الامر بالشيء يقتضي النبي عن ضده الخاص - فأنّ عدم الفض الخاص لايدخل في عهدة المكلف بل ما دخل في العهدة ذات الشيء المأمور به فقط واما النبي فيكون باعتبار الترشح من خطاب اخر. كما أن متعلق النبي الذي هو الصلاة ليس بنفسه مفسدة واما المفسدة تكون شيئاً مترباً على اتيان الصلاة وهو فوائد الازالة الواجبة.

وفي هذه الاقسام الثلاثة يكون الملاك في متعلق النبي ولو بلحاظ آثاره.

القسم الرابع - أن يكون الملاك والمصلحة في نفس النبي لافي متعلقه - بناءً على امكان ان يكون المصلحة في الجعل - الا اننا سوف نبيّن في مسألة الجمع بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية أنّ هذا غير معقول.

القسم الخامس - أن لا يكون الملاك لافي نفس جعل النبي ولا في العنوان المنفي عنه بل يكون الملاك في عنوان آخر منطبق على متعلق به النبي كما اذا كان النبي بنحو يؤدي جعله الى انطباق عنوان فيه ملاك على متعلق النبي، وذلك من قبيل عنوان الامتحان والاختبار فانه لايمكن أن ينطبق على ذات النبي عنه الا في طول توجه النبي الى المكلف فلو كان ملاك النبي في مثل ذلك فالنبي يكون من هذا القسم

الخامس، وهذا هو المعنى المعمول لنشوء النهي من ملاك في نفس الجعل.
ثم أنَّ النهي الذي يُقال انه يقتضي فساد العبادة أو لا يقتضيه هل يعم تمام هذه
الاقسام الخمسة أو يختص بخصوص بعضها؟.

الصحيح: أنَّ هذا مربوط بتحقيق حال كل برهان من البراهين المتعددة التي
سوف تذكر لاثبات أنَّ النهي يقتضي الفساد، فلابدً من التكلم بلحاظ كل واحد
منها ليُرى انه هل يختص بخصوص بعض هذه الاقسام أو يعمها جميعاً؟.
ثم أنَّ هذه البراهين يرجع بعضها الى اثبات بطلان العبادة وعدم صحتها من
ناحية قصورها الذاتي وعدم وجdanها للملائكة.

و يرجع بعضها الآخر الى اثبات بطلان العبادة من ناحية قصور قدرة المكلف على
الاتيان بالعبادة الصحيحة الجامعه للشروطه مادام انها منهي عنها. وفيما يلي نستعرض
البراهين:

البرهان الاول - أنَّ يُقال بأنَّ النهي اذا تعلق بالعبادة فيكشف إناً عن ثبوت
المفسدة فيها وحيث أنَّ المفسدة مضادة ومنافية مع المصلحة فيكون النهي الكافش عن
المفسدة كافشاً ايضاً عن عدم المصلحة، فإذا ثبت أنَّ هذا الفرد من العبادة ليس
واجداً للملائكة والمصلحة فلا يكون مجزياً لامحالة بل لابدً من الاعادة أو القضاء كي
يستوفى ملاك الواجب.

هذا البرهان لو تم فيثبت البطلان من ناحية القصور الذاتي في العبادة وعدم
وجدانها للملائكة ولوفرض قدرة المكلف على الاتيان بالعبادة على وجه قرني، ومن هنا
لا يختص هذا البرهان بخصوص باب العبادات بل يثبت البطلان حتى في الواجبات
غير المشروطة بقصد القربة، حيث يقال هناك ايضاً: اذا ثبت النهي ثبت المفسدة
ومع ثبوت المفسدة لا توجد المصلحة للتضاد بينها فلام يمكن أن يكون ذلك الفرد مجزياً
ومسقطاً للامر.

وايضاً بناءً على تمامية هذا البرهان ينبغي أنْ نقول أنَّ الموجب للبطلان هو
النهي بوجوده الواقعي وإنْ لم يصل الى المكلف، اذ الذي الواقعي اما يكون ناشئاً من
المفسدة سواءً وصل الى المكلف أو لم يصل إليه، والمفسدة لا تجتمع مع المصلحة سواءً

كانت المفسدة واصلة ومعلومة أولاً.

ويترتب على هذا أن مجرد احتمال ثبوت النبي في الواقع غير واصل اليتنا يكفي لعدم الجزم بصحة العبادة حتى ولو كانت الحرجمة مؤمنة، اذ المفروض أن صحة العبادة منوطه بعدم ثبوت النبي في الواقع لابعد وصوله الى المكلف.

والصحيح: عدم تمامية هذا البرهان الا في القسم الاول من اقسام النبي الذي كان يفترض فيه أن متعلق النبي بنفسه مفسدة لانه يترب عليه المفسدة، فلو فرض ان الامر المترقب وجوده كان متعلقا بنفس المصلحة لاما يترب عليه المصلحة فحينئذ يتم هذا البرهان اذ يقال: اذا ثبت بدليل النبي ان الفعل متعلق النبي من القسم الاول أي بنفسه مفسدة - فيثبتت لامحالة انه ليس بنفسه مصلحة، اذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد مفسدة ومصلحة معاً، واذا لم يكن مصلحة فلا يكون مجزيا ومسقطا عن الامر واما في غير القسم الاول من اقسام النبي فلا يتم هذا البرهان، لأن متعلق النبي فيها لا يكون بعينه مفسدة واما تترتب عليه المفسدة، او ان هناك ملاكاً ومصلحة فيها بعد النبي، ومن الواضح ان ما تترتب عليه المفسدة لا يستحيل ان تترتب عليه المصلحة ايضا، فما اكثر الافعال التي تترتب عليها المفسدة والمصلحة معاً.

فبمجرد ثبوت دليل على النبي لا يمكن ان يستكشف عدم ترتب المصلحة على الفعل المنبي عنه حتى يحكم بالفساد وعدم الاجتزاء.

البرهان الثاني - ويسلم فيه بأن النبي لا يكشف عن عدم ثبوت المصلحة راساً ولكن يقال: ان النبي يكشف لامحالة عن ثبوت مفسدة غالبة، فلو كانت هناك مصلحة فهي مصلحة مغلوبة لامحالة، ومن الواضح انه لا يمكن الاقتراب الى المولى بفعل ما يمكن فيه مصلحة مغلوبة للمفسدة بل هذا ابعاد عن المولى وعن اغراضه فيستعذر وقوع العبادة على وجه صحيح من جهة عدم التمكن من التقرب. وهذا البرهان لو تم فاما يتم في غير القسم الرابع من النبي فأن النبي في القسم الرابع لا يكشف عن ثبوت مفسدة غالبة في المتعلق حتى لا يمكن التقرب به الى المولى واما يكشف عن ثبوت مصلحة غالبة في نفس جعل النبي وهذا لا يمنع ان يقترب العبد الى مولاه بالفعل المنبي عنه الذي فيه مصلحة ايضا غالبا الامر تكون مصلحة اقل من مصلحة جعل النبي.

ثم أنَّ البطلان على أساس هذا البرهان يكون من ناحية قصور قدرة المكلف وعدم صلاحية الفعل من اتيانه به على وجه قرني - كما اشرنا - لامن ناحية القصور الذاتي في العبادة، اذ لوفرض التken من الاقتراب الى المولى بالفعل الذي تكون مصلحته مغلوبة لوقع صحيحًا وكان واجدًا لمصلحة الامر، ومن هنا يختص هذا البرهان بخصوص العبادات ولايشمل غيرها من الواجبات، كما انَّ البطلان على أساس هذا البرهان يكون ناشئاً من النهي بوجوده الواقعى وإن لم يصل الى المكلف، فإنَّ النهي بوجوده الواقعى يكون ناشئاً من مفسدة غالبة فلو كانت هناك مصلحة فهي مصلحة مغلوبة ويستحيل الاقتراب الى المولى بما تكون مصلحته مغلوبة لمفسدته.

وعلى هذا مجرد احتمال ثبوت نهي في الواقع لم يصل اليانا يكفي لعدم الجزم بصحة العبادة حتى لوم يكن هذا الاحتمال منجزاً للحرمة.

والصحيح: عدم تمامية هذا البرهان وذلك لأنَّ الاقتراب الى المولى له معنيان:
المعنى الاول - الاقتراب بمعنى تحقيق انبساط صدر المولى واستثنائه من ناحية تحقق اغراضه وميوله، وذلك من قبيل أنْ يقتل العبد عدوَ المولى، فانه اقتراب الى المولى من ناحية انه حقق غرضه ولوفرض أنَّ العبد كان يتخيّل انه صديق المولى وتجرأ فقتله فخرج عدواً له.

المعنى الثاني - الاقتراب بحسب موازين العبودية والمولوية، فقتل عدو المولى بتخيّل انه صديقه ليس اقتراباً الى المولى عقلآً بل ابتعاد عنه وقتل صديق المولى بتخيّل انه عدوه يكون اقتراباً الى المولى وليس ابتعاداً عنه وإنْ كان مفوتاً لغرض المولى وموثراً على نفسه.

فلو كان الشرط في العبادات الاقتراب بالمعنى الاول لكان هذا البرهان وجاهة، فأنَّ مغلوبة المصلحة للمفسدة مساوقة لعدم امكان التقرب بالمعنى الاول فتبطل العبادة. الا أنَّ الشرط في العبادات الاقتراب بالمعنى الثاني، ومن الواضح أنَّ مجرد مغلوبة المصلحة للمفسدة لا يعني عدم امكان التقرب بالمعنى الثاني ما لم نضف اليها نكتة زائدة ترجعنا الى بعض البراهين التالية، فإنَّ مناط التقرب بالمعنى الثاني ليس ذات المصلحة بما هي بل العلم بالمصلحة أو ما يحكمه، فيمكن أنَّ تكون المصلحة

مغلوبة أو لا توجد مصلحة اصلاً ومع ذلك يتحقق التقرب بالمعنى المطلوب، كما اذا تخيل عدم النبي وتوهم انَّ هناك مصلحة غالبة.

البرهان الثالث - آن يسلم بانَّ النبي لا يكشف عن عدم ثبوت المصلحة رأساً ويسلم ايضاً بانَّ الشرط في العبادات التقرب بالمعنى الثاني لا الاول ولكن يقال: انَّ قصد القرابة المعتبر في العبادات اما يتحقق بلحاظ الامر أو الحب ولا يكاد يتحقق بلحاظ الملائكة فاذا وصل النبي الى المكلف فلامحالة يقطع بعدم الامر لعدم امكان اجتماع الامر والنبي، ويقطع بعدم الحب ايضاً لأنَّ المفروض ثبوت النبي وغيبة المفسدة على المصلحة، فلما يكنته آن يقصد القرابة لا بلحاظ الامر ولا بلحاظ الحب للعلم بانتفاثها، ولا يكنته آن يقصد القرابة بلحاظ المصلحة المغلوبة لانه غير معقول لا باعتبارها مغلوبة بل باعتبار آن قصد التقرب بالملائكة غير معقول، فعثبوت النبي لا يمكن قصد القرابة فتفع العبادة باطلة، اما انه لماذا يمكن التقرب بالملائكة؟ فهذا يمكن آن يُبين واحد وجهين احدهما ثبوتي والاخر اثباتي.

الوجه الاول - آن التقرب بالملائكة بما هو هو. من دون لحاظ كون الفعل محبوباً للمولى او مأموراً به من قبله - غير معقول ثبوتاً ما لم يرجع الملائكة الى المولى، فلو كان الملائكة مصلحة للعبد كما هو كذلك في احكام المولى الحقيقي الغني عن كل شيء فاذا فرض سقوط وجوبه لتعلق النبي به وعدم محبوبيته لغيبة مفسدته على مصلحته فكيف يعقل للعبد آن يتقرب به الى المولى مجرد كونه ذات مصلحة راجعة الى العبد نفسه؟ فانَّ هذا امر غير معقول نعم لوفرض المولى من المولى العقلائية وكانت المصلحة راجعة اليه الى المكلفين يمكن التقرب اليه بلحاظ نفس الملائكة.

الوجه الثاني - آن التقرب بالملائكة حتى لو امكن ثبوتاً فهو غير مجزٍ اثباتاً، وذلك بدعوى: انه في باب العبادات ثبت فقهياً وجوب قصد الامر لا قصد الملائكة.

هذا البرهان لوم فيثبت في تمام الاقسام الخمسة للنبي خلافاً للبرهانين السابقين.

نعم لوبنينا على آن النبي من القسم الرابع يجتمع مع مبدأ الامر الذي هو الحب بانَّ يكون النبي عنه محبوباً مع آن جعل النبي ايضاً محبوب فعندئذ يمكن التقرب بمثل

هذا الحب رغم تعلق النبي به، كما أنَّ الموجب للبطلان في هذا البرهان ليس النبي بوجوده الواقعي بل بوجوده الواعظ، فأنَّ النبي لو كان ثابتاً في الواقع ولكن لم يصل إلى المكلَف كان بامكان المكلَف أنْ يتقرب ويقصد الامر، فأنَّ قصد الامر مقرب حتى لو لم يكن أمر في الواقع.

نعم لو ثبتت فقهياً أنَّ الشرط قصد الامر الموجود واقعاً بأنَّ يشترط وجود الامر في الواقع حقيقة فيقصده، فعَ ثبوت النبي في الواقع يثبت بطلان العبادة لعدم الامر واقعاً.

والتحقيق: عدم امكان المساعدة على هذا البرهان بكل وجهيه.

اما الوجه الاول - فلأنَّ التقرب بالمصلحة بما هي مصلحة راجعة الى العبد وان كان غير معقول الا ان التقرب بتلك المصلحة بما ان الشارع يهم بها وبما انها مؤثرة في نفس المولى ولو بتقليل البعض امر معقول في نفسه مالم تبرز نكتة اخرى تمنع عن ذلك.

اما الوجه الثاني - فلأنَّ لا يوجد دليل على اعتبار قصد الامر في العبادات، بل لم يدل دليلاً لفظياً في جل العبادات على اشتراط قصد القرابة واما ثبت ذلك بمثل الاجاع والارتكاز من الادلة الليبية وهي لا تقتضي اكثراً من اشتراط اصل التقرب.

البرهان الرابع - انه مع تعلق النبي بعبادة يسقط الامر عنها لامحالة لعدم امكان اجتماع الامر والنبي، وبعد سقوط الامر لا يمكن أنْ يحرز ثبوت الملاك والمصلحة في الحصة المنهي عنها من العبادة، فأنَّ ملاك الواجب اما يستكشف من نفس تعلق الامر بالدلالة الالتزامية وهي تسقط بعد سقوط المطابقة، ومع احراز الملاك لا يحرز، أنَّ الحصة المنهي عنها تكون موجبة لسقوط الوجوب وبراءة الذمة فلا يمكن الاجتزاء بها بعد أنْ كان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وهذا نتيجة الحكم ببطلان العبادة. هذا البرهان لو تم فيثبت بطلان لاقصور قدرة المكلَف عن قصد القرابة بل للقصور الذاتي في العبادة من ناحية عدم احراز وجداً لها ملاك الامر.

ويترتب على ذلك أنه لا يختص بخصوص باب العبادات بل يأتي في الواجبات التوصيلية ايضاً حيث يُقال: مع وجود النبي يسقط الامر وبعد سقوط الامر لا يبقى

كما في كاف عن الملاك فتجري اصالة الاشتغال.

الآن البطلان الذي يتوصل اليه. بهذا البرهان بطلان ظاهري ثابت باصالة الاشتغال لا واقعي ، خلافاً للبراهين السابقة، فانها كانت تثبت أنَّ العبادة باطلة مع وجود النهي حقيقة وواقعاً، اما لعدم وجданها للمصلحة واما لعدم توفر شرطها وهو التقرب ، واما هنا فلا قطع ببطلان العبادة واما يحتمل بطلانها وعدم صحتها مع الحكم بالاشغال ، وحيث أنَّ هذا البطلان بطلان ظاهري مبني على جريان اصالة الاشتغال فللحالة يكون الموجب لهذا البطلان النهي بوجوده الواسع لا الواقعى ، فأنَّ النهي بوجوده الواقعى لا يصلح لرفع الحجة عن اطلاق دليل الامر وشموله لهذا الفرد ، فاذا كان اطلاق دليل الامر باقياً على الحجية فهو بنفسه مثبت للاجزاء والصحة .

كما اننا لو قلنا باَنَّ النهي يتمام اقسامه لا يمكن أنَّ يجتمع مع الامر جرى البرهان في تمام اقسام النهي ، اذ مع وجود أي قسم منها يزول الامر وبعد زواله لا يمكن احراز الملاك فتجري اصالة الاشتغال ، واما لو قلنا باَنَّ امتناع اجتماع الامر والنهي اما يكون بلحاظ امتناع اجتماع مبادئهما من الحب والبغض على متعلق واحد فلا يتأس باَنَّ يجتمع القسم الرابع من اقسام النهي مع الامر ، اذ النهي من القسم الرابع لا ينشأ من بغض في متعلقه فيمكن أنَّ يجتمع مع الامر وهذا يعني انه لامانع من التمسك باطلاق الامر لفرد النهي عنه .

وهذا البرهان غير تمام ايضاً: لانه لا يشكل في أنَّ النهي عن فرد من افراد عبادة يوجب تقييد اطلاق الواجب ببقية الافراد لكن هنا فرضيتان:

الفرضية الاولى - أنَّ يفترض أنَّ دليل الوجوب له اطلاق بلحاظ نفس الوجوب فيثبت الوجوب للجماع بين بقية الافراد سواءً أتى بالفرد المنهي عنه أولاً .

الفرضية الثانية - أنَّ يفترض عدم وجود الاطلاق لدليل الوجوب - كما اذا افترض أنَّ الوجوب ثبت بدليل لبي - ويكون القدر المتيقن منه ثبوت الوجوب على المكلف لو لم يأت بالفرد المنهي عنه .

فلو افترضنا الفرضية الثانية فع الاتيان بالفرد المنهي عنه لا يكون الشك في تفريح الذمة كي تجري اصالة الاشتغال ، واما يكون الشك في اصل التكليف بالوجوب

فتجرى اصالة البراءة فلا تجب الاعادة.

واما لو افترضنا الفرضية الاولى اي وجود اطلاق في دليل الوجوب فالنتيجة وان كانت بطلان العبادة وعدم الاجتزاء بها الا أنّ البطلان هنا ليس على اساس قاعدة الاشتغال بل على اساس انّ نفس اطلاق دليل الوجوب يكون دليلاً اجتهادياً على عدم جواز الاكتفاء بذلك الفرد المنفي عنه وعدم وجданه للملائكة والمصلحة سواءً كان الواجب توصلياً أو تعبدياً وسواءً كان النهي واصلاً أم لا.

البرهان الخامس - ان المكلف بعد توجيه النهي اليه يكون عاجزاً من ان يأْتِي بالفعل العبادي بقصد قرفي المهي ، لأنّ وصول النهي اليه يكشف عن تمامية مباديء النهي وبالتالي عن كون العبادة مبغوضة بالفعل وكون تركها أرجح عند المولى من فعلها اذ لولا ذلك لما تعلق النهي الفعلي بها ، ومع احراز المبغوضية الفعلية يستحيل ان يؤتى بالفعل لاجله تعالى ، فان الاتيان بفعل لاجل المولى انما يُعقل فيما لو فرض ان حال المولى مع الفعل احسن من حاله مع عدمه واما لو فرض ان حاله مع الترك كان هو الأفضل فلا يعقل ان يؤتى به لاجله.

وفي المقام قد فرضنا ان الفعل العبادي قد اصبح مبغوضاً بالفعل للمولى فيكون حال المولى عند الترك احسن من حاله عند الفعل فلا يعقل ان يؤتى به لاجل خاطره، وهذا يعني عدم التمكن من قصد القرابة فلا تقع العبادة صحيحة.

والملحوظ في هذا البرهان ان ما ينكشف بالنهي يوجب عجز المكلف من قصد القرابة من دون حاجة الى حافظ اثار وصول النهي من قبح المعصية وان فعل القبيح يتبع عن المولى وان المبعد يستحيل ان يكون مقرباً، فتمام النظر فيه الى ان النهي يكشف عن ثبوت المبغوضية الفعلية ويستحيل ان يتقارب الى شخص بما يكون مبغوضاً له ، ثم انّ البطلان على أساس هذا البرهان يكون ملاك قصور قدرة المكلف عن التقارب لاعلاك قصور ذاتي في العبادة، ويترتب عليه: ان هذا البرهان يختص بالعبادات ولا يشمل التوصيليات.

كما انّ البطلان على هذا الاساس وان كان بطلاناً واقعياً لاظاهرياً الا انه منوط بالنهي بوجوده الواصل لابوجوده الواقعي ، فإنه مع عدم وصول النهي وعدم تنجزه على

المكلف يعقل قصد التقرب ولو رجاءً واحتمالاً ولو كان هناك نهي في الواقع، ويترتب على ذلك: أنه مع عدم وصول النهي يقطع بالصحة لأنَّ الصحة تكون ظاهرية.

كما أنَّ هذا البرهان يأْتِي في تمام اقسام النبي عدى القسم الرابع^١، فأنَّ النبي في القسم الرابع لا يكشف عن مبغوضية متعلقه وإنما يكشف عن مصلحة في جعل النبي، فقد يكون حال المولى مع فعل المتعلق أحسن من حاله مع عدم فعله.

كما أنَّ هذا البرهان يتم حتى لو بنينا على جواز اجتماع الامر والنهي على اساس الملك الاول أو الثاني بجواز الاجتماع، فانه مع تقديم جانب النهي وافتراض أنَّ الفعل الخارجي مبغوض للمولى لا يمكن التقرب به. نعم لو بنينا على جواز الاجتماع على اساس الملك الثالث فلابد البرهان، فانه بناءً على هذا الملك يكون هناك وجودان في الخارج احدهما مبغوض للمولى والآخر محبوب له ومعه يمكن التقرب بالوجود المحبوب، بينما البراهين السابقة لو تمت فهي مختصة بخصوص فرض امتناع الاجتماع ولا تم بناءً على جواز الاجتماع سواء كان على اساس الملك الاول أو الثاني أو الثالث، فأنَّ مقتضى القول بالجواز فعلية الامر ووقوع الفعل مصداقاً للواجب، وهذا يعني ثبوت المصلحة فيه فينتفي البرهان الاول، ولا بدَّ وأنَّ تكون هذه المصلحة غير مندكة وغير مغلوبة في دائرتها كي يمكن نشوء الامر منها فينتفي البرهان الثاني، ومع وجود الامر وفعاليته يمكن التقرب فينتفي البرهان الثالث، وكذلك تستكشف المصلحة من وجود الامر فينتفي البرهان الرابع.

وتحقيق الحال في هذا البرهان يتوقف على ذكر مقدمة حاصلها: إن المقربة أو

١- اذا جعل المانع عن التقرب في هذا البرهان المبغوضية بوجودها الاعي تم ما ذكر من انه يجري في تمام اقسام النبي ماعدا القسم الرابع، الا انه حينئذ لا يختص البطلان بصورة العلم بالنبي بل تبطل العبادة مع الجهل بالحرمة ايضاً وهذا بحسب الحقيقة رجوع الى برهان تقدم.

وأن يجعل المانع المبغوضية الوالصلة إلى المكلف فهذا يرد عليه: مضافاً إلى ما أفاده الاستاذ - قدس سره الشريف:-
أولاً - أنأخذ حيثية الوصول بنفسه دليلاً على أن المانع بحسب الحقيقة ارتكاب العصيان القبيح عقلاً والذي سوف يأتي في
البرهان القادم.

وثانياً - لا يتم فيما إذا كانت المبغوضية غيرية أي في القسم الخامس من اقسام التي لما تقدم من أن التكاليف الغيرية ليست لها منجزية ولا معنوية من حيث هي، تكاليف غيرية.

المبعديـة لـاتـنشـأ من الفـعل الـخارـجي وـانـما تـنشـأ مـن الدـواعـي النـفـسانـية الـمـحـركـة نـحوـ الفـعل، فالـداعـي الـالـهـي يـوجـب الـقـرـب والـدـاعـي الشـيـطـاني يـوجـب الـبـعـد، وـهـذـا نـرى أـنـ فـعـلاً وـاحـدـاً لـوـأـتـي بـه بـدـاعـ الـهـي يـكـون مـقـرـباً وـلـوـأـتـي بـه بـدـاعـ شـيـطـاني يـكـون مـبـعدـاً، مـثـلـ ما اـذـا شـرـبـ المـاء بـتـخـيلـ وجـوبـ شـرـبـه وـمـا اـذـا شـرـبـ نفسـ المـاء بـارـادـةـ عـصـيـانـه تـعـالـيـ بـتـخـيلـ انه مـسـكـرـ فـتـجـرـاً عـلـى الـمـولـي بـشـرـبـه.

وـعـلـى هـذـا فـلـوـامـكـن أـنـ يـوجـد فـعـلاً وـاحـدـاً بـدـاعـيـنـ بـدـاعـ الـهـي وـبـدـاعـ شـيـطـاني مـعـاً ثـبـتـ الـاقـرـابـ وـالـابـتـعادـ مـعـاً، لـأـنـ السـبـبـ لـلـقـرـبـ وـالـبـعـدـ لـيـسـ الـفـعـلـ حـتـىـ يـقـالـ: كـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ شـيـئـاً وـاحـدـاً يـوجـبـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ إـلـىـ الـمـولـيـ فـيـ نفسـ الـوقـتـ وـانـماـ السـبـبـ هوـ الـداعـيـ وـالـقـصـدـ فـعـلـ تـعـدـدـهـ يـعـقـلـ التـقـرـبـ وـالـابـتـعادـ مـعـاً.

اـذـا اـتـضـحـتـ هـذـهـ الـمـقـدـمةـ نـقـوـلـ: تـارـةـ: يـفـتـرـضـ أـنـ مـصـلـحةـ الـعـبـادـةـ قـائـمـةـ بـخـصـوصـ الـحـصـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ، وـاـخـرـىـ: يـفـتـرـضـ أـنـ الـمـصـلـحةـ قـائـمـةـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـحـصـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ وـبـقـيـةـ الـحـصـصـ الـمـبـاحـةـ.

فـلـوـ اـفـتـرـضـنـاـ قـيـامـ الـمـصـلـحةـ بـخـصـوصـ الـحـصـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ اـسـتـحـالـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـعـنىـ انهـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ فيـ نفسـ الـعـبـدـ دـاعـ الـهـيـ، إـذـ هـذـاـ الـداعـيـ الـالـهـيـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ هـلـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـحـصـةـ وـبـيـنـ الـحـصـصـ الـاـخـرـىـ الـمـبـاحـةـ؟ـ فـهـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ لـأـنـ الـمـصـلـحةـ غـيرـ قـائـمـةـ بـالـجـامـعـ وـانـماـ هـيـ قـائـمـةـ بـخـصـوصـ الـحـصـةـ، أـوـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اـيـجادـ خـصـوصـ هـذـهـ الـحـصـةـ؟ـ فـهـذـاـ اـيـضاًـ غـيرـ مـعـقـولـ لـأـنـ تـرـكـ الـحـصـةـ أـحـسـنـ عـنـدـ الـمـولـيـ مـنـ فـعـلـهـاـ فـكـيـفـ يـكـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ لـاجـلـهـ تـعـالـيـ، فـثـبـتـ انهـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـقـعـ الـفـعـلـ عـبـادـيـاًـ فـهـذـاـ الـمـلـاـكـ الـخـامـسـ يـتـمـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـضـيـةـ.

وـاـمـاـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ الـمـصـلـحةـ قـائـمـةـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـحـصـةـ وـبـيـنـ الـحـصـصـ الـاـخـرـىـ الـمـبـاحـةـ، كـمـاـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ عـادـةـ، فـهـنـاـ يـعـقـلـ ثـبـوتـ دـاعـ الـهـيـ فـيـ نـفـسـهـ، يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـجـامـعـ، فـاـنـ الـجـامـعـ بـوـجـودـهـ الـاطـلاقـيـ ثـبـوتـهـ أـحـسـنـ عـنـدـ الـمـولـيـ مـنـ عـدـمـهـ.

نعمـ حـالـ الـمـولـيـ عـنـدـ عـدـمـ هـذـهـ الـحـصـةـ يـكـونـ اـحـسـنـ مـنـ حـالـهـ عـنـدـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـحـصـةـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ يـمـنـعـ عـنـ أـنـ يـكـونـ الـداعـيـ الـالـهـيـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ الـحـصـةـ وـلـاـ يـمـنـعـ عـنـ أـنـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ اـيـجادـ الـجـامـعـ بـاـ هـوـ اـيـجادـ الـجـامـعـ بـاـ هـوـ وـبـقـطـعـ النـظـرـ

عن شيء زائد عليه يكون احسن عند المولى من عدم ايجاده، وحينئذ تارة: يوجد في نفس العبد داعي الاهي آخر يدعوه الى ترك هذه الحصة باعتبار حرمتها فلامحالة سوف يأتي بالجامع في ضمن حصة أخرى غير مني عنها، واما لوم يوجد في نفسه هذا الداعي الاهي الآخر بل كان يريد أن يعصي النبي فيمكنه أن يأتي بهذه الحصة المنبي عنها، فهنا جموع الداعين الشيطاني والرحامي، قد دعاه الى هذه الحصة أي الداعي الرحامي دعاه الى الجامع والداعي الشيطاني دعاه الى الحصة فيثبتت الاقتراب والابتعاد معاً، الا أن السبب للاقتراب والابتعاد ليس نفس الحصة حتى يقال أن هذا شيء واحد والشيء الواحد يستحيل أن يكون مقرباً وبعيداً معاً، واما السبب الداعي وهو متعدد في المقام فيعقل أن يكون احدهما مبعداً والآخر مقرباً.

البرهان السادس - أن يقال بأن النبي عن العبادة يقتضي الفساد فيما اذا وصل الى المكلف، فإنه بالوصول يتتجز على المكلف يعني أن العقل يحكم بقبح المعصية فيكون الفعل بعيداً عن المولى، ومع فرض كونه بعيداً يستحيل أن يكون مقرباً لأنها ضدان لا يجتمعان.

وهذا البرهان يتفق مع البرهان الخامس في كل خصائصه التي ذكرناها الآ في واحدة، فإن هذا البرهان يتم حتى في القسم الرابع للنبي، لأنَّه وإنْ كان لا ينشأ من مبغوضية في متعلقه لكن على كل حال مadam انه نبي مولوي يطبع عصيائه عقلأً ويكون العمل بعيداً من المولى فيستحيل أن يكون مقرباً^١.

والتحقيق: عدم امكان المساعدة على هذا البرهان ايضاً، اذ لو كان المقصود من عدم امكان اجتماع المقربة والمبعدية انَّ الانسان الواحد لا يمكنه أن يتقرب او يتبع من مولاه في لحظة واحدة ولو بلحاظ شيئاً فهذا واضح البطلان، فإنَّ لازمه انه لا يمكن للانسان الواحد أن يعصي ويطيع في آن واحد مع انه ممكن بالضرورة فبالإمكان أن يصلّي وينظر الى الاجنبية في لحظة واحدة.

١- ولكن لا يتم في القسم الخامس من اقسام النبي أي ما اذا كان النبي غيراً خطاباً، لأنَّ عمالقة التكليف الغيري ليست معصية ولا قبح فيها ولا عقوبة عليها فلا تكون بعيدة، واما ما يتربط عليها من عمالقة تكليف آخر نفسي فذلك لا يضر بالتقرب بل بحاط ما هو متعلق النبي الغيري كما هو واضح.

ولو كان المقصود انه يستحيل أن يكون شيء واحد سبباً للاقتراب والابتعاد فهذا صحيح الا انه في المقام لايلزم من امكان التقرب أن يكون السبب واحداً، فانه اتفصح في الجواب على البرهان الخامس أن المقرب والبعيد ليس هو الفعل الخارجي حتى يقال: لا يوجد إلا فعل واحد، وإنما السبب للتقارب والابتعاد هو الداعي والداعي في المقام متعدد، اذ يوجد داعي امثال الأمر ويوجد داعي عصيان النبي فليكن أحدهما مقرباً والآخر بعيداً.

البرهان السابع - لاشكال في انه بعد تعلق النبي بالعبادة لايمكن ايقاعها بداعي
المي محض بل هناك في جنبه داع عصياني شيطاني سواءً قلنا بامكان قصد التقرب
أو قلنا بعدم امكان قصد التقرب، وعندئذ يقال فقهياً: لايكفي لتصحیح العبادة أن
تكون بداع المي بل لابد زائداً على ذلك أن لايتكون معه داع شيطاني، وهذا يعني انه
مع وصول النبي تقم العبادة باطلة.

هذا البرهان لو تم يثبت البطلان منوطاً بوصول النهي اذا مع عدم وصوله وتنجزه لا يوجد داع شيطاني.

كما أنّ البطلان بناءً عليه راجع إلى قصور قدرة المكلّف من قصد القرابة مختصاً من دون قصد العصيان ولا يرجع إلى قصور ذاتي في نفس العبادة، وهذا يختص بباب العبادات ولا يشمل الواجبات التوصيلية.

وهذا البرهان لوم فيت بناءً على جواز اجتماع الامر والنهي على اساس الملاك الاول أو الثاني دون الثالث، فإنه بناءً على الملاك الثالث للجواز يوجد وجودان في الخارج أحدهما مستندٌ الى داع شيطاني مغض والآخر مستندٌ الى داع رحماني مغض فلا يأس بالقول بصحمة العبادة حينئذ.

ومدى صحة هذا البرهان يكون منوطاً بالفقه فعلى ذمة الفقه اثباته، ولا يبعد دعوى الجزم بأنّ عبادية العبادة متقومة بركتين: الاول ثبوت الداعي الرحماني، والثاني عدم ثبوت الداعي الشيطاني، فإنّ عبادية العبادة ليست ثابتة بدليل لفظي حتى يبحث بحثاً استظهارياً وإنما مهم الدليل عليه هو الارتكاز والاجاع، ولا يبعد دعوى الجزم بأنّ الارتكاز قائم على أنّ الله سبحانه وتعالى لا يطاع من حيث يُعصي، فالعبادة لابد وأنّ

تكون بدأع قري فقط ولا يكون في جانبه داع شيطاني. هذا تمام الكلام في البراهين التي يمكن اقامتها على أن النهي عن العبادة يوجب الفساد. وقد اتضح ان ما هو الصحيح منها البرهان الرابع بصيغته المعدلة والبرهان السابع.

و يقع الكلام بعد ذلك في تنبيات المسألة:

التنبيه الاول - لوبنينا على أن النهي التحرمي يوجب بطلان العبادة فهل النبي الكراهي ايضاً يوجب البطلان أم لا؟.

اما لو كان النهي الكراهي ناشئاً من نقص محبوبية هذا الفرد من العبادة لامن مبغوضيته فلا اشكال في انه لا يقتضي البطلان سواءً كان نقص المحبوبية بنكبة قلة المصلحة فيه او بنكبة ان المصلحة فيه مزاجة بفسدة أخف وأضعف منها بمحظيق المحبوبية ولكن بنحو ضعيف، فإنه على أي حال مثل هذا النبي لا يقتضي البطلان، لأنَّه لا يعائد الامر حتى لو افترضنا عدم امكان اجتماع الامر والنبي، فإنَّ النبي الذي لا يمكن أن يجتمع مع الامر هو النبي الناشيء من البغض لا النبي الناشيء من قلة الحب، فهذا الفرد المنهي عنه يمكن ان يشمله الامر، ومع شمول الامر له لا اشكال في الصحة وامكان التقرب به فإنه لا يكون مبعداً ولا مبغوضاً للشارع كي يقال: كيف يقع مقرباً بل يكون محبوباً للشارع غاية الامر يكون أقل حباً من الافراد الاخرى.

واما لو افترضنا أنَّ النبي كان ناشئاً من مبغوضية فعلية في هذا الفرد. فتارة: نلتزم بامتناع الاجتماع حتى مع النبي الكراهي، واخرى: نلتزم بامكان اجتماع الامر مع النبي الكراهي.

فلو التزمنا بامتناع الاجتماع ومع هذا افترضنا وجود النبي الناشئ من مبغوضية فعلية متعلقة فلابد من الالتزام ببطلان العبادة على اساس البرهان الاول من البراهين المتقدمة، لأنَّ مثل هذا النبي الناشيء من مبغوضية متعلقة يكشف لامحالة عن عدم محبوبية متعلقة لعدم امكان اجتماع الحب والبغض في شيء واحد، وعدم محبوبية هذا الفرد يكشف عن أنَّ تلك المصلحة الالزامية للعبادة التي تكون ثابتة في الجامع بين الافراد غير ثابتة في الجامع الشامل لهذا الفرد المنهي عنه، اذ لو كانت ثابتة في الجامع بين هذا الفرد وبين بقية الافراد لكان هذا الجامع محبوباً بملأ الزامي وبناءً على

امتناع اجتماع الامر والنهي وافتراض عدم تمامية ملاكات جواز الاجتماع لابد وأن يسري هذا الحب من الجامع الى الحصة والفرد فيقع التزاحم بين هذا الحب الذي يكون ملاك الزامي وبين بعض هذا الفرد الذي يكون ملاك كراهيتي وبعد التزاحم لابد وأن يزول البغض امام الحب لاقوائية ملاك الحب بحسب الفرض، مع أن المفروض أن هذا الفرد النهي عنه مبغوض بالفعل بالبغض الكراهتي.

اذن فالبغوضية الفعلية لهذا الفرد المستكشفة من النهي تكون دليلاً على أن الجامع المنطبق على هذا الفرد ليس واحداً ملائكة المأمور به، وهذا يعني أن هذا الفرد من العبادة يقع باطلأً بنكتة قصوره الذاتي وعدم وجوده للملائكة ، وهذا في الحقيقة هو البرهان الاول من البراهين السبعة المتقدمة وهو صحيح في المقام^١.

وان لم يصح في النهي التحرعي ، فإنه في النهي التحرعي كان يحتمل أن يكون المنهي عنه واحداً لمصلحة المأمور به ومع هذا يكون مبغوضاً باعتبار اقوائية المفسدة على المصلحة، لكن هنا لا يحتمل ذلك للعلم بأضعافه المفسدة فلو كان النهي عنه واحداً لمصلحة المأمور به لزالت المبغوضية عنه حتماً.

واما لو التزمنا بجواز اجتماع الامر والنهي بدعوى: أن الامر متعلق بصرف الوجود والنهي متعلق بالحصة فالظاهر أن النهي الكراهتي لا يتضمن الفساد، فإن البراهين الاربعة الاولى لاقتضاء النهي للفساد كانت مختصة بفرض الامتناع ، والبرهان الخامس والسادس لم يكونا صحيحين في انفسهما ، والبرهان السابع كان على اساس دعوى ارتکازية انه يتشرط في صحة العبادة عدم وجود داع شيطاني ، والقدر المتيقن

١ـ هنا اما يصح في خصوص ما اذا لم تكن مندوحة للمأمور به واما مع وجودها فلامانع من عدم سريان الحب الفعلي الى الفرد المكروه رغم كون ملاك الامر ومصلحته الالتزامية موجوداً في مورد النهي ، وهذا واضح جداً لو جعلنا الارادة الشرعية غير الحب والشوق فأن المول سوف تتعلق ارادته الشرعية بالجامع ضمن غير الفرد المكروه رغم وجود هذا الفرد ايضاً لمصلحة حفاظاً على الملائكة اللذين يمكن الجمع بينها مولويماً.

واما اذا قلنا بأن الارادة هي الحب والشوق الذي هو امر تكوبني غير اختياري فقد يقال حينئذ بناءً على الامتناع وتعلق الحب بكل فرد بتحتوه التخbir الشرعي ان الفرد المكروه لو كان واحداً لمصلحة المأمور به الالتزامية لسرى الحب اليه وباعتبار اقوائية ملاكه تقدم على الكراهة والبغض في مقام التزاحم.
الا أن هذا الكلام غير تمام لأن دليل هذه السراية هو الوجдан وهو يحكم في المقام بامكان مبغوضية الفرد المكروه بالفعل رغم وجوده لمصلحة الامر اذا كان هناك مندوحة، وعليه فلا يتم البرهان الاول هنا أيضاً كما لم يتم في النهي التحرعي.

من هذا الارتكاز انه يشترط عدم وجود داع شيطاني عصياني بحيث يترب على مقتضاه العقاب ولا يشمل مثل مخالفة النبي الكراهي.

التبني الثاني - النهي كما قد يتعلّق باصل العبادة كذلك قد يتعلّق بجزئها أو شرطها.

فلو تعلق النبي بجزء العبادة فحيث أن المفروض أن جزء العبادة عبادة فالنبي يقتضي فساد الجزء لومه يتداركه فيبطل أصل العمل باعتبار نقصان جزئه ولو تداركه صح العمل ما لم يكن هناك مذور آخر كالزيادة ونحوها.

الآ إن الميرزا (قده) ذكر: بأن الجزء اذا كان محظياً فيتقييد الواجب بغيره، وهذا يعني انه يكون مانعاً عن صحة العمل فلو أتي به يبطل من ناحية المانع.

ولا أدري انه كيف صدر هذا الكلام منه (قده) مع جلالة قدره: فإن ما أفيد من أن تحريم هذا الجزء يوجب تقييد الواجب بغيره صحيح الآ إن هذا لا يعني أن هذا الجزء لا يقع مصداقاً للواجب ولا يعني كونه مانعاً من صحة الواجب.

ولو تعلق النبي بشرط العبادة، فلو كان الشرط في نفسه عبادة كالوضوء يبطل لامحالة^١ وببطلانه يبطل المشروط ايضاً، ولو لم يكن الشرط عبادة فيمكن التمسك حينئذ بطلاق دليل الشرطية لاثبات أن هذا مصدق للشرط، وهنا ذكر السيد الاستاذ وجلة من الاصحاب أن المسألة تدخل في كبرى اجتماع الامر والنبي ، فإن الفعل يكون ماموراً به باعتباره شرعاً في الواجب ويكون ايضاً محظياً ومثاله التستر بثبوت مغصوب.

الآن قلنا في بحث الاجتماع أن هذا خارج عن بحث الاجتماع، فإن النبي تعلق بالقييد لا بالتقيد والامر الضمني في الشرط يتعلّق بالقييد ولا يسري الى القيد فصب أحدهما غير مصب الآخر.

التبني الثالث - في أن الحرمة التشريعية هل توجب البطلان كالحرمة الذاتية أم

لا؟

١ - ولكن يبقى فرق بين الشرط والجزء من حيث امكان التمسك بطلاق دليل الشرطية في مورد النبي عند الجهل وعدم تنجز الحرمة، اذ لامانع من اطلاقها له بعد ان كان النبي الواقع متعملاً بالقييد والأمر متعلق بالقييد.

فنقول: لو افترضنا أنَّ المكلف كان يعلم بأنَّ العبادة غير مأمور بها أصلًا فتسرع وأقى بها بقصد أنها مأمور بها فلاشكال في وقوع العبادة باطلة، لاعلى أساس حرمة التشريع بل على أساس أنَّ المفروض عدم تعلق الامر بها في نظر هذا المكلف ليتقرَّب بها بقطع النظر عن أنَّ المكلف يأتي بها على نحو التشريع أولاً، فعدم تعلق الامر لا يكون لاجل مزاحمة الحرمة التشريعية له كما هو واضح، فيبطل العمل بالقصور الذاتي فيه.

واما لو افترض أنَّ المكلف تسرع في مقام الاتيان بالعبادة من دون العلم بأنها غير مأمور بها رأساً، بل كان يشك مثلاً في أنها مأمور بها أو لا فائدة لها بقصد أنها مأمور بها من قبل الشارع، فايضاً تقع العبادة باطلة لكن لاعلى أساس القصور الذاتي فيها بل على أساس انه أتي بها بقصد التشريع، وتقرِّيب ذلك يكون بأحد وجوه عديدة:

الوجه الاول - أنْ يقال بأنَّ حرمة التشريع لا تقف على الاستناد القلبي بل تنبسط على الفعل الخارجي - كما هو الصحيح - لأنَّ التشريع يكون وجهاً وعنواناً للعمل فيحرم اذا حرم هذا العنوان، فإذا تعلقت الحرمة بالعبادة فيصير حالاً حال الحرمة الذاتية فتوجب البطلان بالبراهين السبعة المتقدمة.

الوجه الثاني - أنْ يسلَّم بأنَّ الحرمة تقف على نفس القصد والاسناد ولا تنبسط على العمل الخارجي ، لكن يُقال: أنَّ حرمة التشريع تكفي لجعل القصد المحرَّك للعمل قصداً غير الهي محظياً، ومعه لا يمكن أنْ يكون مقرراً، فإنَّ القصد اما يمكن أنْ يكون مقرراً او كان محبوباً للشارع دون ما اذا كان مبغوضاً.

فكما فرق بين الحرمة التشريعية وبين الحرمة الذاتية فإنه في الحرمة الذاتية كان مصب الحرمة والبغض العمل فكان بالامكان أنْ يقرب بقصد الهي قد يتافق وجوده، واما في الحرمة التشريعية فنفس القصد المحرَّك في العمل يكون قصداً شيطانياً فلام يمكن التقرب على اساسه.

الوجه الثالث - انه لو سلَّمنا عدم تعلق الحرمة الشرعية لابالفعل الخارجي ولا بنفس الاسناد والقصد بأنْ يفترض أنَّ قبح التشريع يكون من باب قبح المعصية والتجري الذي يكون في طول حق المولى فلام يمكن أنْ يكون موجباً لحكم شرعي لو سلَّمنا هذا فلاشكال في قبح هذا الاسناد والقصد عقلاً لكونه موجباً لهدار حق المولى

وما يوجب هدر حق المولى وتهتكه يستحيل أن يكون مقر بأجل المولى.

التبني الرابع - النزاع في اقتضاء النبي للفساد إنما هو في النبي المولوي وأما النبي الارشادي فلا إشكال في دلالته على البطلان، إنما لكونه ارشاداً إلى البطلان راساً، وأما لكونه ارشاداً إلى عدم المطلوبية وعدم المطلوبية لا يكون إلا لاجل عدم الملاك فيكون دالاً على البطلان لامحالة. وفي هذا التبني يبحث عن أن النبي متى يكون مولواً وما متى يكون ارشادياً.

فنقلوا تارة: يكون النبي نهياً عن عنوان ينطبق على العبادة، مثل النبي عن الغصب وأخرى: يكون النبي متعلقاً بحسب دليله بنفس عنوان العبادة، كالنبي عن الصلاة أو النبي عن الركوع.

في القسم الأول لإشكال في ظهور النبي في المولوية، فإنَّ مقتضى القاعدة الأولى أنَّ النبي مستعمل بداعي الزجر لداعي الاخبار.

واما في القسم الثاني فتوجد صور:

الصورة الأولى - أنَّ يكون النبي متعلقاً باصل العبادة لا بخصوصية من خصوصياتها، من قبيل النبي عن صوم يوم عاشوراء مثلاً وهنا لابد من حمل النبي على الارشاد وذلك لدخوله في قاعدة ورود النبي في مورد توهם الامر، فإنَّ العبادة من حيث أنها عبادة مطلب يُترقب أن يؤمر به فيحمل على الارشاد إلى عدم الامر.

ولوفرض اجمال النبي وعدم ظهوره في الارشاد فايضاً يعلم ويستكشف عدم وجود الأمر بناءً على امتياز اجتماع الأمر والنبي، فإنه لو كان ارشاداً إلى عدم الأمر ثبت المطلوب ولو كان للتبريم فهو لا يجتمع أيضاً مع الأمر، فيجري على الأقل البرهان الرابع للبطلان بصيغته المعدلة.

الصورة الثانية - أنَّ يكون النبي متعلقاً بخصوصية من خصوصيات العبادة كجزئها أو شرطها وتكون تلك الخصوصية من الخصوصيات التي يتوهם لولا جيءُ النبي كونها جزءاً أو شرطاً للعبادة، مثل ما إذا ورد النبي عن فاتحة الكتاب في الصلاة على الميت وافتراض ارتكازية انه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وهنا ايضاً لا يكون النبي ظاهراً في التبريم، فإنه نهي في مورد توهם الامر فلا يدل

على البطلان، بل غاية ما يدل عليه انه ليس جزءاً أو شرطاً، أو يقال بأنه يكون مجملأً ومردداً بين النهي الارشادي والنهي التحرمي كما تقدم.

الصورة الثالثة - أن يتعلق النهي بخصوصية لا يتربّى ثبوت الامر بها، مثل النهي عن الاتيان بسورة ثانية في الصلاة، وحينئذ لا يكون النهي في مورد توهم الامر، لكن مع هذا لا بد من حلّه على الارشاد الى المانعية، فأنَّ الاوامر والتواهي اذا تعلقت بخصوصيات المركب تكون ظاهرة في الارشاد الى الشرطية والجزئية او المانعية، فالامر بالاتيان بالسورة في الصلاة يكون ظاهراً في جزئية السورة، والنهي عن تكرار السورة يكون ظاهراً في الارشاد الى انَّ التكرار مانع عن صحة الصلاة.

هذا هو تمام الكلام في المسألة الاولى وهي دلالة النهي عن العبادة على فسادها.

«النهي عن المعاملة»

المسألة الثانية - في انَّ النهي عن المعاملة هل يوجب فسادها أم لا؟ والكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

المقام الاول في بيان ما هو مقتضى القاعدة.

والمقام الثاني في البحث عن ثبوت دليل شرعي خاص في المسألة.

اما المقام الاول - فموضوعه النهي الملوبي وانه هل يوجب الفساد أم لا؟ واما النهي الارشادي فلاشكال في دلالته على الفساد، سواءً كان ارشاداً الى البطلان راساً أو كان ارشاداً الى الجزئية والمانعية، فأنَّ المركب ينتفي بانتفاء جزئه أو وجود مانعه.

والكلام في هذا المقام يقع في ثلاث جهات، فأنَّ النهي تارة: يتعلّق بنفس السبب الصادر مباشرة من المكلف وهو صيغة المعاملة، وانحر: يتعلّق بالمبسبب وهو في البيع عبارة عن انتقال الثمن الى ملك البائع وانتقال المثمن الى ملك المشتري، وثالثة: يتعلّق بأثر المسبب مثل تصرف البائع في الثمن وتصرف المشتري في المثمن.

اما الجهة الاولى - ففيما اذا تعلّق النهي بنفس صيغة المعاملة وبنفس السبب، هنا لانكبة لتوهم البطلان، اذ لا تهافت بين مبغوضية السبب وبين جعل السببية شرعاً، فيكون غسل الثوب مثلاً في ماء مغصوب مبغوضاً ولكن مع هذا يجعل هذا الغسل سبيباً

لحصول الطهارة، والوجوه التي تذكر لكون النبي المتعلق بالمسبّب يوجب البطلان لا تأتي هنا.

الجهة الثانية - فيما اذا تعلق النبي بالمسبّب، والكلام في هذه الجهة يقع في نقطتين:
الاولى: في الاستشكال الذي وقع في أصل مقولية تعلق النبي بالمسبّب والثانية:
بعد الفراغ عن مقوليته يبحث عن انه هل يوجب البطلان أم لا؟.
اما النقطة الاولى - فيمكن بيان الاستشكال فيها باحد بيانين:

البيان الاول - انَّ النبي لابدَ وأنْ يتعلّق بما يكون فعلاً لنفس المكلف، ولا يمكن أنْ يوجه الى مكلف نهي متعلق بفعل شخص آخر، والمسبّب في المقام ليس فعلاً للمكلف لأنَّ ما هو فعل المكلف اما هو إنشاء المعاملة فقط دون نقل الاموال من ملك شخص الى ملك شخص آخر فانه فعل الشارع.

والجواب عن هذا البيان واضح: فإنَّ المقصَّن بعد أنْ قُنِّي السببية يجعل انشاء المعاملة سبباً لحصول الانتقال يصبح المسبّب تابعاً لايجاد السبب، وهذا يعني انَّ المسبّب يكون فعلاً تسبيبياً وتوليدياً للمكلف فيمكن تعلق النبي به.

البيان الثاني - لوسائل انَّ نقل المال من ملك الى ملوكه الذي هو المسبّب - يكون فعلاً تسبيبياً للمكلف الا انه فعل مباشر له تعالى، فلولم يكن هذا الانتقال مبغوضاً له فلماذا ينفي عنه؟ ولو كان مبغوضاً له فالاولى انَّ لا يفعله بنفسه مادام انه فعله مباشرة من دون احتياج الى انَّ ينهى العبد عنه ويلجأه الى ترك السبب حتى لا يتحقق المسبّب.

والجواب: اولاً - انه يمكن افتراض انَّ الشارع يحب عدم حصول الانتقال من ناحية عدم حصول السبب ولا يحب عدم حصوله من ناحية عدم جعل السببية بعد وقوع السبب خارجاً، وذلك بأنَّ يفترض وجود مفسدة في حصول الانتقال مطلقاً سواءً وجّد السبب خارجاً اولاً، ويفترض انه على تقدير وقوع السبب في الخارج ثبت هناك مصلحة أقوى - من المفسدة - في حصول الانتقال، وحينئذ لابدَ للشارع انَّ ينهى عن ايجاد المسبّب كي لاتقع المفسدة وفي نفس الوقت لابدَ وأنَّ يحکم بالانتقال عند حصول السبب - أي يجعل السببية - كي لا تفوت المصلحة.

وثانياً - يمكن أن يفترض أن حصول الانتقال في نظر العقلاء يكون مبغوضاً أيضاً للشارع وأن لم يرضه الشارع، فلا يكفي لعدم الواقع في المبغوضية أن الشارع لا يجعل الانتقال مادام أن المعاملة صحيحة عند العقلاء بل لابد وأن لا يتوثق بالسبب كي لا يحصل الانتقال حتى عند العقلاء، وهذا الاعتبار يمكن أن ينفي الشارع عن طبيعي المسبّب وأن كان مسبباً عقلائياً.

واما النقطة الثانية - اعني اقتضاء النهي بعد تعقل تعلقه بالمسبّب للبطلان فيمكن ابرازه بوجهين.

الوجه الأول - أن النهي عن المسبّب يكشف عن مبغوضيته شرعاً سواءً كان المنهي عنه خصوص المسبّب الشرعي أو الجامع بينه وبين المسبّب العقلائي، فإن مبغوضية الجامع تسري إلى الأفراد أيضاً باعتبار اخلاقيتها، فإذا كان المسبّب الشرعي مبغوضاً للشارع فلابد وأن لا يفعله بنفسه لأن لا يجعل السببية كي لا يثبت المسبّب عند ثبوت السبب، فالنبي عن المسبّب يكشف عن عدم جعل السببية وهو معنى البطلان.
وهذا الوجه يمكن الاجابة عليه بعدة احوجة:

منها - انه اتضح في الجواب الاول عن البيان الثاني في النقطة الاولى امكان محبوبيه المسبّب الشرعي ومع هذا ينفي عنه، وذلك فيما اذا فرض أن محبوبيه المسبّب لا تكون مطلقة بل تكون متوقفة على وقوع السبب خارجاً واما مع عدم وقوع السبب خارجاً فيكون المسبّب مبغوضاً لفعالية المفسدة وعدم فعالية المصلحة.

ومنها - انه يمكن أن تكون فعلية المسبّب خارجاً مبغوضاً للشارع وهذا ينفي عنه ولكن مع هذا يجعل السببية لوجود مصلحة اقوى في نفس العمل فإن نشوء الحكم الوضعي من مصلحة في نفس العمل معقول وأن لم نتعقل نشوء الحكم التكليفي من مصلحة في نفس العمل.

ومنها - انه يمكن أن يفترض أن المبغوض للشارع ليس مطلقاً المسبّب بل هو صرف وجوده بنحو لا ينحل إلى كل فرد فرد، وذلك كما اذا فرض أن عدم وقوع طبيعى المسبّب في الخارج الأعم من الشرعي والعقلائي هو المحظوظ للشارع، وهذا لا ينافي أن يرمي الشارع السببية بأن يثبت المسبّب عند ثبوت السبب، فإنه مع ثبوت المسبّب

العقلائي خارجاً بشرط طبقي المسبّب لامحالة ولو في ضمن المسبب العقلائي وبعد وقوع طبقي المسبب لا يكون وقوع فردٍ ثان منه وهو المسبّب الشرعي مبغوضاً، فبامكان الشارع أنْ يجعل السببية ولكن ينهى عن المسبّب كي لا يوجد السبب فلا يقع طبقي المسبب خارجاً ولو في ضمن المسبب العقلائي^١.

الوجه الثاني - ما ذكره الحقن النائي (قدره) وحاصله: أنَّ صحة البيع مثلاً يتوقف على تامة ثلاثة اركان:

الركن الأول: أنْ يكون طرف المعاملة كالبائع مثلاً مالكا للعين أو منتهاً إلى المالك، بأنْ يكون وكيلاً عنه أو ولياً.

الركن الثاني - أنْ يكون مسلطاً على التصرف الوضعي في العين بأنْ لا يكون المالك مجناً أو مجرأً عليه بنحو لا يمكنه ايجاد النقل والانتقال في امواله.

الركن الثالث - أنْ يتوت بالصيغة المناسبة من الايجاب والقبول أي تحقيق السبب. فإذا اختل أحد هذه الأركان الثلاثة تصبح المعاملة باطلة وحينئذ يقال: بأنَّ النهي عن المسبّب يوجب انعدام الركن الثاني، فإنه لو كان تمليك المصحف مثلاً للكافر حرمًا فلا سلطنة على هذا التصرف، ومع انعدام الركن الثاني تبطل المعاملة لامحالة.^٢

ثمَّ انه (قدس سره) اشكل بنفسه على هذا البيان بأنَّ النهي عن المسبّب لو كان موجباً لبطلان المعاملة وعدم وقوع المسبّب خارجاً لزم خروج المسبّب عن قدرة المكلف ومع خروجه عن القدرة لا يعقل النهي عنه.

ثم اجاب عن الاشكال: بأنَّ النهي لو كان متعلقاً بخصوص الحصة الشرعية من المسبّب والتوكيل الشرعي لا تتجه الاشكال، وإنما اذا فرض النهي عن الحصة العقلائية من المسبّب والتوكيل العقلائي فلا يلزم المحذور، لأنَّ النهي الشرعي لا يزيل السلطنة

١ - وهذا جواب آخر حاصله: امكان أنْ يكون المالك فيبقاء اختيار المكلف وقدرته على ايقاع المسبّب في الخارج ومع ذلك يمتنع عنه، وهذا المالك يفوت فيها اذا لم تتحقق السببية فلابد وأنْ يجعلها الشارع مع النهي عن ايقاع المسبّب خارجاً، وهذا يرجع بحسب الروح الى أنَّ ملاك النهي في ترك المسبّب وانه مشروط بالقدرة عليه بحيث تكون القدرة شرطاً للاتصال.

٢ - اجدد التقريرات، ج ٢، ص ٤٠٤

العقلائية على المسبب العقلاي وانما يزيل السلطنة الشرعية فحتى بعد هذا النهي يبقى المكلف قادرًا على تحقيق المسبب العقلاي.

هذا هو محل كلامه (قده) ولنا حوله ثلاث كلمات:

الكلمة الأولى - أنَّ النهي لو كان متعلقاً بالمسبب العقلاي فالاشكال الذي ذكره وإنْ كان يرتفع الاَّ انه يبطل حينئذ اصل الاستدلال الذي ذكره لاثبات البطلان، لأنَّ النهي عن المسبب العقلاي لا يزيل السلطنة على المسبب الشرعي حتى ينعدم الركن الثاني لصحة المعاملة.

ويمكن الجواب عن هذا باحد نحوين:

الاول - أنْ يفرض الركن الثاني لصحة المعاملة السلطنة الشرعية على المسبب العقلاي ايضاً، فيقال: بأنه مع النهي لا تثبت مثل هذه السلطنة.

الثاني - أنْ يسلم أنَّ الركن هو السلطنة على المسبب الشرعي ولكن يقال: بأنَّ النهي عن المسبب العقلاي الذي يجب زوال السلطنة الشرعية على المسبب العقلاي يدل بالدلالة الالتزامية العرفية على زوال السلطنة الشرعية على المسبب الشرعي ايضاً. وكان بما مكانه (قده) أنْ يفترض تعلق النهي بالجامع بين المسبب الشرعي والمسبب العقلاي، فينهى عن ايقاع الجامع بين الحصتين بأنْ يفرض أنَّ المطلوب عدم الحصة الشرعية والعقلائية، فتزول السلطنة على الحصة الشرعية وتبطل المعاملة من دون أنْ يتعلق النهي بخصوص الحصة الشرعية فتصبح غير مقدورة وإنما تعلق بالجامع بين الحصتين وبالجامع مقدور وبتعبير آخر: المطلوب للشارع مجموع العدمين وهذا المجموع مقدور مادام أنَّ هناك قدرة على ازالته احدهما.

الكلمة الثانية - أنَّ الجواب الذي بيشه (قده) انا يحل المشكلة بلحاظ النهي الشرعي عن المسبب فإذا يقال في النهي العقلاي عن المسبب؟ اذا لا يوجد مشروع آخر قبل العقلاء كي يمكن أنْ يقال بأنَّ النهي العقلاي يتعلق بالمسبب في تشريع ذاك المشروع، فلابد وأنَّ يكون النهي العقلاي متعلقاً بالمسبب العقلاي ومعه تزول السلطنة على المسبب عند العقلاء ومع زوالها يبطل المسبب العقلاي ومع بطلانه وعدم القدرة عليه كيف يعقل النهي عنه؟.

وكان بإمكانه أن يحيب عن الأشكال بجواب آخر يتم بلاحظ كل مشروع حاصله: أن النهي حيث يستحيل أن يتعلق بما يكون تمليكا بالفعل فلا بد وأن يحمل على أنه نهي عن التلقيك اللوائي اي ما يكون تمليكا لولا النهي، ومن الواضح أن مثل هذا التلقيك التقديرى تحت قدرة المكلف حتى بعد ثبوت النهي.

وتوضيح ذلك: أن التلقيك الفعلى وأن كان خارجا عن قدرة المكلف بعد النهي وايضا نفس ثبوت النهي أو عدم ثبوته خارج عن قدرته الا انه قادر على أن يجعل الملازمة بين عدم النهي وبين ثبوت التلقيك الفعلى بأن يثبت التلقيك الفعلى لولا النهي عن طريق انشاء المعاملة.

وهذه الملازمة تحت قدرة المكلف حتى بعد النهي.

الكلمة الثالثة - أن أصل ما ذكره من الدليل على أن النهي يجب البطلان غير صحيح، فإن السلطنة التي قال ب أنها تزول بالنفي عن المسبب لها أحد معان ثلاثة: المعنى الأول - السلطنة بمعنى عدم المغرومية والممنوعية شرعاً عن ايجاد المسبب.

وهذا عبارة أخرى عن الجواز التكليفي وعدم الحرمة الشرعية وليس شيئاً آخر. فلو كان مقصوده (قده) من اشتراط السلطنة في صحة المعاملة اشتراط هذا المعنى فهذا عين المدعى فكيف يجعل دليلاً عليه فإن اشتراط السلطنة بهذا المعنى يعني اشتراط عدم النهي عن المسبب، ومعنى اخذ عدم النهي شرطاً في صحة المعاملة أن النهي يجب البطلان فإن النهي يصبح حينئذ مانعاً عن الصحة فهذا تلاعب بالالفاظ.

المعنى الثاني - السلطنة على المسبب بمعنى القدرة التكوينية على ايجاده ومن الواضح أن السلطنة بهذا المعنى يستحيل أن تؤخذ في موضوع امضاء المسبب، فإن القدرة التكوينية على المسبب في طول امضاء المسبب اذ مع عدم امضاء الشارع للمسبب لاقدرة على ايجاده واذا كانت القدرة في طول الامضاء فكيف يعقل اخذها في موضوعه؟ واذا لم تكن السلطنة مأخوذة في موضوع الامضاء فلا ضير في أن يكون النهي عن المسبب مزيلاً لها.

المعنى الثالث - أن تكون السلطنة على المسبب عبارة عن مجرد الامر الاعتباري، اي اعتبار أن المكلف مالك لايجاد المسبب وللتصرف الوضعي ، وب مجرد اعتبار كونه مالكا

للتصرف الوضعي ولا يجاد المسبب لايعني ان الشارع حقيقة أمنضى المسبب وأقدره على التصرف الوضعي، فيمكن أن يفترض أن من شروط امضاء الشارع للمسبب ثبوت هذا الاعتبار ولو بدليل اخر للمكلف، فلو كان مقصوده - قوله - من السلطة هذا المعنى اتجه عليه: اولاً - انه لا دليل على انه من شروط صحة المعاملة ثبوت هذا الاعتبار بل يمكن نفي احتمال الشرطية باطلاق دليل صحة المعاملات، واما فساد بيع مثل الصبي والمحجور عليه فليس باعتبار عدم ثبوت هذا الاعتبار لها، بل باعتبار وجود دليل خاص على الفساد يكون مقيداً للمطلقات.

وثانياً - لو سلم وجود دليل على اشتراط مثل هذا الاعتبار فنفي الشارع عن المسبب وتحريمه لا يوجب زواله اذ لا تنافي بين اعتبار التحرم وبين اعتبار كون المكلف مالكا لا يجاد المسبب، لأن نحو التناقض لوضح أن النسبة بين الاعتبارين ليست نسبة الوجود الى العدم، ولا نحو التضاد فإن الاعتبار بما هو اعتبار سهل المؤونة والتضاد بين الاعتبارات اما يكون بلاحظ آثارها وفي المقام لا يوجد تضاد بين اثر اعتبار التحرم وبين اثر اعتبار الملكية، فإن الاول اثره استحقاق العقاب على تقدير المخالفه والثاني اثره حصول النقل والانتقال ولا تضاد بينهما، بل لا تضاد بين هذين الاعتبارين حتى تصوراً، فيلحظ أن المكلف مسلط على شيء ومالك له ولكن يتطلب منه أن لا يفعله. هذا تمام الكلام في الجهة الثانية.

واما الجهة الثالثة - ففيما اذا تعلق النهي بآثار المسبب بأن ينهي البائع عن التصرف في الثمن مثلاً، ودلالة هذا النهي على بطلان المعاملة يكون بثلاثة طرق في ثلاث حالات:

الطريق الاول - أن يكون النهي والتحرم موجباً لزوال كافة الآثار التي يتربّب وجودها من ناحية المسبب، وفي مثل ذلك يكون النهي دالاً على البطلان، اما باعتبار أن الاحكام الوضعية منتزعة من الاحكام التكليفية فadam لا حكم تكليف فلا يمكن انتزاع حكم وضعى، واما باعتبار أن جعل الحكم الوضعى من دون أن يترتب عليه أي اثر يكون لغواً ولوم يكن منتزعأ منه.

الطريق الثاني - أن يكون التحرم موجباً لزوال الاثر الركيني والرئيسي لاتمام

الاثار، والمقصود بالاثر الرئيسي الاثر الذي يكون لازماً عرفاً وعقلاً للمسبب بنحو لا يتصور العقلاء ثبوت المسبب من دونه والنبي هنا ايضاً يكون دالاً على بطلان المعاملة لكن لا بالدلالة الالتزامية العقلية - كما في الطريق الاول - بل بالدلالة الالتزامية العرفية.

الطريق الثالث - أن يكون النبي مزيلاً لاثر غير ركني من الاثار، هنا قد يقال بأنَّ مثل هذا النبي ايضاً يجب البطلان باعتبار أنَّ المعاملة لو كانت صحيحة حتى بعد زوال الاثر لزم تخصيص دليل ذاك الاثر الدال على ترتبه على المعاملة الصحيحة فبمعونة اصالة عدم التخصيص يثبت بطلان المعاملة.

ويرد عليه: اولاً - أنَّ المقام من دوران الامر بين التخصيص والتخصيص فلو كانت المعاملة صحيحة ومع هذا لا يترتب عليه الاثر فهذا معناه التخصيص في دليل الاثر ولو كانت المعاملة باطلة فهي خارجة عن موضوع دليل الاثر وهو معنى التخصيص. وال الصحيح في موارد دوران الامر بين التخصيص والتخصيص عدم جريان اصالة عدم التخصيص لاثبات التخصيص.

وثانياً - لو سلمنا جريان اصالة عدم التخصيص في امثال المقام فيكون دليل الاثر دالاً لامحالة باطلاقه على بطلان المعاملة وحينئذ لو كان هناك دليل يدل على صحة هذه المعاملة ولو بالاطلاق - كمطلاقات ادلة الصحة - وقع التعارض لامحالة بين اطلاق دليل الصحة وبين اطلاق دليل الاثر فلا بد من ملاحظة هذا التعارض فقد يتقدم دليل الصحة على اطلاق دليل الاثر.
هذا تمام الكلام في المقام الاول.

واما المقام الثاني - فقد يتمسك فيه بعض الروايات لاثبات أنَّ النبي عن المعاملة يوجب الفساد، شرعاً من قبيل رواية زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عن ملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاك إلى سيده إنْ شاء أجازه وإنْ شاء فرق بينها .
قلت - اصلاحك الله أنَّ الحكم بن عينية وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون: أنَّ اصل النكاح فاسد ولا تحمل اجازة السيد له.

فقال ابو جعفر(ع): انه لم يعص الله واما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز.^١
فيذَّعِي: انَّ ظاهر جواب الامام انه لو كان عاصيا لله لكان النكاح باطلًا من
اصله، وظاهر العصيان العصيان التكليفي لاالوضعى بمعنى الاتيان بالمعاملة الفاسدة فانَّ
العصيان الوضعي ليس في الحقيقة عصيانا وتمرداً على المولى، فلا بد وأن يكون المقصود
انَّ العصيان التكليفي يوجب فساد النكاح وهذا يعني انَّ النكاح لو كان منهيا عنه
لوقم باطلًا وهو معنٍ انَّ المعاملة يوجب الفساد.

الا أن الصحيح: عدم امكان المساعدة على هذا الاستدلال، لوجود قرائن عديدة في الرواية تعين ارادة العصياني الوضعي والاتيان بما لم يمضه الشارع، ولاقل من الحال فلامك، التمسك بها.

القرينة الاولى - انَّ غاية ما فرض في السؤال انه تزوج بغير اذن سيده، فحتى لوفرض انَّ سيده كان قد نهَا ومنعه عن ذلك منعاً تكليفياً أيضاً حل معصية السيد على المعصية التكليفية خلاف الظاهر، بل لابدَ وأنَّ يكون المقصود المعصية الوضعية وأنَّ سيده لم يكن يمضي هذا الزواج ولم ياذن به.

فإذا كان المقصود من عصيان السيد العصياني الوضعي فلا بد وأن يكون المقصود من عصيان الله ايضا العصياني الوضعي باعتبار انه جعل في قبال عصيان السيد فقيل (انه لم يعص الله واما عصي سيده)، غاية الامر عدم عصيانه لله يكون باعتبار ان الله تعالى امضى قانون النكاح كليه وعصيانه لسيده يكون باعتبار عدم امضائه لشخص هذا النكاح.

القرينة الثانية - ظاهر الرواية أنَّ بطلان هذا النكاح يكون باعتبار انه عصى سيده ثم بعد ذلك قيل (فإنْ أجاز فهو له جائز) وظاهره انه إنْ أجاز وارتفع المذور السابق الذي هو عصيان السيد صح النكاح، ومن الواضح أنَّ العصيان الذي يمكن أنْ يرتفع بعد العمل ويتبعد الى الاجازة والاذن إنما هو العصيان الوضعي بمعنى عدم الامضاء فانه يمكن أن تكون المعاملة قبل وقوعها غير ماضاة ثم بعد ذلك تمضي . واما العصيان

والنهي التكليفي فيستحيل أن يتبدل إلى الجواز والترخيص بعد العمل، فلا بد وأن يُحمل العصيان على الوضع.

القرينة الثالثة - ظاهر العبارة أنَّ العبد عصى سيده ولم يعصِ الله فلو حلنا المعصية على المنع الوضعي فالتفرقة بين الله والسيد معقولة، وأما لو كان المقصود المعصية التكليفية فمن الواضح أنَّ معصية السيد تلازم معصية الله لأنَّ الله قد أمر باطاعة السيد وعدم عصيانه فعصية السيد عصيان لهذا الامر الشرعي، اللهم إلا أنْ تحمل عدم معصية الله على عدم معصيته بلحاظ التكليف المربوط بالنكاح بالخصوص لا بلحاظ مطلق التكاليف. ولكنَّه تقدير بلا موجب.

القرينة الرابعة - أنَّ الإمام (ع) فرض أنَّ العبد عصى سيده وهذا لا يكون إلا إذا كان المقصود العصيان الوضعي لا العصيان التكليفي فإنَّ النبي التكليفي للسيد لو كان متعلقاً بمجرد إنشاء العقد والتلتفظ بالفاظه فليس من حقه مثل هذه النواهي التحكمية، ومع عدم استحقاقه لاطاعة مثل هذه النواهي عقلائياً فلا تكون مخالفتها عصياناً له شرعاً، ولو كان نهيه متعلقاً بالمسبب وبایجاد العلقة النكاحية فهذا النبي بعد لم يعص لعدم وقوع المسبب خارجاً مالم يمض السيد والمفروض أنَّ الامضاء غير ثابت إذن فالعصيان غير ثابت، وهذا ينتهي البحث عن اقتضاء النبي للفساد.

مباحث الدليل اللفظي

المفاهيم

- تعريف المفهوم
- ضابط اقتناص المفهوم
- دلالة الجملة الشرطية على المفهوم
(مفهوم الشرط)
- عدم دلالة الوصف على المفهوم
(مفهوم الوصف)
- مفهوم الغاية
- مفهوم الاستثناء
- مفهوم الخصر

المفاهيم

الكلام في المفاهيم يقع في عدة جهات:
«تعريف المفهوم»

الجهة الاولى - في تعريف المفهوم اصطلاحاً وبيان ما هو المقصود منه في هذا البحث
كي يتحدد موضوع البحث.

لإشكال في إن المفهوم يكون مدلولاً التزامياً للكلام في مقابل المدلول المطابق،
ولكنه من الواضح انه ليس كل مدلول التزامي مفهوماً فثلاً حرمة ضد الواجب تثبت
بالدلالة الالتزامية لدليل الوجوب بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
مع انه لاشكال في أن دلالة الامر على حرمة الضد لا تكون من المفاهيم، وهكذا
بطulan العبادة أو المعاملة يكون مدلولاً التزامياً للنهي عنها - بناءً على الاعتراف به -
مع انه ليس من المفاهيم، وايضاً وجوب المقدمة يكون مدلولاً التزامياً لدليل وجوب
ذى المقدمة - بناءً على القول بالملازمة بين الوجوبين - مع أن البحث عن وجوب
المقدمة لا يدخل في بحث المفاهيم.

اذن لا بد وأن تكون هناك نكتة أخرى اضافية مع وجودها يصبح المدلول
الالتزامي مفهوماً، فما هي تلك النكتة الاضافية؟، وفي مقام بيان هذه النكتة توجد
وجوه عديدة:

الوجه الاول - ما ذكره الحقائق النائية (قده) على ما في تقريرات بحثه وحاصله:

أنَّ المفهوم عبارة عن المدلول الالتزامي فيما إذا كان اللازم بيتناً بالمعنى الأخص، أي يكون مجرد تصور المدلول المطابق كافياً لتصوره، ومن هنا لا يكون وجوب المقدمة المستفاد من دليل وجوب ذي المقدمة من المفاهيم إذ مجرد تصور وجوب ذي المقدمة لا يستدعي تصور وجوب المقدمة.^١

وهذا الوجه لا ينطبق على واقع البحث الذي يبحثه الأصوليون في باب المفاهيم بما فيهم هذا الحق نفسه، فانهم طرحاً وجوهاً لا ثبات المفهوم على تقدير تماميتها يثبت اللازم ولكن لا يكون بيتناً بالمعنى الأخص بل قد يكون لازماً غير بين، فثلاً تمسكوا لا ثبات المفهوم بقاعدة فلسفية هي أنَّ الواحد لا يصدر إلا من واحد، اما ببيان أنَّ مقتضى اطلاق الشرط انه مؤثر في الجزاء على كل حال سواءً قارنه أو سبقه شيء آخر أم لا، وحينئذ لو كان هناك شيء آخر علة لنفس الحكم في الجزاء ايضاً فلو تحقق ذلك الشيء الآخر قبل تتحقق الشرط في الخارج لكان ذلك الشيء الآخر هو الموجب للجزاء دون الشرط، ولو تتحقق ذلك الشيء مع الشرط معاً ومتقارنين كان المجموع علة لا الشرط بخصوصه، وبالتالي لا يكون الشرط بما هو وصلة للجزاء عند سبق ذلك الشيء الآخر أو عند تقارنه معه والا لزم صدور الواحد بالشخص - الذي هو الحكم بالجزاء - من الاثنين وهو مستحيل، واما ببيان انه لو كان هناك علة اخرى في جانب الشرط فلو كان المؤثر الشرط بعنوانه وذلك البديل بعنوانه لزم صدور الواحد بال النوع - وهو طبيعي الحكم في الجزاء - من الاثنين وهو مستحيل ولو كان المؤثر هو الجامع بين الشرط وذلك البديل فهذا خلاف ظهور الشرط في كونه مؤثراً بعنوانه.

فأثبتتوا المفهوم في الجملة الشرطية بقانون فلسي لا يدركه إلا الفلاسفة، فكيف يكون المفهوم الثابت بمثل هذا القانون الفلسي لازماً بيتناً بالمعنى الأخص.^٢.

١ - فوائد الأصول، ج ١، ص ٤٧٧.

٢ - لعل المقصود من كونه لازماً بيتناً أن يكون مستقادةً من داخل الجملة بلا حاجة الى ضم مقدمة خارجية، وما ذكر في تقرير دلالة الشرطية على المفهوم من التمسك بقواعد فلسفية اما أن تُحمل على تبرير ما هو مفهوم عرفاً من الشرطية بعد الغراغ عن أصل الظهور، أو يكون خطأً في البرهنة والاستدلال على المدعى الذي يعني أن يكون امراً عرفاً.

وعلى كل حال فالاشكال على هذا الوجه انه ليس كل دلالة التزامية بيتناً مستفادةً من داخل الجملة مفهوماً فثلاً استغادة.

الوجه الثاني - ما ذكره المحقق الخراساني (قده) وحاصله: أنَّ المفهوم عبارة عن حكم انشائي أو اخباري لازم لخصوصية في المدلول المطابقي للاصل المدلول المطابقي، سواءً كانت هذه الخاصية ثابتة بالوضع أو بقدرات الحكمة، فثلاً وجوب الوضوء لازم لاصل وجوب الصلاة الذي هو المدلول المطابقي للدليل وهذا لا يكون من المفاهيم بينما مفهوم الشرط ليس لازماً لاصل الشرطية وأصل الربط وإنما هو لازم لخصوصية في الربط، وهو كون الربط بنحو العلية الانحصارية، وهذه الخاصية تثبت بالاطلاق ومقدرات الحكمة على ماسوف يأتي ان شاء الله تعالى بيانه، ثمَّ بعد هذا قال (قده) سواءً وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفه ويقصد من هذا تعميم المفهوم لمفهوم الموافقة والمخالفة معاً^١.

وفيه:

أولاً - انه بناءً على التعريف السابق الذي بينه للمفهوم لا يعقل ادخال مفهوم الموافقة في المفاهيم فانه لازم لاصل المدلول المطابقي لخصوصية فيه، فثلا حرمة الضرب تكون لازماً لاصل المدلول المطابقي لقوله تعالى (ولا تقل لها أُف) وإنْ كان بحسب الغرض مفهوم الموافقة خارجاً عن هذا البحث المعقود لأجل مفاهيم المخالفة بالخصوص.

ثانياً - أنَّ ما ذكره من التعريف ليس مانعاً فانه قد ينطبق على ما ليس مفهوماً كوجوب المقدمة الذي هو لازم لوجوب ذي المقدمة، بناءً على أنَّ المدلول المطابقي لصيغة الامر ليس هو الوجوب وإنما هو الطلب والوجوب مستفاد من الاطلاق ومقدرات الحكمة، فانه حينئذ يصبح وجوب المقدمة لازماً لخصوصية في المدلول المطابقي مع انه ليس من المفاهيم حتى بناءً على استفادة الوجوب من مقدرات الحكمة.

الوجه الثالث - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده) من أنَّ المفهوم عبارة عن التابع في الانفهام مع فرض كون حيّة الانفهام مأخوذة في المطلق، فانَّ حيّة انفهام

→ - الوجوب من صيغة الامر أو من الجملة الخبرية - بناءً على بعض المسالك المتقدمة في شرحه - إنما يستفاد بالدلالة الالتزامية ولكنه ليس مفهوماً، وكذلك دلالة دليل مطهرية شيء على ظهارته بالملازمة.

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٠.

المدلول الالتزامي من المنطق الذي هو المدلول المطابقي - سواءً كان من اصله أو من حده وخصوصيته كما ذكر الخراساني - تارة: يدل عليها المنطق ايضاً، كما في دلالة الجملة الشرطية على الانصهار، واخرى: لا يدل عليها المنطق، كما في دلالة الامر بشيء على وجوب مقدمته، فأنَّ حيصة الملازمة لا تستفاد من المنطق بل لابد من البرهنة عليها من استئرج، فالاول هو المفهوم والثاني ليس بمفهوم^١.

والجواب: أنَّ حيصة الانفهام لانفهم منها الا برهان الملازمة ونكتتها وهي مشتملة على كبرى وصغرى، فلو أريد اشتراط استفادة الصغرى من المنطق دخل تمام موارد الدلالات الالتزامية حيث أنَّ المدلول المطابقي فيها هو صغرى الملازمة أي الملزم، وإنْ أريد اشتراط استفادة كبرى الملازمة من المنطق وهي الانتفاء عند الانتفاء فهذه غير مستفادة من منطق الجملة الشرطية بل هو لازم المنطق، ولو كان مستفادةً من المنطق لكان الانتفاء منطقاً لامفهوماً كما اذا دلَّ دليل على انتفاء الحكم المبين فيه عند انتفاء قيده او شرطه.

الوجه الرابع - ما هو الصحيح عندنا وحاصله: أنَّ القضية التي تربط بين جزئين لامحالة يكون اللازم لها اما لازماً لنفس هذين الجزئين بنحو لو بدلنا أحد الجزئين بشيء آخر فلا يثبت اللازم، او لازماً للربط بين الجزئين بنحو يكون اللازم ثابتًا مadam انَّ الربط الخاص ثابت وأنْ تغير طرفاً ، فالقسم الثاني من اللازم هو المفهوم دون الاول، مثال القسم الاول أنْ يقال (صل) فانه يدل بالملزمة على وجوب مقدمة الصلاة الا أنَّ وجوب المقدمة يكون لازماً للحكم في صل بنحو لو غيرنا هذا الحكم وافتضنا أنَّ الصلاة مباحة لا واجبة لا يثبت وجوبها.

وكذلك لو قيل: (أكرم ابن العلوية) وافتض أنَّ اللازم له وجوب اكرام نفس العلوية ايضاً بالفحوى فأنَّ هذا لا يكون لازماً للربط بين الحكم والموضوع واما يكون لازماً لنفس الموضوع، بدليل أنه اذا غيرنا الموضوع بموضع آخر وقلنا (أكرم اليتيم) فلا يثبت هذا اللازم ولا يدل على وجوب اكرام أم اليتيم مع أنَّ نفس الربط السابق

بين الحكم والموضوع محفوظ.

ومثال القسم الثاني الجمل الشرطية، كأن يقال (إن جاءك زيد فاكرمه) فانه يدل بالملازمة على الانتفاء عند الانتفاء، لأن اللازم لازم لنفس الربط الخاص بين الشرط والجزاء ولا يكون لازماً لذات الشرط وللذات الجزاء، بدليل إنه لوغير الشرط والجزاء معاً أيضاً دلت الجملة على الانتفاء عند الانتفاء لو كان نفس الربط السابق محفوظاً كما اذا قيل بدلاً عن المثال السابق (إن جاءك مظلوم فأعيثه)، فانها ايضاً تدل على الانتفاء عند الانتفاء، غاية الامر مع تبديل اطراف منطوق الجملة يتبدل اطراف المفهوم لا اصله^١.

«ضابطة الدلالة على المفهوم»

الجهة الثانية - بعد أن عرفا المقصود من المفهوم فما هو المناط في استفاده المفهوم من الجملة؟ يعني انه ما هي النكتة التي لو ثبتت دلالة جملة ما - شرطية كانت أو وصفية أو غائية أو غير ذلك. عليها كانت الجملة دالة على المفهوم، وبعبارة ثالثة: كنا نتكلم في الجهة السابقة عن تعريف نفس المفهوم فعرفنا أن المفهوم عبارة عن لازم الربط الخاص في الجملة، وهنا نريد أن نتكلم عن الموجب لثبت لازم الربط، فالجملة لابد وأن تكون بأي شكل حتى يكون للربط فيه لازم يسمى بالمفهوم؟.

وفي مقام تحقيق ذلك ذكر المشهور أن الضابط لاستفاده المفهوم من الجملة يتركب من ركنين اذا تم الركنان أصبحت للجملة مفهوم.

الركن الاول: أن تكون الجملة دالة على الربط اللزومي العلي بنحو العلية التامة

١- لعل الأوفق أن يقال: بأن المفهوم ما يكون لازماً لخصوصية أخذت في القضية زائداً على أصل النسبة الحكمة سواءً كانت خصوصية للموضوع والمحمول - كما في مفهوم الموافقة. أو خصوصية في ثبوت المحمول للموضوع - كما في مفهوم الشرط والوصف.. وإنما أؤيد فيما يمكن أن يورد عليه عدة ملاحظات:

١- لا يشمل مفهوم الموافقة لوأريده به تعريف الاعم منها ومن مفهوم المخالفة.

٢- لا يشمل مثل مفهوم العدد الذي يكون المدلول الالتزامي فيه لنفس العدد الذي هو مفهوم أسمى للربط.

٣- يعم دلالات ليست من المفهوم كدلالة قولنا من كان عالماً وجب اكرامه على أن لا يجب اكرامه ليس بعالماً - مع قطع النظر عن حجيته وعدتها - مع انه ليس بمفهوم اصطلاحاً.

الاختصارية، يعني لابد وأن تكون الجملة الشرطية مثلا دالة على ربط الجزاء بالشرط - والجملة الوصفية دالة على ربط حكم الموصوف بالوصف وهكذا - ربطاً لزومياً لاتفاقياً، وعليها بنحو يكون الشرط علة للجزاء لا أن يكونوا معلومين لعلة ثالثة، ولابد وأن يكون بنحو العلة التامة لاناقصه، وأن تكون علة اختصارية بنحو لا يكون لها بدل، فلو ثبتت هذا الركن الاول يثبتت لامحالة أن الحكم المعمول في الجزاء سوف ينتفي بانتفاء الشرط.

الركن الثاني: أن يكون هذا اللازم المربوط بالربط اللزومي العلي الاختشاري بملزومه نوع الحكم لاشخص الحكم كي يكون المتنبي عند انتفاء الشرط نوع الحكم لاشخصه، فإنه لو كان المتنبي شخص الحكم بالوجوب مثلا فلامفهوم اذ مع انتفاء الشرط يتحمل أن يكون وجوب نفس الفعل ثابتاً لكن في شخص اخر وبلاك آخر.

والتحقيق في المقام يقتضي البحث عن نقطتين:

النقطة الاولى - فيما يرجع الى الركن الاول والنقطة الثانية فيما يرجع الى الركن الثاني.

اما النقطة الاولى - فالصحيح في الركن الاول انه يكفي أن يكون الحكم في الجزاء منوطاً وملتصقاً بالشرط بنحو لا ينفك عنه، أي مهما ثبت الحكم في الجزاء ثبت الشرط، فإنه حينئذ اذا انتفى الشرط سينكشف لامحالة انتفاء الجزاء سواءاً فرض ان الشرط والجزاء معلومان لعلة ثالثة منحصرة او فرض عدم ثبوت العلية اصلاً بل كان التلازم والالتصاق على سبيل الصدفة والاتفاق، فعلى كل حال لو كان الجزاء ملتصقاً بالشرط سينكشف من عدم الشرط عدم الجزاء لامحالة.^١

١ - لامعنى للنسبة التوقيقية أو الالتصاقية في المقام، اذ لو أريد بذلك نسبة خارجية كنسبة الظرفية في الخارج فمن المحقق في محله أن النسب الخارجية كلها نسب ناقصة تحليلية ومدلول الجملة الشرطية نسبة تامة فلا يمكن أن تكون خارجية، على انه لا توحد في الخارج نسبة توقيقية تختلف عن النسبة والربط غير التوفيقية وإنما التوقف والالتصاق كالاحتصار يتبع من ملاحظة عدم وجود الجزاء في غير مورد وجود الشرط وهذا خارج عن مدلول الربط والنسبة.

نعم هنا مطلب اخر لابد من التوجه اليه وهو أن ربط الجزاء بالشرط تارة: يكون عارضاً على الجزاء بحيث يكون طبيعياً الحكم الذي هو الجزاء في مركز الموضوع وبمثابة ويعرض التعليق والربط بالشرط عليه، فيكون كما لو قلنا طبيعياً الحكم بوجوب اكرم زيد مربوط بمحبته، واخري: يجعل ما هو في مركز الموضوع وبمثابة جملة الشرط وجملة الجزاء بمثابة ←

ثم انه لافرق بين آن يكون هذا التلازم والالتصاق ثابتاً على مستوى المدلول التصوري للجملة أو على مستوى المدلول التصدقي.

تفصيل ذلك انه تارة، يُقال: باً الجملة بحسبها أو باداتها تدل على النسبة الالتصاقية والتوقفية فكأنما قيل بدلاً عن (إن جاءك زيد فاكرمه) (وجوب اكرام زيد موقوف على مجئه أو ملصق به) وأخرى يقال: باً الجملة تدل على النسبة الایجادية فكأنما قيل بدلاً عن المثال السابق، (مجيء زيد موجب وسبب لوجوب الاكرام) فلوفرض آن مفاد الهيئة أو الاداة هو النسبة الالتصاقية فيتم الركن الاول لامالة وسينكشف من انتفاء الشرط آن الجزاء ايضاً منتف، اذ لو كان الجزاء ثابتاً من دون ثبوت الشرط فهذا خلف التصاقه به وتوقفه عليه، ولوفرض آن مفاد الهيئة أو الاداة النسبة الایجادية فبمجرد هذا المدلول التصوري لايمكن آن نثبت الركن الاول من التصاق الحكم في الجزاء بالشرط اذ يمكن آن يفترض آن الشرط موجود للحكم في الجزاء ولكن مع هذا لا يكون الحكم في الجزاء ملصقا بالشرط، وذلك كما اذا فرض ثبوت موجدين وعلتين في الجزاء، فقد يثبت الحكم في الجزاء من دون آن يثبت الشرط.

اذن لوفرض آن الهيئة أو الاداة كانت موضوعة للنسبة الایجادية فلايمكن اثبات

المفهوم و في مركبه والربط نسبة بينهما. فعلى الاول يتم المفهوم ولا يحتاج في اقتناصه الى اكثر من اصل الربط لأن معناه آن طبيعى الحكم مربوط بالشرط فيكون بمقتضى الاطلاق أن كل فرد من افراد الحكم يكون مربوطا بالشرط لما تقدم من آن الاطلاق في طرف ما هو موضوع حقيقة وبأناحلي، وعلى الثاني، لايمكن اثبات المفهوم، اذ سوف يتعامل مع طبيعى الحكم في الجزاء كما يتعامل مع طبيعى الحكم في طرف المحمول فيكتفى في تصادق جملتي الجزاء والشرط صدق فرد من الحكم عند تحقق الشرط.

وهذا ضابط اخر لاقتناص المفهوم، الآن الوجдан المرفي يشهد باننا حتى لوسألنا آن الجملة الشرطية تدل على الربط والنسبة التامة بين جملتي الجزاء والشرط بحيث يكون هو المنظور اليه اساساً، وان المدلول التصدقي للجملة هو الحكاية عن هذا الربط والتلازم والتصادق مع ذلك لانقبل آن ذلك عارض على الجزاء وبعثابة المحمول له، والمنبه الى هذا الوجدان امران:

الاول - لوكان الامر كذلك لزم ثبوت المفهوم حتى للجملة الشرطية الخبرية كقولك (اذا شربت السم تموت) اذ يكون معناه آن موتك معلق على شرب السم مع وضوح عدم استفادة المفهوم من الجمل الشرطية الخبرية.
الثاني - لزوم لغوية التعليق في الشرطية المسوقة لبيان الموضوع كقولك (اذا رزقت ولدأ فاختنه) اذ يكون المعنى خنان ولذلك معلق على وجوده وهذا أشبه بالقضية بشرط المحمول.

الركن الاول من الالتصاق على اساس المدلول التصوري. نعم قد يمكن اثبات ذلك على اساس المدلول التصدقي، وذلك كما اذا تمسكنا بقاعدة انَّ الواحد لا يصدر الا من واحد بتقرير: انه لو كان للحكم في الجزاء علة اخرى غير الشرط لزم صدور الواحد من اثنين وهو مستحيل اذن فالجزاء لا يصدر الا من الشرط وهذا يعني التصاقه به فع عدم الشرط لابدَّ وانَّ يكون الجزاء معدوماً ايضاً.

فانْ قيل: بالامكان انْ نفترض انَّ الهيئة او الاداة موضوعة لخصوص النسبة الایجادية الانحصارية بنحو يكون الشرط موجوداً منحصراً ليس له بدل فيثبت التصاق الحكم في الجزاء بالشرط على اساس المدلول التصوري ومن دون احتياج الى ضم المدلول التصدقي.

قلنا - انَّ هوية النسبة الایجادية بين الشرط والجزاء وما هيما لاختلف ولا تتغير بافتراض وجود موجد اخر للجزاء أو عدم وجوده، فعلى كل حال النسبة الایجادية نفس النسبة الایجادية ولا تحصص بمحضتين حتى يمكن انْ يقال انَّ الهيئة او الاداة موضوعة لخصوص هذه النسبة الایجادية دون تلك.

نعم يمكن تصنيف النسبة الى صنفين بالتقيد بمفهوم اسمي فيقال مثلاً النسبة الانحصارية او النسبة مع الانحصار الا انَّ هذا مفهوم اسمي لا يمكن اخذه في مدلول الهيئة او الاداة الحرفي.

النقطة الثانية - ذكرنا انَّ لابدَّ وانَّ يكون مدلول الجزاء - اذا افترض انَّ الجملة شرطية - طبقيِّ الحكم وستخه لاشخصه حتى يمكن انْ يستكشف من انتفاء الشرط انتفاء الحكم، واما استكشاف انتفاء شخص الحكم الذي قد ثبت في كل قضية فليس هو المفهوم لاحتمال وجود شخص اخر من نفس الحكم. ولنا حول هذا الركن تعليقان:

التعليق الاول - انه قد يستشكل على هذا الركن بانَّ كون الجزاء المعلق على الشرط طبقيِّ الحكم له احد معنيين، فانَّ الطبيعة تارة: تلحظ بنحو مطلق الوجود فتشمل تمام الافراد، واترًا: تلحظ بنحو صرف الوجود، فلو كان المقصود من الركن الثاني انه لابدَّ انَّ يكون المعلق على الشرط تمام افراد الحكم فكأنما قيل تمام افراد

وجوب اكرام زيد يثبت عند مجيه،

فن الواضح انه بناءً على هذا لا حتياج الى افتراض وجود الركن الاول بل حتى مع انتفاء الركن الاول يستفاد المفهوم، فلو فرضنا ان الجملة الشرطية تدل على النسبة الابعادية لالنسبة التوقفية وان قاعدة ان الواحد لا يصدر الا من واحد غير صحيحة كي لا يثبت الركن الاول تكون الجملة بثابة ان يقال: (ان مجيء زيد موجود لقام افراد وجوب اكرامه)، ومن الواضح انه يستفاد من مثل هذا انه مع عدم مجيه لا يجب اكرامه، اذ لو وجب اكرامه حتى مع عدم مجيه فهذا فرد من افراد وجوب الاكرام لا يكون مجيء زيد موجودا له وهذا خلف افتراض ان مجيء زيد موجود لقام افراد وجوب الاكرام.

ولو كان المقصود من الركن الثاني ان المعلق على الشرط صرف وجود الطبيعة من الحكم، فهذا يعني ان الوجود الاول منه يكون معلقا على الشرط فان صرف الوجود دائما يتحقق بالوجود الاول فيكون مفاد الجملة ان اول افراد وجوب الاكرام معلق على مجيء زيد. وهذا يثبت منه نصف المفهوم لا تمامه، فانه لولم يجيء زيد اصلا يثبت عدم وجوب الاكرام لكن لفرض انه جاء مرة فوجب اكرامه فاكرمناه ثم بعد ذلك مرض فشككنا انه هل يجب ايضا اكرامه بملأه مرضه أم لا؟ لا يمكن حينئذ نفي احتمال وجوب اكرامه بمفهوم الجملة، فان مفهوم الجملة ينفي الوجود الاول لوجوب الاكرام والمفروض ان الوجود الاول قد تحقق خارجا.

فخلاصة الاشكال: انه لو كان المقصود تعليق مطلق وجود الحكم على الشرط فسوف يكفينا هذا الركن دون الحاجة الى الركن الاول لاثبات المفهوم، ولو كان المقصود تعليق الوجود الاول للحكم على الشرط فلا يكفي لاثبات تمام المفهوم حتى لو ضم اليه الركن الاول.

والجواب - انه ليس المقصود اشتراط آن يكون المعلق مطلقا وجود الحكم ولا اشتراط آن يكون المعلق الوجود الاول للحكم واما المقصود اشتراط آن يكون المعلق طبيعيا الحكم بما هو هو ومن دون لحاظ شيء زائد عليه، ومن الواضح ان الاطلاق والشمول أو الوجود الاول شيء زائد على نفس الطبيعة، وقد قلنا في بحث التمييز بين

الامر والنتي، انه لو كان المحمول على الطبيعة مقتضياً لايجاد الطبيعة - انشاءً أو اخباراً - فلا يتوتر الا في ايجاد فرد واحد فانَّ الطبيعة توجد بوجود فرد واحد منها، ولو كان المحمول على الطبيعة مقتضياً لاعدام الطبيعة - انشاءً أو اخباراً - فيتوتر في اعدام جميع الافراد فانَّ الطبيعة لا تندم الا بانعدام جميع الافراد، فالطبيعة في اكرم رجلاً وفي لا تكرم رجلاً لوحظت بما هي ومن دون قيد زائد والملحوظ فيما شيء واحد ولكن مع هذا يكفي في امثال الامر اكرام شخص واحد ولا يكفي في امثال الذي الآترك اكرام تمام الرجال، وبناءً على هذا الفهم فلو افترضنا في المقام انَّ الركن الاول تم وثبت انَّ طبيعى الحكم بما هو هو ملتصق بالشرط ومحصور فيه فالالتصاق والحصر يكون من قبيل المحمول الذي يجب اعدام الطبيعة بشيء وحصرها فيه أي انه مع عدم ذلك لا توجد الطبيعة اذن فلابدَ وأنَّ تنتهي تمام افرادها وهذا هو معنى المفهوم، واما لافتراضنا انَّ الركن الاول لم يتم دليلاً بل كان غاية ما تدل عليه الجملة انَّ طبيعى الحكم يوجد بالشرط فن الواضح انَّ المحمول على الطبيعة حينئذ يكون مقتضياً لايجاد الطبيعة فيكون مؤثراً في فرد واحد منها فقط، وهذا يعني انه يحتمل انَّ يكون هناك فرد من افراد طبيعى الحكم لا يوجد بهذا الشرط ولكن يوجد بشيء اخر وهو معنى عدم المفهوم.

التعليق الثاني - انَّ هذا الركن الثاني يعني اشتراط كون مدلول الجزاء سنسخ الحكم لاشخصه اما يحتاج اليه لاقتتنصنا الركن الأول من المدلول التصوري للجملة فقلنا، انَّ مدلول الجملة النسبة الالتصاقية والتعليقية، فإنه لو كان شخص الحكم هو الملتصق لاسنسخ الحكم فلما يمكن ان يستفاد انتفاء مطلق الحكم عند انتفاء الشرط، واما لاقتتنصنا الركن الاول من المدلول التصديق بواسطة قانون انَّ الواحد لا يصدر الا من واحد فلانحتاج حينئذ الى الركن الثاني بل يمكن استفاداة المفهوم حتى مع فرض انَّ مدلول الجزاء شخص الحكم لاسنسخه، فإنه لو كان المقصود من انَّ الواحد لا يصدر الا من واحد انَّ الواحد بال النوع لا يمكن ان يصدر من اثنين بال النوع فلو كان هناك شخص آخر من نفس نوع الحكم مترب على شيء اخر غير الشرط لزم صدور الواحد بال النوع من اثنين فلابدَ وأنَّ ينتهي تمام افراد النوع عند انتفاء الشرط كي لا يلزم صدور الواحد بال النوع من اثنين، ولو كان

المقصود من ذاك القانون أنَّ الوارد بالشخص لا يصدر إلا من واحد فإذاً يمكن استفاده المفهوم، فإنه لو كانت هناك علة أخرى غير الشرط فاما أنْ تكون علة لنفس هذا الشخص من الحكم وأما أنْ تكون علة لشخص آخر من الحكم ويلزم من الأول صدور الوارد بالشخص من الاثنين ويلزم من الثاني اجتماع المثلين، اذيلزم أنْ ثبت وجوبين على اكرام زيد عند تحقق كلتا العلتين.

الآن الصحيح عدم صحة التمسك بهذا القانون في مقام اثبات الركن الاول على ماسوف يأتي في الجهة الثالثة المعقودة لبحث دلالة الجملة الشرطية على المفهوم. وهذا يكون الركن الثاني شرطاً أساسياً لاستفاده المفهوم.

ثم أنَّ الحقائق العراقي (قد) قال: باَنَّ نزاع الاصحاب في بحث المفاهيم اما وقع في الركن الثاني فجعل ضابط اقتناص المفهوم أنَّ يستفاد من الجزء تعليق سند الحكم. وأما الركن الاول ففرض أنَّ ثبوته متفق عليه عندهم حتى في مثل الجملة الوصفية، وقد استدل على ذلك باتفاق العلماء في باب المطلق والمقييد على حمل المطلق على المقييد لواحرز وحدة الحكم، وهذا لا يمكن أنَّ يفسر إلا على أساس أنَّ القيد والوصف علة منحصرة للحكم والحكم ملتصق به، اذ لفرض احتمال وجود علة أخرى للحكم لاحتلال ثبوت الحكم مع انتفاء القيد فلا وجہ لحمل المطلق على المقييد بل لا بدَّ وأنَّ يؤخذ بالمطلق والمقييد معاً^١.

وهذا الذي افاده (قد) لا يمكن المساعدة عليه: لأنَّ المطلوب من الركن الاول في باب المفاهيم أنَّ يكون الشرط علة منحصرة للحكم في الجزء حتى لفرض أنَّ الحكم في الجزء سند الحكم لشخصه، وبتعبير اصح: المطلوب من الركن الاول في باب المفهوم أنَّ يكون الحكم في الجزء ملتصقاً بالشرط لفرض أنَّ الجزء سند الحكم فانَّ كون الحكم في الجزء ملتصقاً بالشرط على تقدير كونه حكماً شخصياً امر مسلم ولكنه لا يفيد في اقتناص المفهوم مادمنا نحتاج الى الركن الثاني، فنحتاج في اقتناص المفهوم من الجملة الى أنَّ يكون الحكم في الجزء ملتصقاً بالشرط على كل حال يعني حتى لو

فرض أنَّ الحكم يكون سُنْخَ الْحُكْمِ لَا شَخْصَ الْحُكْمِ، بينما غایة ما يُستكشف من حمل المطلق على المقيد على تقدير احراز وحدة حكمها أنَّ هذا المقيد علة منحصرة لشخص هذا الحكم وشخص هذا الحكم يكون ملتصقاً بالمقيد، ولا تلازم بين القول بأنَّ الوصف والمقيد علة منحصرة لشخص الحكم - كما يستفاد من حمل المطلق على المقيد على تقدير وحدة الحكم - وبين القول بأنَّ الوصف والمقيد علة منحصرة لسُنْخَ الْحُكْمِ، فأنَّ هناك برهاناً على أنَّ شخص الحكم لا بدَّ وأنَّ يكون له علة واحدة وموضع واحد لا يأتي في سُنْخَ الْحُكْمِ، والبرهان: أنَّ الحكم إنما يتشخص بالجعل منها كانت له مجموعات متعددة، ومن الواضح أنه لا يمكن أنَّ يكون بجعل واحد موضوعان بينما يعقل أنَّ يكون بجعلين مستقلين موضوعان مستقلان، ومن مجموع ما تقدم يتلخص أنَّ ضابط اقتناص المفهوم يمكن أنَّ يكون أحد أمور ثلاثة:

الأول - أنَّ تدلَّ القضية على أنَّ المعلق على الشرط والوصف طبقيُّ الحكم بمعنى مطلق وجوده - نظير العموم الاستغرافي -.

الثاني - أنَّ تدلَّ القضية على أنَّ طبقيُّ الحكم بما هو هو - بمعنى الذي شرحتناه - معلق ومنوط بالشرط بأنَّ تدلَّ الجملة على النسبة التعليقية والاتصاقية.

الثالث - أنَّ نستفيد على مستوى المدلول التصديقى - أي بالاطلاق - العلية الانصاريَّة للشرط بالنسبة للجزاء ولو كان الجزاء شخص الحكم.

«دلالة الشرطية على المفهوم»

الجهة الثالثة: في تحقيق أنَّ الجملة الشرطية هل لها مفهوم أولاً.

والكلام في ذلك يقع ضمن ثلات نقاط، الأولى في تحقيق مفاد الجملة الشرطية منطوقاً، والثانية في البحث عن الركن الثاني وأنَّ المعلق على الشرط هل هو طبقيُّ الحكم أو شخصه، والثالثة في حال الركن الأول بكلتا صيغتيه، أي بصيغته على مستوى المدلول التصوري، وبصيغته على مستوى المدلول التصدقى.

النقطة الأولى - في مفاد الجملة الشرطية والكلام فيه يقع على ثلات مراحل:

المراحل الأولى - في مفادة الشرط، المشهور بين علماء العربية والمرتكز في اذهان

أهل العرف والمحاورة أنَّ ادَة الشرط موضوعة لِإيجاد الربط بين جملة الشرط وجملة الجزاء ذاك الربط الذي سوف نتكلّم عن هو يبيه وانه يكون نسبة توقفية التصاقية أو يكون نسبة ايجادية.

الآنَ المحقق الاصفهاني (قده) خالف في ذلك وقال:

أنَّ ادَة الشرط ليست موضوعة للربط بين الشرط والجزاء، وإنما الدال على هذا الربط هيئَة ترتيب الجزاء على الشرط التي قد تتحصل من فاءِ الجزاء، وإنما ادَة الشرط فهي موضوعة لِإفادَة أنَّ مدخولاها الذي هو الشرط واقع موقع الفرض والتقدير، فكما أنَّ ادَة الاستفهام موضوعة لِإفادَة أنَّ مدخولاها واقع موقع الاستفهام، وإنما ادَة الترجي موضوعة لِإفادَة أنَّ مدلولاها واقع موقع الترجي، كذلك ادَة الشرط موضوعة لِإفادَة أنَّ مدخولاها واقع موقع الفرض والتقدير، وقال (قده): أنَّ هذا هو ما ذهب إليه علماء العربية ويفهمه أهل العرف والمحاورة.^١

اقول: أنَّ المحقق الاصفهاني (قده)^٢ لم يبرهن على ما ادعاه من أنَّ ادَة الشرط موضوعة لِإيقاع مدخلوله موقع الفرض والتقدير وليسَ موضوعة للربط بين الشرط والجزاء، إلا أننا بامكاننا أنْ نبين صورة برهان على مدعاه حاصله:

اننا نلاحظ كثيراً ماتتدخل ادَة الاستفهام على الجزاء فيقال مثلاً (إنْ جاءك زيد فهل تكرمه أولاً) ومع هذا يكون الاستفهام فعلياً ويترقب السائل أنْ يجيبه المخاطب بالفعل. وفعالية الاستفهام لا يمكن أنْ تُفسَّر على أساس مبنيِ المشهور من أنَّ ادَة الشرط موضوعة للربط بين الجزاء والشرط، اذ بناءً على هذا يكون الاستفهام معلقاً على مجيء زيد لأنَّ الجملة الاستفهامية هي ب بنفسها جعلت جزاء في الجملة الشرطية. اذن فلا بدَّ وأنَّ لا يكون الاستفهام فعلياً مادام أنَّ مجيء زيد ليس بفعلٍ مع انه من

١ - وهذا هو المطابق مع وجوداني وفهمي العربي وسوف يأتي ذكر بعض المنبهات والشواهد عليه في التعليقات القادمة وبناءً على هذا القسم للجملة الشرطية سوف لن يكون لها مفهوم اذ غایة ماتدل عليه حينئذ تحديداً وتقديراً وعاء صدق الجزاء وفرض تتحقق أي يكون الشرط بحسب الحقيقة قيَّداً لوعاء النسبة الثابتة في جملة الجزاء، وعده لاموجب لتوهم الدلالة على المفهوم بل حالة حال الوصف والتقييد غایة الامر انَّ الوصف قيد لموضوع النسبة والشرط قيد لنفس النسبة ووعاء ثبوتها.

٢ - نهاية الدراسة، ج ١، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

البدوي جداً فعليه الاستفهام.

واما لو اخذنا بما يقوله الحقن الاصفهاني (قده) فيمكن أن تفسر فعلية الاستفهام بان الاستفهام وان كان معلقاً على الشرط ايضا الا ان الشرط ليس واقع بجيء زيد حتى لا يكون فعلياً واما الشرط فرض مجبيه والفرض ثابت وفعلي ببركة اداة الشرط فالمعنى على الشرط الذي هو الاستفهام ايضا يكون فعلياً . وحيث انه لاشكال في فعلية الاستفهام فيتعين لامحالة مبني الحقن الاصفهاني (قده) في قبال مبني المشهور .
 فان قلت: انه بالامكان ان يفترض ان اداة الاستفهام وان دخلت لفظاً على الجزاء الا ان الجزاء في الحقيقة مدخل اداة الاستفهام لنفس الاستفهام، والاستفهام يكون لبناً عن اصل الشرطية، فمعنى (إن جاء زيد فهل تكرمه) (هل إن جاء زيد تكرمه) فيكون الاستفهام فعلياً حتى لفرض ان الشرط واقع بجيء لاافتراض بجيء .
 قلنا: في بعض الاحيان لايمكن ان نفترض ان الاستفهام منحاز عن الجزاء بل لابد وان يكون الاستفهام جزء من الجزاء ، وكما اذا قيل (إن جاء زيد فكيف حالك) فانه اذا انحاز الاستفهام عن الجزاء في ذلك لا يقي الا الكلمة (حالك) مع انه لاشكال في وجوب ان يكون الجزاء جملة^١ ، اذن فلا بد وان يفترض ان الاستفهام في مثل هذا المثال جزء للجزاء . ولنا هنا كلامان: كلام حول هذا البرهان لمدعى الحقن الاصفهاني (قده) وكلام حول اصل دعوى الحقن ودعوى المشهور .

اما الكلام الاول، فالصحيح عدم امكان المساعدة على ما ذكر من البرهان لمدعى الحقن (قده) لأن اشكال فعلية الاستفهام يرد حتى على هذا المبني اذ لابد وان يعترف بان فرض بجيء وتقديره انما وقع شرطاً للجزاء بما هو مرأة وفان في المفروض والا للزم ان يقول ان الجزاء لو كان متضمناً لتکلیف الزامي - مثل إن جاء زيد

١ - ولا يمكن ان يقال:

ان الكلمة كيف استفهام اسمي فيمكن ان نجزئه ونقدم معناه الاستفهامي على الجزاء ويبقى معناه الاسمي جزء من الجزاء فيسئل عن كيفية الحال التي تثبت عن بجيء زيد .
 فأن (كيف) على مستوى المدلول التصوري له معنى وحداني وهذا المعنى الوحداني بالتجزئة والتحليل ينحل الى معنيين وحيثند كيف يمكن ان يقال انه على مستوى المدلول التصوري يكون احد المعنيين جزءاً للجزاء دون الآخر؟

فأكمله - فالتكليف يصبح فعلياً على المكلف الآن ويجب عليه امثاله حتى لو لم يتحقق واقع الشرط في الخارج لأن شرط الحكم لا يكون إلا الفرض والتقدير والفرض فعلي على كل حال فلابد وأن يكون الحكم فعلياً مع أن هذا شيء لا يلتزم به أحد، فلو اعترض بان الشرط فرض الجيء بما هو مرأة وفان في الجيء عاد الاشكال عليه، اذ يقال كيف أصبح الاستفهام فعلياً مع عدم فعلية الجيء في الخارج.^١

١- هذا الاعتراض غير وارد اذ على مبني المحقق الاصفهاني يكون المدلول الرئيسي الذي بازائه مدلول التصديق في الجملة الشرطية هو الجزء لا الشرطية ولا الشرط، وعليه فيكون كل من انشاء الاستفهام أو الابياب فعلياً ولكن المنشأ قد حدد وخصوصاً في جملة الجزاء أي حضوره يغدو مفترضاً وتفقد تحقق الشرط الذي هو مفاد جملة الشرط، وحيث أنَّ الذي يدخل في المعهدة في باب التكاليف إنما هو الحكم الفعلى لا الاشارة أي المنشأ لا الابياء، فلا يجب الامتنال الا حين تتحقق الشرط، وحيث أنَّ الذي يحتاج الى جواب في الاستفهام نفس انشاء الاستفهام الفعلى كان لابدَّ من الاجابة.

وقد يبرهن على بطلان مبني المحقق الاصفهاني في المقام: بأنَّ الجملة الشرطية لوكم تكون بازاء الرابط بين الشرط والجزاء فكيف يسأل عنه في مثل قولنا (هل إنْ جاء زيد فتكرمه أو ليس اذا جاء زيد فتكرمه) معوض اأنَّ السؤال وكذا النفي هناعمن اصل الملازمة والرابط بين الجزاء والشرط ولهذا يمكن في مقام صدقها أنَّ لا تكون ملارمة بأنَّ لا يكرم زيداً ولو في بعض حالات مجده، بينما اذا كانت جملة الشرط لمجرد الفرض والمدلول التصدقي بازاء الجزاء دائماً فيبني اأنَّ يكون ذلك في قوة قولنا (اذا جاء زيد فلتكرمه او هل تكرمه) معوض الفرق بينهما فأنَّ الثاني لا يصدق الا اذا كان لا يكرمه في تمام حالات مجده.

والجواب: أن الفرق بين الجملتين على مبني المحقق الاصفهاني (قده) من ناحية أن تخصيص وعاء النسبة في جملة الجزاء - التي هي الاصل دائمًا - بالشرط تارة يكون قبل عروض النفي أو الاستفهام وأخرى يكون بعدهما، وفي كلا التقديرتين يكون الشرط من أجل التقدير وتحديد وعاء صدق النسبة الثامة في جملة الجزاء، فإذا كان تحديد الوعاء وتقديره بالشرط بعد طرreo الاستفهام أو النفي كان النفي لاماحة ثابتًا في تمام حالات ذلك الفرض والتقدير، وإن كان تحديد الوعاء وتقديره بالشرط قبل طرreo الاستفهام أو النفي فالنفي أو الاستفهام يحسب الحقيقة عن الجزاء المحصّن بالشرط، ونفي الجزاء الثابت في تقدير خارج عن لايعني ثبوت النفي في ذلك التقدير فإنه نفي للمقيّد لأنّ النفي المقيّد، وكذلك الاستفهام يكون حينئذ استفهاماً عن المقيّد لا لاستفهام المقيّد بذلك نفي الملازمة والتقدّم أو الاستفهام عنه.

بل نستطيع أن نصوغ من هذا المثال دليلاً على عدم صحة مبني المشهور، فإنه لاشكال كما قلنا في أن المستفاد من قوله (هل إذا جاء زيد فكرمه) السؤال عن الملازمة والارتباط بخلاف (إذا جاء زيد فهل تكرمه) فإنه سؤال عن اكرامه على تقدير وفرض مجده لأن الاستفهام دخل على الجزاء المتعلق لاعلى التعليق، كما انه لاشكال في فعلية الاستفهام في الجملتين لأن الاستفهام سوف يتحقق بعد مجيء زيد، فلا بد وأن يكون المتعلق والمرتبط بالشرط المستفهم عنه لافس الاستفهام، وحيثنة بناءً على مبني المشهور نسأل أن الاستفهام في الجملة الثانية أعني جملة (إذا جاء زيد فهل تكرمه) هل هو استفهام عن التعليق والربط بين الجزاء والشرط أو الاستفهام عن الجزاء المقيد بالشرط؟ فإن اختبر الاول لزم عدم الفرق بين الجملتين أي عدم الفرق بين دخول اداة الاستفهام على الشرطية ودخولها على الجزاء مع وضوح الفرق بينهما، وإن اختبر الثاني كان معناه اخذ الرابط والتقييد بالشرط بنحو النسبة الناقصة طرقاً للجزاء فكانه استفهام عن اكرامه المقيد بمجده، وهذا اولاً - خلاف فرضية المشهور من أن النسبة التعليقية نسبة تامة في الجملة الشرطية لاناقصه، وثانياً - لو كان هذا التقييد بالنسبة في جملة الجزاء أي تحديدأً وتحصيناً لظرف تحققتها فهذا رجوع الى كلام المحقق الاصفهاني (قدره)، وإن ←

فلا بدًّ من حلٌ آخر لاشكال فutility الاستفهام على كلا المبنيين، ويمكن أن نفترض أنَّ الحل الآخر عبارة عن أنَّ الاستفهام في المدلول التصوري للجملة يكون جزءاً للجزاء ويكون معلقاً على الشرط الا انه بقرينة توجيه الخطاب يعرف أنَّ مقصود المتكلم هو الاستفهام الفعلي عن التعليق أو المعلق، فالمقصود الجدي من جملة (إنْ جاء زيد فكيف حالك) كيف حالك عند مجيء زيد.

واما الكلام الثاني - فيمكن أن نبين برهاناً على صحة دعوى المشهور وبطلان دعوى المحقق الاصفهاني (قده) وإنْ لم يتعهد المشهور ببيان ذلك وحاصل البرهان: انه لاشكال في أنَّ جملة الشرط وحدها قبل دخول اداة الشرط عليها تكون مما يصح السكوت عليها لكن بمجرد أنْ تدخل عليها اداة الشرط لا يصح السكوت عليها، فيمكن أنْ يكتفى بجملة (جاء زيد) ولكن لا يمكن أنْ يكتفى بجملة (إنْ جاء زيد) وهذا الخروج من صحة السكوت الى عدم صحة السكوت بمجرد ورود اداة الشرط على

→
كان تقييداً لطرف النسبة في الجزاء اي الموضع او المحمول فيه كان معناه أنَّ الاستفهام عن اكرم زيد المقيد بأنه قد جاء اي اكرام زيد الجائني او الاستفهام عن ثبوت الاقرامة المقيد بالمجيء زيد، وكلاهما خلاف ظاهر جملة الشرط من انها نسبة تامة لاناقصة وخلاف المقصود ايضاً اذ ليس السؤال عن الاقرامة المقيد بل عن زيد الجائني.

وهناك شاهد آخر يمكن أنْ يبيّن لنصرة ماذهب اليه المحقق الاصفهاني (قده) حاصله: انه لاشكال في أنَّ جملة (إنْ جاءك زيد فاكرمه) جملة انشائية وليس من قبيل جملة (إنْ جاء زيد اكرمه) الاخبارية، وهذا الفرق على ضوء مبني المحقق الاصفهاني قابل للتفسير اذا المدلول الاساسي للجملة والذي بازاته مدلول تصديقي ائماً هو الجزاء لا الشرط ولا الشرطية فانهما لمجرد تحديد الفرض والتقدير فإذا كان الجزاء جملة انشائية كانت الشرطية انشاء لامحالة وإذا كان الجزاء جملة خبرية كانت الشرطية اخباراً لاماًحة.

واتا على مبني المشهور الذين يجعلون المدلول الاساسي للشرطية والذي بازاته مدلول تصديقي نفس التعليق والربط والملازمة بين جملتي الجزاء والشرط فلا يتحقق فرق بين الجملتين، اذ تكونان معاً اخباراً عن الملازمة بين جملتي الشرط والجزاء سواءً كان الجزاء جملة خبرية او انشائية ولا يمكن أنْ يكون الجزاء الا مدلولاً تصوريأً لا تصديقياً لأنَّ الجملة الواحدة لا تتحمل الا مدلولاً تصديقياً واحداً والمفترض انه بازاء الربط والتعليق لا لالجزاء ودعوى: استفادة الاخبار او الاعشاء عن الجزاء حينئذ بدلالة التزامية، خلاف الوجهان جداً.

وشاهد ثالث على صحة ماذهب اليه المحقق الاصفهاني: اتنا لاستفيض الملازمة بين الشرط والجزاء الا اذا دخل عليهما ادوات العموم فقيل (كُلُّما جئْتني اكرمتك) واتا قوله (اذا جئْتني اكرمتك) فلا يدل على الاقرامة لوجهه مرئية، وهذا الفرق بناءً على مايقوله المشهور من دلالة الشرطية على الزرور وانه كلما صدقـت جملة الشرط صدقـت جملة الجزاء لا يمكن تفسيره، بخلاف ما اذا حملنا الشرطية على أنَّ جملة الشرط بمثابة الفرض والتقدير لمقاد الجزاء فانه حينئذ من دون دخول اداة العموم التي تدل على أنَّ الفرض كل فرد من افراد المجيء لا تدل جملة الشرط الا على أنَّ الفرض اصل المجيء اي صرف وجوده الذي يتحقق بالمجيء مرة واحدة فلابد أن تستفاد الملازمة في كل مرة.

الجملة يمكن أن يفسر على مبنى المشهور بينما لا يمكن أن يفسر على مبنى الحق الاصفهاني (قده) وتفصيل: ذلك أن هناك في بداية الامر يوجد احتمالان في تفسير هذا الخروج من صحة السكوت الى عدم الصحة.

الاحتمال الاول - أن يقال أن اداة الشرط تبدل النسبة التامة الثابتة بين الفعل والفاعل الى النسبة الناقصة، فتكون النسبة بعد دخول اداة الشرط مغایرة مع النسبة قبل دخوها من قبيل التغاير بين النسبة في (جاء زيد) والنسبة في (مجيء زيد)، فبهذا الاعتبار لا يصح السكوت على الجملة بعد دخول الاداة عليها لعدم امكان السكوت على النسبة الناقصة.

الاحتمال الثاني - أن يقال أن النسبة التامة التي كانت ثابتة بين الفعل والفاعل تبقى على حالها ولا تتغير ولكن مع هذا لا يصح السكوت باعتبار أن اداة الشرط لها سنه معنى يتضمن معه مجيء شيء زائداً على الشرط، فجملة الشرط بدون الجزاء كاملاً الا أن معنى الاداة لا يكتمل الا بمجيء الجزاء، ومن هنا لا يصح الاكتفاء بجملة الشرط لودخل عليها اداة الشرط.

والاحتمال الاول يناسب كلا المبنيين في المقام، بمعنى انه يمكن لكل من المشهور والحق (قده) أن يدعى أن النسبة تتغير وتتبدل الى النسبة الناقصة بمجرد دخول اداة الشرط عليها، واما الاحتمال الثاني فهو يناسب مع مبنى المشهور فانهم يقولون بأن اداة الشرط وضعت للربط بين الشرط والجزاء ومن الواضح أن معنى الارتباط لا يكتمل الا بشبوب كلا طرفيه بينما لا يناسب هذا الاحتمال مع مبنى الحق الاصفهاني (قده) فانه لو كانت النسبة في نفسها تامة فلماذا لا يمكن الاكتفاء بجملة الشرط بمجرد افتراض هذه النسبة وجعلها مقدمة الوجود؟ وليس الافتراض من قبيل الربط حتى يحتاج الى طرف اخر ويتضمن الى شيء اخر غير متعلقة^١.

١ - الانتظار باعتبار أن الاداة عندما دلت على الفرض والتقدير أصبح مدلول النسبة التامة فرضية لواقعية والفرض لا يفيد تصديقاً فينتظر النسبة التي يراد التصديق بها اذا كانت خبرية أو انشاوها اذا كانت انشائية. بل مدعى المشهور سوف يواجه مشكلة كيفية الربط بين نسبتين تامتين فأن النسبة اذا لم تكون ناقصة بل تامة فلا تتحمل ربطاً وإنما تتحمل التقدير والفرض أو التصديق فإنه لو أريد من الربط الربط الناقص أي النسبة الناقصة فهذه النسبة تحليلية ←

وحيثـنـذ اذا مـكـنـنا أـنـ ثـبـتـ عدم صـحـةـ الاـحـتمـالـ اـلـأـولـ وـتـعـينـ الاـحـتمـالـ اـلـثـانـيـ فـلاـعـالـةـ يـثـبـتـ صـحـةـ مـبـنـىـ المـشـهـورـ فيـ قـبـالـ مـبـنـىـ المـحـقـقـ اـلـاصـفـهـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ وـتـوـضـيـعـ دـمـرـاـتـيــةـ اـلـاحـتمـالـ اـلـأـولـ يـكـونـ بـيـانـ اـمـرـيـنـ:

الـأـولـ - أـنـ جـلـةـ الشـرـطـ لهاـ مـدـلـولـ تـصـدـيقـيـ وهذاـ شـيـءـ اـعـتـرـفـ بهـ نـفـسـ المـحـقـقـ اـلـاصـفـهـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ ايـضاـ،ـ فـاـنـهـ يـقـولـ بـاـنـ الـادـاـةـ تـفـيـدـ أـنـ مـدـخـوـلـهاـ وـاقـعـ مـوـقـعـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ،ـ وـمـقـصـودـهـ (ـقـدـهـ)ـ اـنـهـ تـكـشـفـ عـنـ ثـبـوتـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ فيـ ذـهـنـ الـمـتـكـلـمـ وـلـيـسـ مـقـصـودـهـ اـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـفـرـضـ بـنـحـوـ الـدـلـالـةـ التـصـوـرـيـةـ.

الـثـانـيـ - أـنـ الـمـدـلـولـ الـتـصـدـيقـيـ لـاـيـكـادـ يـثـبـتـ الـأـمـةـ مـعـ النـسـبـةـ التـامـةـ دونـ النـاقـصـةـ،ـ وـهـذـاـ شـيـءـ فـرـغـنـاـ عـنـهـ فـيـ بـحـثـ الـفـرـقـ بـيـنـ النـسـبـةـ التـامـةـ وـالـنـاقـصـةـ.

اذـنـ النـسـبـةـ فـيـ جـلـةـ الشـرـطـ حـتـىـ بـعـدـ دـخـولـ الـادـاـةـ تـكـوـنـ تـامـةـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ صـحـةـ الـاحـتمـالـ اـلـثـانـيـ دـوـنـ الـأـولـ،ـ فـيـتـعـيـنـ مـبـنـىـ المـشـهـورـ لـاـعـالـةـ القـائـلـ بـاـنـ الـادـاـةـ مـوـضـوعـةـ لـلـرـبـطـ بـيـنـ الـجـمـلـتـيـنـ لـاـلـفـاـدـةـ أـنـ مـدـخـوـلـهاـ وـاقـعـ مـوـقـعـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ.ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـوـجـدـانـ قـاـصـيـ بـذـلـكـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـاظـنـ اـنـهـ فـيـ بـقـيـةـ الـلـغـاتـ اـيـضاـ كـذـلـكـ.

الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ - بـعـدـ أـنـ اـتـضـحـ أـنـ اـداـةـ الشـرـطـ تـدـلـ عـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـلـمـ فـيـ اـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـمـدـلـولـيـنـ التـصـوـرـيـيـنـ لـلـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ اوـ تـدـلـ عـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـمـدـلـولـيـنـ التـصـدـيقـيـيـنـ لـهـماـ^١.

→ وـاطـرـافـهـاـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـفـاهـيمـ اـفـرـادـيـةـ لـاـسـبـ تـامـةـ حـقـيقـيـةـ،ـ بـلـ النـسـبـ النـاقـصـةـ خـلـفـ مـقـصـودـ المـشـهـورـ اـذـ المـفـروـضـ أـنـ نـسـبـ الـجـزـاءـ اـلـىـ الشـرـطـ نـسـبـ تـامـةـ يـصـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـاـ وـلـوـأـرـيدـ منـ الـرـبـطـ النـسـبـ التـامـةـ فـنـحنـ لـاـتـعـقـلـ نـسـبـةـ تـامـةـ بـيـنـ نـسـبـيـنـ الـأـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ،ـ أـيـ تـكـوـنـ اـحـدـاـهـاـ تـحـلـيـدـاـ لـوـعـاءـ صـدـقـةـ بـيـنـ الـتـصـادـقـ بـيـنـ لـاـيـقـلـ الـتـصـادـقـ بـيـنـ لـاـيـقـلـ الـتـصـادـقـ بـيـنـ مـفـهـومـيـنـ يـتـحـدـانـ وـيـتـصـادـقـانـ خـارـجـاـ فـيـ وـجـودـ وـاحـدـ وـلـهـذـاـ كـانـتـ النـسـبـةـ التـامـةـ وـعـائـهـاـ وـمـوـطـنـهـاـ الـحـقـيقـيـ الـذـهـنـ لـلـأـخـارـ.

وـاـتـاـ الـسـلـامـ وـالـارـتـبـاطـ وـالـلـتـصـاقـ فـكـلـ ذـلـكـ مـعـانـيـ خـارـجـيـةـ اـذـ كـانـتـ نـسـبـةـ فـيـ تـحـلـيلـةـ وـنـاقـصـةـ عـلـىـ مـاـحـقـقـنـاهـ فـيـ بـحـثـ النـسـبـ.

١ - هـذـاـ تـبـيـرـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ مـسـاـحةـ اـذـ لـاـيـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ لـلـجـلـمـةـ الـواـحـدـةـ شـرـطـيـةـ كـانـتـ أـمـ حـمـلـيـةـ الـأـمـدـلـولـ تـصـدـيقـيـ وـاحـدـ لـاـمـدـلـولـانـ تـصـدـيقـيـانـ،ـ وـفـيـ الـشـرـطـيـةـ الـمـدـلـولـ تـصـدـيقـيـ اـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ باـزـاءـ جـلـمـةـ الـجـزـاءـ اوـ باـزـاءـ نـفـسـ الـشـرـطـةـ وـالـتـعـلـقـ بـيـنـ الـجـزـاءـ وـالـشـرـطـ فـيـرـغـ حـيـنـذـ كـلـ مـنـ الـجـزـاءـ وـالـشـرـطـ عـنـ مـدـلـولـهـماـ التـصـدـيقـيـ.

فثلاً قولنا (إن جاء زيد فاكرمه) هل كلمة الشرط تدل على أنَّ النسبة الإرسالية بين الأكرام والمكلَّف هي المعلقة على الشرط حتى يكون المدلول التصوري للجزاء معلقاً؟ أو أنها تدل على أنَّ الالزام والإيجاب الثابت في نفس المولى يكون معلقاً على الشرط حتى يكون المدلول التصدِيقي للجزاء معلقاً؟ وليس المقصود من الشق الأول أنَّ المدلول التصدِيقي للجزاء سوف لا يكون معلقاً بل يمكن أنْ يكون المدلول التصدِيقي أيضاً معلقاً لكن بطبع المدلول التصوري فاولاً وبالذات تربط الاداة بين المدلولين التصوريين ثم بعد ذلك يسري التعليق الى المدلول التصدِيقي.

والصحيح: اختيار الشق الاول وأنَّ الاداة تربط الجزاء بالشرط في مرحلة المدلول التصوري لا التصدِيقي، والمنبه على ذلك انه قدلا يوجد هناك مدلول تصدِيقي بازاء الجزاء اصلاً اما لعدم وجود مدلول تصدِيقي للكلام راساً، كما اذا صدرت الجملة الشرطية من غير العاقل الملتفت كآلة التسجيل مثلاً، واما لأنَّ المدلول التصدِيقي موجود للكلام ولكنه ليس موازياً للجزاء بل يكون موازياً لما دخل على الجملة الشرطية وذلك كما اذا قيل: (هل إنْ جاء زيد فتكرمه أو ليس اذا جاء زيد فتكرمه) فإنَّ المدلول التصدِيق هو الاستفهام عن الجملة أونفي مفاد الجملة دون اثبات الاكرام بنحو الاخبار أو بنحو الانشاء، ومع عدم وجود مدلول تصدِيقي للجزاء كيف يمكن للاداة

فإذا افترض أنَّ المدلول التصدِيقي بازاء الجزاء ترب على ذلك امران:

الاول - أنَّ ربط المدلول التصدِيقي للجزاء بالشرط ابتداءً ومن دون ربط المدلول التصوري لجملة الجزاء بالشرط غير صحيح في نفسه، لأنَّ التقيد ليس من قبل الاطلاق كاشفَا ابتداءً عن تقيد المدلول التصدِيقي بل بطبع تقيد المدلول التصوري، نعم اذا كان القيد ابتداءً ناظراً الى المراد والمدلول الجدي بأنَّ قال (اكرم زيداً) ثم قال مرادي مقيد بصورة مجيبة كشف ذلك عن تقيد المدلول التصدِيقي ابتداءً ولكن من الواضح أنَّ جملة الشرط لانتظر فيها ابتداءً الى المراد الجدي ومع تجاذب مرحلة المدلول التصوري.

الثاني - ربط المدلول التصدِيقي للجزاء بالشرط بعد فرض أنَّ المدلول التصدِيقي للجملة الشرطية بازاء الجزاء لا يكون إلا واحد وجهي:

١ - أنَّ يكون التعليق على الشرط بنحو الناقصة وتكون الشرطية بحكم الوصفية، وهذا ما نقدم انه خلاف ظاهر الشرطية وخلاف المقصود ولا يرضي به المشهور ايضاً.

٢ - أنَّ تكون جملة الشرط تقيداً وتحديداً لوعاء صدق جملة الجزاء وفرض ثبوته، وهذا هو مقالة المحقق الاصفهاني (فده) وعلى كلا التقديرتين فسوف لن يكون للجملة مفهوم الا اذا جرى الاطلاق في الحكم بنحو مطلق الوجود الذي لو تم في مورد ثبت المفهوم حتى للوصف فضلاً عن الشرط.

أن تربط بين المدلولين التصديقين؟

نعم لو بنينا على أنَّ الوضع يوجب الدلالة التصديقية لا الدلالة التصورية كما يقول السيد الاستاذ فتضطر أنْ نقول أنَّ الاداة توجب الربط بين المدلول التصدقي للجزاء والمدلول التصدقي للشرط، اذ ليس للجزاء والشرط مدلول تصورى ناشيء من الوضع حتى يقال أنَّ الاداة تدل على الربط بين المدلولين التصوريين. وحيثئذ يقع مثل السيد الاستاذ في مثل قولنا (هل إنْ جاء زيد فتكرمه) في اشكال، فإنه لو قال: انه لا يستفاد أي ربط بين الشرط والجزاء، فهذا واضح البطلان فأنَّ المتكلم يكون في مقام الاستفهام عن الربط فلا بدًّ من ربط حتى يسأل عنه، ولو قال: أنَّ الاداة تدل على الربط بين المدلول التصورى للجزاء والمدلول التصورى للشرط، فهو لا يعترض بوجود مدلول تصورى لجملة الشرط أو لجملة الجزاء، ولو قال: أنَّ الاداة تدل على الربط بين مدلولين تصديقين، فلا يوجد مدلول تصديق بازاء الشرط أو الجزاء، فيضطر أنْ يتلزم بأنَّ مجموع الجملة الشرطية مع ادابة الاستفهام موضوعة بوضع واحد مندمج للاستفهام عن الربط بين مفهوم مجيء زيد وبين النسبة الارسالية بين الاصرام والمكافف من دون أنْ يفترض تعدد الدال والمدلول، يعني من دون أنْ يفترض أنَّ جملة الشرط دلت على مفهوم مجيء زيد وجملة الجزاء دلت على النسبة الارسالية وادابة الشرط دلت على الربط بين المعنين.

ثم انه بعد أنَّ اتضح أنَّ الاداة تفيد الربط بين المدلولين التصوريين ينبغي أنْ نبحث عن انه هل يسري الربط من المدلول التصورى الى المدلول التصدقي أولاً؟ وهذا البحث اما يقع في مورد يكون للجملة الشرطية مدلول تصدقي لافيا اذا كان المدلول التصدقي بازاء الاداة الداخلة على الجملة الشرطية كاداة الاستفهام او اداة النفي، فإنه مع عدم ثبوت المدلول التصدقي بازاء الجملة الشرطية لامعنى للقول بأنَّ الربط يسري من المدلول التصورى الى المدلول التصدقي.

والتحقيق في هذا المقام: انه لو كان المدلول التصدقي موازيًّا لمفاد هيئة الجملة الشرطية الدالة على النسبة التعليقية بأنَّ يكون المقصود الجدي للمتكلم الاخبار عن أنَّ النسبة في الجزاء. سواء كانت نسبة تصادقية كما لفرض الجزاء جملة خبرية

أو كانت نسبة انشائية طلبية - معلقة على الشرط فلا اشكال حينئذ في عدم سريان التعليق والربط الى المدلول التصديقى ، لانه عبارة عن الاخبار عن الربط والتعليق لعبارة عن ما يوازى المعلق في المدلول التصوري فكيف يسري التعليق اليه؟ فأن التعليق اما يمكن أن يسري الى المدلول التصديقى فيما اذا كان المدلول التصديقى موازيا للجزاء الذي هو المعلق في المدلول التصوري .

اما لو كان المدلول التصدقى موازيا لمفاد الجزاء في الجملة الشرطية لاما زيا لمفاد اصل الجملة الشرطية فحينئذ اما أن يكون الجزاء جملة اخبارية كما اذا قيل : (اذا جاء زيد فاصافحه) ، واما ان يكون جملة انشائية كما اذا قيل (اذا جاء زيد فاكرمه) ، فلو كان الجزاء جملة اخبارية فن المعقول ان يكون المدلول التصديقى معلقا ايضا ، كما اذا كان مقصود المتكلم ان يخبر عن انه سوف يصافح زيدا لكن ليس مقصوده الاخبار الفعلى المطلق واما مقصوده الاخبار المشروط والمنوط بمحى زيد فيخبر عن المصادفة اخبارا منوطا بمحى زيد فكأنما الاخبار على تقدير محى زيد ، كما انه من المعقول ان لا يكون المدلول التصدقى معلقا كما اذا قصد ان يخبر بالفعل ويحكي بالفعل عن خصوص الحصة المعلقة لمفاد الجزاء فيخبر عن انه سوف اصافح تلك المصادفة التي تكون مشروطة بمحى زيد ، وهذا لازمه انه لوم بمحى زيد لكن هذا الشخص كاذبا اذ سوف لا يصافح تلك المصادفة التي تكون ثابتة عند محى زيد .

١ - اذا أريد تعليق الانشاء والجمل أو الحكاية والاخبار فمن الواضح ان التعليق اما يعقل في المفاهيم التي تنشأ وتعتبر او يخبر عنها لافي نفس الانشاء والاخبار اللذان هما الامران التصديقيان ، وان أريد تعليق المنشأ والمخبر به أي النسبة الحكائية التصادقية او الانشائية الارسالية . فحينئذ وان كان قد يقال بأن الانشاء والجمل او الاخبار والحكاية متعلق الآنه بالعرض والمجاز وبلحوظ مجملة ومحكمة واما نفس الجمل والحكاية ففعلي من غير فرق بينهما .

اما ما ذكر في مثال الاخبار عن المصادفة المقيدة بمحى زيد فهو من اخذ المحى عقديا في متلقي المخبر به لانفسه أي الاخبار عن وقوع المصادفة المقيدة بمحى زيد على الاخبار عن بمحى زيد فان الاوصاف بعد العلم بها اخبار وليس المحى ، فعديا للوقوع وال نسبة التصادقية . وهكذا يتضح ان ربط المدلول التصديقى للجزاء بالشرط بالمعنى المعمول لتقديره لا يعقل الا بأن يكون المدلول الاساسى ومركز الجملة الشرطية هو الجزاء سواء كان انشاء او اخبارا ، وهذا لا يناسب الام مع مقالة المحقق الاصفهانى من ان الشرط لمجرد الفرض وتقدير وعاء الانشاء والاخبار في الجزاء واته ليس مطلقا بل في تقدير خاص ، فالجتمع بين ان يكون المدلول التصدقى في طرف الجزاء وفي نفس الوقت يكون مقيدا بالشرط على مبني المشهور غير ممكن .

الآن إنّ هذا القسم الآخر خلاف الظاهر، فإنه لو كان المدلول التصديق موازياً لمفاد الجزاء فاصالة التطابق بين مقام الثبوت ومقام الإثبات يقتضي أن يكون المدلول التصديق أيضاً معلقاً كالمدلول التصوري.

واما إذا كان الجزاء جملة انشائية كما إذا قيل (إذا جاء زيد فاكرمه) فالمدلول التصديق حينها يكون موازياً للجزاء كما هو المفروض والذي هو عبارة عن ايجاب الأكرام يجب أن يكون معلقاً على الشرط ومقيداً به فيجعل وجوب الأكرام مشروطاً بمحبيه زيد، ولا يمكن أن يفترض عدم تقديره إذ لوم يكن جعل الوجوب مقيداً بالشرط فاما يقال: أن نفس الوجوب مقيد بالشرط بأن يجعل الوجوب المقيد، وهذا يرجع في الحقيقة إلى تقدير نفس العمل إذ الصحيح أنه لا واقع للمجموع في مقابل العمل فتقدير المجموع يعني تقدير العمل كما أن تقدير العمل يعني تقدير المجموع.^١

واما يقال: بأن نفس الوجوب أيضاً غير مقيد فيجعل بالفعل وجوداً فعلياً غير مقيد، فلماذا في مقام ابراز مثل هذا الوجوب الفعل بين الجملة الشرطية بل كان ينبغي أن يقتصر على الجزاء من دون ذكر الشرط ويقول (اكرم زيداً) ففقطى اصالة التطابق بين مقام الثبوت والإثبات أن المدلول التصديق لو كان موازياً للجزاء فلا بد وأن يكون معلقاً على الشرط كما أن المدلول التصوري للجزاء معلقاً عليه.

والملخص مما ذكرنا: أن المدلول التصديق لو كان موازياً لمفاد هيئة الجملة الشرطية فلا يسري التعليق إلى المدلول التصديق ولو كان موازياً لمفاد الجزاء فالظاهر السريان، سواء كان الجزاء جملة اخبارية أو انشائية.

١ - انفع عدم الفرق بين الجملتين الشرطيتين انشائية والاخبارية من هذه الناحية، فإن التقدير بالشرط إن كان ينحو النسبة الناقصة الماحوذه في طرف الجزاء كان العمل مطلقاً كما يكون الاخبار مطلقاً، وإن كان التقدير بالشرط تقيداً للنسبة المخبر عنها أو المنشأة في جملة الجزاء كان العمل والإنشاء وكذلك الاخبار مشروطاً بالعرض والمجاز أي بلحاظ المجموع والمخبر به.

فالحاصل: كما يمكن الاخبار عن وقوع المصادفة المقيدة بالمحبيه يمكن ايجاب المصادفة المقيدة بالمحبيه ولكن يمكن محبيه زيد قيداً في المصادفة الواجبة في الانشاء فيجب تحصيله وفي المصادفة المخبر عنها في الاخبار فيكون اخباراً عن تتحققه بقانون أن الاوصاف بعد العلم بها اخبار وليس قيداً للوجوب لابمعنى العمل ولا المجموع كما لم يكن قيداً للخبر لابمعنى الاخبار ولنسبة المخبر عنها فلما يفرق بي الجملتين من هذه الناحية كما هو متضمن الوجدان اللغوي.

وي ينبغي البحث في ما هو الظاهر من الاحتمالين، فهل الظاهر هو موازاة المدلول التصديقى لمفاد هيئة الجملة الشرطية أو الظاهر موازاة المدلول التصديقى لمفاد الجزاء؟.

قد يقال: بأنَّ الظاهر الثاني لأنَّ الاول مخالف لما تقتضيه اصالة التطابق بين عالم الشبوت وعالم الا ثبات، فإنه في عالم الا ثبات يكون المدلول التصورى للجزاء معلقاً ويكون المدلول التصورى فيما اذا كان الجزاء جملة انشائية عبارة عن النسبة الارسالية بينما لو كان المدلول التصديقى موازياً لمفاد هيئة الجملة الشرطية لكان المدلول التصديقى غير معلق وكان المدلول التصديقى مخالفاً مع المدلول التصورى وهذا بخلاف ما اذا كان المدلول التصديقى موازياً لنفس الجزاء.

والصحيح: عدم امكان المساعدة على هذا فأنَّ المدلول التصديقى اما يتبعى أنَّ يكون مطابقاً مع المدلول التصورى فيما اذا كان موازياً لنفس ذاك المدلول التصورى لافيا اذا كان موازياً لمدلول تصورى آخر، فكيف يعقل أنْ يرهن على لزوم أنْ يكون المدلول التصديقى موازياً للجزاء باصالة التطابق بين المدلول التصديقى والمدلول التصورى للجزاء، بل الصحيح أنَّ الظاهر هو الاحتمال الاول أي أنَّ المدلول التصديقى موازٍ لنفس مفاد هيئة الجملة الشرطية وذلك باعتبار انه بحسب عالم المدلول التصورى تكون النسبة الارسالية طرفاً للنسبة التعليقية، فأنَّ النسبة التعليقية نسبة بين مفاد الشرط ومفاد الجزاء وليس النسبة التعليقية طرفاً للنسبة الارسالية بل النسبة الارسالية قائمة بطرفين مستقلين لها، وهذا الاعتبار يكون المركز والمحور والمنظور الاساسي في المداليل التصورية هو النسبة التعليقية لا النسبة الارسالية فكأنما جيء بالنسبة الارسالية كي يتم اطراف النسبة التعليقية.

وحيينئذ لو كان المدلول التصديقى والمنظور الاساس فيه هو النسبة التعليقية تطابق المدلول التصديقى مع المدلول التصورى، واما لو كان المدلول التصديقى بازاء النسبة الارسالية فتعكس الآية ويكون المنظور الاساس هو النسبة الارسالية وتكون النسبة التعليقية منظورة بالطبع، ومقتضى اصالة التطابق بين مقام الثبوت والا ثبات انَّ

مدلول التصديق موازٍ مع النسبة التعليقية لالنسبة الارسالية.^١
المرحلة الثالثة - بعد أن عرفنا أنَّ التعليق يكون أولاً وبالذات بلحاظ المدلول التصوري للجزاء لا بلحاظ المدلول التصديق له يقع البحث في أنَّ المعلق هل هو المدلول التصوري للهيئة في الجزاء او المدلول التصوري للمادة في الجزاء؟ فأنَّ الجزاء مركب من هيئة تدل على النسبة الارسالية - فيما اذا كان جملة انشائية - ومن مادة تدل على مفهوم اسمي خاص وهو الاكرام مثلا. فهل المعلق على الشرط هو النسبة الارسالية أو أنَّ المعلق هو الاكرام؟.

فلو قيل: أنَّ المعلق الاكرام كما ذهب اليه الشيخ الاعظم (قده) استشكل عليه: بأنه حينئذ لا يتحقق فرق بين قيد الوجوب وقيد الواجب لأنَّ الشرط يصبح بناءاً على هذا قيضاً للواجب مع انه لاشكال في انه لا يجب تحقيق الشرط في مقام امتثال الجملة الشرطية فلو قيل (إنَّ جاء زيد فاكرمه) لا يجب أنْ نأتي بزيد كي نكرمه فكيف يقال أنَّ المجيء قيد للاكرام الواجب؟ ولو قيل: أنَّ المعلق نفس النسبة الارسالية قلنا أنَّ النسبة معنى حرف آتي والمعنى الحرفي يستحيل أنْ يتعلّق على شيء ويُقيّد به، وذلك اولاً: لأنَّ تعليقه وتقييده فرع أنَّ يلاحظ استقلالاً والمعنى الحرفي لا يكون ملحوظاً بالاستقلال. وثانياً: المعنى الحرفي أمر جزئي لا يقبل التقييد فكيف يقيّد بالشرط؟
 ومن هنا وقع التحرير في أنَّ المعلق على الشرط ما هو هله هو مفاد المادة أو الهيئة.

١- اشرنا فيما سبق الى أنَّ النسبة التعليقية كالنسبة التصادقية نسبة خبرية فيلزم على هذا عدم الفرق بين (إنَّ جاء زيد فاكرمه وانَّ جاء زيد اكرمه عمرو) مع وضوح انشائية الاول وخبرية الثاني.
 كما انه كيف نثبت انشاء وابحاب الاكرام بعد أنَّ لم يكن المدلول التصوري بازاء النسبة الارسالية اللهم الا بدلالة التزامية وهو خلاف الظاهر جداً.
 مضافاً: الى انه بناءاً على أنَّ ادوات الاتشاع كصيغ الامر والنهي موضوعة لا يجادل المعنى باللفظ بالمعنى المعمول في محله للاحجاجية، لا يعقل أنَّ يكون المدلول التصوري بازاء النسبة التعليقية بل لا بد وأنَّ يكون بازاء ادوات الابحاج والاتشاع التي هي مدلول الجزاء، وكذلك اذا كان الجزاء جملة انشائية بالمعنى المقصود في الاعتباريات كقولك (إنَّ كان هذا الكتاب لي وهبتك ايام) انشاء لا الاخبار. فإنه بعد وضوح أنَّ الجملة الشرطية أي النسبة التعليقية بين الجزاء والشرط ليست مدلولاً انشائياً بل حكائي ففي مثل هذه الجمل لوفرض انه يوجد انشاء في طرف الجزاء يلزم أنَّ يكون للشرطية مدلولاً تصديقياً، وقد ذكرنا أنَّ الجملة الواحدة لا تحتمل اكثر من مدلول تصديقي واحد، وإن فرض أنَّ الجزاء مفتوح عن الاتشاع وابحاب المعنى الحقيقي او الاعتباري كان خلاف الظاهر، لا ترى الفرق بين وهبتك الكتاب انشاء في الشرطية وبين الاخبار عن انه يهبه الكتاب؟ وهذا ايضاً منه اخر على صحة مبني المحقق الاصفهاني (قده) في تحليل الجملة الشرطية.

وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في بحث الواجب المطلق والمشروط.

وهنا بنحو الاختصار نقول: انه يمكن أن يتخذ احد مواقف ثلاثة للتغلب على هذا الاشكال.

الموقف الاول - ماذهب اليه الحق الاصفهاني (قده) وحاصله: انكار التعليق راساً فلاتكون هناك نسبة ارسالية في عالم الذهن تامة الاركان في المرتبة السابقة على الشرط بل في الذهن نسبة واحدة يكون الشرط من اول الامر داخلاً في تصميمها وبنائها الذهني وتكون ذات ثلاث اطراف، الطرف الاول والثاني هما الطرفان في الجزء والطرف الثالث هو الشرط، وهذه الاطراف عرضية لهذه النسبة وبذلك تنحل المشكلة، اذ من الاول تتعقد النسبة باطراف ثلاثة وهو معنى الجزئية في المعانى الحرافية لالجزئية المصداقية.

الموقف الثاني - ماذهب اليه الحق الثنائي (قده) وحاصله: اختيار أن مفاد المادة هو المعلق لامفاد الهيئة. فمفاد المادة بناءً على هذا يكون طرفاً لنسبتين للنسبة الارسالية وللنسبة التعليقية،^١ وفي مقام تنظيم العلاقة بين هاتين النسبتين يتصور ثلاثة اخاء:

النحو الاول - أن تُقيد المادة اولاً بالشرط ثم هي بما انها مقيدة تجعل طرفاً للنسبة الارسالية.

وهذا النحو ساقط وغير محتمل فانه بناءً على هذا يصير معنى قولنا (إن جاء زيد فاكرمه) انه يجب أن تكرم زيداً اكرااماً مقيداً بمحبيه فيكون الجيء قيداً للواجب لا الوجوب وهو خلاف المقصود.

النحو الثاني - أن تطرأ النسبتان الارسالية التعليقية على مفاد المادة في عرض واحد. وهذا النحو ايضاً ساقط فانه بناءً عليه لا يثبت التقييد لافي الوجوب ولا في الواجب، ولازمه انه يجب على المكلف بالفعل أن يكرم زيداً وإن لم يحبه، فإن

١ - فوائد الاصول، ج ١، ص ٤٧٩.

المفروض أنَّ الوجوب لم يعرض على القيد كما أنَّ المفروض أنَّ التقييد ليس في طول الوجوب.

وهذا النحو وأنْ كان هو ظاهر عبارة تقريرات بحث الميرزا (قده) الا اظن انه قصور في التعبير ومقصوده هو النحو الثالث.

النحو الثالث - أنَّ تكون المادة بما هي معروضه للوجوب وللنسبة الارسالية طرفاً للنسبة التعليقية فيكون الاقرامة بما هو واجب معلقاً على الشرط، وليس المقصود من هذا أنَّ الشرط قيد لنسبة الاقرامة الى الوجوب كما فهم السيد الاستاذ فاشكل عليه: بأنَّ هذا رجوع الى المشكلة، وإنما المقصود أنَّ الشرط قيد لخصبة خاصة من الاقرامة وهي ذاك الاقرامة الذي يكون معروضاً للنسبة الارسالية وللوجوب^١.

وبعد بطلان النحوين السابعين يتبعن هذا النحو وبه تنحل المشكلة.

الموقف الثالث - ما ذهبنا نحن اليه واختبرناه وحاصله:

أنَّ المعلق هو مفاد الهيئة لكن لا مباشرة بل بتوسط مفهوم اسمي مشار اليه كمفهوم هذه النسبة مثلاً فكاماً قيل اكرم زيداً وهذه النسبة الارسالية معلقة على الشرط^٢.

١ - ولكن تقييد المادة بما هي معروضة للنسبة الارسالية لا يعقل الا باحد نحوين:
الاول - انتزاع مفهوم اسمي من جملة الجزاء وتقييده بالشرط وهذا هو الموقف الثالث القادر. الثاني - جعل الشرط قيداً لنفس النسبة الانشائية او الانجبارية التامة في طرف الجزاء فيكون تحديداً وتقديراً لوعاء صدق الجزاء فان النسبة التامة قابلة للتقييد والتحقق من حيث الوعاء وهذا هوروم مقصود المحقق الاصفهاني (قده).

٢ - أقول: لازم هذا الموقف و موقف الميرزا (قده) هو ارجاع الجملة الشرطية الى جملتين مستقلتين بأنَّ يجعل جملة (اقرمه) جملة مستقلة وليس هي الجزاء بل الجزاء مفهوم اسمي مقدر متنع منها. وحسب الظاهر هذا شيء لا يفهمه العرف فأنَّ العرف يفهم من جملة (إنْ جاءَ زيد فاقرمه) انها جملة وحدانية ترتبط بعضها مع بعض، بل الانسب بناءً على مبني المشهور في تفسير الشرطية أنَّ يقال: بأنَّ الجملة الشرطية تدل على النسبة التعليقية كتبة تامة حقيقة تظير النسبة التصادقة في الجملة والنسبة التامة الحقيقة كما يمكن أنَّ تقوم بين مفهومين افرادين يمكن أنَّ تقوم بين نسبتين تامتين ويكون معنى ذلك تلازمهما في الصدق خارجاً فكانه قيل اذا صدقت جملة الشرط صدقت جملة الجزاء وعلم سيدنا الاستاذ (قدس سره الشريف) انما لم يلتزم هذا الجواب لوضوح أنَّ النسبة التعليقية والارتباط أو التلازم بين مفادة الجزاء والشرط أمر خارجي حقيقي كالنسب الخارجية وليس من قبيل النسبة التصادقة التي لاحقية لها في الخارج.
أنَّ هذا الاعتراف بنفسه يقتضي انكار مبني المشهور و اختيار ماذهب الي المحقق الاصفهاني من أنَّ الشرطية ليست الا تحديد الجزاء وتخصيص مفاده بفرض تحقق الشرط...

وهذا يرجع في الحقيقة الى روح مقالة الميرزا (قده) من أنَّ المادة بما هي معروضة للنسبة تكون معلقة فانَّ هذا يعني انه اتخاذ مفهوم اسمي مشير الى النسبة وتعليق ذاك المفهوم الاسمي على الشرط.

هذا هو تمام الكلام في المرحلة الثالثة وبذلك انتهى الكلام في النقطة الاولى ..

النقطة الثانية: في البحث عن الركن الاول في ضابط المفهوم وهو على حسب تعبير المشهور وتفكيرهم دلالة الجملة الشرطية على الوجوب الكلي الاخباري، وقد اشرنا فيما سبق إنَّ انتزاع المفهوم تارة: يكون بحسب المفهوم ومرحلة الدلالة التصورية للكلام، واخرى: يكون بحسب المدلول التصديق ومرحلة الدلالة التصديقية للكلام وانتزاعه بلحاظ المرحلة الاولى ميزانه أنَّ تدل الجملة الشرطية على النسبة التوقفية، وانتزاعه بلحاظ المرحلة الثانية ميزانه أنَّ تدل على أنَّ الرابط بين الشرط والجزاء على نحو الرابط بين المعلول وعلته المنحصرة، ومن هنا بالامكان تصنيف التقريبات المذكورة لتخريج مفهوم الشرط الى صنفين فهنا ما يثبت المفهوم بحسب المدلول التصورى للجملة الشرطية، ومنها ما يثبته بحسب المدلول التصدقى لها والتقريبات التي تحاول اثبات المفهوم عن طريق دعوى الانسباق والتبادر تكون من الصنف الاول، والتقريبات المبنية على التمسك بالاطلاق ومقدمات الحكمة التي تكشف عن المدلول التصدقي من وراء اللفظ ترجع الى الصنف الثاني.

وإياتاماً كان فاذكر لخريج المفهوم في الجملة الشرطية خمسة تقريبات نذكرها فيما يلي تبعاً مع التعليق على كل واحد منها.

التقريب الاول: دعوى أنَّ هيئة الشرط أواداته موضوعة للربط بنحو اللزوم العلي الاخباري - أي النسبة التوقفية بحسب اصطلاحنا - وذلك بشهادة التبادر الذي يكون علامه الحقيقة. وهذا التقريب إنَّ تم فهو يثبت المفهوم للجملة الشرطية في مرحلة المدلول التصورى الوضعي.

وقد لوحظ على هذا التقريب: أنَّ لازمه الالتزام بالتجوز والعنابة في موارد عدم ارادة المفهوم من الجملة مع أنَّ الوجودان قاض بعدمها في جملة من موارد عدم المفهوم كما في قوله (اذا اغرقت تموت)

وسوف يأتي تعليقنا على هذه الملاحظة وعلى اصل هذا التقريب بعد الانتهاء من التcriيات المشهورة.

التقريب الثاني: ان الجملة الشرطية وان لم تكن موضوعة للزوم العلی الانحصاری بالخصوص لكنها تنتصرف اليه باعتباره الفرد الاکمل والاجلی من افراد الزوم، وهذا التقريب كسابقة ايضاً يثبت المفهوم على مستوى مرحلة المدلول التصوري للكلام.

وفيه: منع الصغرى والكبرى معاً، اذ ليس اللزوم الانحصاری باکمل أو باشد استحكاماً في الزوم من غير الانحصاری فانَّ وحدة العلة أو تعددتها لا تؤثر في درجة الایبعد والاستلزم الموجودة بين العلة ومعلوها وإنما تختلف درجة حاجة المعلول الى العلة بوجود علة اخرى أو عدمه وتوقفه عليها، نعم لو أستفید من الشرطية النسبة التوقفية ثبت المفهوم حينئذ ولكنها غير موقوف حينئذ على اثبات العلية الانحصارية للشرط كما تقدم.

كما أنَّ الانصراف لا يكون على اساس الاکملية أو أشدية بعض حচص المعنى ثبوتاً ولذلك لا تنتصرف كلمة الانسان الى أكل افراده، وإنما ينشأ الانصراف من مزيد علاقه وربط بين اللفظ وبعض حচص معناه لعوامل واسباب خارج الوضع يجعل علاقته ببعض الحصص من المعنى الموضوع له اکثرواآكد من علاقته بالبعض الآخر، وهذا راجع الى المناسبات والاستعمالات الخارجية لابعد الاکملية الشبوتية.

التقريب الثالث: ان هناك فقرات لابد من اثباتها للتوصيل الى المفهوم في الجملة الشرطية.

الفقرة الاولى: الاستلزم بين الشرط والجزاء

الفقرة الثانية: كون الاستلزم بينهما على اساس العلية.

الفقرة الثالثة: كون العلية انحصارية.

الفقرة الاولى من هذه الفقرات تثبت بالوضع في مرحلة المدلول التصوري للجملة الشرطية لأنها مدلول الهيئة الشرطية او اداتها بعد أنْ كان استعمالها في موارد الصدفة بعنایة وتکلف وجداناً.

واما العلية - الفقرة الثانية - والانحصارية، - الفقرة الثالثة - فبشيئهما بالاطلاق، وذلك

اما بالنسبة الى العلية فلأنه مقتضى التطابق بين مقام الاثبات والثبوت للكلام اذ كسا يكون الجزاء بحسب مقام الاثبات متأخراً ومترباً على الشرط كذلك يكون الامر بينها ثبوتاً والا لم تكن مرحلة الاثبات مطابقة مع عالم الثبوت وهو خلاف الاطلاق.

واما الانحصارية فلأنها مقتضى الاطلاق الاحوالى للشرط فان مقتضى الجملة الشرطية ثبوت الاستلزم والعلية للشرط مطلقاً سواء أفترن بشيء آخر أو سبقه شيء آخر أولاً، وهذا لا يكُون الا مع افتراض الشرط علة منحصرة. وبعبارة اخرى: في حالة اجتماع الشرط مع شيء آخر يحتمل عليهما اما ان يكون كل منها علة مستقلة لحكم واحد، او يكون كل منها علة مستقلة لفرد من الحكم غير الآخر، او و يكون كل منها جزء العلة لحكم الواحد، وكل هذه الاحتمالات مستحيلة اذ يلزم من الاول اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد، ويلزم من الثاني اجتماع الحكمين المثنين على متعلق واحد¹ ويلزم من الثالث مخالفة ظهور الشرطية في ان الشرط تمام السبب لترتب الجزاء كما يعترف به المنكر للمفهوم ايضاً.

وهذا التقرير لو تم ثبت المفهوم بلاحظ مرحلة المدلول التصديقى للكلام المستكشف بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

الا انه غير تمام. وذلك:

أولاً - ان ماجاء في الفقرة الثانية من امكان اثبات العلية باصالة التطابق بين

١ - ليس اجتماع حكمين مثليين على متعلق واحد محالاً دالماً فان وجہ هذه الاستحالة ليس هو اجتماع المثلين بالمعنى الحال بالدقائق، بل وجہه لغوية جمل وجوبيين او تحريريين على متعلق واحد وهذا الامر في جملة من الاحكام التي يمكن اجتماع فردین منها على متعلق واحد كحق القسخ فانه يمكن ان يكون هنالك حقان لفسخ معاملة واحدة احدهما من جهة العيب والآخر من جهة المجلس مثلاً، واثر امكان اسقاط احدهما دون الآخر، ففي مثل هذه الاحكام لا يتم ايضاً هذا التقرير.

كما انه ظهر مماد ذكرنا: ان تمامية هذا التقرير موقوف على اطلاق متعلق الحكم في الجزاء كي يلزم من فرض وجود سبب آخر للحكم اجتماعهما على متعلق واحد، والا فلو كان كل واحد منهما متعلقاً بغير الآخر فلا يلزم اجتماع حكمين مثليين على متعلق واحد، الا ان هذا خلاف اطلاق المتعلق في الجزاء فلو لم يكن للجزاء اطلاق من هذه الناحية لم يتم ثبت المفهوم. وهذه نقطة ضعف مخصوص بهذا التقرير دون التقريرات الاخرى، لأن ثبوت فرد آخر للحكم ولو كان متعلقاً بغير آخر، غير ما يشترط به الحكم الاول ينافي انحصر طبيعى الحكم بالشرط المستفاد وضعاً او نصراً كما ينافي قانون امتناع صدور الواحد بال النوع من واحد وينافي الاطلاق المقابل لأو بال نسبة الى طبيعى الحكم فتأمل جيداً.

مقام الا ثبات والثبوت يرد عليه: باً غاية ما يقتضيه مقام الا ثبات ترتب الجزاء على الشرط من دون تعين ذلك في الترتيب العلوي الرتبى فعله ترتيب زمانى من دون علية ومعلولية.

وثانياً - ماجاء في الفقرة الثالثة من امكان اثبات العلية الانحصرية بالاطلاق الاحوالى للشرط انا بجدي في علة محتملة يمكن أن تجتمع مع الشرط في الجملة الشرطية، واما اذا كانت العلة المحتملة ما لا يمكن اجتماعها مع الشرط فلامعنى للتمسك بالاطلاق الاحوالى المذكور حينئذ، اذ يمكن اختيار الشق الثاني من الشقوق الثلاثة في ذلك التقرير أعني احتمال كون العلة الاخرى علة مستقلة ايضاً لحصة اخرى من الحكم اذ لا يلزم منه اجتماع حكيمين مثلين على موضوع واحد بعد أن افترضنا عدم اجتماع الشرطين معاً.

وثالثاً - امكان اختيار الشق الثالث من الشقوق المتقدمة في التقرير، أعني احتمال كون الشرط حين اجتماعه مع العلة الاخرى المحتملة كل منها جزء العلة لا يجاد الجزاء الواحد، لأنَّ هذه الجزئية ليست ناشئة عن القصور الذاتي للشرط كي يكون خلاف ظاهر الجملة الشرطية في كفاية الشرط لا يجاد الجزاء واما هو قصور بالعرض ونتيجة الاقتران بين علتين مستقلتين في نفسها ومثل هذه الجزئية غير منافية بالاطلاق لأنَّ الترتيب والعلية بين الشرط والجزاء محفوظ في هذه الحالة ايضاً غاية ما هنالك وجود فرق في كيفية تخرج هذه العلية فلسفياً وحل اشكال عقلي في كيفية استناد المعلوم الى علته ولاربط بذلك بالدلالة.

التقرير الرابع: وهو كسابقه في الفقرات الثلاث ولكنَّه مختلف عنه في كيفية البرهنة على الفقرة الثالثة، فأنَّه يتمسك هنا بظهور آخر في الجملة الشرطية لا ثبات الانحصرية وهو ظهورها في كون الشرط بعنوانه دخيلاً في مقام التأثير في الجزاء لابعنوان آخر ملازم أو مقارن، وهذا لا يكون إلا أحياناً يكون الشرط علة منحصرة للجزاء اذ لو كان هناك علة اخرى، فاما أنَّ يكون كل من العلتين بخصوصيته علة للجزاء او بالجامع بينها، والاول مستحيل لانه يلزم منه صدور الواحد بال النوع من الكثير، والثانى خلاف ظاهر الشرطية في دخل خصوصية الشرط في الحكم ايضاً.

وهذا التقريب غير تمام أيضاً، لانه يمكن أن يختار الشق الاول ولايلزم منه مخذور، اما على القول باختصاص قانون (الواحد لا يصدر الآمن واحد) بالواحد الشخصي، فواضح، واما على القول بعمومها للواحد النوعي ايضاً فلاناً الواحد بال النوع في المقام ان أريد به الوجوب فإن اريد به المجعلو فهو ليس امراً حقيقياً تصديقياً كي يطبق عليه قوانين العلية وانما هو امر فرضي خالي تصوري على ما تقدم توضيحه مراراً، ولو أريد به الجعل فهو صادر عن الجاعل ومعلول له وليس معلولاً للشرط اصلاً ودور الشرط بحسب الحقيقة دور التخصيص والتقييد، وإن أريد بالواحد النوعي الملاك فلاموجب لافتراض وحدته بال النوع في الوجوبين المستندين الى العلتين.

التقريب الخامس: ما ذكره الحق النائي (قده) وهو مؤلف من الفقرات الثلاث المتقدمة ايضاً وافقاً يختلف عن التقريبين السابقين في كيفية البرهنة على الفقرة الثالثة منها، حيث يبرهن على اثبات الانحصر في هذا التقريب ببيان جديد حاصله: انَّ الجزء لونسب الى الشرط فيما اذا كان الشرط امراً زائداً على الموضوع وليس مسقاً لتحققه، فيعقل فيه ثبوتاً احتمالاً لا ثالث لها، اما اطلاق الجزء من ناحية الشرط او تقييده به لاستحالة الاموال. والاطلاق غير صحيح لأنَّه خلاف الشرطية فيتعين تقييد الجزء بالشرط وحيثئذ يقال: انَّ هذا التقييد يواجه سؤالين وتشكيكين.

الاول: انه هل يكون الشرط كل العلة أو جزءها.

الثاني: انه هل يكون الشرط علةً تعينية أو بدالية بحيث يوجد هناك امر آخر يصلح أنْ ينوب مقامها.

والتشكيك الاول ينفي بالاطلاق المقابل للواو، فأنَّه لو كان الشرط جزء العلة والمولى في مقام بيان تمام علة حكمه وموضوعه كان ينبغي عطف الجزء الآخر عليه وجعلها معَا شرطاً وهو خلاف الاطلاق.

والتشكيك الثاني ينفي بالاطلاق المقابل لأو، اذ لو كان الشرط علة بدالية كان ينبغي عطف العلة الآخر علىه بأو فيكون مقتضى السكوت عنه عدم البدل

وبالتالي كون الشرط علة بنحو التعيين والانحصار^١ وهذا التقرير ايضا غير تمام، لأن المراد من تقييد الجزاء بالشرط إنْ كان معنى يساوق مع التوقف والنسبة التوقفية فن الواضح حينئذ أنَّ هذه النسبة اذا ثبت دلالة الشرطية عليها فسوف يكون لها مفهوم بلا كلام اذ مقتضى الاطلاق الا حوالى لهذا التوقف هو الانحصار لانه لازم التوقف المطلقاً وفي جميع الاحوال، الا انَّ هذا المعنى لا يمكن اثباته بصورة برهان لوضوح انَّ التوقف امر زائد على التقييد، فليس مجرد عدم الاطلاق في الجزاء من ناحية الشرط مساوحاً مع تقييده به بهذا النحو، وإنْ اراد بالتقيد معنى يلائم عدم التوقف، أي مجرد الاجداد والاستلزماء، فلا يمكن انَّ ثبت باطلاق التقيد الانحصار اذ ليس كل مالم يذكر في الكلام يستكشف من عدم ذكره عدم وجوده ثبوتاً بل ذلك المطلب الذي لو كان موجوداً لكان مقيداً لدائرة مدلول ماقال ومحدداً له هو المستكشف عدمه ثبوتاً من عدمه اثباتاً، ومن الواضح انَّ عدم العطف بأو لوكان هناك علة اخرى ليس من هذا الباب اذ لا يتوتر وجوده ولا يغير من مدلول المنطوق في الشرطية الدال على الاستلزماء أو العلية بين الجزاء والشرط، لانه يكون استلزماماً آخر غير هذا الاستلزماء المدلول عليه بالمنطوق بتمامه. ولا يقاس هذا بالتقيد بأو في طرف الحكم - كما في اثبات الوجوب التعييني بالاطلاق - لأنَّ وجود عدل آخر للواجب هناك يكون مقيداً لمدلول الكلام، لانه اما انَّ يكون تقيداً للوجوب وجعله مشروطاً بعدم تحقق العدل الاخر، وهذا تحديد لمفاد الهيئة منفي بالاطلاق، او يكون متعلق الوجوب هو الجامع بين العدلين وهذا تغير في المادة المتعلق بها الوجوب وكلامها تصرف في مدلول الكلام فيكون منفياً بالاطلاق، وain هذا من وجود استلزماء مستقلين في موارد الجمل الشرطية. والشاهد على عدم تمامية مثل هذا الاطلاق انا اذا حولنا الرابط الى معنى اسمي فقلنا (جميء زيد علة لوجوب اكرامه) لم يكن مقتضى الاطلاق وعدم العطف بأو كونه علة منحصرة كما هو واضح.

واما الفقرة الثانية المشتركة بين التقريرات الثلاث وهي محاولة اثبات العلية

بالاطلاق الذي وجهاهنا عليها اعترافاً فيما سبق، فنضيف عليه هنا اعترافاً اساسياً حاصله: أنَّ تطبيق فكرة التطابق بين مقام الا ثبات والثبوت بتلك الصيغة خطأ، لأنَّ مقام الا ثبات والثبوت له معنيان.

الاول: مرحلة المدلول التصوري للكلام ومرحلة المدلول التصديق فيراد باصالة التطابق بينهما إنَّ كل ماورد على لسان المتكلم في مرحلة المدلول الوضعي التصوري للكلام الاصل أنَّ يكون المتكلم قاصداً له واقعاً، وهذا المعنى لا يمكن افتراضه هنا لانه يقتضي أنَّ يكون الترتيب أو العلية مأخوذاً في المدلول التصوري الوضعي بحيث يلزم التجوز اذا استعملت الشرطية من دون علية مع انه واضح البطلان.

الثاني: أنَّ يراد بمقام الا ثبات عالم نفس الالفاظ بما هي دوال لاعالم المدلول، فيقال انَّ تركيب الكلام وبنائه اللغطي والترتيب المقرر نحوياً ولغوياً بين مفرداته وفقراته الاصل فيه أنَّ يكون مطابقاً مع مقام الثبوت والمراد التصديق من ورائه، فالشرط مثلاً باعتباره مقدماً على الجزاء بحسب الرتبة في عالم اللفظ ينبغي ان يكون كذلك بحسب عالم الثبوت ايضاً بمقتضى اصالة التطابق.

الآنَ هذا المعنى غير صحيح اذ لا يوجد أي اصل عقلائي يقتضي مثل هذه المطابقة، واصالة التطابق المعروفة اماماهي ظهور حالي للمتكلم يراد به المعنى الاول وانَ ما يذكره المتكلم من مدلائل تصورية ينبغي أن يكون قاصداً لها وليس هازلاً. وما يبرهن على عدم صحة هذا المعنى الاخير للمطابقة بين مقام الا ثبات والثبوت مانجده مثلاً من انَّ الفعل متقدم على الفاعل بحسب تركيبه اللغطي ورتبته النحوية فهل يمكن أنَّ يُدعى انَّ مقتضى التطابق بين عالم الا ثبات والثبوت أنَّ يكون الفعل متقدماً على الفاعل بحسب عالم الثبوت ومرحلة المدلول التصديق ايضاً؟

وتحقيق الحال في مسألة مفهوم الشرط بعد أنَّ اتضحت ما تقدم فشل كل المحاولات التي كانت ترمي الى الاستدلال على وجود مفهوم للجملة الشرطية أنَّ نقول:

أنَّ الاستدلال على وجود ظهور دلالة في كلام يكون باحد اخاء.

١ - الاستدلال عليه بتطبيق كبرى من كبريات الدلالة وقرينة عامة مفروغ عنها

على محل الكلام كما هو الحال في تطبيق قرينة الحكمة العامة في مورد من الموارد لاثبات معنى معين.

٢ - الاستدلال على الملازمة بين ما يفرغ عن كونه معنى اللفظ مع معنى آخر فيثبت تبعاً لذلك دلالته على المعنى الثاني.

٣ - ابراز الحيثية التعليلية للاستظهار بنحو يكون قابلاً للادراك المباشر، كما في موارد يكون الاستظهار فيها ناشتاً من قرينة اما لفظية غفل عنها أو معنوية قائمة على اساس مناسبات الحكم والموضوع، وجامع القسمين هو اثبات الدلالة والظهور على اساس ابراز القرينة الشخصية القابلة للادراك المباشر.

وحيث لا يمكن اثبات ظهور دلالة في مورد على اساس احد هذه الانحاء الثلاثة فلا يبيق طريق الا دعوى الوجdan القائم على اساس التبادر والانساق الذي هو الطريق الساذج الاعتيادي لاثبات الدلالات الوضعية.

والذي اريد قوله بالنسبة لمفهوم الجملة الشرطية اثباتاً أو نفيها انتنا لا يمكننا البرهنة والاستدلال عليه بشيء من الطرق الثلاثة المتقدمة، لأنَّ المحاولات التي كانت تحاول اثباته على اساس قرينة الحكمة العامة قد عرفت المناقشة فيها طرأ، ولا برهان على الملازمة بين ما هو المدلول الوضعي للجملة أو الاداة مع المفهوم، والطريق الثالث لا يتم الا في الموارد الخاصة التي يتسع فيها مفاد الكلام بمفهوم معين له مناسبات وقرائن معينة فلما يمكن اعمالها في المداليل الكلية الالا بشرط من حيث محتوى معين كما في مداليل الهيئات بقطع النظر عن مدخلاتها والتي منها هيئة الشرطية أو اداة الشرط، فلامحالة لا يبيق طريق الا دعوى الوجدان العرفي والانساق الذي لانشك فيه، ومن هنا أرى انه لا بد في امثال هذه المسائل من مباحث هذا العلم أنْ نغير من منهج البحث فبدلاً من أنْ يفكر في صياغة البراهين العقلية والاستعانة بالقواعد الفلسفية التي هي أبعد ما تكون عن الفهم العرفي للاستدلال بها على اثبات معنى معين للكلام لا بد وأنْ يبحث عن تنسيق الوجدانات العرفية التي نحس ويحس بها كلُّ انسان عرفي ضمن نظرية موحدة قابلة لتفسيرها جميعاً، وفي المقام لنا عدة وجدانات عرفية لا بد من التفكير في تحرير نظري موحد لها يمكن أنْ ينسق على اساسه كل هذه الوجدانات.

فن ناحية نحس وجدانًا بثبوت المفهوم للجمل الشرطية التي يكون الجزء فيها انشائياً ولم يكن الشرط مقوماً لموضوعة.

ومن ناحية ثانية نرى أن دلالتها على المفهوم ليست بنحو بحث لوم يكن لها المفهوم كان استعمال اداة الشرط في ذلك المورد مجازاً وبعنایة كما ادرك ذلك الاصوليون انفسهم.

ومن ناحية ثالثة لابد وأن نلحظ بأن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم ستخ دلالة قابلة للتبعيض والتجزئة بمعنى انه اذا ثبت وجود علة اخرى بدليل خارج غير الشرط المصح به في الجملة الشرطية لا يلغى المفهوم بذلك رأساً بل يتبعض ويثبت المفهوم بلحاظ ماعدا العلتين ولو فرض ان الانحصار في ذلك الشرط قد انتقض على كل حال.

ومن ناحية رابعة نرى بوجданنا العرفي انه لا مفهوم للجمل الشرطية التي يكون الجزء فيها جملة خبرية، كما اذا قيل (اذا أكلت السم مُت) فإنه لا يدل على عدم الموت اذا لم يأكل السم. فلا بد من وضع تحرير نظري في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم بنحو تقي بتفسير كل هذه الوجdanات الاربعة، والظاهر ان المنكرين للمفهوم اما انكروه لأنهم لم يستطيعوا التوفيق بين هذه الوجدانات فشكوكوا في اصل ثبوت مفهوم للجملة الشرطية.

وثمرة هذا البحث رغم انه بحث تفسيري وليس استدلاليًا تظهر في نقطتين:
الاولى: انه اذا عجزنا عن وضع نظرية موحدة لتفسير هذه الوجدانات بمجموعها نكتشف ان بعضها خطأ وغير موضوعي لانها متهافتة وغير قابلة للتنسيق.

الثانية: اتنا من خلال هذا البحث النظري التفسيري سوف نكتشف جوهر الدلالـة المبحوث عنها ومرتبتها وقيمتها الدلالـية مما يساعدنا في تشخيص حكمها من حيث لزوم اخذها أو تأويـلها في موارد التعارض بينها وبين غيرها من الدلالـات، تماماً من قبيل ما اشرنا اليـه في بحث دلالـة الامر على الوجوب والذـي قلنا فيه انه لا شـكـالـ عند احدـ في اصل الدلالـة واما لابـدـ من البحث عن تحـديـدـ كـنـهـهاـ وجـوهـهاـ وهـلـ انـهاـ بـالـوضـعـ -ـ كماـ يـقـولـ صـاحـبـ المعـالـمـ -ـ اوـ بـالـاطـلاقـ وـالـقـرـيـنةـ العـامـةـ -ـ كماـ يـقـولـ

صاحب الكفاية - أو بحكم العقل - كما تقول مدرسة الميرزا، ولكل من هذه الدلالات رتبها وقيمتها الخاصة في مجال التعارض كما لا يخفى.

واما تفسير هذه الوج达ات في صياغة نظرية موحدة في المقام فيكون بالنحو التالي: ان الجملة الشرطية تتضمن ثلاث دلالات مختلفة ينتج من مجموعها الدلالة على المفهوم بنحو لا يتفاوت مع ما يقتضيه الوجدان من الخصائص المذكورة هذه الجملة، وتلك الدلالات على ما يلي:

١ - الدلالة الوضعية على الربط بين الجزاء والشرط بنحو النسبة التوقفية ولازيد بالنسبة التوقفية الترب العلي الفلسي ، بل لأنزيد حتى اللزوم الفلسي وأغا معنى أوسع من كل ذلك وهو مطلق الالتصاق العرفي وعدم الانفكاك بين الجزاء والشرط، ولو كان ذلك من جهة الصدفة والاتفاق وهذه دلالة ندعى أنها مأخوذة في مدلول اداة الشرط وضعاً بشهادة الانسياق والتبارد العرفي.

٢ - الدلالة الاطلاقية على أن المعلق على الشرط إنما هو طبيعي الحكم لأشخاصه بالنحو المتقدم شرحه.

٣ - الاطلاق الاحوالى للنسبة التوقفية وانها ثابتة في جميع حالات الشرط وليس مخصوصة بحالة دون اخرى فقولنا (اكرم زيداً إن جائلك) يتضمن اطلاقا احوالياً دالاً على ثبوت توقف وجوب الاعمال على مجيء زيد في جميع الحالات في قبال ما اذا قيد بحال صحته مثلا فقال (اكرمه اذا جائلك مادام صحيحاً) .^١

١ - لاشكال في ان الشرطية تختلف عن الجملة الوصفية من حيث ان النسبة الحكمية فيها ملحوظة بصورة مستقلة عن الشرط بمعنى ان الشرط لم يؤخذ قياداً في المرتبة السابقة لنفس النسبة الحكمية في طرف الجزاء، وهذا بخلاف الوصف في الجملة الوصفية فلا يلحظ الحكم بصورة منفصلة عنه وهذه الخاصية هي منشأ دعوى المفهوم للجملة الشرطية لانها تنسج المجال لجريان الاطلاق في الحكم لاثبات ان المعلق طبقي الحكم وستخوا لا الحكم المقيد بالشرط، الا ان هذه النسبة بين الشرط والحكم لابد من تحليلها وكشف حقيقتها، فان كانت نسبة تامة توقفية امكن اجراء الاطلاق واثبات المفهوم وان كانت نسبة ذهنية حقيقتها تحديد فرض صدق الجزاء فلامفهوم، ونحن لاستغيد اكثر من هذا المقدار وذلك، اولاً:- لأن معنى التوقف كالانحسار اجنبي عن مقاد الشرطية ولا يوجد دال عليه فيها، وانما المعتبر منها مجرد الترتيب والتقدير. وبالتالي - ما اشرنا اليه فيما سبق من لزوم بعض المفارقات التي لا يمكن الالتزام بها، فإن التوقف اذا كان مدلولاً كتبته ناقصة تحليلاً فلا يمكن استفاده المفهوم حيثـ وان كان مدلولاً تماماً وبازانه المدلول التصديقى للجملة الشرطية لزالت محاذير تقدمت الاشارة اليها.

وعلى ضوء هذه الظاهرات الثلاثة في الجملة الشرطية نستطيع تفسير كل النقاط الوجданية المقدمة.

فالوجودان الاول الذي كان يقضي بعدم مجازية استعمال الشرطية في غير موارد العلية والذي اعترف به المشهور الذين حاولوا اثبات المفهوم عن طريق اثبات دلالتها على العلية الانحصارية، هذا الوجودان الذي اضفنا اليه عدم التجوز حتى في حالة عدم اللزوم فضلاً عن العلية الانحصارية مع الوجودان الثاني القاضي بثبت المفهوم للجملة الشرطية هما اللذان أوقعوا المحققين فيما يشبه التناقض، اذ لوم تكن الشرطية دالة على العلية الانحصارية بشهادة عدم العناية حين عدمها فكيف يستفاد المفهوم الذي ضابطه الدلالة على العلية الانحصارية؟ ومن هذا الموقف المثير انطلق اتجاهان. اتجاه ضئلي بوجданه الثاني فانكر الدلالة على المفهوم اصولياً رغم اعترافه به فقهياً ويعمل هذا الاتجاه صاحب الكفاية (قده)، واتجاه آخر حاول اثبات أنّ خصوصية العلية الانحصارية غير مفاداة بالدلالة الوضعية للجملة الشرطية واما مستفادة بالاطلاق ومقدمات الحكمة باحد التقريرات المقدمة والتي رأينا مدى التكلف والغرابة فيها.

ولكن في ضوء ما ذكرناه يتضح عدم التناقض بين هذين الوجدانين فالجملة الشرطية لم يؤخذ في مدلولها وضعاً الدلالة على اللزوم فضلاً عن العلية أو الانحصارية واما المأخذ في مدلولها الربط بنحو النسبة التوقفية المساوقة مع عدم الانفكاك عرفاً ولذلك كان استعماله في غير موارد اللزوم فضلاً عن غير موارد العلية بلا عناء المجاز وانما نشعر بعناء المجاز في استعماله لموارد لا يربط فيها بين الشرط والجزاء كما في قولنا (اذا كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق) حيث يكون الجزء في نفسه مع قطع النظر عن الشرط ومن دون التصالق به ثابتاً في الوقت الذي يتم الوجودان الثاني حيث انّ المفهوم

→ وثانياً. النسبة التوقفية بين الجزء والشرط بمعنى عدم الانفكاك بينهما له معنian. احدهما - ان الشرط لا ينفك عن الجزء في الصدق، والثاني - ان الجزء لا ينفك عن الشرط، فإذا أردت استفادة الاول فهذا لا يثبت المفهوم، وإذا أردت الثاني لا يمكن اثباته بالاطلاقين المذكورين فانما يثبت التوقف بالمعنى الاول اي ثبوت الجزء في تمام حالات الشرط دون استثناء واما المعنى الثاني للتوقف وعدم الانفكاك فيحتاج استفادته الى دعوى دلالة الجملة عليه وضعاً فيلزم المجاز لوثب في مورد عدم التوقف تماماً كما يلزم ذلك اذا ابدلنا الجملة الى مكافئتها الاسمية فقلنا (وجوب اكرام زيد متوقف على مجبيه).

لازم الدلالة على النسبة التوقفية ولذلك نجده ايضاً فيما اذا ابدلنا الجملة الى مكافئها الاسمي فقلنا (طبيعي وجوب اكرام زيد متوقف على مجبيه).

واما الوجdan القائل بعدم التجوز في موارد عدم المفهوم وعدم العلية الانحصارية للشرط كما اذا كان له عدل آخر والذي اتفق عليه المحققون المتأخرون، فالوجه فيه واضح ايضاً اذا استفاد المفهوم لم تكن على اساس الظهور الاول الوضعي للجملة الشرطية فانَّ النسبة التوقفية وحدها لا تكفي لاثبات المفهوم واما يستفاد ذلك منها بعد ضم الدلالتين الاطلقيتين. اذ لو كان بعض حচص الحكم متوقفاً على الشرط لم يكن يستلزم الانتفاء المطلق عند الانتفاء وكذلك لو كان توقف طبيعى الحكم على الشرط في حال دون حال من احوال الشرط، وهذا يعني انه كلما ثبتت علة بديلة كذلك رفع اليدي عن اطلاق المعلق او الاطلاق الا هوالي للشرط لارفع اليدي عن الدلالة الوضعية على النسبة التوقفية الربطية فلا يكون مجازاً.

واما وجدان امكان التجزئة في المفهوم فهذا ايضاً يفسر بما فسر به الوجدان السابق دون آن يورث التحرير أو التهافت مع الوجدان القاضي بالمفهوم ودلالة الجملة الشرطية على النسبة التوقفية، حيث عرفنا آنَّ المفهوم اما كان يستفاد من مدلول الاداة بعد ضم اطلاق المعلق واطلاق التعليق وهذا يعني آنَّ ثبوت عدل آخر يرجع الى تقييد في احد هذين الاطلقيتين ولا يلزم منه تغيير المدلول الوضعي للاداة وانه استعمل في غير ما وضع له حتى لا يمكن الرجوع اليه، ومن الواضح انه اذا كانت الدلالة على المفهوم متوقفة على الاطلاق، فهو أمر قابل للتجزئة والتبسيط لأنَّ الاطلاق يعني عدم ذكر القيد، وبقدر ما لم يذكر من القيود توجد اطلاقات لامحالة وثبتت قيد في مورد لا يهم الا الاطلاق المقابل له خاصة على ما هو محقق في بحوث المطلق والمقييد.

واما الوجدان القاضي بعدم المفهوم للجملة الشرطية الخبرية كقولنا (اذا شرب زيد السم فسوف يموت)، والتي لا تدل على المفهوم جزماً، ولذلك لا يستفيد احد من مثل هذه الجملة الدلالة على خلود زيد وعدم موته ابداً اذا مالم يشرب السم، وهذا الوجدان بحسب الحقيقة من أهم المصادرات الوجданية في باب الجمل الشرطية الداعية الى انكار المفهوم لها فالتنسيق بين هذا الوجدان ووجданية المفهوم في الجملة

الشرطية الانشائية أمر يبدو صعباً جداً على مستوى النظرية، اذ أي فرق بين اداة الشرط الدداخلة على الجملة الخبرية أو الدداخلة على الجملة الانشائية بعد أن كانت الاوضاع في الم هيئات نوعية لاشخصية؟

وتحقيق حال هذه النقطة التي تعتبر أدق مراحل البحث عن مفهوم الشرط متفرع على استذكار المبني التي حققناها في بحث الوضع في التفرقة بين مفاد الجملة الخبرية والجملة الانشائية وبين النسبة التامة والنسبة الناقصة، ذلك انَّ هذا التافت مبنيٌ على تخيل انَّ مفاد الجملة الشرطية الخبرية اذا كان على وزان الجملة الشرطية الانشائية من حيث الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء وتعليق النسبة الواقعية بين الخبر والمخبر به على الشرط فلا بد وأن يكون المثال السابق على تقدير وجود المفهوم مكافئاً مع قولنا (موت زيد معلق على شربه السم) الدال بمقتضى اطلاقه على عدم موته اذا لم يشرب السم. في حين انَّا حققنا في محله انَّ مفاد الجملة الخبرية ليس هو النسبة الواقعية الخارجية واما النسبة الحكيمية التصاديقية التي لا موطنه لها الا في الذهن وهي نسبة هذا ذاك ، التي هي نسبة غير خارجية بل في الخارج لا توجد الا وحدة وعينية بين هذا واذا واما النسبة الخارجية فتأتي في الذهن بصورةها التي لا تكون نسبة حقيقة في الذهن بل تحليلية ومحنزة أي صورة نسبة، وقدبرهنا هناك انَّ جميع النسب الخارجية كالظرفية او الابتدائية او غيرهما وما وضع بازائتها الحروف والم هيئات انناقصة، يكون مابازائتها في الذهن نسبة ناقصة تحليلية وكل النسب التي موطنهما في الذهن وتكون نشأتها فيه فهي نسب تامة. وتوضع بازائتها الجمل التامة، وعلى هذه الأساس يتضح انَّ المعلق على الشرط في قولنا (اذا شرب زيد السم سوف يموت) ليس هو موت زيد المتضمن لنسبة خارجية ناقصة هي نسبة عروض الموت الى زيد بل المعلق هو النسبة التصاديقية الذهنية بين الذات التي عرض عليها الموت وبين زيد التي هي مدلول الجملة التامة في الجزاء، أي النسبة الحكيمية الاخبارية فيكون المعلق هو اخباره بالموت لواقع الموت فيكون الناتج من دلالة الجملة على التعليق انتفاء النسبة الحكيمية والاخبار عن موته عند انتفاء الشرط لانتفاء موته .

واما الجملة الشرطية الانشائية فهي وإن كانت متضمنة لنسبة تامة انشائية هي النسبة الارسالية مثلاً وتكون هي المعلقة على الشرط لا النسبة الارسالية الخارجية، ولكن حيث أن الحكم لا واقع ولا حقيقة له وراء الانشاء والنسبة الحكيمية فلامحالة يدل انتفاء هذه النسبة الحكيمية الانشائية عند انتفاء الشرط على انتفاء الحكم واقعاً لواقع له في غير افق الانشاء المنتفي بحسب الفرض، وهذا بخلاف الاخبار الذي يبقى واقع الخبر به محفوظاً مع انتفاء الاخبار أيضاً.

وهكذا ينتهي البحث عن اصل مسألة دلالة الشرطية على المفهوم، وينبغي أن تعالج بعد هذا المشاكل التي تواجهنا في تنببيات هذه المسألة.

التبنيه الاول: ونعالج فيه مشكلة الفرق بين الجملة الشرطية المسوقة لتحقيق الموضوع التي أشتهر بين الألسنة عدم دلالتها على المفهوم والجمل الشرطية الأخرى وتحقيق الحال في هذه النقطة مرتبط بتحليل مفاد الجملة الشرطية فنقول: الحكم المفروض في الجزء من الجملة الشرطية كوجوب اكرام زيد على تقدير مجبيه يتصور له تقييدان، احدهما التقييد بموضوعه، والآخر التقييد بالشرط، والتقييد الاول تستبطنه جملة الجزاء بينما التقييد الثاني تدل عليه أداة الشرط، وهذا التقييدان طوليان بحسب الفهم العربي وبحسب التخريج الصناعي والفنى ايضاً، بمعنى أن التقييد بالشرط يطرأ على وجوب الاقرام المفروغ عن تقييده بموضوعه فال المقيد بالشرط هو وجوب اكرام زيد لاذات وجوب الاقرام، وذلك باعتبار أن التقييد الاول مرجعه الى النسبة الناقصية بين المادة وهو الاقرام في المثال وبين الموضوع، لأن الموضوع في الجزء طرف لنسبة

١ - يمكن ان تثار هنا مناقشان، احداهما: يلزم من هذا التخريج انكار المفهوم في الجمل الغيرية التي يكون جزاؤها اخباراً عن حكم شرعى كما في الأوامر الإرشادية او في مثل قوله (إذا سافرت وجب عليك قصر الصلاة) مع ان القائلين بالمفهوم لا يفرقون بينها وبين الجمل الانشائية، وتأويل مدلول الجزاء فيها من الحكمة والاخبار الى الانشاء تكشف ظاهر الشأنى - كما ان انتفاء الاخبار عن نسبة لا يستلزم انتفاء النسبة والاخبار عنها في مورد آخر كذلك انتفاء انشاء نسبة لا يستلزم انتفاء انشاء آخر لتلك النسبة في مورد آخر لأن المعلق على الشرط اذا كان هو الانشاء والاخبار لا النسبة المنشأة او المخبر عنها فهذا مدلولان تصديقان جزئيان وحيثنى لامعنى لإجراء الاطلاق فيها لاثبات ان المعلق طبيعى الحكم لاشخصه فان هذا انتما يصبح اذا كان المعلق هو المجموع والمتشاءم لا الجمل والانتفاء لهذا التفسير يهدى احد شروط الدلالة على المفهوم حتى في الجملة الانشائية.

ناقصة بينه وبين المادة فتكون النسبة الارسالية (أي الوجوب) أيضاً متقيدة بالموضوع لأنّ الموضوع تحصيص لتعلق الحكم وتكون النسبة بينه وبين المادة بحسب الروح نسبة الإضافة الناقصة وإنْ كان المتعلق بحسب القواعد النحوية مفعولاً به. واما التقيد الثاني أعني تقيد الجزاء بالشرط فهو نسبة توقفية تامة كما تقدم، وكلما اجتمعت نسبتان احداهما تامة والآخرى ناقصة كانت النسبة الناقصة مأنودة في طرف النسبة التامة لكي تم بها اذ لو كانت في عرضها كان الكلام ناقصاً ومحاجة الى تتمة وهذا هو معنى الطولية المقصودة.

وفي ضوء هذا التحليل لمفاد الجملة الشرطية نقول: إنَّ المفهوم في الجملة الشرطية من شؤون التقيد الثاني أي من شؤون الدلالة على النسبة التوقفية، الا إنَّ هذا التقيد لا يقتضي اكثراً من انتفاء ما يغلق على الشرط الذي هو الحكم المفروغ عن تقidine بموضوعه وحيثئذ اذا كان الشرط مغايراً مع الموضوع وتحققه غير مساوق لتحققه كما في (اذا جائتك زيد فاكرمه) كان مقتضى اطلاق النسبة التوقفية انتفاء وجوب اكرام زيد عند انتفاء الشرط الذي هو المجيء فيدل لامحالة على المفهوم المطلوب، وأما اذا كان الشرط مساوياً مع الموضوع بحيث كان انتفائه مستلزم لانتفاء الموضوع ايضاً كما في مثال (اذا رُزقت ولدأ فاختته) فلا تدل الجملة على المفهوم، لأنها وإنْ كانت دالة على انتفاء الحكم المقيد بموضوعه عند انتفاء الشرط الا انَّ انتفائه بحسب الفرض يساوي انتفاء موضوع الحكم الذي يكون انتفاء الحكم به ثابتاً في نفسه عقلاً بقطع النظر عن الشرطية، نعم لو أريد نفي الحكم بقطع النظر عن تقidine أي نفي مطلق وجوب الختان ولو عن ولد آخر في المثال فهذا امر لم يكن منتفياً عقلاً، الا انه لا يمكن استفادته لانه خلاف الطولية بين التقيدتين كما هو واضح^١.

١ - هذا التصور من الجمل الشرطية ايضاً يمكن اتخاذها دليلاً على صحة مسلك المحقق الاصفهاني في تفسير الشرطية اذ لو كانت تدل على التعليق كان المعنى (ختانك ولدك معلق على مجيء ولدك) ومثل هذا تعليق مستهجن عرفاً لشبوه عقلاً فيكون اشبه بالقفبية بشرط المحمول. بخلاف ما اذا فسرنا الشرطية بان الشرط فيها لمجرد التقدير وتحديد فرض صدق الجزاء من دون تعليق اذ تكون النسبة التامة والمدلول التصديقي حينئذ بازاء الجزاء فلا تستبعن الجملة للتكرار او القفسية بشرط المحمول فتأمل جيداً.

هذا ولكن فيما اذا كان الشرط مساوياً مع تحقق موضوع الحكم ولكنه ليس هو الاسلوب الوحيد لتحقق الموضوع أي يمكن انتفاءه مع بقاء الموضوع كما في آية النبأ اذا رجعت الى قولنا (النبأ إن جائكم به الفاسق فتبينوا) فإنّ بعديه الفاسق محق للنبأ الموضوع للحكم بالتبين الا انه مع ذلك يمكن افتراض النبأ من غير ناحيته فلا يكون انتفاءه مساوياً مع انتفاء مصب الحكم وموضوعه دائماً فيكون مقتضى اطلاق التعليق ثبوت المفهوم ايضاً.

التبنيه الثاني: لاشكال في أنّ جملة الجزاء في الشرطية مطلقة فقولنا اذا جائك زيد فاكرمه يدل على وجوب مطلق الاقرام لزيد اذا جاء، وحينئذ قد يستشكل في دلالة الشرطية على المفهوم بأنّ الجزاء المعلق على الشرط إنْ كان هو وجوب مطلق الاقرام فغاية ماتقتضيه دلالة الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء هو انتفاء هذا الوجوب، فلا ينافي ثبوت وجوب اكرام مقيد كالاقرام بنحو الضيافة مثلاً وإنما الذي ينافيه انتفاء مطلق وجوب الاقرام.

والخواب: انا ذكرنا فيما سبق أنّ مفاد الجملة الشرطية ومدلولها التصديق هوربط الجزاء بالشرط أي النسبة التوقفية وليس هو النسبة الارسالية الحكمية، بل مدلول الجزاء وهو الوجوب - بالمعنى الحرفي - ليس الا مفهوماً أخذ في موضوع التعليق من قبيل قولنا (وجوب اكرام زيد معلق على مجبيه) حينئذ نقول: يوجد في المقام اطلاقان: أحدهما - الاطلاق في نفس الوجوب المأخذ بنحو المعنى الحرفي موضوعاً للحكم بالتعليق لأنّ الوجوب له حصتان حصة وجوب مطلق الاقرام وحصة اخرى وجوب الاقرام الخاص، وهذا الاطلاق هو الذي يكون مأخذواً في موضوع التعليق ويكون التعليق طارئاً عليه وهو الذي على اساسه يكون للجملة الشرطية مفهوم لأنّ تعليق مطلق الوجوب على شيء يستلزم انتفاء الوجوب بكل حضنه عند انتفاء المعلق عليه ولا يضر بهذا الاطلاق كون مصاديق الوجوب من موجودات عالم الذهن لا الخارج فإنّ كل مفهوم يكون له اطلاق بلحاظ حصص مصاديقه في العالم المناسب لها سواءً كان عالم الخارج أو النفس، كما أنّ الوجوب مأخذ بنحو المفهوم أي المدلول التصورى في طرف الجزاء لابنحو المدلول التصدقى الذي هو واقع الوجوب كي لا يتصور كونه طبيعى

الوجوب الجامع بين الحصتين بل اما وجوب الاعلام المطلق أو وجوب الاعلام الخاص.

الثاني: الاطلاق في متعلق الوجوب وهو الاعلام، فإنه لاشكال ولا ريب في أن المستفاد من منطق الجملة الشرطية ثبوت وجوب مطلق الاعلام على تقدير المعني وهذا الاطلاق لا يكون مأخوذاً في موضوع التعليق ولا يكون التعليق طارئاً عليه بل هو في طول التعليق وطاريء على الحكم المعلق ولو كان ماخذاً في موضوعه لما كانت الشرطية تدل على المفهوم اذ معناه أن المعلق ليس هو مطلق الوجوب بل وجوب مطلق الاعلام الذي هو احدى حصتي الوجوب، ومنه يظهر أن اطلاق متعلق الوجوب يساوق التقييد في نفس الوجوب.

وليس المبرر لهذه الدعوى منحصراً في وجданية ثبوت المفهوم للجمل الشرطية وهو لا يكون إلا مع افتراض أن الماخوذ في موضوع التعليق هو الاطلاق الاول لا الثاني بل البرهان يقتضيه ايضاً.

وتوضيح ذلك: انه يستحيل أن يجري الاطلاق ومقدمات الحكمة في متعلق الجزاء في المرتبة السابقة على التعليق لانتنا ذكرنا فيما سبق أن المدلول التصديق بازاء الجملة الشرطية ليس هو النسبة الارسالية في طرف الجزاء بل النسبة الربطية والتوقفية واما الجزاء فأخوذ كمفهوم طرفا لتلك النسبة الربطية، ومعه لامعنى لاجراء الاطلاق في متعلق الجزاء - وهو الاعلام - لاثبات أن الوجوب قد تعلق بطلقه، فإن هذا فرع أن يكون الوجوب مدلولاً تصديقياً لامفهوما تصورياً، لأن الاطلاق اما هو بخلاف التطابق بين المدلول التصوري والتصديقي لاثبات أن طرف المدلول التصديق لا يقيد فيه واما اذا لم يكن طرفا لمدلول تصديقي، كما هو الحال في المقام، يكون الماخوذ فيه مدلوله التصوري وهو الماهية طالما لم يؤخذ الاطلاق كمفهوم تصوري فيه. وهذا يتبرهن: أن الاطلاق ومقدمات الحكمة لا تخبر في المرتبة السابقة على التعليق واما تخبر في المرتبة اللاحقة عليه، والمبرر لجريانه كذلك أن الجملة الشرطية متکفلة لاثبات التصاق الجزاء بالشرط في طرف المنطوق وبين حدوده وليس لبيان النسبة التوقفية الفلسفية كي يتوجه عدم الوجوب لاجراء الاطلاق حينئذ في طول التعليق.

ومن مجموع ذلك يتضح: انه يستفاد من الجملة الشرطية من جهة انتفاء مطلق وجوب الاعمال من وجوب مطلق الاعمال او الاعمال الخاصة، حيث اخذ وجوب الاعمال بنحو المدلول التصوري الحرفي موضوعاً للحكم بالتعليق والفرض معقولية الاطلاق والتقييد في المعانى الحرافية المصححة لرجوع الشرائط الى مدلول الهيئة لا المادة، ويستفاد منها من جهة ثانية ان الثابت على تقدير الشرط هو وجوب مطلق الاعمال ببركة اجراء مقدمات الحكم في طول التعليق^١.

التبنيه الثالث: فيما اذا كان الحكم في الجزء عاماً بلحاظ موضوع الحكم كما اذا قال (إنْ رُزِّقَتْ وَلَدًا فَأَكْرَمَ كُلَّ فَقِيرٍ) فهل يثبت في طرف المفهوم انتفاء العموم او عموم الانتفاء؟ فنقول تارة يفرض العموم في موضوع الحكم بالوجوب في طرف الجزء عمومياً، واخرى: استغراقاً.

اما الاول: فلاشكال ان المفهوم حينئذ انتفاء العموم الجموعي لانه بحسب الحقيقة ليس الا حكماً واحداً متعلقاً بمجموع الافراد كموضوع واحد والمفهوم ينفي به ثبت في طرف المنطوق لغيره.

اما الثاني: الذي يكون فيه احكام عديدة بعدد افراد العام، فالصحيح فيه انه بحسب عالم الثبوت تارة: يكون المعلق صفة العموم، واخرى يكون المعلق ذات العام أي الافراد المستوعبة مع افتراض أنها ملحوظة بنحو الاستغراق، وثالثة يكون المعلق ذات العام مع ملاحظة الافراد بنحو المجموعية والوحدة.

فعلى الاول يثبت انتفاء العموم فلا تثبت السالبة الكلية بلحاظ موضوع الحكم في المثال لا يثبت اكثر من عدم وجوب اكرام جميع العلیاء فيما اذا لم يُرِزَّقْ ولدًا، ولعله يجب اكرام الفقيه منهم خاصة.

١ - إنْ قيل - على هذا اذا فرض تقييد الاعمال بمقرينة متصلة ولكن لا باأن يؤخذ قيداً تصورياً مع الاعمال بل بنحو الجملة المستقلة بأنْ يقول إنْ جانك زيد فاكربه وليكن اكرامك بالضيافة. فاطلاق المفهوم ينبغي ان يبقى على حاله مع كون مفاد المنطوق هو وجوب الاعمال الخاصة.

قلنا - ان التقييد المذكور ان لم تستظهر رجوعه الى تحديد المدلول الاستعمالي للاكرام المأخذ في الجزء فلاقل انه يمنع عن انعقاد الاطلاق فيه بلاشكال، ولوفرض قيام قرينة على اختصاص التقييد لطرف المنطوق فقط التزمنا باطلاق المفهوم بلا كلام.

وعلى الثاني يكون مقتضى المفهوم عموم الانتفاء أي السالبة الكلية لامن جهة ما ينقل عن الميرزا - قوله - في بعض المقامات من أنَّ التقييد العربي للموجبة الكلية السالبة الكلية خلافاً للتقيد المنطقي، فإنَّ هذا الكلام غير تمام اذا عرف ايضاً يفهم التناقض بمجرد ثبوت السلب الجزئي بلا حاجة الى أنْ يكون كلياً كما اذ اقلت له (كل من في العسکرات وبعضهم لم يمت) وانما باعتبار كون المعلق في هذا الفرض ذات العام أي الاحكام الملحوظة بنحو الاستغرار والكثرة تنتفي جميعاً اذا اتفق الشرط.

وعلى الثالث الذي لوحظ فيه مجموع الاحكام كمركب واحد لا يثبت بالمفهوم اكثر من انتفاء هذا المجموع فلا ينافي ثبوت البعض. نعم بناءً على بعض المباني في استفاداة المفهوم قد يقال باستفاداة عموم الانتفاء في طرف المفهوم ايضاً وهو المبني القائل بالمفهوم على اساس استفاداة العلية المنحصرة بضميمة الاطلاق الاحوالى للشرط بلحاظ اقترانه مع علة اخرى محتملة وعدمه، فإنَّ مقتضاه كون الشرط علة مستقلة في جميع الاحوال فيقال انَّ مقتضى الاطلاق الاحوالى كون الشرط علة تامة مستقلة للمجموع سواءً اقترن بتحمل العلية أم لا وهذا يعني وجود علة اخرى حتى للبعض اذ لو كان موجوداً لكان الشرط في حال الاقتران به علة غير مستقلة بلحاظ ذلك البعض فلم تصبح علة مستقلة لذات العام.

واما بحسب مقام الاثبات. فإذا قُرِضَ انَّ الدال على العموم كان بنحو المعنى الاسمى ككلمة (كل) و (جميع) فكأنه قال (اذا جائكم زيد فاكرم عموم الفقراء) فالمستظر حينئذ هو الفرضية الاولى أي تعليق العموم على الشرط، وهذا ينافي كون الحكم منحلاً في طرف المنطوق الى عدة احكام فانَّ هذا الانحلال بلحاظ المنطوق ومناسباته اذلامعنى لثبوته على عنوان العموم بنحو الموضوعية فلا محالة تكون مرآة للافراد بنحو الانحلال، واما بلحاظ الحكم بالتعليق فالمعنى اغا هو وجوب العموم بعنوانه. وان شئت قلت : انَّ هذا عرفاً في قوله انَّ نقول عموم الوجوبات متوقفة على الشرط. واما اذا كان العموم بنحو المعنى الحرفي كالجمع الحالى باللام بناءً على دلالته على الاستغرار ففقط مقتضى القاعدة هو الفرضية الثانية لانحلال الحكم الذي هو موضوع التعليق الى احكام عديدة ومقتضى الاطلاق تعليقها جميعاً بنحو الاستغرار الا انَّ

تقوم قرينة على ملاحظة التركيب والمجموعية فتشتبه الفرضية الثالثة.
التبني الرابع: لاشكال فيما اذا تعدد الشرط في الجملة فقيل (اذا رزقت ولدأ ذكرأ فتصدق) ان تکثر الشرط يستوجب ضيق دائرة المتعلق واتساع دائرة المفهوم وانما الكلام في صورة العكس كما اذا قيل (لورزقت ولدأ فتصدق على الفقير وصل رکعتين) فهل تدل الشرطية حينئذ على انتفاء جميع الاحكام المذكورة في الجزاء عند انتفاء الشرط أو انتفاء المجموع فلا ينافي ثبوت بعضها؟

الصحيح انه بحسب الثبوت نتصور ثلاث فرضيات:

الاولى: ان يكون العطف في طول التعليق أي علق الحكم الاول على الشرط ثم عطف عليه الحكم الثاني فيرجع الى تشریکه مع الاول في التعليق ومقتضاهما انتفاء الجميع بانتفاء الشرط.

الثانية: ان يكون التعليق في طول العطف بأن يجمع بين الحکمين في مرتبة سابقة على التعليق ويوحد بينهما ثم يعلق المجموع بما هو مجموع على الشرط ومقتضاهما انتفاء المجموع.

الثالثة: ان يكون التعليق في طول العطف ولكن من دون افتراض الوحدة والتركيب بين الحکمين في مقام التعليق. ومقتضاه انتفاء الجميع ايضا كالاول.

وبحسب مقام الا ثبات قد يقال بتعين الفرضية الثالثة دون الاولى والثانية: لأن الثانية فيها افتراض مؤونة المجموعية وهي بحاجة الى قرينة وبمجرد العطف لا يقتضيه لانه لا يدل على المعية والاقتران الخارجي كي يكون مأخوذا في المدلول اللغوي، واما الاولى فباعتبار ما قد يتصور من ان العطف معنى حرفي فيكون نسبة ناقصة ومعه يستحيل ان تكون في طول التعليق الذي هو النسبة التامة في الجملة لما تقدم من ان النسب الناقصة تؤخذ دائما في اطراف النسب التامة ولا تكون في عرضها او في طوها والا لبيك الكلام غير تمام، وهذا لا يكون قولهنا (زيد وعمرو) مما يصح السكوت عليه، وهذه النتيجة وان كانت صحيحة الا ان ابطال الفرضية الاولى المشتركة مع الثالثة في النتيجة مبني على ان يكون العطف، معنى حرفياً ونسبة ناقصة، واما اذا قلنا بأنها نسبة تامة لكونه نسبة غير خارجية بل ذهنية من اجل اخطار المعنى الاخر الى الذهن

وتشريكه في الحكم فلایتم الكلام المزبور، والنقص الملحظ في قولنا (زيد وعمرو) ليس من ناحية نقصان نسبة العطف وإنما من جهة عدم وجود ما يشرك به زيد وعمرو هو الحكم في الكلام، والشاهد على عدم كون العطف نسبة ناقصة صحة عطف الجملة على الجملة، وعليه فيرجع العطف لتأخير الحكم الثاني مع الحكم الأول في التعليق فكأنه كرر الشرط فقيل (إذا رزقت ولدأ فتصدق وإذا رزقت ولدأ فصل ركعتين) ولعل هذا هو المنشأ الفطري لما قيل من أن العطف في قوة التكرار، وهذا يعرف أيضاً أن الفرضية الأولى والثالثة ترجع إلى فرضية واحدة بمعنى أنه لوجعلنا العطف نسبة تامة ذهنية - كما هو الحال عندنا في مباحث المعنى الحرفي - فلا يتصور أكثر من فرضية واحدة هما تشاريك الحكمين في التعليق كأنه قد كرر.

التبني الخامس: إذا ورد قيد على مفاد الامر بغير سياق الشرط كما إذا قال (اكرم زيداً عند مجئه) فلاشكال بحسب الوجдан في عدم دلالته على المفهوم وانتفاء طبيعية الحكم بانتفاء القيد ولم تقع من قبل أحد من مدعي المفهوم للجملة الشرطية فيما نعلم دعوى دلالته عليه، وإنما الكلام في كيفية تخريج الفرق بينه وبين ما إذا وقع نفس القيد في سياق الشرط، وكل تخريج من تخريجات المفهوم المتقدمة لجملة الشرط لو كان جارياً في هذا النحو من التقييد أيضاً كان ذلك نقضاً عليه.

والصحيح في المقام أن يقال: أن ثبوت المفهوم للجملة الشرطية كما تقدم يتوقف على إثبات أن المعلق طبيعية الحكم لاشخصه وطريقة اثبات ذلك هو اجراء مقدمات الحكمة فيه، واجراء مقدمات الحكمة في مفاد الجزء يتوقف على أن لا يكون المدلول التصديقي في الجملة الشرطية بازاء جملة الجزء لكي يبقى مفادها مدلولاً تصوريًا بحثاً صالحاً للطلاق والتقييد باعتباره يقع طرفاً للمدلول التصديقي الذي هو التعليق، وهذا يتوقف على أن تكون النسبة الربطية نسبة تامة يعقل أن يقع بازائتها مدلول تصديقي كما هو كذلك في الربط بين النسبة الحكمية في طرف جملة الجزء والنسبة في طرف جملة الشرط المدلول عليها بالاداة فإنَّ هذا الربط نسبة تامة على ضوء ما تقدم من البرهان عليه في مناقشة مسلك الحق الاصفهاني (قدره)، بل هذه نسبة ذهنية لا موطنه لها في الخارج فإنَّ فحوى هذا الربط كفحوى النسبة التصادقية عبارة أخرى عن قولنا

كما صدقت النسبة في طرف الشرط صدقت النسبة في طرف الجزاء أي النسبة الصدقية والصدق والتصادق من شؤون المفاهيم، فتكون من النسب في عالم الذهن، وقد ذكرنا مراراً أنَّ النسب الذهنية تكون تامة، وعليه فيتفرغ مفاد الجزاء عن المدلول التصديق ويكون مدلولاً تصورياً طرفاً للنسبة الربطية التامة فيجري فيه الإطلاق حينئذ على حدَّ جريانه في اطراف سائر النسب الحكمية التامة. وهذا التخريج لا يجري إلا في مورد تكون فيه النسبة بين القيد والحكم نسبة تامة كالنسبة الشرطية الالتصاقية، وأما إذا كانت ناقصة كما في التقيد في المثال المذكور الذي يدل على نسبة الربط الخارجي بين وجوب الاعتراف وبعديه زيد فلaimكن اجراء الإطلاق فيه لاثبات ان المقيد به طبيعي الحكم، وهذه نكتة عامة تجري في تمام موارد عدم المفهوم على ماسوف يتضح.

ثم أنَّ الركن الأول للمفهوم عندنا أيضاً غير موجود في هذا النحو من الجمل المقيدة وهو الدلالة على النسبة التوقفية لأنَّ التقيد بـ(عند) ونحوه لا يدل على أكثر من التخصيص والتقييد فلا تدل على التوقف أو التعليق كي يدل على الانتفاء عند انتفاء القيد.

التبني السادس: إذا كانت أداة الشرط اسمًا يقع نفسه موضوعاً للحكم كقولنا (من اكرمك اكرمه) فالصحيح عدم دلالة الشرطية حينئذ على المفهوم، والوجه في ذلك ما ذكرناه في التبني الأول لتخريج عدم دلالة الشرطية المسورة لتحقيق الموضوع على المفهوم، لأنَّ انتفاء الشرط في المقام يساوي انتفاء موضوع الحكم في الجزاء والمفروض أنَّ المعلق على الشرط إنما هو الحكم المقيد بموضوعه لاطبيعي الحكم وانتفاءه بانتفاء الموضوع عقلي ثابت في الجمل الحاملية أيضاً.

التبني السابع: إذا تعدد الشرط واحد الجزاء في جلتين شرطيتين بأنْ علق حكم واحد على كل من الشرطين كما في المثال المعروف (إذا خفي الاذان فقصر، وإذا خفيت الجدران فقصر). فسوف يقع التعارض بين اطلاق المنطوق في كل منها مع اطلاق المفهوم في الآخر، فلابدَّ إما من رفع اليد عن اطلاق المفهوم في كل منها فيلتزم بوجود علتين مستقلتين لوجوب التقصير وهذا رفع لليد عن الاطلاق المقابل بأو المثبت

للاختصار، أو يرفع اليد عن اطلاق المنسوب لكل منها المقابل للعطف بالواو فيثبت أنَّ مجموعها علة واحدة لوجوب التقصير.

وقد أفاد الحقائق النائية (قده) في المقام: انه يقع التعارض والتساقط بين الدليلين لانه من التعارض بين اطلاقين، ثم اشكل على نفسه بأنه قد يقال بمعنى الاطلاق المقابل للتقييد بأو للسقوط لانه متفرع على الاطلاق المقابل للعطف بالواو، لأنَّ الاختصار في العلة في طول اثبات اصل العلية^١.

وأجاب عنه بجواب قد اختالف المقرران ل الكلام الميرزا في بيانه، ونحن نعتمد على أحدهما^٢، وحاصله: أنَّ التعارض بملأ العلم الاجمالي بكذب أحد الاطلاقين، ونسبته الى كل منها على حد سواء وإنْ فرض وجود طولية بينهما في الرتبة فيسقطان معاً عن الحججية، ويرجع بعد ذلك الى الأصل العملي الذي يقتضي رفع اليد عن الاطلاق المقابل للعطف بالواو اذا يشك في وجوب الفخر عند تحقق أحد الشرطين منفرداً عن الآخر فتجري البراءة عنه.

وهذا الذي افاده يحتوي على ثلاثة مقاطع لابد من افرازها والتعليق على كل منها مستقلاً.

المقطع الاول: أنَّ مقتضى الاصل العملي بعد التساقط هو التقييد بالواو أي رفع اليد عن اطلاق المنسوب.

وهذا الكلام اذا أريد به أنَّ مقتضى الاصل العملي هو ذلك في خصوص هذا المثال ورد عليه.

اولا - أنَّ مقتضى القاعدة بعد التساقط الرجوع الى العموم الفوقي الدال على وجوب التقصير في السفر الصادق قبل خفاء الجدران أو الاذان، لأنَّ دليل التقييد المتمثل في هاتين الشرطيتين اجمل بالتعارض فيقتصر على قدره المتيقن وهو ما اذا خفي الجدران والاذان معاً. ولو فرض الشك في صدق مفهوم السفر مع خفاء احدهما كان

١ - فوائد الاصول، ج ١، ص ٤٨٤ - ٤٨٩.

٢ - وهو (اجود التقريرات) لوجود تشویش في فوائد الاصول، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

المرجع عمومات أقيمت الصلاة الدالة على وجوب الصلاة تماماً اذا فرض الاطلاق فيها.

وثانياً - لفرض عدم العموم الفوقي مع ذلك لا تجري اصالة البراءة اذ لو أريد به اصالة البراءة عن وجوب القصر فهو طرف لعلم اجمالي، ولو أريد استصحاب بقاء وجوب التمام فهذا اصل تعليق في كثير من الاحيان حيث لا يكون الوجوب فيها فعليا قبل بلوغ حد الترخيص.

وان أريد تطبيقه بشكل كلي في تمام موارد التعارض بين شرطيتين من هذا القبيل فالاشكال أوضح، اذ قد لا يكون الحكم المعلق الزاماً بل ترخيصي، فيكون مقتضى اصالة البراءة العكس وكفاية احد الشرطين في رفع الازام، وعلى كل حال لا يوجد هناك ضابط عام للابلال العملي الجاري بعد التساقط بل يختلف الحال من مسألة الى اخرى فلا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه.

المقطع الثاني: ما أجيبي به على الشبهة القائلة بتعيين الاطلاق المقابل لأو للسقوط، وهذه الشبهة قد يحاول دفعها بأنَّ الاطلاق المقابل لأو في كل منها اما يعارض الاطلاق المقابل للواو في الآخر لافي نفس الطرف فلاطولية بين المعارضين، الا انَّ هذا الكلام غير تمام لأنَّ تقييد منطق احدهما بالواو الذي يعني افتراض الشرط جزء العلة للجزاء يستلزم لامحالة تقييد منطق الآخر ايضاً بالواو والاً كانت الشرطية الاولى لغواً، فالشرطان متلازمان في الجزئية والتمامية ثبتوا اذ لا يعقل جعل الشارع احدهما جزءاً الموضوع مع كون الآخر موضوعاً مستقلاً فيكون المفهوم لاحدهما بعد فرض ثبوت اصل الترتب بالقطع او بالظهور الوضعي مثبتاً جزئية الشرط فيها معاً وهذا معنى سريان التعارض الى منطق نفس المفهوم.

واما ما افيدي في الجواب على الشبهة من قبل الميرزا (قده)، فأيضاً غير تمام لانه لوسائل الطولية بين المدلولين بمعنى أنَّ كانت الدلالات الاطلاقية المثبتة للانحصر تثبت انحصر ما هو العلة التامة، فالعلم الاجمالي بكذب هذا الاطلاق أو الاطلاق المقابل بالواو من حل الى العلم التفصيلي بكذب الاطلاق المقابل بأو بهذا المعنى، اذ نعلم وجداناً بعدم كون الشرط علة تامة منحصرة اما لعدم كونه علة تامة أو لكونه غير

منحصرة والشك البدوي في كذب الاطلاق المقابل للواو^١.

والصحيح في مقام الجواب عن هذه الشبهة انه لا طولية بين الاطلaciن لابلحواظ الدال ولا بلحواظ المدلول، فان السكوت عن الواو يثبت كون الشرط علة تامة والسكوت عن او يثبت ان م الواقع شرطاً لاعدل له بحيث اذا انتفي الجزء سواء كان علة تامة أم لا، ويعلم اجمالاً بكذب أحدهما في المقام فيتعارضان.

والقطع الثالث - ما أفيد من تكافؤ الظهورين المتعارضين لأنَّ كلاً منها بالاطلاق ومقدمات الحكمة فيحكم بالتساقط.

وقد علق على هذا المقطع السيد الاستاذ، جابيلي:

(الظاهر انه لا بد في محل الكلام من رفع اليد عن خصوص الاطلاق المقابل للعطف بكلمة (أو) وابقاء الاطلاق المقابل للعطف بالواو على حاله، والسر في ذلك انَّ الموجب لواقع المعارضه بين الدليلين في المقام اما هو ظهور كل من القضيتين في المفهوم وظهور القضية الاخرى في ثبوت الجزء عند تحقق الشرط المذكور فيها مع قطع النظر عن دلالتها على المفهوم وعدم دلالتها عليه، فلو كان الوارد في الدليلين اذا خفي الاذان فقصر وبسبب تقصير الصلاة عند خفاء الجدران، كان ظهور القضية الاولى في المفهوم وظهور القضية الثانية في ثبوت وجوب التقصير عند خفاء الجدران متعارضين لا محالة، وعليه فالمعارضة في محل الكلام اما هي بين مفهوم كل من القضيتين ومنطوق

١ - واما ما جاء في اصل الشبهة وجوابها في تقريرات (فوائد الاصول) من دعوى الطولية بين نفس الاطلaciين وأنَّ الامر دائري بين تقيد أو تقييد، والجواب عنه بالقياس بباب دوران الامرين تقيد الهيئة أو المادة من كون الاول رافعاً لموضع الثاني فليس تقيداً بل تخصيصاً فاوضع فساداً، اذ يرد عليه:

اولاً - عدم الطولية بين نفس الاطلaciين في المقام وانما الطولية بين المدلولين، نعم لو كان الدال على الانحصر ثبوت كون الشرط علة تامة بأنَّ افترض أنَّ الاطلاق المقابل لا ولا يجري الآ في العلة التامة كان من الطولية بين الدالين ولكنه بلا موجب، واما الموجب هو عدم العطف بأو وهذا يبيق المفهوم بالنسبة الى ما عدا الشرطين حتى لو اعتبرنا كل واحد منها جزء العلة ثانياً.

وثانياً - أنَّ الصحيح بناءً على الطولية بين الاطلaciين التمسك بالاطلاق الاول كاطلاق الهيئة، لدوران الثاني بين التخصيص والتخصيص ولا يمكن التمسك باصلة عدم التخصيص لاثبات التخصيص على ما تقدم في بحث الدوران بين تقيد الهيئة أو المادة.

الاخري الدال على ثبوت الجزاء عند تحقق شرطه، وبما أنَّ نسبة كل من المنطقين بالإضافة إلى مفهوم القضية الأخرى نسبة الخاص إلى العام لابدَ من رفع اليد عن عموم المفهوم في مورد المعارضة، وبما انه يستحيل التصرف في المفهوم نفسه لانه مدلول تبعي ولازم عقلي للمنطوق لابدَ من رفع اليد عن ملزم المفهوم بقدر يرتفع به التعارض ولا يكون ذلك إلا بتقييد المنطوق ورفع اليد عن اطلاقه المقابل للتقييد بكلمة أو، واما رفع اليد عن الاطلاق المقابل للتقييد بالواو لتكون نتيجة ذلك اشتراط الجزاء بمجموع الامرين المذكورين في الشرطتين فهو وإنْ كان موجباً لارتفاع المعارضة بين الدليلين الا انه بلا موجب ضرورة انه لا مقتضي لرفع اليد عن ظهور دليل ما مع عدم كونه طرفاً للمعارضة بظهور آخر ولو ارتفع بذلك ايضاً التعارض بين الدليلين انفاقاً، ونظير ذلك ما اذا ورد الامر باكرم العلماء، الظاهر في وجوب اكرامهم ثم ورد في دليل آخر انه لا يجب اكرام زيد العالم فانه وإنْ كان يرتفع التعارض بينهما بحمل الامر في الدليل الاول على الاستحباب الا انه بلا موجب يقتضيه اذ ما هو الموجب للتضارع بينهما اما هو ظهور الدليل الاول في العموم فلا بدَ من رفع اليد عنه وتخصيصه بالدليل الثاني وابقاء ظهور الامر في الوجوب على حاله مع انَّ ظهور العام في العموم اقوى من ظهور الامر في الوجوب، وهذا هو الميزان في جميع موارد تعارض بعض الظاهرات ببعضها الآخر^١).

ويستخلص منه ضابطاً عاماً وتطبيقاً له على المقام. وكلام ما لا يمكن المساعدة عليه.

اما الضابط فلانه اذا فرض وجود ظهور ثالث يكون رفع اليد عنه مستوجباً لارتفاع التعارض بين الدليلين المتعارضين فلماحالة يكون التعارض ثلاثة لأنَّ المتعارضين بمجموعهما ينفيان ذلك الظهور، وبتعبير آخر: اما انَّ يفرض امكان صدق الظاهورين المتعارضين مطلقاً اي سواء صدق الظهور الثالث أم لا.

أو يفرض عدم امكان صدقهما مطلقاً أو يفرض امكان صدقهما معاً على تقدير

كذب الثالث وعدم صدقهما معاً على تقدير صدقه، والاول خلف التعارض والثاني خلف ما افترض من كون رفع اليد عن الظهور الثالث موجباً لارتفاع التعارض بينها فيستعين الثالث الذي يعني وقوع التعارض بين مجموعها وبين الظهور الثالث أي يدل الظهور الثالث على كذب احدهما على الاقل فيكون كل اثنين منها يكذب الثالث، وبهذا يتبرهن استحالة ما ادعى في الضابط من امكان رفع التعارض بين الدليلين برفع اليد عن ظهور ثالث غير معارض فانَّ مثل هذا غير معقول في نفسه. نعم نستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما اذا كان مجموع الاثنين لا يمكنهما نفي المقادير الثالث بالالتزام لعدم حجية المدلول الالتزامي لها وذلك فيما اذا ورد (أكرم كل فقير) وورد (لا يجب اكرام زيد) الذي يشك في كونه فقيراً وورد دليل ثالث يدل على (انَّ زيداً فقير) فانه لولا الدليل الثالث لما كان تعارض بين الاولين ولكنه مع ذلك لا يسري التعارض اليه الا بناء على حجية اصالة عدم التخصيص لاثبات التخصص وهو غير تمام كما هو محقق في محله ومنه يظهر انَّ ما ذكره من المثال ليس مصادقاً لهذا الضابط فانَّ التعارض فيه بين مجموع ظهور صيغة الامر في الوجوب وظهور (كل) في عموم (اكرم كل عالم) وبين (لا يجب اكرام زيد العالم) ولذلك يكون رفع اليد عن احدهما كافياً في رفع التعارض، واما يستعين التخصيص عرفاً لنكات ترجع الى تشخيص القرینية بين الدليلين على ما حققناه ميسوطاً في محله من اباحت تعارض الادلة.

واما تطبيق الضابط على الجملتين الشرطيتين فكأنه يفترض انَّ التعارض بين مفهوم كل منها ومنطق الآخر فلابد من ملاحظة النسبة بينها ولا يجوز علاج التعارض بالتصرف في ظهور ثالث ليس بمعارض وهو ظهور منطق الاول بحمله على انه جزء العلة المكمل للشرط في منطق الثاني.

الآن انَّ هذا التطبيق غير تمام اذ يرد عليه:

اولاً - ماتقدم من سريان التعارض الواقع اولاً بين مفهوم كل منها ومنطق الآخر الى منطق الاول ايضاً، لأنَّ حل احد الشرطين على انه جزء العلة يستلزم حل الشرط في المنطق الآخر على ذلك ايضاً للتلازم بينها في الجزئية والتمامية على ما تقدم، فليس الظهور الثالث خارجاً عن المعارضة.

وثانياً - أن التصرف في الظهور الثالث بحمله على الجزئية لا يرفع التعارض بين مفهومه ومنطق الآخر فليس اعماله من هذا الباب بل باعتباره نتيجة ملزمة لتقيد منطق الآخر بمفهوم الأول.

واما ما افاده من أن النسبة بين منطق كل منها ومفهوم الآخر العموم والخصوص المطلق فهو غريب جداً، وكأنه تصور أن دلالة المنطق في كل من الشرطيتين على الترتيب يساوي الدلالة على كون الشرط علة تامة للجزاء، مع وضوح أن ما هو مدلوّل الشرطية وضعياً أصل الترتيب وهو لا ينافي مفهوم الآخر، واما كونه علة تامة فبالاطلاق المقابل للتقيد بالواو كما هو واضح.

فالصحيح ما عليه المحقق الثنائي (قده)، من أن النسبة بينها العموم من وجه لا أنها يتعارضان في حالة وجود أحد الشرطين دون الآخر، حيث أن منطق الأول يثبت الجزاء ومفهوم الآخر ينفيه، ويفترق المنطق عن المفهوم فيما إذا اجتمع الشرطان معاً فإن المنطق يثبت الحكم والمفهوم لا ينفيه، ويفترق المفهوم عن المنطق في حالة فقدان كلا الشرطين كما هو واضح.

هذا كله فيما إذا كان الجزاء المرتب على الشرطين في الشرطيتين حكم شخصي واحد كما في مسألة التقسيم، واما إذا كان طبيعبي الحكم بحيث كان يمكن تعدد الجزاء بتعدد الشرط فسوف يدخل اطلاق الجزاء في المعارضة أيضاً، حيث يمكن التحفظ على كلا الاطلائقين الاولين - الاطلاق المقابل لأو والم مقابل للواو- مع تقيد اطلاق الجزاء بشخص آخر من الحكم، الا أن النتيجة نفس النتيجة من كون التعارض بين اطلاقات وظهورات حكمية فلا يثبت لا تعدد الحكم ولا المفهوم ولا العلية التامة^١. نعم في فرض اجتماع الشرطين معاً يعلم بوجود حكم واحد على

١ - الاطلاق في الجزاء تارة: يكون بالحظ متعلق الحكم كطبيعي الاكرام في قبال تقيده بفرد آخر منه، واخرى: يكون بالحظ نفس الحكم ولو مع وحدة المتعلق كما في حق الخيار وفتح معاملة واحدة فإنه يمكن ان يجتمع للعائد خياران للحظ الواحد كما تقدم فيكون كل منهما خياراً مقيداً بغير الخيار الناشيء من السبب الآخر، لامحالة وفي المقام الحال على الانحصر - وهو الاطلاق المقابل لأو ونحوه - اذا كان يدل على انحصر ما هو المراد من الجزاء لزم اجراء الاطلاق في المرتبة السابقة في الجزاء حكماً ومتعلقاً ثم اضافة الانحصر اليه، وحيثنة يتم ماقيل من أن تقيد الجزاء بالحظ متعلقة او نفسه يرفع التعارض بين المفهوم والمنطق، ولكن يلزم من ذلك:

الاقل، وفي فرض انتفاءهما معاً ايضاً يعلم بعدم الحكم، واما في غير ذلك فالمرجع الى الاصول العملية التي تختلف باختلاف الموارد.

والنتيجة نفسها ثبتت على مسلكنا في تخريج المفهوم للجملة الشرطية حيث اننا ايضاً كنا نستفيده باجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة في مدلول الهيئة الشرطية الدالة وضععاً على التوقف، فانَّ اصل التوقف لا يستلزم المفهوم كما قلنا فيما سبق واما كنا نحتاج الى ضم الاطلاق اليه لنشتبه، فيكون معارضًا مع اطلاق منطوق الاخر المثبت

→ اولاً - ان تكون المعارضة بين المفهوم والمنطوق في طول المعارضة بين اطلاقات الجزاء، في بحث التداخل القادم، لأن الاطلاق المفهومي لا يعارض، اطلاق منطوق الآخر الا في طول تمامية الاطلاق في الجزاء، وهذا الاطلاق معارض على كل حال مع اطلاق المنطوق ولو لم يكن للجملتين مفهوم وهذا خلاف ماسوٍ يأتي من عرضية المعارضتين.

وثانياً - انه خلاف القاعدة، فان الحكم ومتعلقه في طرف الجزاء يلحوظان كمفهوم وماهية فضاف الدال على الانحصار اليه، اي يجري الاطلاق بلحاظ تعلق المدلول التصورى للجزاء على الشرط لاثبات ان هذا المعلن وهو ذات الحكم المتعلق بذات الطبيعة ليس شرطه عدل او بيدل، وهذا يعني ان ثبوت فرد آخر للجزاء - سواء تعلق بنفس المتعلق ام بغيره، يكون منفياً بنفس هذا الاطلاق بلاحاجة الى اجراء الاطلاق في الرتبة السابقة في طرف الجزاء، ولهذا لم نشترط في تقريرات الدالة على المفهوم جريان الاطلاق في الجزاء.

واذا كان الدال على الانحصار يدل على انحصار المدلول التصورى للجزاء في الشرط - كما ذكرنا - كانت المعارضة بين اطلاق المفهوم واطلاق المنطوق - اي الاطلاق المقابل لأو والمقابل للواو - ولم يكن اطلاق الجزاء طرفاً في هذه المعارضة. ثم انه لو اختير الاول لزم تقديم اطلاق المنطوق على المفهوم وبالتالي تمدد الملة وتعدد الحكم وذلك لوجهين الاول - ل MASOF يأتي في البحث القائم من تقديم ظهور المنطوق المثبت لتمامية الملة على اطلاق الجزاء ومهما يرتفع موضوع المعارضة مع اطلاق مفهوم الآخر حيث يتقيّد جزاء كل منهما بفرد غير الآخر.

الثاني - ان اطلاق الجزاء للفرد الحاصل بالشرط الآخر يعلم بسقوطه على كل حال اما تخصيصاً او تخصيصاً لانه في طول اطلاق المفهوم المثبت لانحصار فان المعارضة على هذا التقدير ليس بين اطلاق المفهوم والمنطوق ابتداءً بل بعد اجراء الاطلاق في الجزاء وهذا الاطلاق في الجزاء اثنا تصل النوبة اليه لواريد نفي الفرد الحاصل من الحكم بالشرط الآخر بعد تمامية الدالة على الانحصار والا كان هذا الاطلاق لفؤاً لا ثره له بالنسبة الى نفي الحكم الحاصل بالشرط الآخر.

وان اختير الثاني ايضاً امكن اثبات تقديم اطلاق المنطوق على اطلاق المفهوم، لأن اطلاق المنطوق بعد ان كان مقدماً على اطلاق الجزاء فهو يثبت لامحاله وجود فرد آخر من الحكم بالشرط سواء في مورد اجتماعه مع الشرط الآخر او افتراقه عنه وهذا الفرد الآخر من الحكم ينفيه اطلاق مفهوم الآخر بالنسبة بينهما نسبة الخاص الى العام وان كان هذا المدلول الخاص ثابتاً بالاطلاق ومقدمات الحكمة ايضاً، لأن المعيار بت نتيجة الاطلاقات فإذا كانت نتيجة احد الاطلاقات احسن من الآخر قدم عليه، ولهذا يقدم دليل الامر الخاص على دليل الترجيح العام حتى على مبني القائل بان دلالة الأمر على الوجوب يكون بالاطلاق ومقدمات الحكم. ولعل الوجهان المرفوع يشهد بصحة هذا النهمخصوصاً فيما اذا اتصلت الشرطيات في خطاب واحد وهذا ان لم يدل على عدم اصل الدالة على المفهوم في جمل الشرط فلاقل من انها تدل على ان نكتة الدالة على المفهوم اضيق من اطلاق المنطوق في التامة.

لكون موضوعه تمام الموضع لترتيب الحكم، والنتيجة نفس النتيجة.

واما المسالك الاخرى فنقتصر على اثنين منها، فالمسلك الذي كان يقول اصحابه بالمفهوم على اساس انصراف الشرطية الدالة وضعا على اللزوم الى اكمل افراد اللزوم، وهو اللزوم العلوي الانحصارى، يتوجب على اصحابه أن يرجحوا المنطوقين على المفهومين، والوجه في ذلك أن هذا الظهور مما يعلم بسقوطه تفصيلا بعد ورود الشرطيتين اذ يعلم بعدم العلية التامة الانحصارية لكل منها اما لعدم التامة واما لعدم الانحصار فيبيق اطلاق المنطوق المقابل للواو المثبت لكون الشرط تمام الموضع على حاله، نعم لفرض اطلاق الجزاء واحتمال تعدد الحكم فلا يعلم تفصيلا بسقوط هذا الظهور، فلو فرض انه في قوة الاطلاق وقع التعارض بينه وبين اطلاق الجزاء^١، ولو فرض انه أقوى من الدلاله الاطلاقية تعين تقيد اطلاق الجزاء لامحالة. واما اطلاق المنطوق المقابل للتقييد بالواو المثبت كون الشرط تمام الموضع فلا معارض له على كل حال، نعم لفرض ان اكملية اللزوم بالانحصارية فقط لا بالتمامية كانت النتيجة كما كانت على مسلك الحقائق الثانيي(قده).

والمسلك الذي كان يقول اصحابه بالمفهوم على اساس الاطلاق الاحوالى للشرط الحال الاجتماع مع غيره المثبت كونه علة تامة حتى في هذا الحال وهو يلازم انحصار العلة به، يتوجب على اصحابه أن يقدموا المنطوق على المفهوم لأن هذا الاطلاق يعلم بسقوطه، اذ يعلم انه في حال اجتماع الشرطين معاً لا يكون كل واحد منها إلا جز العلة، اما لكونها كذلك بالاصل او في حال الاجتماع فقط من باب استحاله اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، الا اذا كان الجزاء مطلقا واحتمل تعدد الحكم، كما

١ - تقدم ان قابلية الحكم تعدد لا يغير من اطراف المعارضة شيئاً كما انه على تقدير دخول اطلاق الجزاء طرقاً للمعارضة يتعين للسقوط لكونه يعلم بسقوطه وقيده اما تخصيصاً او تخصصاً. نعم هنا مطلب تجدد الاشارة اليه وهو انه: بناءً على هذا المسلك يعلم بسقوط الظهور في العلية التامة الانحصارية ومهما ينتهي اصل المفهوم لا اطلاقه فلا يمكن اثبات انتفاء الحكم حتى في فرض انتفاء الشرطين معاً لأن المثبت للمفهوم هنا ظهر واحد وقد سقط وليس من قبل الاطلاق لكي يقبل التخصيص التبعيس في دلالاته الضمنية. وان شئت قلت: اذا ثبت عدم اراده الفرد اكمل للعلة وهي المنحصرة فلا فرق حينئذ بين وجود عدل واحد او اكثرا، اذ لا يلزم منه مخالفة زائدة. وهذا أحد الفروق بين هذا التقرير المثبت للانحصار بالظهور الوضعي او الانصافي وبين سائر التقريرات.

ان الدلالة على تمامية العلة على هذا المسلك لابد وأن تكون وضعية كي يتمسك باطلاقها حال الاجتماع مع شيء آخر، ولوفرض كونها بالاطلاق الواوي ايضاً كان في منجي عن المعارضة، بمعنى صحة التمسك باطلاق الترتب حال فقدان الشرط الآخر في ثبات الحكم وهو معنى الاطلاق الواوي، فالنتيجة على هذين المسلكين واحدة ايضاً^١.

التبني الثامن: في بيان حال الشرطيتين المتحدين جزاءاً وال مختلفتين شرطاً في فرض اجتماع الشرطين من حيث اقتضائهما تداخل الاسباب وعدمه وتدخل المسببات وعدمه.

والمقصود من التداخل في الاسباب اقتضاء الشرطين معاً لحكم واحد لاحكمين فلا تكون إلا سببية واحدة لمجموعهما، ويمكن أن نصطلح عليه بالتدخل في عالم الجعل، والمقصود من التداخل في المسببات انه بعد افتراض تعدد الحكم هل يكفي في مقام الامتثال الاتيان بفرد واحد من الطبيعة أم لا ويمكن أن نصطلح عليه بالتدخل في عالم الامثال.

وقد ذكر صاحب الكفاية (قده) في المقام: (اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلاشك على الوجه الثالث - اي ما اذا قيد اطلاق المتعلق في الشرطيتين - واما على سائر الوجوه فهل اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعدد حسب تعدد الشروط؟ .. (إلى ان قال) والتحقيق: انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه او يكشفه عن سببه وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الأخذ بظاهرها اذا تعدد الشرط حقيقة او وجوداً محالاً ضرورة ان لازمه ان يكون الحقيقة الواحدة مثل الوضوء بما هي واحدة في مثل اذا بلت فتوضاً او اذا نمت فتوضاً او فيما اذا

١ - ذكر السيد الاستاذ - قدس سره الشريف - في دورته الاولى: انه بناءً على التقرير الرابع من التقريرات المتقدمة لاقتراض المفهوم والمنسوب إلى المحقق الاصفهاني (قده) والذي يثبت الاتحصار بظهور الشرطية في ان الشرط بمعناه شرط لا يجتمع به بضميمة كبرى استحالة صدور الواحد بال نوع من الكثير، يتعمق تقدير اطلاق المتعلق وافتراض ان مجموعهما شرط في تتحقق الحكم لاقل واحد منهما الذي يعني شرطية الجميع بينهما، لأن اصالة التطابق الذي هو منشأ الظهور المذكور بلحاظ ما هو مذكور في مقام الاثبات اقوى منها بلحاظ ما هو مسكون عنه فيكون الظهور الاول اقوى من الاطلاق في المتعلق تكون العلة مجموعهما لامحاله.

بال مكرراً أو نام كذلك معموماً بمحكمين متماثلين وهو واضح الاستحالة كالمتضادين فلا بد على القول بالتدخل من التصرف فيه اما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الثبوت او الالتزام بكون متعلق الجزاء وان كان واحداً صورة الا انه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط متصادقة على واحد فالذمة وان اشتغلت بتکاليف متعددة حسب تعدد الشروط الا ان الاجتزاء بوحدة^١.

وهذا الكلام صحيح الا انه رعا يفهم منه الطولية بين المتألتين ولكن لم يظهر من کلامه هذا ارادة الطولية. وانما يفرد دعوى ان البحث في هذه المسألة في طول عدم التصرف في منطق الشرطيتين. وتوضيح ذلك :

ان هناك معارضتين مستقلتين تعالج احداهما في المسألة السابقة والاخرى في هذه المسألة، والمعارضتان عرضيتان طرفاً ومورداً وعلاجاً. اما عرضيتها طرفا فباعتبار ان المعارضة الاولى معارضة بين الاطلاق المثبت للمفهوم والاطلاق المقابل للواو في المنطوق واذا ادخلنا اطلاق الحكم في الجزاء كانت الاطراف ثلاثة على ماتقدم، والمعارضة الثانية هي المعارضه بين ظهور الشرطية في كون الشرط علة لأصل الحكم لامرتبة شدته - على ماسوف يأقى-. وبين اطلاق المتعلق في الجزاء المقتضي لتعلق الحكم بشئ واحد فيها^٢، حيث يلزم من التحفظ عليها معاً اجتماع حكمين على موضوع واحد وهو مستحبيل، إلا ان هذه المعارضه اما تكون بعد افتراض اطلاق المنطوق المثبت كون الشرط علة تامة وإلا يمكن الاخذ بكل الظهورين السابقين، وهذا يعني بان هذه المعارضه ثلاثة الاطراف ويكون طرفها الثالث مشتركا بين المعارضتين، وانحلالها برفع اليد عن اطلاق المنطوق اما هو من جهة رفع اليد عن احد الاطراف المتعارضة لامن جهة الطولية بين المعارضتين.

اما العرضية بينها مورداً فلانه ربا تجتمع المعارضتان في مورد وربما يفترقان فتوجد احداهما دون الاخرى، فإذا كانت الجملتان الشرطيتان دالتين على المفهوم

١ - كافية الاصول: ج ١ - ص ٣٤، (ط- مشكيني).

٢ - هذا اذا كان تعدد الحكم يتعدد متعلقه كمثال وجوب الاعمال، واما اذا كان يمكن تعدده مع وحدة المتعلق كحق الفسخ فلا بد من تقييد اطلاق نفس الحكم بغير الحكم الناشئ من السبب الآخر.

وكان الجزء قابلاً للتعدد ثبوتاً واثباتاً اجتمعت المعارضتان فيه لامحالة، وإنْ كانتا حليتين أو شرطيتين ولكن لامفهوم لها فالمعارضة الثانية وحدها موجودة دون الاولى، وإذا كانتا شرطيتين لها مفهوم ولكن كان الجزء حكماً واحداً لا يقبل التعدد كوجوب التقصير مثلاً، فالمعارضة الثانية غير موجودة للعلم على كل حال بعدم تعدد الحكم في مورد اجتماع الشرطين معاً.

واما العرضية بينها علاجاً فلأنَّ كلَّاً من المعارضتين بعد أنْ كانت لها اطرافها الخاصة بها وأنها قد تجتمع في مورد وقد تفترقان كان لابدًّ من ملاحظة الحال في كل مورد، فإذا كانت احداهما موجودة دون الاخرى عولت المعارضه الموجودة، وان كانتا مجتمعتين - الذي يعني كون اطلاق المتعلق طرفاً مشتركاً في معارضتين - فاللازم في مقام العلاج ملاحظته فيما معًا لاملاحظته في احداهما في رتبة اسبق من الاخرى. والضابط العام في مثل هذه الحالات أنَّ الطرف المشترك تارة: يفترض كونه أضعف من طرفه في كلتا المعارضتين، وفي مثله يتعين التصرف فيه وتقدم طرفه المعارض له عليه في كل من المعارضتين، واخرى، يفترض انه مساوٍ مع طرفه في القوة والضعف في كلتا المعارضتين وفي مثله يحكم بالتساقط في الجميع، وثالثة: يفترض انه أضعف من طرفه في أحدهما واضعف منه أو مساوٍ في الاخرى، وحكمه تقديم الطرف الاقوى عليه فيتصرف فيه ومعه يبق الطرف الآخر المساوى أو الاضعف بلا معارض فيرجع اليه لامحالة ف تكون النتيجة كما هي في الحالة الاولى، ورابعة: يفترض كونه اقوى من طرفه في احداهما ومساوٍ لطرفه في الاخرى وحكمه التساقط مع الطرف المساوى والرجوع الى الطرف الاضعف باعتبار سقوط ما يتقدم عليه فيرجع اليه بنكتة الرجوع الى المرجع الفوقي وخامسة: يفترض كونه اقوى من طرفه في كلتا المعارضتين فيؤخذ به ويقع التعارض بين طرفه اذا كان متعددًا و يتقدم عليه اذا كان واحداً في كلتا

المعارضتين، وعلى أي حال فالكلام يقع في هذا التنبئ عن مسألتين المسألة الاولى: في تداخل الاسباب في مورد يعقل فيه تعدد الحكم اما بتعدد متعلقه كمافي وجوب الارکام مرتين او بتعدده مع وحدة المتعلق كما في حق الفسخ، والبحث فيها تارة: عن وجود دلالة تقتضي عدم التداخل في الاسباب، واخرى: فيما يقتضي

عدم التداخل، وثالثه: في كيفية العلاج بينها. أما البحث عما يقتضي الدلالة على عدم التداخل فيمكن تقريره بأحد نحوين

التقرير الأول: أن المنطوق يحتوي على ظهورين بمجموعهما يقتضيان عدم التداخل.

الظهور الأول: ظهوره في كون الشرط علة تامة مستقلة للجزاء.

الظهور الثاني: ظهوره في كون الشرط علة لاصل الحكم لا لمرتبة تأكده وشنته. وينتتج من هذين الظهورين عدم التداخل اذ يستحيل أن تجتمع علتان تامتان مستقلتان على معلول واحد.

وهذا التقرير غير تمام، لأن الثاني من الظهورين وإن كان تاماً إلا أن الظهور الاول ليس كما قيل، بمعنى أن المنطوق لا يدل على علية الشرط التامة بهذا العنوان وإنما يستفاد ذلك بالاطلاق المقابل للواو بحسب تعبير الميرزا وباطلاق الترتب بحسب تعبيرنا. أي باطلاقه حالة فقدان الشرط آخر، وهذا غاية ما يلزم منه هو اثبات تمامية الشرط في حالة انفراده ولا يثبت تماميته في حالة اجتماعه فكونه جزء العلة في حالة الاجتماع لا ينافي هذا الظهور.

التقرير الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية (قده)، ولعله كان متغطضاً إلى عدم تمامية الظهور الاول في التقرير السابق فاستبدلته بتقرير آخر يتفق مع السابق في الظهور الثاني ولكن يختلف عنه في الظهور الاول حيث يدعى هنا: أن الشرطية ظاهرة في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط لابعد الشبه، وهذا الاستظهار قد يدعى في باب الافعال كفعل الامر فيكون مقتضى الشرطيتين حدوث اصل الحكم حين حدوث كل من الشرطين وهو ينافي التداخل إلا أن هذا التقرير بمحاجة الى عدة افتراضات.

فاولاً - لابد وأن يكون الجزاء جملة فعلية ليدل على حدوث فلا يجري فيما اذا كانت جملة اسمية كقولنا (إذا جاءك زيد فاكرمه واجب)^١.

١ - ظاهر الجملة ان الشرط سبب لترتب الحكم بمعنى استلزم واقتضاؤه لعمليته فإذا كان الجزاء منسخ حكم يقبل التعذر ←

وثانياً - لابد من افتراض تعاقب الشرطين وعدم اقترانها في التحقق وإنما كان الحدوث عند الحدوث حاصلاً بناءً على التداخل أيضاً.

وثالثاً - التسلیم بالاطلاق الازماني للشرطية التي تتحقق شرطها أولاً لاثبات بقاء الحكم بعد تتحقق الشرط الثاني وعدم تبدل وارتفاعه وحدوث حكم آخر مماثل بالشرط الثاني.

وأما ما يدل على التداخل فهو أن هذا الظهور في الحدوث عند الحدوث يقابل ظهوراً

١ - ظهور مادة الجزاء في أن متعلق الحكم - أي مادة الامر - هو الاكرام مثلاً بما هو لابعنوان آخر.

٢ - اطلاق المادة وعدم تقييدها بفرد من الطبيعة غير الفرد الذي انطبق عليه الواجب الآخر، ومقتضى التحفظ على هذين الظهورين التداخل في الاسباب اذا لايعقل حدوث مطلق وجوبين متعلقين بطبيعي الاكرام، فلا بد اما من تقييد احدهما بعدم الاخر او افتراض ان متعلق احدهما على الاقل ليس هو عنوان الاكرام بل عنوان آخر ينطبق عليه فهو مجمع عنوانين، وهو مبني التداخل في المسبيات التي هي المسألة الثانية.

واما كيفية علاج التعارض بين هاتين الدلالتين فباعتبار ان الظهور في الحدوث عند الحدوث والظهور في ان الاكرام بعنوانه واجب ظهوراً وضعيان أي من باب اصالة المطابقة بين ما يذكر ثباتاً وما يكون مأخوذاً ثبوتاً بينما الظهور الثالث حكى أي من باب اصالة التطابق بين مالم يذكر ثباتاً ومالم يؤخذ ثبوتاً ، فيقدم الظهوران الاولان

في نفسه كان ظاهر الجملة تعدد السبب سواء كانا من سنت واحد، كما اذا نام مررتين في جملة (اذا نمت فتوضاً) مع فرض ان الشرط انحلالي لا صرف وجود النوم والا لم يكن قبل التعدد، او كانوا من سنتين كما اذا نام وبال. وهذا ظهور ضعي او سيفي اقوى من الظهور الاطلاقي المقتضي للتداخل ووحدة الحكم سواء أ يريد به اطلاق الحكم نفسه او اطلاق متعلقة، كما انه لا يتوقف على دلالة الجزاء على الحدوث وان يكون جملة فعلية،نعم اذا كان الجزاء ارشاداً ومدلولاً خبراً لانشائياً فلا يقبل التعدد ولو كان جملة فعلية كما في مثل قوله (اذا تكلمت في الصلاة فأعد صلاتك واذا استدررت القبلة فاغد الصلاة)

على الاخير وتكون النتيجة عدم التداخل لا في الاسباب ولا في المسببات.

نعم ذكر الحقن الثانيي (قده)، في المقام كلاماً متيناً حاصله: أن لا تقيد اصلاً في المادة في المرتبة السابقة على عروض مفad الهيئة لأنَّ تعدد الوجوب الذي يعني تعدد النسبة الارسالية يستلزم بنفسه تعدد المرسل اليه فأنَّ الارسال والبعث مضائق مع الانبعاث فيتعدد بتعده لامحالة فتقيد المادة بفرد آخر تقيد يثبت في طول عروض مفad الهيئة فلا ينافي اطلاقها في المرتبة السابقة ولا حاجة الى تقيدها لكي يكون خلاف الظاهر.

المسألة الثانية: - في تداخل المسببات اي في مرحلة الامثال وهذا اما يعقل بعد الفراغ في المسألة السابقة عن تعدد الحكم وقد عرفت ان مبني ذلك افتراض وجود تكليفين قد تعلق كل منها بعنوان غير عنوان الآخر والازم اما اجتماع المثلين الحال او تقيد كل منها بفرد آخر الذي يعني عدم التداخل في السبب، وعلى هذا الاساس يكون من الواضح ان مقتضى القاعدة في الشرطيتين المتحدين جزاءً عدم التداخل في المسببات اذ حمل عنوان الاكرام مثلاً على ارادة عنوان آخر منطبق عليه خلاف الظاهر^١.

«مفهوم الوصف»

قد اتضح مما سبق أنَّ اقتناص المفهوم من الجملة له احد طريقين.

١ - الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء بحسب مرحلة المدلول التصوري للكلام، وهي متوقفة على ركنين:

الركن الاول: دلالة الجملة على مثل النسبة التوقفية واللاتصاقية بين الحكم وبين

١ - بل هذا مستحيل ثبوتاً حتى اذا قيل بجواز اجتماع وجوين على عنوانين متطابقين في معنون واحد خارجاً كما هو كذلك على بعض المبني المتقدمة في بحث اجتماع الامر والنهي لأن المفروض ان ذلك العنوان الآخر الواجب متطابق مع عنوان الاكرام بحسب الفرض في المقام فلزم عند تحقق السبيبين تعلم وجوين بعنوانين متطابقين صدقاً وهذا في قوة تعلم وجوين بعنوان واحد من حيث الاستحالة، اللهم الا ان يفترض ان ذلك العنوان الآخر اوسع صدقاً من عنوان الاكرام ف تكون المخالفة عندئذ اوضح وأظهر.

الشرط أو الوصف بحسب مرحلة مدلوها التصوري.

الركن الثاني: اثبات كون المعلق والمتوقف طبيعياً الحكم لأشخاصه.

٢- الدلالة على المفهوم بحسب مرحلة المدلول التصديق للكلام بأن يقوم برهان عقلي أو استنتاج عرفي يقتضي كون الشرط أو الوصف مثلاً علة منحصرة لطبيعي الحكم بنحو يستلزم عقلانياً انتفاء نوع الحكم من إنتفاء الشرط أو الوصف.

وقد تقدم شرح كلا الطريقيين وما يحتاجه كل منها من شرائط ومقومات في الابحاث السابقة، وعلى ضؤ ذلك لابد من ملاحظة جملة الوصف والموصوف ليرى هل يمكن سلوك شيء من الطريقيين فيها أم لا؟

وقبل البدء بذلك ينبغي الاشارة الى أمر حاصله: أن الجملة الوصفية لاشكال في دلالتها على انتفاء شخص الحكم بانتفاء الوصف، وذلك باعتبار اصالحة التطابق بين مرحلة الابيات والثبت، ومرحلة المدلول التصوري والتصديق، ومرحلة الخطاب والجعل الكامن من ورائه، القاضية بأن ما هو ظاهر الجملة من تقيد الحكم المبرز فيها بالوصف ثابت في مرحلة المدلول التصديري والجدي ايضاً، فكما أن وجوب اكرام العالم مثلاً مقيد بحسب عالم الابيات بالعادل بحيث لا اطلاق له لغيره كذلك يجعل المبرز به مقيد ثبوتاً بذلك، الآأن هذا الاجدي في اثبات المفهوم الكلي الذي هو المقصود في المقام بل يثبت المفهوم الجزئي الذي هو انتفاء شخص هذا الحكم والذي لا ينافي ثبوت حكم آخر مماثل على حصة اخرى من العالم الا فيما اذا عرف من الخارج وحدة الجعل ثبوتاً، وعلى هذا الاساس يحمل المطلق على المقيد حتى عند القائلين بعدم المفهوم للوصف، نعم لولم تحرز وحدة الحكم كان الحمل على المقيد موقعاً على ثبوت المفهوم للجملة الوصفية.

وهذا يعرف أن التسالم على حمل المطلق على المقيد لا يمكن جعله نقضاً على انكار المفهوم

١ - وهناك طريق ثالث لاقتناص المفهوم تقدمت الاشارة اليه فيما سبق ولعله قد اضرب عنه سيدنا الاستاذ لوضوح عدم تماميته في الشرطية فضلاً عن الجملة الوصفية، وحاصله: جريان الاطلاق بمعنى مطلق الوجود في الحكم المرتب على الوصف لاثبات ان كل حصن الحكم مقيد بالوصف، وهذا واضح البطلان لأن الاطلاق بهذا المعنى لا يمكن اجراؤه الا اذا وقع الحكم موضوعاً في القضية.

للحملة الوصفية كما قد يتوهم.

وإياتما كان، لابد في ثبات المفهوم للجملة الوصفية من سلوك أحد الطريقين المشار إليها. فنقول:

اما الطريق الأول فالصحيح عدم توفره في الجملة الوصفية لأنـهـ كـما اشرناـ موقف على ركـنـينـ لاـيـتمـ شـيـءـ مـنـهـاـ فيـ المـقـامـ.

اما الرـكـنـ الثـانـيـ وـهـوـ ثـبـاثـاتـ كـوـنـ الـمـعـلـقـ وـالـمـتـوـقـفـ طـبـيـعـيـ الـحـكـمـ لـاـشـخـصـهـ، فـلـأـنـ المـفـرـوضـ تـقـيـدـ الـحـكـمـ الـمـبـرـزـ بـالـجـمـلـةـ الـوـصـفـيـةـ بـالـوـصـفـ بـحـسـبـ مـرـحـلـةـ الـمـدـلـولـ التـصـورـيـ لـأـنـ الـوـصـفـ طـرـفـ لـنـسـبـةـ تـقـيـدـيـةـ النـاقـصـةـ مـعـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ هـوـ طـرـفـ لـنـسـبـةـ تـقـيـدـيـةـ مـعـ الـمـادـةـ -ـ كـالـاـكـرـامـ مـثـلاــ.ـ وـالـيـ هـيـ طـرـفـ لـنـسـبـةـ اـرـسـالـيـةـ الـحـكـمـيـةـ،ـ فـلـاـعـالـةـ يـكـونـ الـحـكـمـ فيـ الـجـمـلـةـ الـوـصـفـيـةـ حـكـماـ شـخـصـيـاـ،ـ نـظـيرـ ماـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فيـ وـجـهـ دـمـعـ الـمـفـهـومـ لـلـجـمـلـةـ الـشـرـطـيـةـ الـمـسـوـقـةـ لـتـحـقـقـ الـمـوـضـعـ.

واما الرـكـنـ الاـولـ فـلـأـنـهـ أـولـاـ منـ الواـضـحـ وـجـدـانـاـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـجـمـلـةـ الـوـصـفـيـةـ عـلـىـ التـوـقـفـ وـنـسـبـةـ التـوـقـفـيـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـوـصـفـ إـنـتـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ نـسـبـةـ اـرـسـالـيـةـ بـيـنـ الـمـوـضـعـ المـقـيدـ بـالـوـصـفـ مـعـ الـمـخـاطـبـ الـمـأـمـورـ.

وثـانـيـاــ.ـ عـدـمـ وـجـودـ دـالـ يـكـنـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـبـةـ التـوـقـفـيـةـ،ـ اـذـهـيـةـ التـوـصـيفـ تـدـلـ عـلـىـ الـنـسـبـةـ الـوـصـفـيـةـ الـيـ هـيـ نـسـبـةـ تـقـيـدـيـةـ نـاقـصـةـ تـقـتـضـيـ تـقـيـدـشـخـصـ الـحـكـمـ بـالـوـصـفـ،ـ وـهـيـةـ الـفـعـلـ تـدـلـ عـلـىـ نـسـبـةـ اـرـسـالـيـةـ،ـ فـلـوـأـرـيدـ اـسـتـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ اـحـدـاـهـاـ فـهـوـ خـلـافـ الـمـدـلـيلـ الـوـصـعـيـةـ الـلـغـوـيـةـ لـهـاـ وـاـنـ أـرـيدـ اـسـتـفـادـةـ مـنـ هـيـةـ جـمـلـةـ الـوـصـفـيـةـ فـاـنـ ذـلـكـ بـدـلـأـعـنـ

١ــ لـايـقـالـ:ـ تـشـخـيـصـ حـالـ هـذـاـ الرـكـنـ مـرـبـطـ بـتـشـخـيـصـ حـالـ الرـكـنـ الاـولـ فـيـ المـرـتـبةـ السـابـقـةـ،ـ فـاـنـهـ اـذـ اـقـرـضـنـاـ دـلـالـةـ الـجـمـلـةـ الـوـصـفـيـةـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـاـتـصـاقـيـةـ وـالـتـوـقـفـيـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـوـصـفـ تـمـ اـجـرـاءـ الـاـطـلـاقـ فـيـهـاـ لـاـثـبـاثـ انـ طـبـيـعـيـ الـحـكـمـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـوـصـفـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـشـرـطـيـةـ،ـ لـاـنـ الـوـصـفـ فـيـ هـذـاـ حـالـ لـنـ يـكـونـ قـيـدـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ بـلـ طـرـفـ الـنـسـبـةـ التـوـقـفـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ ذاتـ الـمـوـضـعـ،ـ فـكـاـنـهـ قـبـلـ (ـاـكـرـامـ اـلـاـنـسـانـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ اـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ)ـ فـلـاـفـقـ بـيـنـ الـجـمـلـتـيـنـ الـشـرـطـيـةـ وـالـوـصـفـيـةـ فـيـماـ يـرـتـبـتـ بـهـاـ الرـكـنـ وـاـنـماـ تـخـلـفـانـ فـيـ الرـكـنـ الثـانـيـ حيثـ انـ الـوـصـفـ مـنـ الواـضـحـ عـدـمـ دـلـالـهـ عـلـىـ نـسـبـةـ التـوـقـفـيـةـ.

فـاـنـهـ يـقـالـ:ـ هـنـاكـ فـرـقـ آخـرـ اـسـاسـيـ بـيـنـ الـشـرـطـيـةـ وـالـوـصـفـيـةـ هـوـ انـ نـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ الـشـرـطـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـشـرـطـ فـيـعـلـمـ اـجـرـاءـ الـاـطـلـاقـ فـيـهـاـ بـلـحـاظـ الشـرـطـ وـهـذـاـ بـلـحـاظـ الـوـصـفـ فـاـنـهـ قـيـدـ لـنـسـبـةـ الـحـكـمـ ايـ جـزـءـ وـطـرـفـ لـنـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ فـاـلـحـكـمـ مـقـيدـ بـهـ فـلـاـ تـكـونـ نـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ مـلـحـوظـةـ بـصـورـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ لـيـجـرـيـ الـاـطـلـاقـ فـيـهـ بـلـحـاظـهـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

مفاد الهيئة الوصفية الناقصة فهو خلف ما تقدم، وإنْ أُريد استفادته مضافاً إلى مفاد المفردات الأخرى، فإن ادعى دلالة هيئة المجموع على النسبة التوقفية بين شخص ذلك الحكم المقيد بالوصف وبين الوصف الامر الذي كان مستفاداً من النسبة التوصيفية نفسها كان لغواً، وإنْ أُريد استفاداة توقف سخن الحكم وطبيعته على الوصف فليس في الكلام-بناءً على اقتناص المعانى المركبة بنحو تعدد الدال والمدلول- ما يدل على طبيعى الحكم كي يعلق على الوصف.

وثالثاً- إنَّ النسبة التوقفية التي يدعى دلالة الهيئة عليها إنْ افترضت نسبة ناقصة فلا تنفع في اقتناص المفهوم كما برهنا عليه في بحث الجملة الشرطية من أنَّ النسبة الشرطية لا بد وأن تكون تامة لكي يكون المدلول التصديق بازائتها، وإنْ فرضت تامة لزم من ذلك سخن النسبة الارسالية في الجملة الوصفية عن التامة وجعلها مدلولاً تصوريَا وهو خلاف الوجdan البديهي القاضي بكون النسبة الارسالية الطلبية هي النسبة الحكمية التامة في الجملة الوصفية بخلاف الحال في الجملة الشرطية.

واما الطريق الثاني لاقتناص المفهوم فتوضيح الحال فيه وتحقيقه أنْ يقال: إنَّ ما يراد فيه في مرحلة المدلول التصديق احد امور ثلاثة:

- ١- أنَّ يراد نفي احتمال ثبوت الحكم بنحو الموجبة الكلية على ذات الموصوف فجملة اكرم العالم الفقيه مثلاً يطلب بالمفهوم فيها نفي احتمال وجوب اكرام مطلق العالم بنحو الموجبة الكلية.

- ٢- أنَّ يراد نفي احتمال وجوب اكرام أي صنف من اصناف العلماء غير مورد الوصف أي نفي الكلية والجزئية معاً.

- ٣- أنَّ يراد نفي احتمال وجوب اكرام مطلق العالم بنحو الموجبة الكلية كما في التقدير الاول ولكن مع افتراض أنَّ هذا الوجوب وجوب آخر ينطبق على ما هو مورد الخطاب ويجتمع معه كجعل آخر لانه في مورد الخطاب عينه كما في الاول.

اما الاحتمال الاول: فيمكن نفيه بالنظر الى المدلول التصديق للجملة الوصفية

بأحد تقريرين:

الاول: ما هو المشهور والمعروف من أنَّ ثبوت وجوب اكرام مطلق العالم بنحو

الموجبة الكلية مرجعه الى ان مناط وجوب الاعکرام وملاكه ذات العالم بلا دخل لخصوصية وصف الفقاھة فيه، وهذا معناه ان قيد الفقيه الوارد في الخطاب غير مر بوط بالحكم بحسب مقام الشبوت مع انه قد تقدم ان هذا المقدار يثبت بمقتضى اصالة التطابق بين مقامي الاثبات والثبوت بلا كلام، وبعبارة اخرى: ان هذا الجعل الكلي المحتمل إن فرض ان قيد دخيل فيه كان خلف كونه كلياً وإنما كان خلف ظهور التقيد اثباتاً في كونه دخيلاً ثبوتاً.

وهذا المقدار من البيان يمكن دفعه: بأنه لو فرض وحدة الجعل المستكشف بالخطاب تم هذا البرهان لنفي احتمال كون الحكم ثابتاً بنحو الموجبة الكلية ولكن لا موجب لافتراض ذلك، اذ يعقل أن يكون واقع الامر ثبوت جعول متعددة بعدد اصناف العلماء بحيث ينتج الموجبة الكلية نتيجة دخل خصوصية كل صنف في الملاك مستقلاً، فلا يكون ثبوت وجوب الاعکرام للاصناف الاخرى من العلماء منافياً مع ظهور الخطاب في دخل قيد الفقاھة في الحكم المجعل فيه.

الثاني: أن يقال بأن المولى العرف عادة اذا ابتلى بتشريع من هذا القبيل بحيث كان يرى ان كل صنف من العلماء له ملاك خاص يجعل الحكم عليه فلا يجعل جعولاً متعددة بل يكتفى يجعل واحد على نهج القضية الكلية دفعاً لمحذور اللغة العرفية بعد ان كان يمكن ان يتوصل بذلك الى نفس النتيجة العملية المطلوبة من الجعل المتعدد. فباعتبار هذه العناية والقرينة العرفية يعني احتمال ثبوت الحكم على القضية الكلية، اذ لو كان ذلك بنحو الجعول المتعددة كان خلف قرينة عدم اللغة العرفية وإنما كان بنحو الجعل الواحد كان خلف ظهور الخطاب في دخل القيد في الحكم المجعل به.

واما الاحتمال الثاني يعني نفي جعل الحكم بنحو الموجبة الجزئية على غير مورد الوصف - الذي هو المنتج للمفهوم المطلوب في المقام - فلما يمكن نفيه بالنظر الى المدلول التصديق للجملة الوصفية كما لم يكن يمكن ذلك بالنظر الى مدلولها التصوري، اذ لا يلزم من ثبوته محذور مخالف ظهور دخل القيد المأمور في الحكم المبرز بالخطاب، ولا محذور اللغة العرفية. ومثله يعني الاحتمال الثالث يعني ثبوت حكم آخر على طبيعة العالم بنحو يكون مجتمعاً مع هذا الحكم بناءً على امكان اجتماعهما - كما اذا فرض احتمال ان

كلاً من طبيعي العلم وخصوصية الفقاہة له ميزة خاصة تقتضي الاکرام مستقلأً.
فإنَّ هذا الاینافي ظهور القيد في الدخالة كما لا يسلم اللغوية العرفية.
فالصحيح على ضؤجُمَوْع ما تقدم عدم المفهوم للجملة الوصفية لعدم تمامية انتباق
شيء من طريق اقتناص المفهوم عليها.

ولنشرع بعد ذلك في استعراض كلمات الاعلام في المقام فنقول: ذكر الحق
العربي(قدره)، في المقام كلاما يمكن توضيحه ضمن ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: ما تقدم منه في بحث مفهوم الشرط من موافقة المشهور في ركنية استفاده
العلية الانعصارية للشرط والوصف في اقتناص المفهوم من الجملة إلا أنَّه يدعى ثبوت هذه
الدلالة والتسلالم عليها حتى في الجملة الوصفية بشهادة التسلالم على حل المطلق على
المقيد فيما إذا أحرز وحدة الحكم حتى من المنكري للمفهوم، ف تمام البحث لابد وأنَّ
ينصب على ملاحظة الركن الآخر الذي يتوقف عليه اقتناص المفهوم من الجملة وهو
كون المعلم المترتب على الشرط أو الوصف سنج الحكم لأشخاصه.

النقطة الثانية: لاشكال في أنَّ مقتضى مقدمات الحكمة والاطلاق اثبات كون
المعلم إنما هو طبيعي الحكم وسنجه لا الشخص، إلا إذا قامت قرينة - ولو عامة - على
خلاف ذلك، والمدعى أنَّ الحكم بلحاظ موضوعه يلحظ مهما بحسب البناء العربي
واللغوي لمطلقاً ولا مقيداً وهذا لا يجري الاطلاق فيه بلحاظه وهذا هو السر في عدم
المفهوم للجملة اللقبية كقولنا (اکرام زیداً) أو (اکرام زید واجب) مع انه لو كانت
تجري مقدمات الحكمة فيه بلحاظه كان لها مفهوم بلاشكال كما اذا قلنا (اکرام زید
كل الواجب) وهذا البناء العربي هو الذي دعى ارسطو - واضع علم المنطق - الى عدم
تقسيم القضية الى كلية وجزئية بلحاظ مجموعها تأثيراً بالوضع اللغوي والعربي وخلطا
بين اللغة والمنطق. وأما بلحاظ غير الموضوع كالشرط مثلاً فلامانع من اجراء الاطلاق
ومقدمات الحكمة فيقال أنَّ سنج الحكم معلم على الشرط، لأنَّ هناك بحسب الحقيقة
نسبتين في الجملة الشرطية نسبة للحكم الى موضوعه وهو زيد الواجب اکرامه ونسبة له
إلى شرطه، والبناء النوعي المتقدم لا يقتضي اهمال المعلم بلحاظ النسبة الثانية
كما كان يقتضيه بلحاظ النسبة الأولى في حكم بـ مطلقاً وجوب اکرام زيد معلم على الشرط.

النقطة الثالثة: ان الجملة الوصفية وان كانت متضمنة بالدقة على نسبتين نسبة الحكم الى الموضوع وهو الموصوف ونسبة الى الوصف باعتبار ان ما هو طرف الاضافة الموصوف بما هو موصوف وهو ينحل عقلاً ودقة الى ذات وصفة، الا انه بحسب النظر العرفي ليس هناك الا نسبة واحدة بين الحكم وموضوعه المقيد، وقد قلنا انه لا يمكن اجراء الاطلاق في الحكم بلحاظ موضوعه لكونه مهما من ناحيته وهذا هو السر في عدم ثبوت المفهوم للوصف.^١

وهذه النقاط الثلاث كلها موقع نظر وتأمل:

اما الاولى: فلما تقدم من المناقشة فيها في بحث مفهوم الشرط ومحصله: ان لا تسلم على استفاده الركن الاول من الجملة ولا تلزم بين استفادته بلحاظ شخص الحكم واستفادته بلحاظ سند الحكم، لأن برهان تلك الاستفاده هو استحاله قيام الحكم الشخصي المبرز بالخطاب بموضوعين وقيامه بالجامع خلف اخذ القيد في مقام الا ثبات المقتضي لدخله في مقام الثبوت بمقتضى اصالة التطابق بين مقام الا ثبات والثبوت أي بين المدلول التصوري والتصديق.^٢

١ - مقالات الاصول، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣.

٢ - ان قلت: قد يكون المقصود ان كل شرط او قيد يؤخذ في حكم يستفاد كونه علة منحصرة في الحكم المعمول على ذلك الموضوع بنكبة ظهور المدلول التصوري للكلام في دخله فيه ومقتضى اصالة التطابق بين عالي الا ثبات والثبوت دخله ثبوتاً ايضاً فيما تدخل فيه اثباتاً، فلو كان الحكم المرتب على الموضوع هو السينغ لا الشخص يثبت المفهوم حينئذ فنام النكتة للمفهوم ترتبط بالركن الثاني اثباتاً اونفيأ.

قلنا: معنى اصالة التطابق هو ان اطراف المدلول التصديق الواحد والشخصي في كل خطاب - سواء كان هو مصدر الاخبار او الانشاء - ثبتو نفس ما اخذ في ظاهر اللفظ اثباتاً، وهذا يعني ان الجزء المقابل للمدلول التصديق من ظاهر اللفظ وهو النسبة التامة في الجملة لامعنى لاجراء الاطلاق فيه لكونه جزئاً على كل حال واما بغيري الاطلاق في اطرافه، واصالة التطابق بين مقامي الا ثبات والثبوت يثبت وحدة المقامين في اطراف هذا الوجود الشخصي اطلاقاً وتقيداً، وحينئذ انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد واضح عقلاً اذ لم يستفي بانتفاء يلزم اما قيام الحكم الشخصي بموضوعين وهو مستحيل او قيامه بالجامع وهو خلاف اصالة التطابق بالمعنى المتفهم واما اذا كان المطلق طبيعياً الحكم فطبعيي الحكم يكون مفهوماً لاعادة ولا يكون بازائه المدلول التصديق اذ ليس المدلول التصديق الا وجوداً شخصياً واحداً كما قلنا، فلامعنى لاجراء اصالة التطابق بلحاظه حينئذ اثباتات تكون طرفة هو القيد المأخوذ في مقام الا ثبات. وإن شئت قلت: ان استفاده انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد لم يكن بلحاظ المدلول الصوري للجملة اذ ليس فيها بحسب هذه المرحلة ما يدل على اكتئان ثبوت المعمول والحكم عند ثبوت الموضوع المقيد سواء كان القيد دخلياً واقعاً اما ولم يرد فيه عنوان الملة الاختصارية ايضاً واما تستفيد للها لنظر الى مرحلة المدلول التصديق للجملة بدلاً تصديقية وذلك بأن تقول: ان المدلول التصديق ثابت وراء هذا الخطاب ينتهي شخصاً بانتفاء القيد جزماً، اذ لو بيـ كان لازمه ←

وبتعبير أدق وأشمل، أنَّ الاطلاق في الحكم يمكن أنْ يراد به أحد معانٍ ثلاثة:
 الاول: أنْ يراد به كون المعلق مطلق حخصوص الحكم بنحو الاستغراق.
 الثاني: أنْ يراد به كون المعلق صرف وجوده الناقص للعدم الكلي والمنطبق على
 الوجود الاول.

الثالث: أنْ يراد به الطبيعة بما هي هي من دون اخذ قيد معها، أي لا يلحظ
 فنائتها في الوجودات الخارجية المتكررة ولا في أول وجودها فأنَّ كل ذلك شؤون زائدة
 على ملاحظة ذات الطبيعة بما هي خارجية وهذا قلنا مراراً أنَّ ملاحظة كون
 الطبية ملحوظة بنحو صرف الوجود. كما في متعلق الوجوب وأبنحو الاستغراق. كما في
 متعلق التحرم. اما يكون بنكبة زائدة على اصل الاطلاق ومقدمات الحكمة.
 فإذا اتصفت هذه المعاني الثلاثة قلنا:

إنَّ اراد الحق الع Iraqi (قدره)، بالاطلاق في الحكم أي سنه الحكم الذي هو
 الركن الثاني لاقتراض المفهوم عنده وعند المشهور والذي هو المبحوث عنه وال مختلف فيه
 عند القائلين بالمفهوم والمنكرين له المعنى الاول من هذه المعاني أعني كون المعلق مطلق
 حخصوص الحكم فمن الواضح ان هذا المعنى كافٍ وحده لاثبات المفهوم بلا حاجة للركن
 الاول اصلاً، سواء أُريد من الركن الاول إستفادة عنوان العلية الانحصرية للشرط
 أو الوصف أو اريد استفادة دخالتها بخصوصهما في الحكم بمقتضى اصالة التطابق بين
 عالم الاثبات والثبت الذي به اثبتنا انتفاء شخص الحكم عند انتفاء القيد، لأنَّ
 اللفظ سوف يكون بحسب مدلوله التصوري دالاً على أنَّ تمام حخصوص الحكم ثبت
 عند ثبوت الموضوع المقيد وهذا لا يصدق الا مع انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد.

وإنْ شئت قلت: أنَّ انتفاء الطبيعي بهذا المعنى لا يكون محتاجاً حينئذ حتى الى
 الظهور الذي كنا نحتاجه في اثبات انتفاء الشخص وهو ظهور دخل القيد بخصوصه في

→ احد امرin اما قيام الشخص ب موضوعين وهو عمال او قيامه بالجامع بين الواحد للقيد وفاقه وهذا خلاف ظهور حال تصدق
 مقتنيص من ذكر المتكلم، للقيد في مدلول كلامه .سواء كان بنكبة كون الاصل في القيد الاحترازية ولغوية ذكرها مع عدم
 دخلها او باصالة التطابق بين المقامين. ومثل هذا لا يمكن اجرائه بلاحظ مرحلة المدلول التصديقي لطبيعي الحكم اذا لازم من قيام
 احد فردية بموضوع وفرده الآخر بموضوع آخر قيام الواحد بالاثنين نعم قيامه بالجامع خلاف الظهور المتقدم.

الحكم، اذ لوم ينتف كان معناه انَّ المتكلم قد كذب في ترتيبه ل تمام حচص الحكم على المقيد حتى لوم يكن المقيد بخصوصه دخيلاً فيه بل المراد به ذات المقيد في مورده، لأنَّ ذات المقيد ايضاً ليس ثبوته مساوقةً مع ثبوت تمام الحصص كما كان كذلك فيما اذا كان المرتب شخص الحكم، وبالجملة عدم الانتفاء بناءً على هذا المعنى للطبيعي يكون مكذباً لنفس هذا الاطلاق بلاحاجة الى ضم ظهور آخر.

ونفس الشيء يقال لواراد الحقق العراقي(قده)، المعنى الثاني للاطلاق وهو الطبيعة الملحوظة بنحو صرف الوجود المنطبق على اول الوجود لوقيل بكفايته في نفسه لاقتاص المفهوم - وقد تقدم الاشكال فيه عند البحث عن مفهوم الشرط.

وإنْ اراد المعنى الثالث أي انَّ المرتب هو ذات الطبيعة فن الواضح انَّ القائل بالمفهوم بحاجة الى اثبات الركن الاول، وهو العلية الانحصرية ولا يكفي فيه مجرد ظهور اخذ المقيد في الموضوع في دخله بخصوصه في الحكم فان ترتب الطبيعة بهذا المعنى على المقيد لا يقتضي انتفاء المقيد اذ لعله يترب مع وجود قيد آخر ايضاً لأنَّ يكون هناك علتان وموضوعان كل منها يختص بمقدمة من الطبيعي ، ولا يكون الالتزام بذلك مستلزم لالتزام بعدم انتفاء شخص الحكم بانتفاء المقيد لأنَّ شخص الحكم لا يمكن أنَّ يقوم بموضوعين كما هو واضح .

واما النقطة الثانية في كلامه(قده)، فالتحقيق في الجواب عليها: انه إنْ اراد من اهمال المحمول وهو الحكم ما يقابل الاطلاق بالمعنى الاول أو الثاني من المعاني الثلاثة المتقدمة، فيرد عليه: ماتقدم مراراً من انَّ الاطلاق بهذه المعنيين مؤونة زائدة لاقتضيه مقدمات الحكمة واغما لا بد من اقتناصه في كل مورد بحسب القرائن الخاصة، وإنْ اراد منه ما يقابل الاطلاق بالمعنى الثالث الذي هو مقتضى مقدمات الحكمة، فنقول: انَّ الاهمال بهذا المعنى غير ثابت في المحمول لا في الجملة الخبرية ولا في الجملة الانشائية، بل الثابت في محمول الجملة الخبرية الاطلاق اي انَّ المستفاد منها حمل ذات طبيعة المفهوم في طرف المحمول على الموضوع فقولنا اكرام العالم واجب يكون المحمول فيه هو طبيعي الواجب الذي لا يقتضي ثبوته له انتفاء سنخ الوجوب عند انتفاء الموضوع، واما في الجملة الانشائية كقولنا (اكرام العالم) فباعتبار وجود نسبة

ارسالية تامة فيها متعلقة بالأكram المقيد بموضوعه وهو العالم فسوف يكون الحكم الثابت لامحالة نسبة ارسالية مقيدة ويستحيل اجراء الاطلاق فيها بلحاظ موضوعها وقيوده، اذ النسبة متقومة بطرفها فإذا فرض كون طرفها المقيد - كما تقدم البرهان عليه فيما سبق - فلامعنى لاجراء الاطلاق فيها بلحاظ طرفها، اذن فيتعين كون الحكم في الجملة الانشائية هو المقيد بالموضوع لا المطلق ولا المهمل.

واما النقطة الثالثة في كلامه (قده)، فيرد عليها:

اولاً - انَّ النسبة الثانية التحليلية بحسب دعواه في الجملة الوصفية إنْ أُريد بها نسبة المحمول الى التقييد بالوصف الذي هو جزء تحليلي عقلاً للموضوع وإنْ كان الموضوع واحداً عرفاً فلن الواضح انَّ نسبة المحمول الى موضوعه مهملاً بحسب مبناه ولافرق في الموضوع بين جزء فهذه النسبة بين الحكم والوصف لا تفيد في اثبات المفهوم، لانه كالنسبة الى ذات الموصوف من حيث عدم امكان اجراء الاطلاق فيها.

وإنْ اريد بها النسبة الثالثة بين المجموع المركب من المحمول وموضوعه الى الوصف نظير نسبة الجزء بما هو حكم وموضوع الى الشرط وإنْ شئت قلت: نسبة الموضوع بما هو موضوع الى وصفه وهذا يكون طرف هذه النسبة القيد لا التقييد أي وجوب اكرام العالم مقيد بعدهاته.

فهذه النسبة ليست بتحليلية بل عرفية ايضاً لدلالة الهيئة الناقصة عليها بحسب الفرض الا انها لا يمكن اجراء الاطلاق بلحاظها لانها نسبة تقيدية ناقصة بين ذات الموضوع او الموضوع بما هو موضوع مع الوصف، وقد اوضحنا في مفهوم الشرط انَّ المحمول اما يمكن اجراء الاطلاق فيه اذا فرض وقوعه طرفاً للنسبة التامة وإنْ لم يجز فيه ذلك حتى في الشرطية كقولنا (اكرم زيداً عند مجئه) والسر فيه: انَّ طرف النسبة الناقصة ليس شيئاً مستقلأً في مقابل الطرف الآخر لكي يلحوظ مطلقاً في مقام الانتساب اليه تارة ومقيداً اخرى، بل مرجع ذلك الى التخصيص وللحظة حصة خاصة من المفهوم ينحل عقلاً الى طرفيه ونسبة.

وثانياً - انَّ هذه النسبة بحسب قواعد العربية نسبة بين ذات الموضوع والوصف لا المحمول المتنسب الى موضوعه هذا اذا تعقلنا اصل امكان ايقاع النسبة الناقصة بين

طرفين أحدهما نسبة تامة في نفسها، والذي يجدي في اثبات كون المعلق مطلق الحكم إنما هو نسبة الحكم الى القيد أي تقيد الحكم كما في الجملة الشرطية لا تقيد موضوع الحكم كما هو واضح.

وثالثاً- أن دعوى وحدة النسبة في المقام قد ينافي ما تقدم منه من مسلمية دلالة الجملة الوصفية على العلية الانحصارية للقيد، فإن هذا يعني وجود نسبة توافقية بين الحكم المنسب الى موضوعه وبين الوصف تفيده الجملة سواء كانت وصفية أو شرطية فانكار وجود اكثراً من نسبة واحدة ينافق تلك الدعوى.

اللهُمَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَرَادُهُ أَسْفَادُ الْعَلَيْةِ الْأَنْحَاصَارِيَّةِ بِالدَّلَالَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ الْحَالِيَّةِ بِعَقْضِي اصْلَاهِ التَّطَابِقِ بَيْنَ مَا اخْذَ اثْبَاتًا مُأْخُوذٍ ثَبُوتًا لِلَّدَلَالَةِ التَّصُورِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ هِيَةِ التَّوْصِيفِ، وَلَكُنْ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْوَاضِعِ إِنَّمَا الْمَقْدَارَ مِنَ الدَّلَالَةِ لَا يَقْتَضِي اكْثَرَ مِنْ انتفاءِ شَخْصِ الْحُكْمِ لَا سُنْخَهُ بِالْبَيْانِ الْمُتَقْدِمِ.

واماً المحقق النائي (قده)، فقد افاد في المقام كلاماً يظهر من بدايته مطلب ومن نهايته مطلب آخر، بحيث يفهم وجود ضابطين لاثبات المفهوم للوصف.

اماً المطلب الاول الذي استهل به كلامه فحصل له: ان ثبوت المفهوم للوصف منوط بتحقيق ان الوصف هل اخذ قيداً للموضوع والمتصل أو اخذ قيداً للحكم مباشرة، فعلى الاول لامفهوم للجملة اذ معناه وجود مفهوم افرادي هو الخاصية المخصصة قد وقع موضوعاً للحكم فيكون نظير اللقب الذي لا يدل على اكثراً من ثبوت الحكم فيه، وعلى الثاني بناءً على امكان تقيد الحكم ومفاد الهيئة- يثبت المفهوم لامحالة لأن الحكم اذا كان مقيداً فالقيد عدم عند عدم قيده وهو المفهوم.

وباعتبار ان الظاهر عرفاً من القضايا الوصفية رجوع القيد فيها الى الموضوع او المتعلق فلا مجال لتوهم المفهوم فيها^١.

وقد ظهرت المناقشة في هذا البيان الذي تبنته مدرسة المحقق النائي (قده)، لنفي المفهوم عن الجملة الوصفية على ضوء ما بينا سابقاً في تحرير ضابط المفهوم كلية، فإنه

لابد من اثبات كون المعلق سند الحكم ولا يكفي مجرد تقييد شخص الحكم لتميم المفهوم، وقد ذكرنا أنَّ الاطلاق وكون المعلق سند الحكم مبني على أمور احدها أن تكون النسبة تامة لاناقصه كما في الوصف وهذاقلنا انه لا مفهوم لجملة (أكرم زيداً عند مجبيه) ولو كان القيد راجعاً إلى الحكم.

واما المطلب الذي بيته في ذيل كلامه فهو انه لو قرأت قرينة على أنَّ الوصف علة للحكم ثبت المفهوم. وقد استدرك عليه السيد الاستاذ بأنه لا بد من الدلاله على اختصاريتها ايضا.

ويرد عليه ما تقدم: من أنَّ استفادة العلية الاختصارية وحدتها لا يكفي لاثبات المفهوم بل لابد من أنَّ يكون المعلق سند الحكم وهو متعدri في المقام بعد أنْ كانت النسبة الارسالية متعلقة بالمقيد.

وللمحقق الاصفهاني (قده)، في المقام بيان لا يخلو من قلق واضطراب^١ الا انه يمكن أن يكون نظره الى أحد كلامين.

الكلام الاول: دعوى انا كلما امكننا استفادة علية الوصف للحكم من الجملة الوصفية ولو بقرينة خاصة امكننا اثبات اختصارها بنحوينتاج المفهوم، وذلك لأنَّه لو فرض وجود علة اخرى للحكم لزم منه محدود ثبوتي أو اثباتي، اذ لو كان الجامع بينها علة كان خلاف ظهور الجملة الوصفية في دخل الوصف بخصوصه في الحكم أي خلاف اصالة التطابق بين مقام الاثبات والثبت، ولو كان كل منها بخصوصه علة لزم صدور الواحد بال النوع من الكثير وهو مستحيل. ثم نبه (قده) على عدم موافقته على تعميم قاعدة الواحد للواحد بال النوع.

وهذا الكلام قد استعرضنا ما يائله في بحث مفهوم الشرط وقلنا انه لا محدود ثبوتي في اختيار الشق الاول حتى على القول بعموم القاعدة للواحد النوعي اذ لا يصح تطبيقها على الحكم وموضوعه، فانه لو أُريد بالحكم الجعل فهو معلم للجاعل لل موضوع واما الموضوع وقيوده مخصصات للجعل، وإنْ أُريد بالحكم المعمول الفعلى فهو أمر وهي

تصوري وليس وجوداً فلسفياً حقيقةً كما اشرنا اليه مراراً، وإن أريد بالحكم روح الحكم ومبادئه أعني الملائكة الذي يكون حصوله معلولاً للموضوع وقيوده فلا دليل على حدته سبخاً فلعلهما متبادران ولكنها مع ذلك مطلوبان لزوميان للمولى.

الكلام الثاني: ويراد فيه التعويض عما افترض في الكلام السابق من الاحتياج إلى القرينة الخاصة على استفادة علية الوصف للحكم، والتعويض عن القاعدة الفلسفية، فيقال باستفادة علية الوصف من الظهور العرفي القاضي بأن الأصل في القيد أن تكون احترازية الذي مرجعه إلى التطابق بين مقامي الإثبات والثبوت وأن الوصف مأخوذ في موضوع الحكم ثبوتاً كما هو مأخذ الإثبات ولا يراد بالعلية هنا أكثر من هذا المعنى وحينئذ يضم إلى ذلك جموع ظهورين، أحدهما ظهور الخطاب فيكون الوصف بخصوصه علة. وثانيةما ظهور المعلول في كونه طبيعي الحكم لأشخاصه. وبذلك تم الدلالة على المفهوم، لأن ثبوت علتين موضوعين عرضيين للجعل الواحد مستحيل لعدم تحمل كل جعل لا كثرة موضوع واحد، وثبتت موضوعين كذلك لطبع الحكم بلحاظ حصتين منه خلاف الظهور الثاني، وثبتت موضوع واحد وهو الجامع بين العلتين لطبعي الحكم خلاف الظهور الأول، وهذا يعني أن أي حصة تفترض للحكم لابد وأن تكون علته منحصرة في الوصف المأخوذ في الجملة وهو المطلوب.

ولنا على هذا الكلام ثلاث تعليقات:

اذ يرد عليه:

اولاً - ان الجمع بين ثباتات العلية للوصف بمقتضى ظهور القيد في الاحترازية وبين ثباتات كون المترتب طبيعي الحكم لأشخاصه متهافت، لأن الاول ظهور تصديق غير مأخوذ في مرحلة المدلول التصوري للكلام أي اكتشاف كون المدلول التصديق قد اخذ في موضوعه الوصف أيضاً، ومن الواضح أن المدلول التصديق يكون الحكم فيه جزئياً لأن جعل واحد لا يجعلين فلا معنى لإجراء الاطلاق فيه، نعم لو كانت العلية مستفادة بحسب المدلول التصوري للكلام امكن أن يقال مثلاً أن مدلول الامر الطبيعي النسبة الارسالية بالنحو المناسب مع المعاني الحرافية ولكن الامر ليس كذلك.

وثانياً - أنَّ الاطلاق المنتج للمفهوم فيما إذا كان الوصف علة منحصرة بالمعنى المتقدم للعلية أي مجرد كونه مأكذوباً في الموضوع ثبوتاً إنما هو الاطلاق بمعنى تمام الشخص لا الطبيعة بما هي ، وهذا على ما تقدم مؤونة زائدة لا تثبتها مقدمات الحكمة . وثالثاً - لو افترضنا أنَّ العلية الانحصارية قد استفیدت بلاحظ مرحلة المدلول التصوري للكلام فيرجع هذا الكلام إلى مآفادة الميرزا (قده) من انه لو كان الوصف مقيداً للحكم تمَّ المفهوم في الجملة ، وقد علقنا فيما سبق على ذلك بأنه من نوع كبرى وصغرى . اذ ليس الوصف قيداً للحكم بحسب المدلول التصوري ، وليس يكفي ذلك للمفهوم على تقدير ثبوته .

مفهوم الغاية

الغاية تارة: تكون راجعة إلى موضوع الحكم كما في قوله تعالى: (واغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المراقب) ، واخرى إلى متعلق الحكم في قولنا (صوم إلى الليل) ، وثالثة: إلى نفس الحكم المستفاد من مدلول الهيئة والسبة التامة كما في قولنا (صوم حتى تصبح شيخا) ، ورابعة: ترجع إلى الحكم المستفاد من مفهوم اسمي افرادي كما في قولنا (الصوم واجب إلى الليل) اي وجوباً مستمراً إلى الليل .

ومدرسة الحقائق النائيي (قده) ، تفصل بين هذه الانحاء فترى ثبوت المفهوم في بعضها دون بعض على خلاف بين ظاهر كلام الميرزا نفسه وكلام السيد الاستاذ ، فالظاهر من كلام الحقائق النائيي أنَّ المفهوم ثابت فيما إذا كانت الغاية راجعة إلى مدلول الهيئة التامة في الجملة الانشائية وهو التحو الثالث من الاقسام فقط ، وظاهر كلام السيد الاستاذ ثبوته فيما إذا كانت الغاية راجعة إلى الحكم سواءً كان مفاداً بنحو المعنى الاسمي أو النسبي .

ومابينته هذه المدرسة في توضيح مدعاهما - على الخلاف المذكور- أنَّ الغاية اذا كانت ترجع إلى الحكم كان معناه انتهاء الحكم وانتفاءه بحصول الغاية ولا يراد بالمفهوم أكثر من ذلك . وهذا بخلاف ما إذا كانت غاية للموضوع أو المتعلق فانها لا تدل حينئذ على أكثر من تحديد ما هو موضوع الحكم في المرتبة السابقة على طر

الحكم فيصير حاله حال الوصف وقيود الموضوع الآخر^١.

وهذا الكلام كأنه بدائي اذ نقدم أن ثبوت المفهوم مرتبط بركين

احد هما- استفادة العلية الانحصارية من الجملة.

الثاني- اثبات أن المعلق سنج الحكم لاشخصه.

والجملة المشتملة على الغاية وإن كانت تدل على الركن الاول باعتبار مساواة الغائية للعلية الانحصارية من طرف العدم لا الوجود، الا أن الركن الثاني لا يمكن اثباته الا بالاطلاق ومقدمات الحكمة وهي لاتجري في المقام كما لم تجري في الوصف، وتوضيحه وإن كان فيه نحو تكرار موقف على صغرى وكبرى.

اما الصغرى: فهي أن النسبة المفادة بالغاية مدلول ناقص وهذا ما يمكن اثباته لما وإنما.

اما لما: فالرجوع الى ما تقدم من بحث المعانى الحرافية والهيئات الناقصة من أن كل نسبة خارجية تكون ناقصة في الذهن والنسبة الغائية تحكى عن ربط خارجي نفس الامر بين المعنى والغاية وهو الانتهاء الخارجي.

واما إنما: وبحسب النتائج فلووضح نقصان جملة الغاية وحدها كقولنا الصوم الى الليل، كنقصان جملة الوصف او الاضافة، فإن هذا يصلح أن يكون منها في المقام.

واما الكبرى: فلا أن النسبة الناقصة لا يمكن اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة في طرفيها ثم ايقاعها بل يجري الاطلاق في طرف النسبة التامة فقط وهذا ايضاً يمكن اثباته لما تارة وإنما اخرى.

اما لما: فالرجوع الى ميزان نقصان النسبة وتماميتها فإن النسبة الناقصة عبارة اخرى عن التخصيص وارجاع المفهومين الى مفهوم واحد ولا تتضمن ربطاً حقيقياً بين مفهومين في الذهن كما في النسبة التامة، والاطلاق عبارة عن تحديد كيفية حافظ المولى للمفهوم الواقع طرفاً للنسبة الحقيقة التامة في ذهنه من حيث كونه مطلقاً أو مقيداً.

واما إنما: فلووضح الفرق بين قولنا وجوب الصوم معنى بالليل الذي يمكن اجراء

الاطلاق في مفهوم الوجوب فيه الواقع طرفاً للنسبة التامة وبالتالي اثبات المفهوم وبين قولنا وجوب الصوم المغتني بالليل ثابت الذي وقع فيه الوجوب طرفاً للنسبة الناقصة مع غايته ولذلك لم يكن يدل على المفهوم وإنَّ كل وجوب صوم مغتني بالليل.

ويشهد على هذه الدعوى وضوح عدم المعارضة عرفاً بين قولنا (صُنْمٌ حتى تصبح شيئاً)، وقولنا: (صُنْمٌ لداء المعدة) مثلاً الشامل باطلاقه حتى للشيخ وليس ذلك إلا من جهة كون الغاية راجعة إلى شخص الحكم لاستخذه.

نعم تدل الغاية على المفهوم الجزئي بالمقدار الذي كان يدل عليه جملة الوصف بنفس النكتة المتقدمة هناك.

«مفهوم الاستثناء»

تارة يكون الاستثناء راجعاً إلى موضوع الحكم كما في الاستثناء في مثل قولنا (العالم غير العادل)، وأخرى يكون راجعاً إلى الحكم أي المدلول التام للجملة كما هو الظاهر في اغلب موارد استعمالات (إلا) مثل قولنا (اكرم العلماء إلا الفساق منهم).

ولاشك في عدم المفهوم للنحو الأول باعتباره كالوصف بل هو هو حقيقة إذ يدل على توصيف المفهوم الأفرادي وتحصيصه بقسم خاص.

واما الثاني: فالصحيح فيه ثبوت المفهوم في الجملة سواءً كانت سالبة كقولنا (لا يجب تصديق الخبر إلا الشقة) أو موجبة كما في المثال المتقدم وإن كان ثبوته في السالبة أوضح، والوجه في ذلك على ضوء الموازين المتقدمة إنَّ الاستثناء يعني الاقطاع وهو لا يكون إلا من شروط النسب التامة الحقيقية في الذهن، واما في الخارج فلا اقطاع ولا حكم فهي كالاعطف والاضراب ونحو ذلك نسب ثانوية ذهنية وليس أولية خارجية كي تكون ناقصة، وحينئذ يكون من المعمول اجراء الاطلاق في طرفها وهو الحكم لإثبات أنَّ طرفها السنخ لا الشخص والمفروض دلالته وضعاً على الحصر فيما يلي ذلك كلام ركني المفهوم. ودعوى: وجودانية عدم تمامية جملة المستثنى من دون المستثنى منه، جوابه: ان عدم تمامية هنا ليس باعتبار نقصان النسبة نفسها بل باعتبار عدم ذكر اطرافها فانَّ الاستثناء والاقطاع فرع وجود حكم مسبق فلا معنى له

من دون سبق حكم في الجملة كما هو واضح^١.
وهذه النسبة التامة ايضاً بازائها مدلول تصديقه فيصح اجراء الاطلاق في طرفها
الذى هو النسبة الحكيمية نفسها

وإن شئت قلت: الموضوع بما هو موضوع للحكم، وهذا يعني انه بحسب الحقيقة تتضمن الجملة الاستثنائية على نسبتين تامتين ومدلولين تصديقين احداهما النسبة التامة في طرف المستثنى منه وبازائه المدلول التصديق الذي هو الجعل في الجملة الانشائية، والثانية النسبة الاستثنائية الاقطاعية وبازائه مدلول تصدق آخر، ويشهد على ذلك الوجдан القاضي بانَّ المتكلم اذا خالف الواقع في جملة المستثنى والمستثنى منه معاً كما اذا قال (كُل إنسان اسود إلّا الزنجي) كان بذلك قد كذب كذبينه.

واما وجه اوضحية المفهوم في الجملة الاستثنائية النافية كقولنا (لا يجب اكرام العلماء إلّا العدول) فلأنَّ اقتناصه منها ليس بمحاجة الى اجراء مقدمات الحكمة في الحكم المسلوب بل حتى اذا كان شخصياً فاستثنائه عن السلب اثبات له لامحالة في طرف المستثنى على أي حال وإن شئت قلت: انَّ نفي الطبيعة لا يكون عقلاً إلّا بانتفاء تمام حصصها فيكون الاستثناء منها اثباتاً لامحالة واما اثبات الطبيعة فقد يكون بمحصلة خاصة ويكون الاستثناء بلحاظ شخص تلك المحصلة الخاصة.

ثم انَّ المفهوم المدعى في الاستثناء هو انتفاء طبيعى الحكم الثابت لعنوان المستثنى منه في المستثنى فلا ينافي مع ثبوت حكم مماثل له بعنوان آخر غير عنوان المستثنى منه، كما لو ورد وجوب التصدق على الفقير الفاسق فانه لا يعارض مع مفهوم اكرم كل العلماء إلّا الفساق، لأنَّ طرف النسبة الاستثنائية التامة اما هو وجوب اكرام العالم وهو لا يصدق على وجوب اكرام الفقير، وإن شئت فقل: المستثنى منه

١ - الاستثناء اخراج عن الحكم المثبت في المستثنى منه كما أن الغاية انتهاء للحكم المثبت في المعني وكلها من شون النسبة التامة الملحوظة في طرف المستثنى منه والمعني ولكنها كما ذكرنا في الشرط لا يدلان على اكثربن تحديد تلك النسبة التامة وتشخيص مقدار صدقها فلامفهوم بوجه اصلاً، ولكن لفرض قبول المفهوم في الشرط لزم قوله في تمام هذه الموارد التي يرجع القيد فيها الى النسبة الحكيمية التامة سواءً كان على غلو الشرط او الغاية او الاستثناء، اذ سوف يكون الحكم ملحوظاً بنحو مستقل عن القيد فيمكن اجراء الاطلاق فيه لاثبات توقف طبيعى ذلك الحكم عليه وبالتالي انتفاء مطلق الحكم باتفاقه، ولعل هذا هو الوجه فيما افادته مدرسة الحقائق الثانية (قدره) من جعل الميزان في المفهوم رجوع القيد الى الحكم.

عنوان العلماء بما هو موضوع للحكم بوجوب الاقرام وأما الفقر الذي هو موضوع آخر لوجوب الاقرام فلم يستثن منه شيء، نعم لو ثبت حكم بوجوب الاقرام على فاسق عالم مع دخل علمه في الموضوعية ولو بفتح جزء الموضوع كان معارضًا مع مفهوم الاستثناء لأنه خلف الاستثناء عن العلماء بما هو موضوع لوجوب الاقرام^١.

مفهوم الحصر

ومن جملة ماله مفهوم أدوات الحصر وسائليه كإثما وتقديم ماحقه التأثير، والوجه في دلالتها على المفهوم اشتتماها على ركنيه:
اما الركن الاول وهو الدلالة على العلية بمعنى الموضوعية الانحصارية، فلأنه مدلول اداة الحصر بحسب الفرض وهذا يعني توفر هذا الركن في جملة الحصر بحسب مدلولها التصوري.

اما الركن الثاني - وهو اثبات أن المحصر سنج الحكم لاشخصه فهو ثابت ايضاً في جملة الحصر بلا حاجة الى مقدمات الحكمة أو الظهور الاطلاقي، لأن حصر شخص الحكم أمر كان ثابتا بقطع النظر عن الحصر وظاهر الاتيان باداة الحصر تأسיס مطلب جديد لا تأكيد ما كان، مضافا الى لغوية حصر الشخص مع عدم انحصر السنج عرفا، فالجملة الحصر بنفسه يكون قرينة على أن المحصر سنج الحكم لاشخصه.

١ - قد يقال: أن هذا من جهة مناسبات الحكم والموضوع القاضية بأن وجوب اكرام العالم أخذ في العالم بفتح الحيثة التقييدية فكانه قبل وجوب اكرام العلم يستثنى منه الفاسق وهذا جاري في كل جملة حكمة فيها مفهوم وإنْ فَتَضَعِّفَ الصناعة المخلالية عنوان وجوب اكرام العالم وشموله تمام حصره بوجوب الاقرام الفعلية في حق العالم الفاسق بأي عنوان كان ولذلك لا يجد مثل هذا التفصيل مجازاً في الجملة التي لا يكون محمولاً حكماً شرعاً بليل امر خارجي، كما اذا قلنا مثلاً (كلُّ فقيه يعرف علم الاصول إلا الاخباري) ولعله بهذا ايضاً يمكن أن نفترض نكتة مانقدم من اظهارة المفهوم في الجملة الاستثنائية السابقة منه في الجملة الموجبة، فإن الاستثناء من السلب يكون الباءا لاملاة بخلاف الاستثناء من الاتهام فإنه يكون سبباً لذلك الحكم فلا ينافي مع ثبوت حكم بعنوان آخر، ولذلك لا يجد مثل هذا الفرق في الجمل التي يكون المحمول فيها امراً خارجياً، وأما التحليل المتقدم فقد ينافق فيه بأنه كما يكون الاستثناء عن نفي الطبيعة اثباتاً لها كذلك الاستثناء عن الباءات الطبيعية نفيها وكون المحوظ ذات الطبيعة بلا خصوصية زائدة في النبي والاتهام كلاماً بخدمات الحكمة والاطلاقي كما هو المقرر في بحث النكرة في سياق النبي أو النفي.

وبذلك يظهر وجه ما يذكر من اقوائية مفهوم الحصر من جميع المفاهيم الاخرى فانَّ
كلا ركني المفهوم يكون ثابتا في جملة الحصر بظهور تصورى أو مابحكمه.
واما العدد واللقب فلا نكتة خاصة فيها بل يظهر حالها مما تقدم في مفهوم
الوصف، نعم في العدد اذا فرض انَّ المولى^١ كان في مقام التحديد فهذا بنفسه يصبح
قرينة على المفهوم كالقرائن الشخصية الاخرى.

مباحث الدليل اللفظي

العام والخاص

- العموم «معنى العموم - اقسامه - ادواته»
- التخصيص.
- «حجية العام في الباقى - موارد واقسام اجمال الخصوص - استصحاب العدم الاذى كتعريض عن العام - القىك بالعام لا ثبات التخصص»
- وجوب الفحص عن الخصوص
- اختصاص الخطاب بالمشافهين وعدمه

«العام والخاص»

ويقع البحث عنها في فصول:

«الفصل الاول - في العام»

ويبحث فيه عن جهتين: احدهما في معنى العموم وأقسامه والأخرى في أدواته الجهة الاولى: عرف العموم في الكفاية^١ بأنه عبارة عن استيعاب المفهوم لما ينطبق عليه من الأفراد، وتحقيق حال هذا التعريف يتضمن من خلال نقاط:

النقطة الاولى: أن الاستيعاب تارة يفاد بحسب مرحلة المدلول اللغظي للدليل كمافي (اكرام كل عالم) بناءً على وضع الكلمة (كل) لغة للاستيعاب، وآخر يفاد بحسب مرحلة التحليل العقلي ونقصد بها... مرحلة تطبيق العنوان على معنونه خارجاً كما في قولنا (اكرام العالم) حيث أن اللفظ لا يدل وضعاً ولغة على أكثر من جعل الحكم على طبيعة العالم بحسب مرحلة الجعل إلا أنه بلحاظ الخارج ومرحلة المجعل يطبق الحكم على كل مورد يتحقق فيه العالم خارجاً، والعموم هو النوع الأول من الاستيعاب لاثاني.

النقطة الثانية: أن الاستيعاب المدلول لللفظ وضعاً تارة: يكون مفاداً بنحو المعنى الاسمي كما في مثل (كل وجميع وكافة وعموم) ونحوها من الالفاظ الموضوعة لغة

لنفس معنى الاستيعاب والشمول والعموم بشهادة المعاملة معها معاملة الاسم كجعلها مبتدأً مثلاً في الجملة واخري: يكون مفاداً بنحو المعنى الحرفي كما في هيئة الجمع المخل باللام بناءً على دلالتها على العموم فانها كغيرها من الهيئات والادوات وضعت لمعانٍ غير مستقلة.

والتعريف المتقدم يحتمل فيه احد وجهين:

الاول: أن يكون المقصود من استيعاب المفهوم لافراده أن يلحظ المفهوم الواحد مرآة ل تمام افراده كأن يلحظ مفهوم العالم فانياً في تمام افراده بنحو الشمولية أو البديلية فالعام هو الذي يدل وضعاً على أن المفهوم قد لوحظ بهذا النحو.

وهذا الوجه غير معقول لنكتة اوضحتناها في بحث الوضع وحالتها: أن العنوان - أي عنوان كان - لا يمكن أن يكون فانياً إلا في الحيثية المشتركة التي يكون حاكياً عنها والتي لا تزيد على ذات الطبيعة شيئاً، وأما الكثرة والتعدد والافراد فلا يعقل أن ترى بمفهوم الطبيعة، ومن هنا قلنا باستحالة الوضع العام والموضع له الخاص من دون استعمال مفهوم زائد على الطبيعة التي يراد وضع اللفظ بازاء افرادها، ولذلك قلنا في النقطة السابقة أن ما يدل على ذات الطبيعة كاسم الجنس ليس بعام لانه لا يدل إلا على ذات الطبيعة وأن كانت الطبيعة بحسب نفس الامر ومرحلة التطبيق منطبق على افرادها.

نعم من جملة الطائع نفس طبيعة التعدد والتكرر والجمع وهي وإن كان حالها حال سائر المفاهيم الاخرى التي لها افراد متعددة من حيث انه لا يمكن أن يرى بها كثرات متعددة بل يرى بها نفس طبيعة الكثرة الا أنها باضافتها الى مفهوم آخر تفصيلي كمفهوم العالم مثلاً ترينا افراد ذلك المفهوم، فإنه بالإضافة اليها يستفاد كثرة ذلك المفهوم التفصيلي وافرادها فلا يصح أن يقال أن مفهوماً استوعب افراد نفسه وأما الصحيح أن يقال في موارد العموم الاسمي أن مفهوماً استوعب افراد مفهوم آخر، نعم ولو لوحظ المفهومان كمفهوم واحد مساعدة تطابق مع ما في التعريف المذكور.^١

١ - قد يقال هذا المقدار لا يكفي لأن ثبات الاستيعاب لأن مفهوم الأفراد والتكرر لو أضيف الى مفهوم آخر لا يعطيها الاستيعاب ل تمام افراد ذلك المفهوم بل لا بد من استعمال كل أو عموم أو جميع أو كافة أو نحوها حتى تستفيد العموم، وهذه الادوات على قسمين منها ما لا يدخل الأعلى على الجمع حقيقة أو حكماً كاسم الجمع (قوم وناس)، وهذا من قبيل عموم وكافة ←

الثاني: أن يكون المقصود من استيعاب المفهوم لأفراد نفسه افتراض نسبة استيعابية في مرحلة المدلول اللفظي قائمة بين المفهوم وأفراده، وهذا الوجه يستدعي

→ وجميع فانها لا تدخل على المفرد فلا تقول كافة انسان أو عموم عالم بل كافة الناس وعموم العلماء وهذا القسم بناء على المنهجية المذكورة يجب الحاقها بالجمع المحتلى باللام من الدالة على النسبة الاستيعابية بين الطبيعة المقاد عليها بمادة الجمع وبين الأفراد والجمع المقاد بهيئة الجمع. والقسم الثاني (كل) الذي يدخل على المفرد والجمع معاً لأن هذا ايضا من الواضح عدم اخذ مفهوم التكثير والأفراد فيه ب نحو المعنى الاسمي بشهادة صحة اضافته الى الفرد فيقال كل فرد من الانسان دون أن يلزم تناقض من ذلك اصلاً بل (كل انسان) ايضا يدل على وحدة مدخول كل لمكان التنوين ولعل لذلك نجد عدم دخول كل على الجنس بل يدخل اما على المفرد المنون أو على الجمع، والحاصل ان مفهوم التكثير والأفراد الاسمي غير مأمور لافي القسم الاول بشهادة احتياجه الى مدخل يكون جمماً او مباحثمه ولا يمكن أن يكون مدخوله نفس الطبيعة ولا في القسم الثاني بشهادة صحة اضافته الى مفهوم مناقض مع مفهوم التكثير والأفراد. كما وأن دعوى اخذ مفهوم الاستيعاب فقط في مدلول العموم الاسمي بعد ايضا والا كان ينبغي امكان تحصيل نفس المعنى بقولنا استيعاب العلماء، اضف الى ذلك أن كل عالم على هذا الاساس لا يكون فيه مайдل على الافراد مع انه يفيد استيعابها بلاشكال.

هذا ولعل الاوفق أن يقال: بأن أدوات العموم الاسمية على قسمين:

١ - ما يكون أسم المقدار وهو التام في مقابل البعض من قبل جميع عموم وكافة ونحو ذلك فانها كأسماء المقادير يكون بمعنى التام ولذلك تكون بحاجة الى مضاف اليه يعنى المقدر بذلك المقدار دائماً ويشترط أن يكون الملحوظ فيه المتكرر اما بلاحظ الافراد أو الاجزاء لهذا يتشرط ان يكون جمماً أو يبحكمه.

٢ - ما يكون كاسم الاشارة يشار به الى واقع المصادر الخارجي للمدخلون تارة على سبيل البدل كما في (أي) واخرى في عرض واحد كما في (كل) على احد منيه فالله اطلاقاً آخر يكون فيه من القسم السابق وذلك عندما يضاف الى الجمع او الى الاجزاء كما في قوله (أكنت كل السمسكة) وهذه لم يكن يدخل هذا القسم على اسم الجنس ولا الجمع بل على المفرد المذكر فأن الاشارة لا تكون للجنس الحال على الطبيعة بما هي هي، أو للجمع الذي له مراتب متعددة بلاتيين، وما يزيد مانقول ملاحظة أن مرادف القسم الاول في الفارسية كلمة (همه) ومرادف القسم الثاني كلمة (هر)، فيقال (همه مردم وهر مردي).

والجواب: الصحيح الذي هو المقصود مما ذكر في المتن انه لا يدل على شمول افراد المفهوم الاول وهذا المفهوم في مثل جميع وكافة عموم هو التام المقابل للبعض ولكن باعتبار أن التامة لا تتعلق بلاحظ الطبيعة بما هي هي فلابد من اضافتها اليها اما بلاحظ اجزائها ولذلك كان بحاجة الى ما يدل على ذلك من هيبة الجمع او اطلاق الطبيعة بلاحظ اجزاء نفسها.

واما (كل) فهي موضوعة للاستيعاب ومدخلون هذا الاستيعاب إن كان معرقاً سواء كان مفرداً أو جمماً فسوف يستفاد استيعاب تمام اجزاء المدخلون من اطلاق لاجزاء نفسه، وأن كان مفرداً منكراً فالانتكير يدل على الاشارة الى فرد ما على سبيل البدل بين الافراد وكل يدل حيثما على استيعاب تمام هذه الاشارات البالية ومن هنا استفاد الاشارة الى تمام الافراد فلو كانت موضوعة للاشارة كيف تدخل على اسم الاشارة كما في مثل (كل هذه الكتب)؟

إن قلت: لو كانت كلمة (كل) موضوعة بازاء مفهوم الاستيعاب الاسمي لأمكن تبديلها به مع وضوح عدم اقتناص نفس المعنى بذلك فلا يصح أن تقول استيعاب رجل بدلاً عن كل رجل؟

قلنا: أن مفهوم الاستيعاب مفهوم كلي على حد اسماء الاجناس الاخرى بينما الملحوظ في (كل) واقع الاستيعاب الذي هو من اطوار الوجود المشار اليه لامن اطوار الطبائع ولذلك لا يدخل على المضاف اليه الا بلاحظ وجوده الواقعي الافرادي او الاجزائي.

اطرافاً ثلاثة في مرحلة اللفظ طرفاً يدل على المفهوم وأخر على الأفراد وثالث على النسبة الاستيعابية بينها كما هو الحال في كل معنى اسمي وهذا هو الذي سوف يأتي توضيحه في الجمع الحال باللام بناءً على افادته العموم، ولذلك يختص هذا التفسير بالعموم بنحو المعنى الحرفي لا الاسمي فانه لا يوجد فيه اكثر من دالين والاستيعاب ملحوظ فيه بنحو المعنى الاسمي في الاسم المتمثل في كل أو جميع أو كافة.

فالصحيح أن يقال في تعريف العموم: انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعاً لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتياً في المفهوم المستوعب أو بداعي ثالث. النقطة الثالثة في اقسام العموم، وقد قسم الى ثلاثة اقسام: العام الاستغرافي - وهو الذي يكون الحكم فيه شاملًا لجميع الافراد في عرض واحد.

والعام البدي - وهو الذي يثبت فيه الحكم على جميع الافراد بدلاً لافي عرض واحد. والعام المجموعي - وهو الذي يثبت فيه الحكم على الجميع كموضوع واحد مركب له حكم واحد.

وهنالك عدة نظريات في تفسير هذه الاقسام من حيث كونها اقسام لكيفية العموم ثبوتاً أولاً - مع قطع النظر عن مرحلة ماوضع للدلالة على كل قسم لغة - وهي على مايليه:

١ - نظرية صاحب الكفاية (قده) الذي ادعى فيها وحدة معنى العموم في الاقسام الثلاثة وهو الاستيعاب والشمول واما خصوصية الاستغرافية أو البديلية أو المجموعية فهي خارجة عن العموم بما هو عموم وتابعة لكيفية تعلق الحكم بموضوعه من كونه في عرض واحد أو على سبيل البدل أو كونه حكماً واحداً لا أكثر!

→ وإن شئت قلت: أنَّ (كل) يختلف عن (جُمِعٌ وعُمُومٌ) و(لَامُ الْجَمِيعِ)، من حيث أنَّ (جُمِعٌ وعُمُومٌ) وضع لمفهوم اسمى محدد هو مفهوم العموم، واما (كل) فهو مفهوم فارغ نظير (دالة القضية) في مصطلح الرياضيات ونظير اسماء الاشارة والموصولات فيحتاج الى ملئه بمفهوم آخر هو المدخل واما اللام فهو مفهوم نسي لمدخله لأنَّه بنفسه مفهوم مستقل بشهادة الوجдан وأنَّ كل يعامل معها كأسماء الاشارة والموصولات من حيث انها هي التي تقع موضوعاً أو عمولاً في الكلام بخلاف اللام فإن ما يقع موضوعاً مدحوها لان نفسها كما اذا كان مستعملأً بلام.

وهذه النظرية مما لا يمكن المساعدة عليها لوضوح ثبوت الفرق بين العموم الاستغراقي في مثل (كل عالم) والعموم البديلي في مثل (أي عالم) بقطع النظر عن تعلق الحكم بل بلحاظ مرحلة المدلول التصورى والافرادى للجملة، واما الفرق بين العموم الاستغراقي والمجموعى فسوف يتضح من خلال مناقشة النظرية الثانية التي تشتراك مع هذه النظرية في هذا الجزء.

٢ - نظرية الحقائق العراقى (قده)، وقد حاول أن يفرق فيها بين العموم البديلي والاستغراقي بان الفارق بينهما ثابت بقطع النظر عن الحكم وتعلقه ولكنه خارج عن مدلول اداة العموم وراجع الى كيفية ملاحظة مدخل الاداة، حيث انه اذا كان المدخل الجنس دلت اداة العموم على الاستغراقي واما اذا كان المدخل النكرة فحيث ان التنكير ناشيء من اخذ قيد الوحدة فيه فلما كان العموم بدلياً لاشمولياً والا كان خلف اخذ الوحدة. وهكذا جعل الاستغراقي والبدالية خارجتين عن العموم بما هو عموم وراجعتين الى شؤون مدخل العام. نعم المجموعية من شؤون كيفية تعلق الحكم عنده كما ذكره استاذ الخراسانى (قده)^١.

الا ان هذه النظرية ايضاً مما لا يمكن المساعدة عليها في كلا جزئها.

اما الجزء الاول منها، فكأنه مبني على افتراض ان العموم هو استيعاب مفهوم لافراد نفسه، واما اذا كان بمعنى استيعاب مفهوم لافراد مفهوم آخر فلامانع من افتراض استيعاب مفهوم لقائم افراد مدخله ولو كان منكراً بنحو الشمولية او البدالية، فكون المدخل قد اخذ فيه قيد الوحدة اولاً، لا ينافي استيعاب الاداة لقائم افراد الآحاد بنحو الشمول او استيعابها لها على البدل، كما تقول كل واحد من الرجال او كل رجل بناءً على ان توينها للتنكير وكما تقول أياً من العلماء رغم ان مدخلها ليس منكراً.

اما الجزء الثاني، فلانه لو أريد من وحدة الحكم وتعدد الموجب لصيغة العام مجموعياً او استغراقياً وحدة الحكم بمعنى الجعل فهو واحد فيها، وإن أريد وحدة المجعل فن

الواضح أنَّ المعمول تابع في وحدته وتعدده لما جعل موضوعا له فإذا كان موضوعه واحداً بال النوع ومنحلاً إلى افراد عديدة تعدد المعمول وإنْ كان موضوعه واحداً بالشخص، بـأنَّ لوحظت الأفراد كمركب واحد كل فرد جزء منه كان المعمول واحداً لـحالته، فالوحدة والتعدد في الحكم تابع لـكيفية موضوع الحكم من حيث كونه مجموع الأفراد كمركب واحد أم لا.

٣ - فالصحيح النظرية الثالثة، وهي النظرية القائلة بـأنَّ هذه الاقسام متصرورة ثبوتاً للعام بما هو عام فالبدلية في (أي عالم) والشمولية في (كل عالم) مستفادتان من ادلة العموم لـمدحوكها فانه واحد فيها^١.

النقطة الرابعة: وربما يتصور أنَّ اسماء الاعداد كعشرة مثلاً من حيث استيعابها لما تحتها من الوحدات تكون من ادوات العموم، وقد حاول المحقق الخراساني رفع هذا التوهم بـأنَّ العموم هو استيعاب الأفراد لا الأجزاء والوحدات في اسماء العدد اجزاء لها لا افراد.^٢

وفيه: أنَّ العموم - كما تقدم - هو الاستيعاب وهو كما يكون بلحاظ الأفراد كذلك يكون بلحاظ الأجزاء كما في قوله أقرأ كلَّ الكتاب.

والصحيح في الجواب أنَّ يقال: اما على ما تقدم من أنَّ العموم مادل على استيعاب افراد مفهوم آخر فـن الواضح أنَّ اسماء العدد لا تدل على استيعاب افراد مـدحوكها بل على استيعاب افراد نفسها فـحرافية التعريف غير منطبقة في المقام.

اما بناءً على عدم اعتبار ذلك في التعريف فـايضا لا تكون اسماء الاعداد من العموم لأنها لا تدل على الاستيعاب اصلاً بل تدل على مفهوم مرـكـب هو العدد - منها كانت حقيقته - نظير سائر المركبات التي لا يتوهم كونها من العموم، وحيثية شامل كل عدد لما يحتوى عليه من الوحدات حـيـثـيةـ وـاقـعـيـةـ في ذلك المفهوم المركـبـ لـأنـ

١ - لاينبغى الاشکال في أنَّ المجموعية مستفادة من كيفية لـحاظ مـدـحـوكـهـ اـدـاهـ العـمـوـمـ في مثل (كل العـلـمـاءـ) وأنه يـلـحـظـ المـجـمـوـعـ كـأـمـرـ وـجـدـانـيـ اوـ كـافـرـادـ لـطـبـيـعـهـ فـهـذـهـ الخـصـوصـيـةـ خـارـجـةـ عنـ مـدـلـوـلـ اـدـوـاتـ العـمـوـمـ وـرـاجـمـةـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ المـدـحـوكـهـ،ـ نـعـمـ مـفـهـومـيـ (الـجـمـيـعـ)ـ وـ (الـمـجـمـوـعـ)ـ مـتـغـيـرـانـ إـلـاـ أـنـهـمـ مـفـهـومـانـ اـسـيـانـ يـنـتـزـعـانـ عنـ العـمـوـمـ المـجـمـوـعـيـ وـالـعـمـوـمـ الـاسـتـفـارـيـ.

٢ - كـفـيـةـ الـاـصـوـلـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٣٢ـ.

الاحتواء والاستيعاب مدلول للفظ كما هو الحال في ادوات العموم. ويشهد لذلك دخول ادوات العموم عليها على حد سائر الطبائع فنقول (اكرم كل عشرة من العلماء دفعة واحدة) كما تقول (اكرم كل رجل) و (اكرم كل العشرة) كما تقول (اقرأ كل السورة).

النقطة الخامسة: لاشكال في استعمال (كل) لاستيعاب الاجزاء تارة واستيعاب الافراد اخرى. والاادة موضوعة في المقامين لمعنى واحد هو واقع الاستيعاب وخصوصية كونه بلحاظ الاجزاء أو الافراد اما تستفاد بلحاظ المدخل.

وعلى هذا الضوء نقول: هناك ظاهرة واضحة هي أن (كل) كلما دخلت على المنكر افادت الاستيعاب بلحاظ افراد الطبيعة بخلاف ما اذا دخلت على المعرف فانها تقيد استيعاب الاجزاء كما تقول (اقرأ كل السورة)،

وقد حاول المحقق العراقي (قده)، على ما يستفاد من كلامه أن يفسر ذلك على اساس أن اللام وضعت بطبعها للعهد والتعيين وهو ينافي التعدد الافرادي ولذلك اذا ما إنسلخ اسم الجنس عنها امكن افاده استيعاب الافراد.

وفيه:

أولاً - أن الملحوظ هو استيعاب الافراد دائماً في موارد دخول كل على المنكر مع أن المانع لو كان هو اللام كان اللازم وقوع كلا الاستيعابين فيه.

وثانياً - أن المراد من التعيين إن كان مطلقاً التعيين المساوئ مع التعريف فن الواضح انه لا ينافي مع التعدد الافرادي كما في المعرف بلام الجنس، وإن كان المراد التعيين العهدي خاصة فاستفاده الاستيعاب الاجزائي ليست مختصة به بل هو جاري في كل موارد المعرفة كما في قوله (قرأت كل كتابك).

والصحيح في تعليل هذه الظاهرة أن يقال: بأن الاصل الاول يتضمن أن يستفاد من كل الاستيعاب بلحاظ اجزاء المدخول لأن المفهوم المدخول عليه كل سواء كان مفرداً أو جمعاً تكون دلالته على اجزائه ثابتة بقتضى اطلاقه الاولى، وأما ملاحظة الافراد منه فبحاجة الى مؤونة دال آخر ولو من قبيل تنوين التنکير الدال على البديلية المساوئ مع الانتشار والاشارة الى الافراد على سبيل البدل وهذا كان قرينة على أن التکثير الملحوظ

فيه والذي يراد افاده الاستيعاب بلحاظه ببركة الاداة اما هو الافراد لا الاجزاء. ومنه يعرف: ان دخول كل على الجمع او ماجمكه كما في اسم الجمع يمكن ان يكون العموم فيه باعتبار استيعابه ل تمام اجزاء المدخلون حيث تكون مراتب الجمع اجزاء فيه، ويمكن ان يكون باعتبار استيعابه ل تمام افراد المدخلون، ولكن لا يبعد ان يكون الاظهر فيه الاول، كما هو الحال فيما اذا دخل على اسم العدد المعرف من قبل كل العشرة. ودعوى: ان هذا ينافي صحة استثناء احد الافراد فيقال (قرأت كل الكتب أو الكتب العشرة الاً هذا الكتاب) وعدم صحة ان يقال (الاً هذا الجزء من الكتاب) مما يعني ان الاستيعاب افرادي لا اجزائى، مدفوعة: بان اجزاء العشرة او الجمع بما هو جمع اما هو مراتبه لاجزاء آحاده والمفروض ان المدخلون هو الجمع بما هو جمع.

نعم لودخل كل على المثنى^١ كما في قوله قرأت كل الكتابين أو كل هذين الاثنين كان ظاهرا في استيعاب اجزاء كل منها لعدم مناسبة الاثنين مع التكثير والاستيعاب، فيكون هذا بنفسه قرينة على النظر الى اجزاء كل منها^١.

الجهة الثانية : في ادوات العموم والبحث عنها تارة: في اصل دلالتها على العموم والاستيعاب، وانحرى في كيفيته من حيث الاستغرافية أو البديلية أو المجموعية.

١ - لعل الاوافق ان يقال: (كل) تدل على الاستيعاب الكي المدخوله في تمام الموارد بعنوان واحد، غاية الامر اذا كان لمدخلوه مصداق واحد مشخص في الخارج كان الاستيعاب بلحاظ اجزاء ذلك الوجود المشخص لامحالة، وان كان لمدخلوه وجودات متعددة كما في الطبيعة ذات الافراد والمصاديق المرضية المتعددة كان الاستيعاب الوجودي بلحاظها لامحالة لأن استيعاب وجود الطبيعة في الخارج لا يكون الا بذلك سواء كان المدخلون نكرة فيه تنوين او معرفة، ومن هنا تستفيد الاستيعاب افرادي من مثل قوله تعالى (كل الطعام كان حلالين اسرائيل). ومنه يعرف ان (كل) التي تدخل على الجمع والمفرد بمعنى واحد، وان دخولها على الجمع ليس الا بمعنى استيعاب الوجودات والمصاديق المتعددة لطبيعي الجمع اي الشلة لابشرط من حيث الزيادة كدخولها على المفرد ومن هنا يكون الاستيعاب المستفاد منه افراديا بخلاف دخولها على المدد المعرف مثل (كل العشرة) كما يشهد بذلك الوجودان العربي فليست مراتب الجمع ملحوظة كاجزاء في مثل قولنا (اكرم كل العماء او كل علماء البلد) وانما الملحوظ افراد العلماء ومصاديقهم، بل لو كان الاستيعاب اجزائياً بلحاظ مراتب الجمع فما هو المحدد للجمع في المرتبة العليا دون غيرها من المراتب فإن الاستيعاب اجزائى لا يتضمن ذلك كما لا يخفى^١.

«اساء العموم»

وأول هذه الادوات واوضحها (كل) ولاشكال في دلالتها على العموم وإن أثير تشكيك موهوم حول افادتها العموم من قبل بعض قدماء الاصولين الا انه تشكيك لا ينبعي الالتفات اليه، واما الذي ينبغي البحث عنه تكيف هذه الدلالة وتغريجها لغوياً، حيث انه وقع الخلاف بين الاعلام في ذلك، وقد ذكر صاحب الكفاية (قده) تكيفين معقولين لافادة (كل) لعموم مدخله.

احدهما: أن تدل على استيعاب ما يراد من مدخله.

الثاني: أن تدل على استيعاب ما ينطبق عليه مدخله.

والتكيف الاول يستلزم توقف العموم على تمامية الاطلاق ومقدمات الحكمة في المدخل مسبقاً لتحديد ما هو المراد منه ثم استيعاب افراده بخلاف التكيف الثاني الذي يفترض فيه افاده العموم والاستيعاب تمام دائرة المدخل بنفس اداة العموم. وقد اختار جلة من الاوصوليين منهم المحقق النائيني (قده)^١. التكيف الاول ولا يبعد أن يكون المشهور هو الثاني، فوجد قوله.

اما القول الاول: وهو أن يكون العموم في طول الاطلاق وتكون اداته موضوعة لاستيعاب افراد ما يراد من مدخلها، فما ذكر أو يمكن أن يذكر في سبيل نفيه عدة وجوه:

١ - ما ذكره السيد الاستاذ، من لزوم لغوية الوضع والاستعمال لأن المدخل إن جرى فيه الاطلاق لم تكن بحاجة الى العموم والا لم يجد دخول الاداة عليه شيئاً، فلاتطبق فائدة فيها حتى التأكيد فإن التأكيد اما يكون في دالين عرضيين لاطولين بحيث لوارتفع ملاك الاول يرتفع مقتضي الثاني^٢.

وهذا الوجه غير فني اذ يرد عليه:

١- أجود التقريرات ج ١ ص ٤٤١.

٢- هامش المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤١.

اولاً - ان الاطلاق ومقدمات الحكمة لا تقتضي اكثرا من اثبات ان ما أخذ موضوعا اما هو ذات الطبيعة بلا قيد واما التكثير الافرادي فلا يُرى في مرحلة المدلول اللفظي بالاطلاق اصلاً، على ماتقدمت الاشارة اليه في الجهة الاولى من الفصل الاول من هذا البحث، واما يفاد ذلك باداة العموم حيث يقاد بها صورة ذهنية اخرى هي ملاحظة الافراد بما هي متکثرة^١ ولا يحتاج في تبرير الوضع او الاستعمال الى اكثرا من تنوع الصور الذهنية في مقام المخاورة وإنطمار المعاني الى الذهن ولوفرض عدم الفرق بينهما بلحاظ احكام الشارع، على ان هذا قد يتربت عليه الاثر الشرعي باستظهار ان مركز الحكم المجعل موضوعه اما هو الفرد بما هو فرد لا الطبيعة.

وثانيا - ان الطولية اما هي بين الاستيعاب والاطلاق أي كون المدخل غير مقيد، واما خصوصية شمولية الاطلاق فهي مستفادة بداع آخر ولو كان قرينة عامة من قبيل وقوعه موضوعا للحكم مثلا، وبالجملة خصوصيتي البديلية او الشمولية اما تستفاد في المطلقات من داع آخر عقلي او عرفي على ما اشرنا اليه مراراً، والاستيعاب المفاد بالاداة ليس في طول الداع على هذه الخاصية بل في عرضه فيمكن ان تكون مؤكدة له وبذلك ترتفع اللغوية.

وثالثا - اذا كان المقصود توقف العموم على تحديد ما يراد من مدخلوه في نفسه وبلحاظ العموم لاما يراد من الحكم جداً المستفاد بالاطلاق ومقدمات الحكمة ولو لم تدخل الاداة فلاطولية بين مفاد الاطلاق ومقدمات الحكمة وبين الاداة ليكون لغواً فانه وان كان فيه تطويل للمسافة ولكن صورة ذهنية اخرى يكون موضوع الحكم فيه هو العموم ولكن لوحظ الاطلاق في مدخلوه بلحاظه، وهذا في الواقع جانب آخر لعدم اللغوية في الوضع والاستعمال بلحاظ ما هو غرض الوضع والاستعمال كما ذكرنا

١- في هذا التعبير مسامحة فان حقيقة العموم ليست بالدلالة على التكثير الافرادي بدليل عدم وجوده في الاستيعاب الاجزائى في جملة (أكلت كل السكمة) وبدليل وجود التكثير الافرادي في المطلقة ايضاً كما في الجمل المضاف من قبيل «اكل علماء البلد» واما المقصود ان هناك مدلولاً تصورياً زائداً يقاد بادوات العموم هو مفهوم الاستيعاب ل تمام وجود مدخلوها في الخارج وهذا المفهوم لا يستفاد بالاطلاق ومقدمات الحكمة في مرحلة المدلول التصوري وان افترض ان النتيجة بحسب المدلول الجدي والظهور التصديقى واحدة.

اولاً، فهذا الجواب مع الجواب الاول بروح واحدة^١.

ورابعا - انَّ (كلَّ) تدل على عرضية الاستيعاب وعدم بدليته وهي تدخل على مالايستفاد منه عرضية الاستيعاب لواه بالاطلاق ومقدمات الحكمة كما في كلِّ رجل بناءً على انَّ تنوينه للتتكيروانَّ كان قد تدخل على مايستفاد منه ذلك كما في كلِّ العلماء، فالحاصل الاستيعاب المفاد بكلَّ ليس في طول الاستيعاب الحكيم دائماً لكي يكون لغوأ، ومثله يقال في الأداة الموضوعة للاستيعاب البديلي من أدوات العموم.

٢ - ماذكره الحقق الاصفهاني، من استلزماته دخول الاستيعاب على المستوعب وهو مستحيل لانه من قبول المماثل لمماثله وهو غير معقول.^٢

وهذا الوجه غير صحيح ايضاً اذ يرد عليه:

اولا - ماتاتضح من خلال مناقشة الوجه السابق من انَّ الشمولية والاستيعاب المستفادة من الاطلاق ومقدمات الحكمة شمولية بلحاظ مرحلة التطبيق والتحليل لا بل بلحاظ مرحلة التصور، بل بلحاظ هذه المرحلة لا يستفاد من الاطلاق الا كون الموضوع ذات الطبيعة بلا قيد، وهذا بخلاف الاستيعاب الأداتي فليس الاستيعابان من سنه واحد كي يقال بأنه من قبول المماثل لمماثله.

وثانيا - ليكن هذا من قبيل (كلَّ العلماء) بناءً على افاده الجمع المحتلى باللام للعموم في نفسه وكذلك (كلَّ الكتاب) بلحاظ اجزائه، والخل بانَّ مركز احد الاستيعابين غير مركز الاستيعاب الآخر فانَّ الاستيعاب الاول مركزه المدخول والثاني مركزه نفس اداة العموم الاسمي.

وثالثا - انَّ الاستيعاب مدلول للدالين، احدهما الاداة والثاني الاطلاق ولامانع منه والطويلة وانَّ كانت الا انها طولية بين الدالين لا المدلولين فلايلزم تعدد في الاستيعاب

١ - قد يقال: انه لامعني لاجراء الاطلاق في المدخل بلحاظ العموم لانه ائما يجري بلحاظ الحكم الذي هو مدلول تصدقي ولا يعني لاجرائه بلحاظ المدلائل التصورية الفردية.

الجواب: انَّ هذا إلتفات الى ابطال اصل هذا القول وعلى كل حال فهذا الجواب مني على التغاضي عن هذا الاشكال.

٢ - نهاية الدرية، ج ١، ص ٣٣٥.

اصلا حتى يكون من اجتماع المثلين.

٣ - ماذكره السيد الاستاذ، من أنَّ هذا القول له لازم باطل وهو عدم امكان التصرير بالعموم اصلاً لكونه دائماً في طول الاطلاق ومقدمات الحكمة وهو خلاف الوجdan العربي^١.

وفيه: انه إنْ أريد دعوى عدم امكان التصرير بالعموم بمجرد اداة العموم من قبيل (كل عالم) لكونه موقوفاً على مقدمات الحكمة فيكون في قوتها هو مدعى اصحاب هذا القول بحسب الفرض، وان أريد عدم امكان التصرير بالعموم والاستيعاب اصلاً وبأي وجه فن الواضح انه يمكن ذلك عن طريق النظر الى موضوع الحكم لافادة انه غير مقيد وانه مطلق كما اذا قال موضوع حكيم هو العالم بلا قيد ومطلقاً فتكون الدلالة على عدم القيد دلالة لفظية لا سكتوية حكمية.

ومن المحتمل أنْ يكون مراده مجرد دعوى وضوح صراحة العموم في الاستيعاب بخلاف الاطلاق وهذا ماسوف نبينه ان شاء الله تعالى فيما يأتي، الا انَّ عبارته لا تساعد على ارادة هذا المعنى.

٤ - ما هو الاعتراض الصحيح والختار على هذه الفرضية وحاصله:
انَّ المقصود من استيعاب المراد من المدخل ي يكن أنَّ يكون احد الاحتمالات التالية:

١ - أنْ يقصد استيعاب تمام المراد الجدي من المدخل، وباعتبار أنَّ المراد الجدي يحدد بالاطلاق ومقدمات الحكمة كان العموم في طوله.
وهذا الاحتمال يلزم منه توالي فاسدة عديدة.

منها - أنْ لا يكون لاداة العموم مدلول حيث لا يكون مراد جدي للمتكلم كما في موارد المزلل مع انه لا اشكال في الاحفاظ المدلول فيه.

ومنها - أنْ لا يكون ارتباط بين معنى مدخل الاداة وبين سائر مفردات الجملة بحسب مرحلة المدلول التصوري والاستعمالي للكلام، وهذا يعني تفكك الجملة وعدم

١ - هامش اجدد التقريرات، ج ١، ص ٤٤١.

الترابط بين مفرداتها بحسب هذه المرحلة وهو واضح البطلان.

ومنها - التهافت في اللحاظ وذلك باعتبار أنَّ مدخول الاداة اذا ما كان هو المراد الجدي لما يقع بعدها فالمراد الجدي منه يكون في طول مدلول الجملة التامة - لانه طرف فيه والمراد جعله بما هو طرف للارادة الجدية مدخولاً للأدلة - مع انه بحسب مرحلة المدلول التصوري للفظ يراد مدلول الجملة التامة - كالتالي الارسالية في اكرم كل عالم - في طول مدلول ادابة العموم ومتاخرأ عنه، والطولية الاولى وان كانت ثبوتية تصديقية بينما الطولية الثانية تصورية اثباتية الا انه باعتبار حضور المدلول التصديقي وتعلق الارادة الجدية في نفس المتكلم بهذا المعنى يلزم التهافت في اللحاظ.

٢ - أنَّ يراد دلالة الاداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالي للمدخل.

ويرد عليه: أنَّ المراد الاستعمالي يتحدد باصالة الحقيقة فأنَّ مقتضاها انه لم يستعمل اللفظ في المقيد والاً كان مجازاً، لإتفاقهم على أنَّ استعمال العام في الخاص بما هو خاص مجازاً اذا اتفق ذلك تعين أنَّ يكون قد استعمله في ذات الطبيعة - التي هي المدلول الوضعي لاسم الجنس - وتكون مطلقة بالحمل الشائع فتكون الاداة دالة على استيعاب تمام الافراد بلا حاجة الى الاطلاق ومقدمات الحكمة. وبكلمة موجزة: المراد الاستعمالي بمقتضى عدم المجازية هو نفس المدلول الوضعي فترجع هذه الفرضية على هذا الاحتمال الى فرضية الحق المحساني لاحماله.

٣ - أنَّ يراد دلالة الاداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخل في مقام الاستعمال، وحيث أنَّ اسم الجنس موضوع للطبيعة المهملة والمتكلم لا يمكن أنْ يتصورها الا مطلقاً أو مع القيد فيحتاج الى مقدمات الحكمة لاحراز انه تصور القيد مع الطبيعة أم لا.

وفي:

١ - انه يؤدي الى اخذ مفهوم غريب عن معنى الاداة في مدلولها لان عندنا في المقام ثلاثة دوال الاداة واسم الجنس المدخل لها وهيئة الاضافة وبعد وضوح عدم وضع المدخل الا لذات الطبيعة وهيئة الاضافة إلا للنسبة الناقصة كان لا بدَّ وأنْ تستفاد

خصوصية تحديد ما هو تصور المتكلم عن المدخل عن حيث الاطلاق والتقييد من الاداة بأخذها في معناها وهو واضح البطلان.

٢ - لا يوجد أصل عقلاً يقضي بتحديد ما هي تصورات المتكلم عن اللفظ في مقام الاستعمال وإنما الموجود اصالة الحقيقة التي يحدد على ضوئها أنَّ المتكلم يقصد المعنى الموضوع له اللفظ واصالة الاطلاق التي يحدد على ضوئها المدلول التصديق، ثم إن هذه الاحتمالات كلها تشتَرك في افتراض اخذ خصوصية في مدلول الاداة الوضعية والاستعمالي زائداً على مفهوم الاستيعاب مع الاختلاف في تحديد واقع تلك الخصوصية بالمراد الجدي تارة والاستعمالي اخري وتصور المتكلم ثالثة.

٤ - وهناك احتمال رابع يقابل كل تلك الاحتمالات حيث لا يشار لها في الافتراض المذكور، وهو أنْ يقال: بأنَّ الاداة وإنْ كانت غير موضوعة الآ بازاء الاستيعاب المضاف الى مدلول مدخله فبلحاظ المدلول الاستعمالي المعنى محدد ومتعين بلاحاجة الى اجراء مقدمات الحكمة الآ أنَّ تحديد المدلول التصديق والاقتناع بأنَّ حكم المولى في عالم الثبوت عام ومستوعب ل تمام الافراد لا يمكن الآ بأنَّ نجيري الاطلاق حيث يحتمل أنْ يكون موضوع استيعاب الحكم ثبوتا هو المقيد وهذا الاحتمال لارفع له الآ مقدمات الحكمة.

والجواب: انه بعد تسليم دلالة الاداة على الاستيعاب فباضافة هذا المفهوم الى مدلول المدخل سوف يستفاد بحسب مرحلة المدلول التصوري والاستعمالي للكلام الدلالة على استيعاب الحكم ل تمام الافراد فلو كان المراد الجدي والمدلول التصديق مقيداً كان منافيًّا لاصالة الجد التي هي ظهور ثابت في تمام موارد الدلالات الوضعية للكلام بنكتة انَّ المتكلم يريد ما يقوله وهذا غير اصالة الاطلاق التي يشكل ظهوراً بنكتة انَّ المتكلم لا يريد ما لا يقوله - والذى هو اضعف درجة - فانه في موارد الاطلاق حيث انَّ اللفظ لا يدل على اكثربن ذات الطبيعة وهي مرادة للمتكلم على كل حال فلا بد في نفي ارادته للمقيد من التمسك بالظهور السكوتى المذكور ولا يكفي الظهور الاول وهذا بخلاف المقام وسائر موارد الدلالات الوضعية.
وهكذا يتضح عدم الحاجة الى اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة في مدخل الاداة.

لكن يبقى الكلام عن الدليل الذي ساق المحقق النائي (قده) الى القول بهذه الفرضية والذي لوم يكون اعترافاً على القول الآخر.
وحascal ما يمكن جعله دليلاً فنياً على مقالة الميرزا:

انَّ اسم الجنس موضوع للطبيعة المهملة الجامع بين المطلقة والمقيدة والبشرط لا -
ويقصد بالآخر الماهية المجردة عن الخصوصيات الخارجية التي تقع موضوعاً في
المقولات الشانية كقولنا الانسان نوع - والطبيعة المهملة بهذا المعنى يستحيل انَّ
تنطبق على الافراد الخارجية لكونها جامعه بين ما يقبل الانطباق وهي المطلقة
وما لا يقبل الانطباق على جميع الافراد وهي المقيدة فضلاً عن المجردة والجامع بين
ما يقبل الانطباق وما لا يقبل الانطباق لا يقبل الانطباق، واداة العموم لا يمكنها انَّ تدل
على العموم الا اذا كان مدخوها ما يقبل الانطباق والصدق على تمام الافراد الخارجية
وهذا واضح.

وعلى هذا الاساس فانَّ ادعى دلالة الاداة على استيعاب المدلول الوضعي
للمدخلو فهو مستحيل كما قلنا، وإنَّ ادعى دلالتها على استيعاب افراد المدخلو بعد
الدلالة على تحديده في الطبيعة المطلقة فانَّ أريد دلالتها على ذلك جمعاً فهو واضح
البطلان اذ لا يوجد للاداة الا ما يوجد لغيرها من معنى واحد لامعنين طولين احدهما
اطلاق المدخلو والآخر استيعاب افراده، وإنَّ أريد دلالتها فقط على انَّ مدخوها
الطبيعة المطلقة فهو خلف استفادة مفهوم الاستيعاب والعموم منها ، فيتعين انَّ يكون
تحديد المدخلو في الطبيعة المطلقة القابلة للانطباق على جميع الافراد بالاطلاق
ومقدمات الحكمة.

وهذا التقرير يظهر انَّ ما افاده السيد الاستاذ في محاولة لابطال مستند هذه
الفرضية من انَّ الاداة هي التي تدل على انَّ مدخوها عبارة عن الطبيعة المطلقة غير
تام.

١ - مضافاً الى انها لجعلت قرينة على ان مدخولها مستعمل في الطبيعة المطلقة لزم المجاز، ولجعلت قرينة على انَّ
المدلول التصديقي ذلك معناه عدم وجود مدلول تصورى لها وعدم الفرق في هذه المرحلة بين العمومات والمطلقات وهو
واضح الفساد كما تقدم.

والصحيح في الجواب على هذه الشبهة: ما اشرنا اليه من خلال ماتقدم من أن المدلول الوضعي الاستعمالي لاسم الجنس وأن لم يؤخذ فيه الاطلاق ولا التقييد الا انه تكون مطلقة بالحمل الشائع عندما لا يتعقبه قيد اذ لا يراد بالمطلقة الا أن تتصور الطبيعة ولا يتصور معها قيد لأن تتصور معها عدم القيد، وهذا يحصل من نفس اطلاق اسم الجنس من دون قيد بعد احراز عدم استعماله في المقيد باصالة الحقيقة وهذا يكون مدخول الاداة قابلا للانطباق على الافراد بذاته بلا حاجة الى اجراء مقدمات الحكمة فيمكن أن تدل الاداة على استيعاب تمام ما ينطبق عليه.

وربما يحاول الجواب على هذا البيان بتقريب آخر حاصله: أن ذات الطبيعة المعتبر عنها بالطبيعة المهملة والموضوع بازائتها اسم الجنس هي المعنى المستعمل فيه اللفظ، وهي باعتبارها جاماً بين المطلقة وغيرها والمطلقة منطبقة على الافراد تكون منطبقة على الافراد ايضاً فأن الجامع بين ما ينطبق ولا ينطبق لابد وأن ينطبق ببرهان: أن الجامع موجود ضمن فرد وهو المطلقة فإذا كان الفرد ينطبق في مورد كان الجامع منطبقاً عليه ايضاً فتدل اداة العموم على استيعاب تمام الافراد بلا حاجة الى تحديد المدخل في الطبيعة المطلقة والا لورد النقض بعملية الوضع فأن العلقة الوضعيه ايضاً حكم من قبل الواقع يربط فيه بين اللفظ وذات الطبيعة المهملة مع أن هذا الحكم يسري الى تمام الحصص، فكذلك يقال في المقام أن الاستيعاب حكم للطبيعة المهملة التي هي المدلول الوضعي ويسري بذلك الى تمام الافراد.

والجواب على هذا البيان بنحو توضح حقيقة المقصود في المقام يتوقف على توضيح حقيقة الطبيعة المطلقة والطبيعة المقيدة ونسبة الطبيعة المهملة اليها، فنقول: الطبيعة المطلقة عبارة عن رؤية ذات طبيعة مع عدم رؤية القيد معها وخصوصية عدم لحاظ الخصوصية خصوصية للرؤى للمرئي - كيف وهو أمر تصديق وليس تصوريأ، اذ المقصود عدم للحاظ حقيقة لا تصور عدم للحاظ - ولكنها حقيقة تعليلية لأن يكون المرئي بالرؤى الاطلاقية موسعاً منطبقاً على تمام الافراد، وهذا يعني أن الاطلاق خصوصية في للحاظ والرؤى الذهنية تؤدي الى أن يكون المرئي والملحوظ بتلك الرؤى منطبقاً على الافراد.

واما الطبيعة المقيدة فهي عبارة عن رؤية الطبيعة مع القيد أي مع لحاظه، ولحاظ القيد وإنْ كان خصوصية واقعية كعدم اللحاظ ولكن في نفس الوقت له ملحوظ ومريء اذ كل رؤية تستلزم وجود مرئي لامحالة، ولذلك يتقييد انتظام المرئي بهذه الرؤية بمورد وجود القيد وهذا يعني أنَّ الطبيعة المقيدة وإنْ كان واقعها رؤية ذهنية مبادئ مع الرؤية الاطلاقية ولكن بل لحاظ مرئيهما يبينها نسبة الأقل إلى الأكثر.

واما الطبيعة المهملة فهي عبارة عن ذات الطبيعة معززة عن خصوصية الاطلاق ايضاً فضلاً عن القيود، ولكن قد عرفت أنَّ الاطلاق خصوصية في الرؤية واللحاظ لافي المرئي وهذا يعني أنَّ الطبيعة المهملة هي عين الطبيعة المطلقة والمقيدة لأنها جامعه بينهما نظير جامعية الحيوان للانسان والفرس، واما لا تتطبق على الافراد مع أنها عين المطلقة المنطبقه عليها باعتبار فقدانها خصوصية النظرة الاطلاقية حيث تقدم أنَّ هذه الخصوصية هي الحيثية التعليلية المستوجبة لسعة الطبيعة وانتظامها على كل الأفراد، وهكذا يتضح أنَّ جامعية الطبيعة المهملة ليست بمعنى الكلي والفرد لكل يرد فيها البرهان المتقدم.

واما النقض فجوابه قد اتضح على ضوء ما تقدم، فإنَّ الوضع حال اي حكم آخر على الطبيعة من حيث أنَّ موضوعه حين الحكم وإنْ كان الطبيعة المطلقة غير أنَّ خصوصية الاطلاق ليست جزء من المحکوم عليه والا لم يكن ينطبق على الخارج اذ لا يمكن أنَّ يوجد فيه الطبيعة بقيد الاطلاق واما هي خصوصية في النظر والرؤيه تصبح حيثية تعليلية لسعة الطبيعة واما المرئي والمحکوم عليه فهو ذات الطبيعة، وكذلك الحال في المقام فأنَّ موضوع الاستيعاب هو الطبيعة المطلقة ولكن لا بأن تكون حيثية الاطلاق جزء من المدلول الاستعمالي فانها ليست من شؤون المرئي والمتصور لكي تكون كذلك بل من شؤون نفس اللحاظ والرؤيه الذهنية واما المحکوم عليه بالاستيعاب فذات الطبيعة المرئية والمنطبقه على الافراد الخارجيه.

وهكذا يتضح: انه لا معنى لدلالة الاداة على استيعاب مدخله وهو مدلول اسم الجنس الذي هو ذات الطبيعة الا بأنْ يكون الملحوظ الطبيعة المطلقة بالحمل الشائع فانه بهذه الرؤيه نستطيع الحكم بالاستيعاب على ذات الطبيعة واما الطبيعة بما هي

مجردة عن الرؤية الاطلاقية والتقييدية - المسمى بالطبيعة المهملة - فليست مرثية لكي يعقل أن تقع موضوعاً لحكم سواء كان ذلك الحكم الوضع أو الاستيعاب أو غير ذلك من الأحكام، وائي طبيعة تفترض رؤيتها فهي ليست إلا المطلقة بالحمل الشائع أو المقيدة والا كان من ارتفاع التقىضين الحال كما هو واضح، فالصحيح في الاعتراض على الحقائق النائية (قده) ما ذكرناه من أن إثبات كون مدخل الاداة هو الطبيعة المطلقة بالحمل الشائع لا يحتاج إلى الاطلاق ومقدمات الحكمة وإنما يكفي نفس ذكر اسم الجنس وعدم ذكر القيد معه فإذا أضيف إليه مدلول الاداة تمت الدلالة اللغوية على استيعاب تمام الأفراد التي تتطابق عليها الطبيعة فتكون ارادة الخاص ثبوتاً خلاف الظهور الإثباتي الذي هو ملاك جميع الدلالات الوضعية لا الظهور السبئي السكوتى الذي هو ملاك الدلالات الاطلاقية، صحيح أن المتكلم لو كان قد قيد مدخل الاداة وفad الخصوص إثباتاً لم يكن بذلك قد استعمل الاداة مجازاً في غير ما وضعت له الا أن الدلالة الإثباتية الوضعية ليست بملائكة أن تكون افاده غيرها بذلك اللفظ منحصرأ بالمجاز، وإنما بملائكة افاده المعنى المطلوب بحسب مرحلة الدلالة اللغوية التصورية التي تحصل في المقام من اضافة مدلول الاداة إلى مدلول مدخلوها حيث يفاد بذلك تصور العموم واستيعاب تمام افراد الطبيعة، كيف ولو كان ملاك الدلالة الإثباتية ذلك لكان التصريح بالاطلاق والاستيعاب وعدم القيد دلالة اطلاقية لإثباتية وضعية كما اذا قال (اكرم مطلق العلماء) لعدم المجازية فيما لو قيده بالعدول مع انه لاشكال في ان هذا ليس من الاطلاق ولا متوقف على مقدماته. كما هو واضح ولعل التباس هذه النقطة هو مبرر نشوء الفرضية التي تبناها الحقائق النائية (قده) ثم أن هناك بحثاً حول نوعية العموم المستفاد من الكلمة (كل) أهي العموم الاستغرافي أم المجموعي بعد وضوح عدم وضعها بازاء العموم البديلي؟ فقد يقال: بان مقتضى الاصل في (كل) افاده العموم الاستغرافي وأما المجموعي فيحتاج إلى عناية زائدة فتنفيه بالاطلاق بدعوى ان المجموعية - على ماتقدم - تتوقف على ملاحظة أمر زائد على ذات الأفراد يكون به مركباً وحدانياً يمثل كل فرد جزءاً فيه.

وقد يقال بالعكس وأن العموم المجموعي هو المقاد الاولى لاداة (كل) باعتبار انه

لابد من افتراض وجود معنى وحداني للادة توحد فيه الافراد المتكررة، واما الدلالة على الافراد المتكررة بما هي متكررة فهي معانٍ متكررة لا يمكن أن تكون مدلولاً للادة الواحدة.

والتحقيق أن يقال: بأنّ مدلول اداة العموم وأنّ كان يقتضي توحيد المتكررات في معنى وحداني يكون هو موضوع النسبة أو الحكم في الكلام، الا أنّ هذا التوحد انما هو من شؤون الاستعمال واراثة المعنى وليس حقيقة مأخوذة في المراد ولذلك لا يقتضي اصالة الجدة والتطابق بين الشبوت والاثبات دخلها في موضوع الحكم، وانما لابد من ملاحظة ما هو الملحظ من خلال هذا المعنى الوحداني المتمثل في مدخل (كل) فان كان امراً واحداً ولو باعتبار ثابت في مرحلة اسبق بقطع النظر عن طرق الاداة كان مقتضى الاصل كونه هو موضوع الحكم كما في (كل العسکر وكل القوم) وأن لم يكن كذلك كان مقتضى الاصل أن يكون كل فرد موضوعاً مستقلاً فيكون العموم استغرaciaً كما في (كل عالم) واما (كل العلماء) فاستفاده الاستغرافية منه مبنية على النكتة التي سوف نثبت بها دلالة الجمع المخلّ باللام على العموم.

وعلى هذا الاساس يمكن أن نفترض وجه الفرق بين دخول (كل) على المفرد النكرة من قبيل (كل كتاب) ودخوله على المفرد المعرف باللام كما في (كل الكتاب) حيث انه في الحالة الاولى يكون ظاهراً في الاستغرافية بلحاظ الافراد بحيث يكون كل فرد موضوعاً مستقلاً للحكم بينما في الحالة الثانية لا يكون كل جزء من الكتاب موضوعاً مستقلاً للحكم بل الجموع الذي له وحدة بقطع النظر عن دخول اداة العموم موضوع واحد للحكم.

ولعله يشهد على هذا التمييز ما ذكره النحاة من أنّ كلمة (كل) اذا دخلت على النكرة كانت في الافراد والجمع والتائني والذكير تابعة لمدخلها بخلاف ما اذا دخلت على المعرفة فيجوز فيها الوجهان حينئذ، فإنه اذا كانت داخلة على النكرة كانت ظاهرة في الاستغرافية التي لا تلحظ فيها توحد المتكررات وأنّ كان هناك وحدة في مرحلة الاستعمال والرؤى، بخلاف ما اذا كانت داخلة على المعرفة فتكون ظاهرة في كون الجموع ملحوظاً كشيء واحد على اساس النكتة المتقدمة.

«الجمع المخلّى باللام»

ومن جملة ما أدعى افادته للعموم دخول اللام على الجمع.

والبحث عن ذلك يقع اولاً في كيفية امكان تصوير دلالة الجمع المخلّى باللام على العموم ثبوتاً، وثانياً في تحقيق دلالته على ذلك اثباتاً، وثالثاً في نوعية العموم المدعى استفادته منه هل انه استغرافي أو مجموعي؟

اما البحث الثبوتي، فتارة: يقع الحديث على ضوء تفسير الحقق الخراساني (قده)، للعموم بأنه استيعاب مفهوم لأفراد نفسه، واثرها على ضوء ما حققناه من انه استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر.

اما على التفسير الاول فلاشكال في انَّ الجمع المخلّى يشتمل على ثلاث دوالي، مادة الجمع وهيئته واللام، ولا كلام في مدلول مادة الجمع واغاً البحث في المقام عن مدلول الدالين الآخرين، وحينئذ يقال: انَّ هيئة الجمع تارة يفترض انَّ مدلولها معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة واثرها: يفرض انَّ مدلولها معنى حرفي فقط شأن جميع الاهيئات، اما على الفرض الاول فيمكن تصوير كيفية دلالة الجمع المخلّى باللام على استيعاب الجمع لأفراد نفسه بعدة وجوه.

١ - انْ يقال باستيعابه تمام الافراد باعتبار اندراج كل فرد تحت الجمع.

وفيه: انَّ العموم بحسب الفرض استيعاب المفهوم لمصاديق نفسه والفرد ليس مصداقاً للجمع كي يكون مقتضى استيعاب الجمع تمام مصاديق نفسه شامله لكل فرد.

٢ - انْ يقال بدلاته على استيعاب كل ثلاثة ثلاثة فيكون كل فرد داخلا باعتباره جزء للثلاثة.

وفيه: انَّ الثلاثة احد مراتب الجمع ومصاديقه ومقتضى العموم استيعاب جميع الافراد التي منها الاربعة اربعة والخمسة خمسة وهكذا.

٣ - انْ يقال بدلاته على استيعاب تمام مراتب الجمع المتمثل خارجاً في المرتبة العليا المشتملة على جميع الافراد، وهذا بحسب الحقيقة والدقة وأنْ لم يكن استيعاباً تمام

مصاديق الجمع لأنّ المرتبة العليا هي احدى المصاديق لا جيئها ولكن باعتبار دخول المراتب الأخرى تحتها فكأنها جميع تلك المراتب أي ان اللام تكون قرينة على ارادة هذه المرتبة من مدخلوها الجمع.

٤ - آن يقال بدلاته على استيعاب تمام المراتب بحسب المدلول التصوري أي كل ثلاثة ثلاثة، واربعة اربعة، وخمسة خمسة مع حذف المتكرارات بحسب المدلول الجدي بنكتة ارتكازية آن كل فرد لا ثبت له احكام متعددة باعتبار امكانية دخوله تحت مجاميع متعددة.

واما على الفرض الآخر الذي يفترض فيه آن مدلول هيئة الجمع معنى حرفي بحث كما في الهيئات الأخرى اي تدل على استيعاب المادة لافرادها فيمكن تصوير استيعاب الجمع لافراد نفسه بعدة اخاء.

١ - آن يقال بثرو اللام وهيئة الجمع على مادته كالعالم في عرض واحد فيدل كل منها على استيعابها لافراد نفسها بنحو المعنى الحرفي النسبي الا آن هيئة الجمع تدل على استيعاب ثلاثة فضاعداً من دون تعين بخلاف اللام.

وهذا يبعده اننا لانفهم استيعاب مادة الجمع لشيء من افراده مرتين في عرض واحد.^١

٢ - آن يكون كل من اللام وهيئة الجمع بمجموعهما دالاً على استيعاب المادة لقائم افرادها بنحو المعنى الحرفي.

وهذا يبعده لزوم تعدد الوضع هيئة الجمع واختلاف مدخلوها في موارد دخول اللام عليها عن موارد عدم دخوله.

٣ - آن يكون الدالان الحرفيان طوليين بحسب المعنى كما هما كذلك بحسب الترتيب والتنسيق اللفظي فتدل اللام على النسبة الاستيعابية بين مدلول مادة الجمع المستوعبة ببركة مدلول هيئة الجمع استيعاباً ثلاثة وبين الافراد باحد الوجوه المتقدمة

١ - هذا مضافا الى لزوم دعوى كون اللام تفيد استيعاب مدخلوها ولو لم يكن جمعاً لأن المفروض بحسب المعنى عدم كون مدلول هيئة الجمع جزءاً من مدخل اللام بل هو دال آخر له مدلول آخر عرضي نظير سائر النسب والتقييدات المفادة بدوال آخر.

بناءً على كون مدلول هيئة الجمجم اسمياً لاحرقيا.

وعلى كل حال يرد على كل هذه الوجوه فساد المبني، حيث تبين مما تقدم أنَّ المفهوم الواحد لا يمكنه أنْ يستوعب افراد نفسه وإنْ دعوى كون الطبيعة تارة تلحظ بما هي واخرى بما هي فانية في افرادها الا أساس لها.

فالصحيح هو المسلك الذي اخترناه من أنَّ العموم هو استيعاب مفهوم لمفهوم آخر وهذا المفهوم المستوعب في (كلـ)، هو الاداة باعتبارها اسمياً يتضمن الاستيعاب حيث كان الاستيعاب مدلولاً ذاتياً له بمعنى تقدم شرحه وتوضيحه في اول هذا الفصل، واما في المقام فالاستيعاب يمكن أنْ يستفاد بمجموع دوال ثلاثة لادالين، احدها مادة الجمجم الدالة على الطبيعة وهو المفهوم المستوعب والثاني هيئة الجمجم الدالة على معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة المستوعبة لثلاثة لا يشرط من حيث الزيادة، ولاغر وفقد اثبتنا في بحث المشتق دلالة كثير من الهيئات على معانٍ اسمية، والثالث هو اللام الدال على أنَّ مدلول الجمجم الذي هو المفهوم المستوعب - بالكسر - يستوعب جميع افراد المادة ولو من جهة دلالته على معنى يلازم ذلك من قبيل كون هذه المرتبة هي المتعينة من مراتب الجمجم على ماسوف يأتي التعرض لذلك في المقام الثاني. المقام الثاني: في تحقيق دلالة الجمجم المحلي باللام على العموم اثباتاً فنقول: هناك مسلكان لتخرير دلالة الجمجم المحلي على العموم.

١ - أنْ يُدعى دلالة اللام الداخلة عليه على العموم واستيعاب تمام الافراد، وهذا المسلك يفترض لامحالة وجود وضعين لللام حيث يتضمن أنَّ تكون اللام الداخلة على الجمجم موضوعة للعموم بخلاف الدخلة على المفرد.^١

١ - العموم يختلف عن الاطلاق في ناحيتين. احدهما - الدلالة على الاستيعاب تمام مدخله اجزاءً او افراداً. ثانية - الدلالة على انَّ موضوع الحكم هو المفرد بما هو فرد لا طبيعة اذا كان العموم افرادياً لا اجزائياً. ومنه يظهر انَّ حقيقة العموم هو الدلالة على الاستيعاب والتامة لاملاحظة الافراد كما اشرنا الى ذلك في تعلق متقدم. وعليه في الجمجم المحلي باللام يمكن دعوى وجود الخصيصة الثانية بان تدل اللام على الاشارة الى افراد مادة الجمجم المقيدة بهيئة الجمجم فانها تدل على التكثير الاقرادي فتلحظ الافراد ويشار اليها باللام دون ان يكون هناك ما يدل على الاستيعاب والتامة لابنحو المعنى الاسمي ولا الحرفى هذا اذا تصورنا معنى مقولاً للاستيعاب الحرفى فان مفهوم الاستيعاب والتامة مفهوم اسمي يحسب طبعه فالصحيح عدم دلالته على العموم بوجه اصلاً.

٢ - أن يُدعى دلالة اللام في الموردين على معنى واحد وهو التعين والتعيين في الجمع لا يكون إلا في المرتبة العليا وهي المرتبة المستوعبة لجميع الأفراد إذ أي مرتبة أخرى غيرها تكون مرددة لامحالة.
وفيما يلي نتحدث أولاً عن الفوارق بين المسلكين ثم المناقشات التي يمكن توجيهها إلى كل منها.

اما الفوارق، فقد يقال: بأنه على المسلك الاول يكون استفادة العموم وضعيا ثابتاً بمقتضى اصالة الحقيقة في استعمال اللام بينما على الثاني لا يقتضي اصالة الحقيقة الا كون مدخلو اللام متعينا وهو أعم من ارادة العموم اذ لعله متعين في جماعة معهودة منهم.

الآن الصحيح عدم ترتيب هذا الفرق بين المسلكين لأنّ صاحب المسلك الاول يعترف ايضا - كما اشرنا - بأنّ من معانى اللام التعين لوضوح عدم استفادة العموم منها في غير موارد الجمع، فيكون مشتركا لفظيا بين التعين والعموم، ودخولها على الجمع كما يناسب العموم يناسب ايضا ارادة التعين في جماعة معهودة فلام يمكن اثبات العموم باصالة الحقيقة ليجدي في موارد الاجمال واحتمال التعين فان الاستعمال حقيقي على كل حال، كما انه على المسلك الثاني ايضا لا يمكن رفع الشك في موارد احتمال العهد بالاطلاق ومقدمات الحكمة لانه من موارد احتمال القرینية والبيان.^١
وقد يقال بالفرق بين المسلكين من حيث ان الثاني منها لا يقتضي تحديد نوعية العموم من حيث كونه استغرaciأ او جموعيا لأنها لم تدل على العموم وانما دلت على

١ - قد يقال: بناء على المسلك الثاني يكون اللام مشتركا معنى اراده المدلول الوضعي اراده مجموعة متعدنة من العلماء وخصوصية المتدين لا بد من اثباته بداع آخر وحيثذا يقال أن التعين المهدى في جماعة خاصة بحاجة الى مؤونة بيان زائد يخالف التعين في جميع الأفراد فيكون مقتضى الاطلاق وعدم بيان ما يعني جماعة خاصة اراده ما هو متدين بالطبع وهو الجميع فتكتون الدلالة على العموم دلالة اطلاقية في موارد عدم وجود ما يصلح للقرینية على الخلاف، وهذا بخلافه على المسلك الاول فإنه على القول باختصاص اللام الدائنة على الجمع بالعموم فقط كان مقتضى اصالة الحقيقة العموم، وعلى القول بالاشتراك اللفظي يكون الاجمال ثابتا مع عدم قرینة معينة على كل حال كما هو الحال في استعمال كل مشترك لفظي من دون قرینة، ولا يمكن اثبات العموم حتى بالاطلاق ومقدمات الحكمة.
اللهem الا أن يقال: أن عدم وجود ما يعني المعهود بنفسه يكون قرینة على اراده المعنى الآخر لامحالة، فلا يظهر فرق بين المسلكين.

التعيين الملائم للعموم أي دلت على أنَّ المراد من الجمع المرتبة المتعينة المتمثلة في الجميع وأما سائر الجهات والتي منها الاستغرافية أو المجموعية فتبيَّن على ما كان يقتضيه طبيعة الجمع وهي تقتضي المجموعية على ضوء الضابط المتقدم في المقام الاول لأنَّ الجمع كالعدد يدل على معنى اسمي موحد في نفسه غاية الامر انه في الجمع مأخوذه لابشرط من حيث الزيادة على الثلاثة، وهذا المعنى الوحداني سواء قيل بكونه امراً حقيقياً مقولياً كما يقوله الفلاسفة حيث يجعلون العدد من مقوله الكل المنفصل، أو امراً اعتبارياً لاشكال في كون وحدانيته الاعتبارية امراً مطابقاً مع المركباتعرفية، بمعنى أنَّ هذا الامر الاعتباري يعتبر في مركز العقلاه والعرف شيئاً ثابتاً في الخارج على حد ثبوط الامور الحقيقة ويعتبر موضوعاً للاحكام والآثار كما تقع تلك موضوعاً لها، فأنَّ ارسطور انفرض خطأ في تحليل الامور الواقعية وحقائق الخالق والخلق فلاقل من انه اصاب في تحليل المفاهيمعرفية والاهامات الفطرية للانسان، فقوله الجمع والعدد التي عبر عنها بالكلم المنفصل يعد امراً وحدانياً ثابتاً في صنع الخارج ويقع موضوعاً للاحكام وليس من الاعتبارات الذهنية التي تكون من شؤون الاستعمال والافهام فقط كما قلناه في وحدة معنى العام الاستغرافي، ويشهد على هذا المعنى فهم الفقهاء في الابواب الفقهية المختلفة وحدة الحكم المجعل على العدد، من قبيل ماورد في ادلة استحباب الاذكار أو الادعية أو التسبيحات كذا مرَّة أو الصلاة الف ركعة فانها جيئاً يستفاد منها أنَّ هناك حكمـاً واحدـاً موضوعـه جمـوعـ ذلك الكلـ المعـين لأنَّ كلـ فردـ منهـ لهـ استـحـبابـ مستـقلـ، وعليـهـ فلاـ يـقتـضـيـ دخـولـ الـلامـ عـلـىـ المسـلـكـ الثـانـيـ استـغـرـاقـيـ العمـومـ المستـفـادـ منـ الجـمعـ بلـ يـقـيـ علىـ مـجمـوعـيـتهـ، وـهـذاـ بـخـالـفـهـ عـلـىـ المسـلـكـ الاـولـ اـذـ قدـ يـقـالـ أنَّ الـلامـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الجـمعـ مـوضـوعـةـ اـبـتـداءـ لـافـادـةـ العـمـومـ وـاسـتـيـعـابـ تـامـ الـافـرادـ بـنـحـوـ الـاستـغـرـاقـ لـاـجـمـوعـيـةـ اوـ بـنـحـوـ المـزـجـ بـيـنـ الـاسـتـغـرـاقـيـةـ وـالـجـمـوعـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ بـعـضـ الـوجـوهـ المتـقدـمةـ فيـ تـصـوـيرـ دـلـالـةـ الجـمعـ المـحـلـ بالـلامـ عـلـىـ العـمـومـ، بـأـنـ تـدـلـ مـثـلاـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـيـةـ بـلـ حـاظـ كـلـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ الـتـيـ تـكـونـ جـمـوعـيـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ.

ولـكـنـ الصـحـيـحـ معـ ذـلـكـ دـعـمـ تـامـيـةـ الفـارـقـ المـذـكـورـ ايـضاـ لـاـنـ المسـلـكـ الثـانـيـ وـاـنـ

كان يعترف باً الجمع والعدد له اعتبار ثابت في نفسه الا انه حيث اقتضى دخول اللام على الجمع اراده ما هو المتعيين من الجمع في الصدق الخارجي وهو جميع الافراد الخارجية وهي غير متعينة من حيث الکم ومرتبة العدد اذ يمكن أن تكون ثلاثة او اربعة او عشرة او أي عدد آخر، فلماحالة يرى بهذا الاعتبار كأنه الغيت خصوصية الکم الذي هو اعتبار ثابت في نفسه بقطع النظر عن مرحلة الاستعمال واما لوحظت خصوصية الاستيعاب والکثرة وما تقتضيه من الوحدة الاعتبارية في مقام الاستعمال^١ وهذا لاينافي مع كون الکم من طرف القلة والحد الادنى ملحوظا حيث يشترط أن لا يكون جموع الافراد أقل من ثلاثة ولكن هذا الاعتبار متدرك في الاستيعاب والکثرة الملحوظة باعتبار وحداني في مجال الاستعمال، وان شئت قلت: انَّ خصوصية الاستيعاب وعموم جميع الافراد لم تؤخذ فيها مقوله الکم المنفصل واما الملحوظ واقع الافراد الخارجية المتعينة شريطة أن لا تكون اقل من ثلاثة، فتلحظ تلك الافراد المتكررة في مقام الاستعمال ضمن معنى اعتباري واحد كالمعنى الاعتباري الوحداني الملحوظ في موارد العموم الاستغرافي والذي قلنا انه من شؤون مرحلة الاستعمال.

والصحيح: أنْ يقال بالفرق بين المسلكين في موارد وجود تعين خارجي لعدد اقل من جموع الافراد اما الموجود قرينة لبيته متصلة على التعين كما اذا قال (اصعد الطوابق) وكانت عشرة خارجا واحتمنا اراده التسعة منها التي هي متعينة خارجا في غير العاشر باعتبار وضوح استحالة صعود العاشر من دون صعود التاسع، فالتسعة كالجميع غير متعددة بين مصاديق متعددة للتسعة، أو لكونه القدر المتيقن في مقام التخاطب كما فيما اذا كان مورد سؤال السائل وجوب اكرام تسعة علماء معينين ذكرهم السائل فاجاب بوجوب اكرام العلماء حيث لو كان مقصوده التسعة كانوا متعينين في اولئك ايضا باعتبارهم قدرآ متيقنا لايمكن اخراجهم عن الحكم، واما لكونه قدرآ متيقنا من خارج مقام التخاطب كما اذا كان احد العشرة اقلهم شأنآ عند المولى بحيث لا يتحمل دخوله

١— إلغاء خصوصية الکم والمرتبة المدديه لا تستلزم الغاء خصوصية المجموعه الخارجيةمهما بلغ كمها المددي، وقياس ذلك على الوحدة الاعتبارية للمعنى في مجال الاستعمال مع الفارق لأن هذه وحدة موضوعية خارجية بخلاف الوحدة الاعتبارية من اجل الاستعمال كما هو واضح.

وخرج غيره.

فإنه في هذه الحالات الثلاث بناءً على المسلك الأول الذي يدعى فيه وضع لام الجماعة بازاء العموم تثبت ارادة العموم باصالة الحقيقة حتى لو قيل باشتراكه لفظاً بين العموم والمعنى حيث لا عهد في البين بحسب الفرض، وإنما الموجد مجرد التعين في الصدق خارجاً.^١

واما بناءً على المسلك الثاني فلما يمكن اثبات العموم في الحالات كلها أو في الحالتين الاولى والثانوية لو قيل باشتراط ما يعين مدخول اللام من داخل الخطاب ولا يكفي تعينه بقرينة خارجية منفصلة، وذلك لأنّ اللفظ نسبته إلى ارادة كل من المقدارين المتعيينين في الخارج على حد سواء، فلامعين لاحدهما، وهذا الفارق بنفسه يكون منها وجданياً على بطalan المسلك الثاني عند من يرى بوجданه دلالة الجمع المخل باللام على العموم حتى في موارد هذه الحالات الثلاث.

هذه هي الفوارق بين المسلكين، واما المناقشة فيما:

فقد ناقش السيد الاستاذ في صحة المثل الاول بدعوى: استلزم امه مجازية استعمال لام الجماعة في موارد العهد وارادة جماعة معهودين وهو خلاف الوجدان^٢. وفيه: انه مبنيٌ - كما اشرنا - الى القول باختصاص اللام الداخل على الجمع بوضع واحد للعموم واقوالوقيل بأنّ اللام موضوع مطلقاً للتعيين وخصوص الداخل على الجمع موضوع ايضاً للعموم فلامعالة يكون للام الجماعة وضعاً عرضياً فلا يلزم المجاز من

١ - قد يقال: لامحيض من الالتزام بالجمل على المثل الاول ايضاً في الحالة الثانية لأنّ ذكر السال للتشمة المعينين بنفسه يصلح أن يكون قرينة على ارادة الاشارة اليهم، نعم الحالة الاولى تبقى فارقة بين المسلكين لأنّ دلالة اللام على ارادة كم ومجموعة متعينة خارجاً لا يستلزم العموم اذ كما انه متعدد التسعة ايضاً متعينة والثمانية متعينة وهكذا الى الثالثة كل منها يكون جمماً متعيناً في الصدق خارجاً مع انه لا شكل في استفادة العموم. ولكن يمكن أن يقال: انّ اللازم تعين الجمع المدخل للدلالة لتعيين المرتبة كالتسعة والثمانية، وأية مجموعة لا تعين لها كجمع اذ يوجد في قالبها مرتبة اخرى تكون جمماً ايضاً باستثناء العموم فانها وان كانت بالدقة مصداقاً واحداً للجمع في قالب المصادرات الأخرى الاقل والتي يصدق عليها الجميع في نفسه الا أنّ هذا المصداق عرفاً لا يرى أنه في عرض سائر المصادرات بل يرى احتواه لها فكانه صدق عليها جمماً فلاتردد ولاغرابة في الصدق ومن هنا جاء التعين فيه دون المرتبة الادنى او سائر المراتب.

٢ - هامش نفس المصدر ص ٤٤٥.

استعماله للعهد.^١

وقد ناقش صاحب الكفاية (قده) في صحة المسلك الثاني بأنه كما تكون المرتبة العليا المتمثلة في جميع الأفراد متعينة كذلك المرتبة الدنيا وهي الثلاثة متعينة فلابد من لاستفادة العموم باللازمات من مجرد دلالة اللام على التعين.^٢

وقد اجابت مدرسة المحقق النائيني (قده)، على المناقشة بأنَّ المراد بالتعيين التعيين في الصدق الخارجي لا للتعيين الماهوي وعدد الثلاثة وإنْ كان متعيناً بحسب الماهية لكنه ليس متعيناً بحسب الصدق في الخارج لامكان انتطابه على هذه الثلاثة أو تلك وهكذا سائر المراتب.^٣

هذا ولكن يمكن تقرير مدعى صاحب الكفاية (قده)، ببيان آخر فني لا يريد عليه هذا الجواب وحاصله: أنَّ اللام موضوع لجامع التعيين وهو كما قد يكون خارجياً كما في موارد العهد كذلك قد يكون ذهنياً وقد يكون ماهوياً أي تعيناً للجنس والطبيعة في وعائهما النفس الامری كما هو الحال في موارد دخول اللام على الجنس في مثل قوله (الرجل خير من المرأة)

وعليه: فكما يمكن أن يكون المراد من لام الجماعة التعيين الخارجي بحسب الصدق الملازم مع ارادة العموم كذلك يمكن أن يكون المراد منه التعيين الجنسي بأن يكون المقصود جنس الجمع والكثرة فيكون نظير ما إذا قلت (أنَّ العالمين أو العلماء خير من عالم واحد)، حيث تقصد بذلك أنَّ جنس عالمين أو العلماء أفضل من جنس عالم واحد. وهذا التقرير ينبع الجواب الذي ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) على مدعى صاحب الكفاية (قده)، كما هو واضح.

اضف الى ذلك أنَّ ارادة مرتبة اخرى من الجمع غير مرتبة الاستيعاب كالتسعة مثلاً بدلاً عن العشرة ايضاً لا ينافي التعيين المقاصد عليه باللام فيما اذا أريد كلَّي التسعة الصادق على سبيل البطل على مصاديق خارجية متعددة بحيث يكون كل واحد منها

١ - الانصاف أنَّ المصير الى الاشتراك اللغظي في مدلول اللام بين معنين لارابط بينهما خلاف الوجودان جداً.

٢ - كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٨١.

٣ - هامش اجدد التقريرات، ج ١، ص ٤٤٥.

حققاً للكلّي في مقام الامثال والمفروض أنَّ اللام موضع لطبيعي التعيين. ثم انه قد يناقش في اصل دلالة الجمع المُحلّي باللام على العموم - على أي من المسلكين - بأنه لاشكال في صحة دخول أدوات العموم الاسمية على الجمع المُحلّي كما في قولنا كلَّ العلماء وجميعهم فلو كان بنفسه دالاً على العموم ايضاً لزم اما مذور اثباتي وهو استفادة العموم بنحو التأكيد والتكرار واما مذور ثبوتي وهو قبول المائل للمائل حيث انَّ المدخول يكون مستوعباً فلابيعلَ أنَّ يطرأ عليه الاستيعاب من الاداة مرة أخرى.

الا انَّ هذه المناقشة قابلة للدفع على ضوء ما تقدم في التمييز بين العموم المجموعي والاستغرافي، حيث ذكرنا انَّ ادابة العموم اذا دخلت على المعرف باللام تدل على الاستيعاب الاجزائي، وفي المقام ايضاً تدل الاداة على الاستيعاب الاجزائي لمدخلوها وهو الجمع المُحلّي، لأنَّ الافراد التي قد استوعبها الجمع واستغرقها ببركة دخول اللام عليه يصبح كلَّ منها بمثابة جزء من ذلك المعنى الواحد فتدل الاداة على استيعاب تمام تلك الاجزاء، فالاستيعاب المستفاد من الجمع المُحلّي المدخول عليه الاداة غير الاستيعاب المستفاد من دخول الاداة وهذا لايلزم التكرار ولا المذور الثبوتي من دخول الاداة على الجمع المُحلّي^٢.

١ - قد يتعجب على كلا هذين الاشكاليين اما على الاول فبأنَّ التعيين الجنسي وأنَّ كان صحيحاً ومستعملماً عرفاً الا انَّ ارتكازية كون النظر في الجمع والثنائية الى مرحلة التعدد والوجود الخارجي للطبيعة تصرف الكلام عن هذا الاحتمال، وأنَّ شئت فقل: انَّ هيئة الجمع موضعية لواقع الجمع والتكرار لاعتباره فلا يكون الملموس بها جنس الجمع. واتا الثاني: فلأنَّ المدخلو ليس هو مرتبة عديدة خاصة وانما الجمع فلا بد من تعينه بما هو جمع ومتكرر وهذا لا يقل الا بالتعيين في الصدق خارجاً هنا ويمكن المناقشة في المثلث الثاني بانَّ غاية ما يستلزم دلالة لام الجماعة على العموم بدلالة الاقتضاء القائمة على اساس الملازمة بحيث يستكشف اراده العموم في مرحلة المدلول التصديقي من دون أن يكون العموم مستفاداً في مرحلة المدلول الاستعمالي والوضعي حيث يستكشف من عدم تعين مرتبة اخرى انَّ المتكلّم يشير الى المرتبة المستوعبة المتعمنة الا انَّ هذه الدلالة اطلاقية بحسب روحها. الا انَّ هذا بحسب الحقيقة ليس اشكالاً على المثلث المذكور فلم يلتزم به، وبه يمكن ان يفسر وجده دخول (كل) على الجمع المُحلّي دون شعور بتكرار معنى العموم.

٢ - قد تقدم أنَّ الافرادية والاجزائية ليستا خصوصيتين مدلوليين لأدوات العموم بل ادابة العموم تدل على الاستيعاب الوجودي والخصوصية الوجودية التي يريد ان يستوعبها العموم من حيث كونها اجزاءً لوجود واحد او افراد لطبيعة واحدة تستفاد من المدخلو، وعليه لوفرض دلالة الجمع المُحلّي باللام على العموم والاستيعاب لزم التكرار لامحالة فهذا خير منه على عدم استفادة العموم منه وانما المستفاد كما اشرنا في تعليق سابق مجرد النظر الى الافراد والتكرارات فتدخل ادابة العموم عليه لاقادة استيعاب تمام تلك الافراد.

ثم انه يمكن أن يستدل على دلالة الجمع الحالى باللام على العموم بوجوه اخرى. منها - صحة الاستثناء عنه كما في قوله اكرم العلماء الا زيداً، والاستثناء كما قالوا اخراج ما كان داخلا وهو يعني دخول زيد في مدلول العلماء وهكذا أي فرد آخر منهم، ولا يحتمل أن يكون دخوله بلحاظ المدلول الاطلاقى الحكيم للجمع بل بلحاظ المدلول الوضعي لما تقدم بيانه من أن المدلول الحكيم مدلول تصديقى جدى لا يكون الا في موارد وجود الارادة التصديقية وصحة الاستثناء المذكور غير موقوف على ذلك كما هو واضح.

وهذا الوجه يمكن الجواب عليه والمناقشة فيه نقضاً وحلّاً.

اما نقضاً، فبما ورد من الاستثناء عن المفرد كما في قوله تعالى (ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)، مع ان المفروض عند المشهور عدم دلالة المفرد المعرف باللام على العموم.

اللهم الا ان يدعى وجدانا الفرق وان الاستثناء من المفرد لا يخلو من عناية مفقودة في الجمع، وحيينئذ يمكن النقض بالجمل المضاف كما في مثل اكرم علماء البلد، فإنه لاشكال في صحة الاستثناء منه بلا عنابة مع ان المشهور عدم دلالتها على العموم. وأما حللاً،^١ فإن الاستثناء وان كان اخراجا لما كان داخلا الا ان الامر لا يدور في الدخول بين الدخول تحت المدلول التصوري الوضعي للمستثنى منه او المدلول الجدي، بل هناك شق ثالث وهو الدخول تحت المدلول الاستعمالي للجمع حيث انه لاشكال في ان الجمع يصح استعماله في كل مرتبة من مراتب الجمع بتمامه فكما يكون الثلاثة مصداقا له بتمامه كذلك الاربعة مصدق له والخمسة مصدق له وهكذا فيكون صدقه عليها على حد واحد لا باعتبار وجود الثلاثة فيها، وعليه فغاية ما يلزم من صحة الاستثناء هو دخول المستثنى في المراد الاستعمالي من المستثنى منه وهو الجمع الحالى فيكشف عن انه قد استعمله في العشرة المشتملة على المستثنى

١ - يمكن تقرير الجواب الحالى بنحو آخر حاصله: ان الاستثناء يدل على دلالة الجمع على التكرار الافرادي وليس هذه الخاصية حقيقة العموم بل هي مستفادة من الجمع.

للاتسعة، وهذا الكلام في صحته وكونه استعمالاً حقيقياً حتى عند المنكرين لدلالة الجمع على العموم، وإنما الكلام في أنه هل يتعين استعماله فيه كي يمكننا اثباته باصالة الحقيقة أو لا يتعين فيه بل يمكن استعماله كذلك في الأقل كما هو واضح.

ومنها - أنه لاشكال ولاريب في استفادة العموم من الجمع المخل^١ باللام عند دخول إدابة من قبيل (كل) عليه وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ العموم المستفاد من كل حيناً تدخل على المعرفة هو الاستيعاب الاجزائي، ولاشكال أنَّ الإدابة لا تعين ما هي أجزاء مدخوها بحسب الوضع وإنما تدل على استيعاب تمامها بعد ما يتعين بحسب المدلول الاستعمالي للغرض المدخول. وإنْ شئت قلت: أنَّ الإدابة في موارد العموم الاجزائي تكون مؤكدة لما يدل عليه المدخل من الأجزاء وليس مؤسسة لاستيعابها كما في موارد العموم الاستغرافي فإذا كان المدخل موضوعاً بنحو العام والموضوع له الخاص كما في المقام، كان لا بدًّ من تحديد ارادة المرتبة العليا من تلك الأجزاء بقطع النظر عن دخول الإدابة لكي يمكن استفادة العموم الاجزائي لقامت تلك الأفراد، فلا بدًّ من افتراض دلالة المدخل في المقام وهو الجمع المخل باللام على ارادة مرتبة العموم لكي يكون كل فرد جزءاً من مدلوله فتشمله الإدابة بعمومها الاجزائي،^١ وهذا الوجه أيضاً يمكن ابطاله نقضاً وحلاً.

اما النقض فما تقدم في النقض على الوجه السابق من لزوم دعوى دلالة الجمع المضاف على العموم ايضاً اذا لاشكال في استفادة العموم منه عند دخول الإدابة عليه كما في قوله اكرم كل علماء البلد.
واما الخل² فبأحد بيانين.

البيان الأول - أنْ يقال بأنَّ استفادة العموم عند دخول الإدابة إنما يكون بدلالة الاقتضاء التي هي من الدلالات العرفية البينة، فإنَّ استعمال الإدابة مع عدم ارادة العموم يكون اشبه باللغو عرفاً.

١ - هذا مبني على استفادة العموم والاستيعاب الاجزائي كمدلول ثان لنفس إدابة العموم وقد تقدمت المناقشة فيه، كما تقدم أن المستظره استفادة العموم والاستيعاب بلحاظ الأفراد والتكتيرات الفردية المقادرة بالجمع في موارد دخول الإدابة على الجمع سواء كان محلـ¹ باللام أم لا.

البيان الثاني: دعوى أنَّ الاداة كما تدل على استيعاب تمام ما ينطبق عليه المدخل وضعا في موارد العموم الافرادي كذلك تدل على استيعاب تمام ما يمكن أن يكون جزء من مدلول المدخل وضعا لاما وقع جزء منه بحسب المعنى المستعمل فيه فعلا، وفي المقام وإنْ كان استعمال الجمع المُخلِّ في مرتبة غير العموم حقيقة وصحيحاً إلا أنه لاشكال في أنَّ أي فرد يفترض من الأفراد يمكن أن يكون جزء من مدلول الجمع لأنَّه موضوع بازاء المراتب مأ فوق الاثنين بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص الذي يكون استعماله في كل مرتبة بحدة صحيحاً وحقيقة. وهذا وإنْ كان معناه تحديد الاداة مدلول مدخوها في ارادة المرتبة المستوعبة منه بناءً على الوضع العام والموضوع له الخاص فليس بالدقة استيعاباً تمام ما هو جزء مدلول المدخل الوضعي في نفسه، إلا أنه يدعى بأنَّ العرف يستفيد ذلك من دخول الاداة على الجمع ولو باعتبار معاملته مع الجمع معاملة الموضوع بالوضع العام والموضوع له العام باعتبار عدم اختصاصه بأحد المراتب دون الأخرى، هذا اذا قلنا بأنه من الوضع العام والموضوع له الخاص بأنَّ يكون صيغة الجمع موضوعة بازاء مراتب العدد بحدودها التي يمتاز كل منها عن الباقي بما به الامتياز لكل مرتبة، وأما اذا قلنا بأنه من الوضع العام والموضوع له العام إلا أنَّ الموضوع له سُنخ معنى تشكيكي ينطبق على الكثير بحدة والقليل بحدة كعنوان العدد فالامر أسهل واضح اذا ليلزم أنَّ يُطعَم اداة العموم حينئذ بطلب زائد على ما هو مدلوله فيسائر المقامات، وهذا البيان نستطيع تفسير استفادة العموم من الجمع المُخلِّ عند دخول الاداة عليه حتى في موارد عدم وجود ارادة استعمالية في الكلام بخلافه على البيان السابق كما هو واضح.

ومنها- محاولة تصحيح المسلك الثاني المتقدم في دلالة الجمع المُخلِّ على العموم، حيث يقال بأنَّ اللام لا شكال عرفاً وبتنصيص علماء العربية في دلالتها على التعيين، والتعيين المحتمل في مورد دخول اللام على الجمع يتصور ب احد انحاء.

١ - أنَّ يكون تعيناً عهدياً وهذا التعيين لوفرض وجوده بأنَّ كان هناك علماء معهودين فلاشكال في عدم استفادة العموم فعدم التعيين العهدي يؤخذ في موضوع دلالة الجمع المُخلِّ باللام على العموم كمصادرة.

٢ - أن يكون تعيناً جنسياً حيث قلنا فيها تقدم أن جنس الجمع أيضاً قد يكون هو متعلق الحكم كما في التعيين الجنسي للمفرد.

وهذا الاحتمال وإن كان معقولاً إلا أن هناك قرينة نوعية على خلافه باعتبار أن الغالب في موارد الجمع ارادة واقع الأفراد لاعنوان الجمع والجماعة وهذا قلنا باستفادة الاستغرافية من الجمع المحلي باللام بناءً على استفادة العموم منها.

٣ - أن يكون تعيناً للكليل الملحوظ بدلياً وهذا التعيين في الواقع تعين أصولي وليس عرفيًّا لأن البدالية لا تقتضي لاتعيين الصدق الخارجي ولا الماهوي إذ لأنضيف شيئاً ماهوياً إلى المعنى كما هو واضح.

٤ - أن يكون التعيين بلحاظ الصدق، وبعد استبعاد الاحتمالات الثلاثة يتعين لامحالة هذا الاحتمال فيدل دخول اللام على الجمع ارادة المرتبة المتعينة صدقاً من مدلول المادة وهي الجميع، لأن أي مرتبة أخرى غيرها لا تكون متعينة كذلك.

وهذا الوجه أيضاً غير تمام في إثبات العموم، لأن غاية ما يثبت به أن اللام تدل على استيعاب الطبيعة للمرتبة المستوعبة من الأفراد باعتبارها هي المتعينة صدقاً، ولكن هل أن الطبيعة المستوعبة هي المطلقة أو الحصة المقيدة منها؟ فهذا لا يمكن أن تعينها اللام لأنها كما تكون جميع أفراد الطبيعة المطلقة متعينة صدقاً كذلك جميع أفراد الطبيعة المقيدة. كالعلماء العدول - متعينة صدقاً أيضاً فتحتاج في إثبات كون الطبيعة المستوعبة المستغرفة هي المطلقة لا المقيدة إلى دال آخر.

وأن شئت قلت أن هناك ثلاثة احتمالات -

١ - أن يراد استيعاب بعض أفراد الطبيعة المطلقة.

٢ - أن يراد استيعاب تمام أفراد الطبيعة المقيدة.

٣ - أن يراد استيعاب تمام أفراد الطبيعة المطلقة.

والعموم هو الثالث من هذه الاحتمالات واللام الدالة على التعيين لا تقتضي إلا نفي الاحتمال الأول دون الثاني فلا يثبت العموم، وإنما تحتاج في استفادته إلى اجراء مقدمات الحكمة أو اضافة مدلول جديد إلى اللام غير المسئمات المتقدمة.

لايقال: أنا ثبتت كون المدخل هو الطبيعة المطلقة لا المقيدة باصالة الحقيقة التي

قلنا في الابحاث السابقة انها جديرة باثبات الاطلاق بالحمل الشائع، وباضافة مدلول اللام الى المدلول الوضعي الاستعمالي لدخولها بنحو تعدد الدال والمدلول نستفيد ان الطبيعة المستوعبة افما هي المطلقة بالحمل الشائع لالمقيدة كما كتبا نستفيد في اداة العموم تماما.

فانه يقال: ان تعين افراد الطبيعة المقيدة ايضا تعين للطبيعة المطلقة كما لواريد افراد العالم العادل بالخصوص، فان هذا تعين للطبيعة من ناحية، والمفروض دلالة اللام على اصل التعين.

وان شئت قلت: ان الجمع موضوع بازاء الكثارات مافق الثلاثة بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص بحيث يصبح ان تكون كل مرتبة منها بما هي مدلولا له ومراتب هذه الكثارات لها قسمان من المحددات، محددات كمية متمثلة في الاعداد الصحيحة كالثلاثة والاربعة والعاشرة او الكسرية كنصف العلماء وربعهم وعشرهم، ومحددات نوعية ممثلة في العدول من العلماء او المؤلفين منهم او غير ذلك فان هذه المحددات وان كانت بلحاظ نوع المعدود والمتكرر الا انها لا محالة تكون معددة للعدد والكم ايضا بحيث لو لا ذلك النوع لما كانت الكثرة محدودة بذلك الحد والمقدار، والجمع المجرد عن اللام كما يمكن استعماله في مرتبة من مراتب الكثارات المحددة تحديداً كميّاً كعشرة منهم كذلك يمكن استعماله وارادة مرتبة العدول منهم خارجا فانه يكون استعمالاً حقيقياً ايضا على حد الاول، واللام تدل على اراده مرتبة متعينة صدقا من الجمع، وهذا غاية ما يقتضيه نفي اراده أي مرتبة من مراتب التكثير المحددة بمحدد كمي باستثناء المرتبة المستغرقة لأن اي مرتبة من مراتب المحددات الكمية لا تكون متعينة صدقا وان كانت متعينة ذاتا واما المراتب المحددة بمحدد نوعي فلا تنفيها اللام لانها بخلاف المراتب المحددة بمحدد كمي لها تعين صدقا فان افراد العدول أو المؤلفين من العلماء متعينة من حيث الصدق خارجا، نعم نفس تلك المراتب النوعية لا تعين لها الا ان اللام نسبتها اليها على حد سواء بحسب الفرض، والحاصل: ان اللام تقتضي الغاء احتمال اراده مرتبة متناهية من العدد كما غير متعينة صدقاً واما احتمال اراده مرتبة من المراتب المحددة نوعاً متعينة صدقاً فلما يمكن نفيه باللام واما ينفيها دال آخر فلا بد في نفي

احتمال ارادتها من التمسك بمثل الاطلاق ومقدمات الحكمة، فلوقال (اكرم العلماء) وكان مراده مرتبة المؤلفين منهم بالخصوص المتعينة من حيث الحكم في المرتبة المستوعبة لم يكن بذلك قد استعمل مجازاً^١.

ومنها - أن استفادة العموم والاستغراق من الجمع المخل مما لا يشتمل فيه واغفال الكلام في كون منشأ هذه الدلالة الوضع أو الاطلاق ومقدمات الحكمة، فإذا برهنا على عدم استناد هذه الدلالة إلى مقدمات الحكمة يتعمّن لامحال استنادها إلى الوضع وهو معنى العموم، وفيما يلي نبرهن على ذلك بأحد بحثين.

١ - يمكن ان يناقش في هذا البيان بوجهين:

الاول: لاموجب لافتراض ان مدلول الجمع هو الكثارات بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص فأن كان الموجب هو صحة استعماله وصدقه على كل مرتبة بعدها، فهذا لا يعني هذا النحو من الوضع بدليل ان لفظة (العدد) ايضا صادقة على كل مرتبة بعدها مع انها على حد اسماء الاجناس الاخرى، ولكن تصوير ذلك بالوضع بازاء معنى جامع مشترك متزع عن كل مرتبة بعدها وقد تقدم في ابحاث سابقة تصوير مثل هذا المعنى في بعض الدلاليل كمدلول الكلمة الصادق على ما زاد على حرف او حرفين بنحو يكون الزائد على فرض وجوده داخلا وبغيره وعلى فرض عدمه غير مانع.

ومما يشهد على ان الجميع من هذا القبيل معاة المعرف معه معاملة اسم الاجناس من حيث دخول التنوين عليه لافادة البذرية كما في مثل (جئني يكتب) فإنه اذا جاء يأتي بعد منها كان كله امتثالا دون ان يكون هناك اجمال في المدلول المستعمل فيه وبهذا تستطع الجواب على الوجه المتقدم - الوجه الثاني - لاثبات العموم دون الواقع في تحويل ادة العموم مدلولا زائدا عمما وضعت له في سائر الموارد.

الثاني: ان المحدد النوعي ليس مرتبة من مراتب الجمع والكثارات ببرهان انه قد يكون مساويا مع كل الكثارات فتكون المرتبة المحددة بالمحدد النوعي من الكثرة كالكثرة غير المحددة وذلك فيما اذا كان تمام الافراد واحدة لذلك القيد كما اذا فرض كل العلماء عدولا او مؤلفين وهذا يعني ان هذا القيد والتحديد حد للمتكرر للكلثرة نفسها والجمع موضوع بهيشته بازاء الكثارات والتعدد، تكون الجملة المحدد باداته له مرتبة من التعدد وإن كان مسلما إلة ان هذا يحسب الحقيقة من نتائج اضافة هيبة الجميع الى المادة لانه مرتبة ثابتة في رتبة سابقة على اضافة مدلول المحبة الى مدلول المادة كـ هومقتضى قانون تعدد الدال والمدلول.

هذا كله مضافا الى شهادة الوجдан بان استعمال علماء أو العلماء في خصوص المدلول منهم بماهم عدول لا بماهم كـ معين كاستعمال العالم في العالم العادل يكون مجازا من حيث مادة الجميع.

اصف الى ذلك: ان المراتب للمحدد النوعي وان كان كل منها متعينا صدقاؤا ان تعينها في طول تعين نفس المحدد والا فباعتبار تعدد نفس المحددات النوعية وعدم تعينها لامحاله لا بد لكي تشبع حاجة اللام في التعين الصدقى من افتراض محدد نوعي معين في المرتبة السابقة على مدلول اللام لانها موضوعة لواقع التعين والاشارة لالمفهوم التعين وهذا يعني ان استعمال اللام دائما يكون في طول تعين المحدد النوعي بمادة الجميع لكي يمكن ان يستعمل اللام في التعين الصدقى. فالحاصل اللام كاسماء الاشارة تشير الى ما هو المتعين من مدلول مدخلوها وهذا لا يكون الا بعد افتراض تحدد مدلول المدخلوك تصورا ووضعا كـ ونوعا، كـ في مرتبة الاستغرار ونوعا في مدلول مادة الجميع ومن دونه لا يمكن الاشارة والتعين اذا لا يمكن تعين شيء متعينا صدقاؤا وخارجها من دون تحديد المفهوم المتعين تصورا في المرتبة السابقة.

البيان الاول: انَّ غاية ماتثبت بمقدمات الحكمة، كون الطبيعة هي تمام موضوع الحكم واما سريان الحكم الى الافراد ومصاديق الطبيعة فلا تثبت في مرحلة المدلول الوضعي والاستعمالي للكلام واما تثبت في مرحلة الانخلال والتطبيق العقلي بقانون انطباق الطبيعة على كل فرد من افرادها. ومن هنا تكون ميزة الدلالة الاطلاقية وعلامتها الفارقة اننا لانرى فيها ثبوت الحكم على الافراد بما هي افراد بل على الطبيعة بما هي هي ، بخلاف العمومات الوضعية - كما تقدم شرح ذلك في مستهل هذا الفصل - ولاينبغي الاشکال وجدانا في دلالة الجمع المخل باللام على ثبوت الحكم على الافراد بما هي افراد فاكرم العلماء لايفهم منه ثبوت الحكم لطبيعة الجمع كما في اكرم العالم الدال على ثبوت الحكم لطبيعة العالم، بل يفهم منه ثبوت الحكم على افراد العلماء وقد قلنا انَّ مثل هذه الدلالة لايمكن أن تكون من شؤون الاطلاق ومقدمات الحكمة.

وهذا البيان يمكن الجواب عليه نقضاً وحلّاً.

اما نقضا، فالجمع المضاف بناء على مسلك المحققين من عدم دلالته على العموم مع ان لاحظ الافراد عمسوس فيها وجدانا ايضا.

واثانياً: انه يمكن لمنكر العلوم الوضعى أن يدعى استناد الدلالة على الافراد الى
اللام المقتضية للتعيين الصدقى - على ماتقدم في ابطال الوجه السابق - بنحو يلغى
احتمال ارادة التكثرات الكمية اللاممتعينة صدقاً ويعين الاستغراق في افراد احدى
المحددات النوعية وهذا تكون الافراد ملحوظة الا انه مع ذلك لا يكفي ذلك لاقادة
العلوم المطلوب مادام لا يعين المحدد النوعي في المرتبة العامة الواسعة فيحتاج الى
مقالات الحكمة لتعيين ان المحدد النوعي هو مدلول مادة الجمع لغير. هذا الا ان هذا
البيان لا يكفي حل الاشكال في مورد النقض بالجمع المضاف وسوف يأتي مزيد
توضيح هذه النقطة.^١

البيان الثاني: إن مقدمات الحكمة والاطلاق اتفاً تجري في مورد يكون المدلول

١- قد تقدم ان استفادة التكثير الافرادي مناً هيبة الجمع، الا أن هذه الخصوصية ليست حقيقة العلوم وانما العلوم هو الاستيعاب ل تمام وجود الشيء او الطبيعة.

الوضع المستعمل فيه اللفظ مبيناً غاية الامر يشك في وجود قيد زائد عليه لم يذكر في مقام الا ثبات وليس وظيفة مقدمات الحكمة تعين مدلول اللفظ.

وفي المقام بناءً على ما تقدم من أنَّ الجمع موضوع بنحو الوضع العام والموضوع له الخاص يكون كل مرتبة من مراتب الكثرة بعدها مدلولاً لللفظ فيكون اللفظ من مشترك المعنى غاية الامر بوضع واحد ويكون الشك في ارادة احدى تلك المراتب معناها الاجمال بل لاحظ ما هو مدلول اللفظ والتردد بين ارادة المعنى الواسع او الا ضيق، وبجرد كون احدهما اوسع من الآخر لا يمكن تعينه بمقومات الحكمة بعد فرض كون كلَّ منها معنى مستقلاً، وهذا لو فرض وضع لفظ (بني هاشم) مثلاً بوضعين، تارةً: لِمَنْ تولد من هاشم من طرف الاب بالخصوص، واخرى: لطلق من تولد منه سواءً من طرف الاب أو الام، فلما يمكن عند الشك في مراد المستعمل تعين ارادة المعنى الواسع بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فإنَّ مقدمات الحكمة تقتضي نقْي وجود قيد زائد على المعنى المطلق المبرز باللفظ لم يذكر عليه دال ولا تقتضي اثبات ارادة المعنى الواسع من معنوي اللفظ المشترك.

وهذا البيان مبنيٌ على أنَّ يكون الموضوع له في صيغة الجمع خاصاً أي كل مرتبة من مراتب العدد والكثرة بعدها وامتيازها، وأما اذا قيل بوضعها للجامع الذي به اشتراك كل تلك المراتب والذي ينطبق على كل مرتبة بعدها - كما حقق في عمله في بحث المقولات التشيكية - فيكون من الوضع العام والموضوع له العام ويكون جريان مقدمات الحكمة بلا مذبور.

هذا ولكن مع ذلك يمكن تصحيح اجراء مقدمات الحكمة بدعوى أنَّ الوضع العام والموضوع له الخاص يستدعي على المسالك المشهورة - ان يتصور الوضع في مقام الوضع عنواناً جاماً يشير به الى الخواص، وهذا العنوان اذا فرض كونه بنفسه كأحد الخواص من ناحية تلك الحقيقة الملحوظة أي كان بحسب مصطلح المنطق من العناوين التي تنطبق على نفسها - كعنوان الكلّي وعنوان المفهوم لا كعنوان الجزئي وعنوان النسبة - إذن فسوف تنشأ العلاقة الوضعية بين اللفظ وبين نفس العنوان الجامع أيضاً بل تكون العلاقة معه أشد وأكّد باعتباره هو المتصور للواضع في مقام الوضع بحيث ينصرف اليه

اللفظ في الاطلاق بلا حاجة إلى قرينة معينة، والمقام من هذا القبيل فأنّ صيغة الجمع موضوعة بازاء كل معنى يكون حاوياً لما تبة من مراتب الكثرة المتعينة كمّاً أو نوعاً نفس عنوان الجمع والكثرة أيضاً حاوياً للتكرر مهملاً من حيث الكمّ والمقدار فينصرف اللفظ عند عدم قرينة على ارادة أحدى المراتب المتعينة كمّاً أو نوعاً إلى ارادة نفس الجمع والكثرة الجامع بين المراتب فيجري حينئذ بالحافظ هذا المعنى الجامع الاطلاق ومقدمات الحكمة فيثبتت ارادة الجميع.

ولنعد إلى ما أوعدنا به في التعليق على التقرير الأول من امكان تصوير جريان الاطلاق ومقدمات الحكمة بتحوله ينافي مع رؤية الأفراد من خلال الجمع المعرف باللام أو المضاف فنقول: أنّ مقدمات الحكمة، تارة: تنصب على كل فرد من افراد الجمع لتحديد ما أخذ فيه من الصفات والقيود وحينئذ تفيد نفي القيود بمعنى أنّ ما هو تمام الموضوع ثبوتاً هو ذات العالم العادل مثلاً، وآخر: تنصب مقدمات الحكمة على الكثرة المدلول عليها بالجمع نفسها فتزيد حينئذ نفي اخذ أي محدد عن المحددات الكمية أو النوعية غير المحدد النوعي المدلول عليه بمادة الجمع وهذا مساوق مع الاستغراق ورؤيه الأفراد لحاله.

وهكذا يتبيّن أنّ وجودانية رؤية الأفراد في باب الجمع المخل باللام بالإمكان تفسيرها بلا حاجة إلى افتراض دلالة وضعية على العموم مما يعني انه لا يوجد مقتضٍ لمثل هذا الافتراض، لأنّه اما يكون على اساس قول اللغة الذي هو دليل لميّ واما يكون على اساس الاحساس بوجودان لا يمكن تفسيره الا بالالتزام بدلاله وضعية، وال الاول غير موجود حيث لم ينقل عن لغوي دعوى وضع اللام بازاء العموم، والثاني ايضاً قد عرفت عدم وجوده وإنّ استفاده ما يرى من استيعاب الأفراد يمكن أن تكون على اساس مقدمات الحكمة لا الوضع.

بل نضيف هنا علاوة على ما تقدم أنّ الدلالة على العموم - كما اشرنا - اما أنّ تكون من جهة دلالة اللام على التعين بالتقريب الفي المتقدم في الوجه الثالث واما ان تكون من جهة وضع لام الجماعة للعموم ابتداء .
والاول، يبطله اضافه الى ما تقدم: أنّ التعين الصدق المساوق للاستغراق ليس

متعينا بل هناك التعين الجنسي المعمول في الجمع، ومتقدم في الوجه الثاني من أن الجمع يلحظ فانيا في الأفراد مسلم ولكنه لا يضر بارادة الجنس لأنّ الفاني في الأفراد هو المعنى الاستعمالي فلابد من تحديد ما هو المعنى الاستعمالي مسبقا ثم فرضه فانيا في واقعه ومعنونه، واللام اذا حددت المعنى الاستعمالي في جنس الجمع فلامحالة يلحظ فانياً في معنونه وهو الجنس لا الأفراد.

وما يشهد أو يدل على صحة ارادة التعين الجنسي من اللام الداخلة على الجمع دخوها على ما يرادف مدلول هيئة الجمع من الاسماء كما في قولنا اكرم الكثير أو العديد من العلماء فانه لاشكال في كون اللام هنا لتعيين جنس الكثرة لا الأفراد.^١

واما الثاني، فأيضا بعيد اذ مضافا الى استبعاد الاشتراك اللغطي في معنى اللام بأن تكون موضوعة للعموم وللتتعيين في عرض واحد، بالامكان ابراز منه هذا الاستبعاد وهو انه لاشكال في عدم العناية في موارد تقييد الجمع الحالى باللام بمثل (اكرم العلماء العدول) فانه على حد تقييد المفرد الحالى بها كما في اكرم العالم العادل من حيث عدم العناية أو المجازية، مع انه لو كان اللام قد دلت على ارادة عموم افراد مادة العالم لزالت المخالفة مع القيد لأنّ مدخول اللام قد تم قبل مجبيه اذ مدخله هو (علماء) لا (علماء العدول)، كما كنا نقوله في كل عالم عادل، فإنّ العدول وصف للعلماء بعد دخول اللام عليه لاقبله وهذا يلزم ان يكون معرفا.

والحاصل: أنّ هنا احتمالات ثلاثة كلها بعيدة غير محتملة اثباتا.

١ - آن يكون القيد جزء من مدخل اللام، وهو بعيد جدا بحسب المنهج العربي للتراكيب اللغوية وبحسب نص علماء العربية.

٢ - آن يكون القيد خارجا عن مدخل اللام ويكون القيد متنافيا مع عموم المقيد ولكنه يقدم عليه في مقام الكشف عن المراد، وهذا ايضا خلاف الوجدان العربي الشاهد بعدم العناية في مرحلة المدلول التصورى الوضعي قبل مرحلة كشف المدلول التصديقى.

١ - هذا مبني على آن يكون الموضوع له هيئة الجمع عنوان الكثرة والجمع لواقعهما ومصادقهما أي آن لا تكون للإشارة الى مصادق المتعدد من افراد المادة والا كان القياس مع الفارق والوجدان يقضى بالعنابة في موارد ارادة جنس الجمع من اللام الداخلة على الجمع.

٣ - أن يكون المدخل هو العلماء بشرط أن لا يأتي بعد ذلك بما يقيده ويضيق منه، وهذا أيضا خلاف الوجدان القاضي بأنَّ الاتيان بالقيد تقييد لسعة المقيد كما في المفرد لانه تقييد بحيث وجد مقيداً كما هو مقتضى هذا الاحتمال.^١

نعم هذا المبعد لا يمكن جعله ابطالاً للقائلين بالعموم من جهة دلالة اللام على التعيين، لوضوح أنَّ التقييد بالعدول أو بغير ذلك لا ينافي مع التعين الصديق الذي لا بد منه لأشاع حاجة اللام الوضعية، ولذلك جعلنا هذا المنبه ابطالاً للمسلك الآخر. هذا تمام الكلام في المقام الثاني الذي عقدناه للبحث عن دلالة الجمع محلَّ^١ باللام على العموم وضعا.

واما المقام الثالث: وهو تحقيق كون العموم على تقدير استفادته منه استغراقياً أو جموعياً فقد اتضح الحال فيه مما تقدم حيث تقدم أنَّ مقتضى الطبع الاولى وإنْ كان دلالة الجمع على امر موحد ثابت في مرتبة سابقة على دخول اللام الا انه مع ذلك لنكتة زائدة تلغى هذه الوحدة و يكون المستفاد هو العموم الاستغراقي على القول باستفاده اصل العموم منه.

«النكرة في سياق النفي أو النهي»

وما قد يدعى افادته للعموم وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، بدعوى: انَّ انتفاء الطبيعة لا يكون الا بانتفاء جميع افرادها بخلاف ايجادها في موارد وقوعها في سياق الا ثبات، ف بهذه القرينة العقلية يستفاد العموم من وقوع النكرة في هذا السياق. وفيما يلي نعلم على هذه الدعوى في نقاط:

النقطة الاولى: انَّ هذه الاستغراقي المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي ليست مرتبطة بالنكرة وإنما ترتبط بسياق النفي والنفي، فحتى لو كان الواقع فيه معرفة استفيد ذلك كما اذا قال لا تكرر النحوي فإنه كقولنا لا تكرر نحوياً. وقد تقدم

١ - بل هذا لازمه بقاء المدلول التصوري للجمع محلَّ الذي هو المدلول الوضعي - بناءً على التحقيق - مراعي حتى يتهمي المتكلم من كلامه ولا يأتي بالقيد وهذا واضح البطلان.

في مبحث الاوامر تفصيل هذه القرينة العقلية وما تقتضيه من الفرق بين وقوع الطبيعة في سياق الامر وقوعها في سياق النبي .

النقطة الثانية: أنَّ هذه الاستغرافية المستفادة على اساس القرينة العقلية ليست استغرافية في مرحلة الحكم بل في مرحلة الامثال، اذ القرينة المذكورة لا تقتضي ثبات تعدد الحكم واما تقتضي انَّ النبي أو النبي اذا تعلقا بالطبيعة على حد تعلق الامرها، ففي مرحلة امثال هذا الحكم الواحد لا يمكن امثال النبي الذي هو عبارة عن النزجر من اجل الانزجار الا بترك جميع الافراد، وهذا بخلاف الامر بالطبيعة الذي هو بعث من اجل الانبعاث نحو الطبيعة، فانه يحصل بتحقيق فرد واحد منها. فلما يمكن ثبات استغرافية الحكم وانحلاله الى احكام عديدة بعدد الافراد بمثل هذه القرينة العقلية، بل لفرض استفادة ذلك من النواهي فذلك بقرينة اخرى تقدم بيانها وتفصيل الكلام فيها في بحوث النواهي .

النقطة الثالثة: انَّ هذه الاستغرافية ليست عموماً بل هو عبارة عن الشمولية المقابل للبدليلية فانَّ الطبيعة في متعلق النبي او الامر قد تكون شمولية وقد تكون بدليلية وهذا ليس عموماً لأنَّ العموم عبارة عن الدلالة على استيعاب افراد الطبيعة وضعاً لا مجرد كون الطبيعة ملحوظة بنحو الشمولية كما هو الحال في موارد وقوع الطبيعة موضوعاً اي متعلق المتعلق للامر في مثل قولنا (اكرم العالم) .

النقطة الرابعة: انَّ افاده هذه الشمولية والاستغراف موقوفة على تمامية الاطلاق ومقدمات الحكمة - كما قاله الححقق الخراساني (قده)^١ - لوضوح انَّ القرينة العقلية المذكورة غاية ماتقتضيه انَّ ما هو متعلق النبي او النبي من الطبائع لا تندم الا بانعدام تمام افرادها خارجاً واما تحديد الطبيعة المتعلق بها النبي او النبي هل انها الطبيعة المطلقة او المقيدة فهذا خارج عن عهدهما واما يتکفل باثباته الاطلاق ومقدمات الحكمة كما هو واضح .

النقطة الخامسة: قد ناقش الاصفهاني^١ والسيد الاستاذ في صحة ما يدعي في الكلام المشهور من أنَّ وقوع الطبيعة في سياق النفي أو النهي مختلف عقلاً عن وقوعها في سياق الامر والايجاد، بدعوى أنَّ الطبيعة نسبتها إلى الوجود والعدم على حد واحد بمعنى أنَّ الطبيعي إذا كانت نسبته إلى الأفراد الخارجية نسبة الآباء إلى ابناء - كما هو الصحيح - لاتسبة الاب الواحد إلى ابنته - كما هو مدعى الرجل المهداني - فكما أنَّ هناك وجودات عديدة للطبيعة بعدد الأفراد كذلك هنا اعدام عديدة للطبيعة بعدد الأفراد لامحالة، وكما أنَّ الامر الواحد يتعلق بوجود واحد كذلك النهي الواحد لا يتعلّق إلا بعدم واحد من تلك الاعدام وهذا حاولوا ابطال القاعدة العقلية المشهورة وجعلها مبنية على مسلك الرجل المهداني.

الآن قد تقدم منا في بحوث التواهي الدفاع عن مقالة المشهور وأنَّ هذه المناقشة خلط بين المسألة الفلسفية في النزاع المعروف بين ابن سينا والرجل المهداني وبين ما هو الملحوظ في المسألة الاصولية في تحديد المفاهيم الواقعية متعلقات للاوامر والتواهي في عالم الذهن. وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

وهذا ينتهي البحث في هذا الفصل الذي عقدناه للحديث عن العموم.

١— نهاية الدراسة، ج١، ص٣٣٦.

«الفصل الثاني - في التخصيص»

والبحث عنه يقع في عدة جهات:

(حجية العام في غير مورد التخصيص)

الجهة الاولى - في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص فان هناك مشكلتين تطرحان في موارد التخصيص:

احداهما - التساؤل عن وجه تقديم ظهور الخاص على ظهور العام مع انَّ كلامها ظهر في نفسه مشمول لدليل حجية الظهور. وكما يمكن التصرف في العام بارادة الخصوص منه كذلك يمكن العكس والتصرف في ظهور الخاص في كثير من الاحيان كما اذا قال (لا يجب اكرام أي عالم واكرم الفقيه) حيث يمكن حل الامر في الخاص على الاستحباب مع انه لاشكال في التخصيص وتقديم ظهور الخاص على العموم.

الثانية - بعد الفراغ عن تقديم الخاص والالتزام بتخصيص العام يتساءل عن وجه حجية العام في تمام الباقي مع انه بحسب الفرض لم يرد العموم الذي هو الموضوع له في العام، ونسبة تمام الباقي الى المعنى الحقيق للفظ كنسبة أي مرتبة اخرى من مراتب الباقي إليه فلماذا يلتزم بحجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي؟

وكلتا المشكلتين موردهما ما اذا لم يكن التخصيص متصلًا بنحوٍ انصبٍ فيه العموم والاستيعاب على الخاص ابتداءً بانَّ وُجد مخصوصاً وذلك فيما اذا كان التخصيص وارداً كتقييد لدخول الاداة مثل (اكرم كل العلیاء العدول، او اكرم كل عالم عادل)

اذ في مثل ذلك لا موضوع للمشكلة الاولى باعتبار انه لا يوجد من أول الامر ظهور ان دلالتان عام وخاص ليقع التنافي بينها ثم يفترش عن وجه تقديم أحدهما على الآخر.

كما انه لا موضوع للمشكلة الثانية باعتبار كون الخاص هو تمام العام المستوعب باداة العموم لانها موضوعة كما تقدم لاستيعاب تمام ما ينطبق عليه مدخولها لاما ينطبق عليه جزء المدخل، اذن في امثال هذه الحالات لا تخصيص من أول الامر بل تخصيص لورود التقييد في رتبة سابقة على العموم.

فالمشكلتان انما تبرزان على صعيد البحث فيما اذا كان قد انعقدت الدلالة على العموم، بأن استكمل العام مدخوله وورد الخاص مستقلا عنه سواء كان متصلة بخطابه أم منفصلة عنه.

والبحث عن المشكلة الاولى موضعه بحوث تعارض الادلة حيث يفترش هناك عن نكتة يخرج على اساسها تقديم الخاص على العام اما بالورود او بالحكومة او القرینية او غير ذلك من المحاولات التي ذكرناها مفصلاً في بحوث التعادل والترابيح. وانما المناسب هنا البحث عن المشكلة الثانية التي تبحث عن وجه حجية العام في تمام الباقي مع تساوي نسبته الى مراتبه الاخرى.

وهذه المشكلة لها طرحتان لابد من التمييز بينهما لكي لاختلط حياثات البحث لكل طرحة عن حياثات الاخرى.

ذلك انه تارة: يطرح هذا البحث تحت عنوان التشكيك في كبرى حجية العام في الباقي بحيث لابد في رفع هذا الشك حقيقة من ابراز منبهات تثبت أن مدرك الحجية المتمثل في سيرة العقلاء وبنائهم العملي موجود في المقام ايضاً.

وآخر: يطرح البحث بعد التسليم بحجية العام المخصص في تمام الباقي عقلائياً وعملياً عن تخريج هذه الحجية وبيان نكتتها الفنية بعد وضوح أن العقلاء ليست لهم قرارات تعبدية بختة بل الحجية عندهم انما تكون ملاك الكاشفية والطريقية المتمثلة بالدلالات والظاهرات.

وفيا يلي نستعرض المحاولات التي ذكرت أو يمكن أن تذكر بشأن علاج هذه

المشكلة بكلتا طرحتها مع الاشارة في كل منها الى صلاحيته لعلاج أي من الطرحتين للاشكال فنقول:

المحاولة الاولى - ويقصد بها اثبات حجية العام المخصوص في تمام الباقي بخلاف أن التخصيص يكون من باب التخصيص دائماً على حد موارد ورود التخصيص على مدخل الاداة التي قلنا فيها سبق انه خارج عن موضوع المشكلتين، وهذا ما يمكن تقريره بوجوه ثلاثة:

الوجه الاول - دعوى أن أدوات العموم موضوعة للدلالة على استيعاب المدلول والظهور المتحصل ببركة اجراء مقدمات الحكمة في المدخل لا كل ماينطبق عليه المدخل وضعا، فإذا ضممنا الى ذلك المبني القائل بأنّ من جملة مقدمات الحكمة عدم بيان القيد مطلقاً، أي سواء كان القيد متصلة أو منفصلة - كما هو مبني مدرسة الحقائق النائية (قده) في باب الاطلاق - نتج من ذلك أنّ أدلة العموم في موارد التخصيص تدل أبداً على استيعاب تمام الباقي لأنّ ورود المخصوص سواء كان متصلة أو منفصلة يكون مقيداً لما هو بثابة مدخل الاداة الذي هو في رتبة سابقة على العموم فيكون على حد موارد تقيد المدخل بالمتصل ولاشكال في ورود العموم فيها على المقيد.

الوجه الثاني - دعوى أن أدوات العموم موضوعة لاستيعاب ما هو المراد الجدي من المدخل واقعاً وتكون مقدمات الحكمة مجرد كاشفة ومحددة للمراد الجدي الواقعي لاقيداً في مدلول الاداة كما كان على الوجه السابق، ويترب على هذا الفرق عدم الحاجة في هذا الوجه لتخرير حجية العام في تمام الباقي الى المبني القائل بأنّ من مقدمات الحكمة عدم البيان المنفصل، اذ لاشكال في أنّ المخصوص أو المقيد ولو كان منفصلاً يكشف - بعد فرض تقدمه على العام أو المطلق عن أنّ المراد الجدي مقيد وليس بمطلق، والاداة موضوعة بحسب الفرض لاستيعاب ما هو المراد الجدي واقعاً فكل ما يحدد المراد الجدي يكون تحديداً وتوضيحاً في مرحلة مدخل العام لانفسه.

وكلا هذين الوجهين مبنيان على مسلك غير صحيح في باب العمومات هو كون العموم في طول جريان مقدمات الحكمة.

وقد تقدم الحديث عن ابطال هذا المسلك مُفصلاً.
 الوجه الثالث - دعوى أنَّ الاداة موضوعة لاستيعاب ما ينطبق عليه المدخول عدا ما يستثنى المتكلم - ولو بدليل منفصل - فيكون هذا قيداً ثابتاً في مقام الوضع، لأنَّ يكون الواضح قد أستثنى عن دلالة ادابة العموم على الاستيعاب ما يخرج عنه بالخصوص.

وهذا الوجه واضح الفساد اذ يرد عليه: مضافاً الى بداهة عدم وضع ادوات العموم مثل هذا المعنى الغريب المصطنع،^١ مناقشات عديدة أهمها:

أنَّ لو أريد بما عدا ما يستثنى المتكلم واقع ما يستثنى ولو لم يصل لزم الاجمال في العمومات كُلَّا احتمل وجود استثناء واقعي، لأنَّ تمسك بالعام في الشبهة المصداقية له، ولا يمكن التمسك باصالة عدم المخصوص لأنَّها بخلاف حجية الظهور وقد انثلم بحسب الفرض، وأنَّ أريد ما يستثنى بشرط وصوله الى المكلفين فإنَّ اشتراط وصوله الى الجميع لزم عدم حجية المخصوص حين وصوله الى البعض فقط، وأنَّ اشتراط وصوله الى بعض لزم الاجمال في موارد احتمال وجود مخصوص واصل الى البعض، وأنَّ اشتراط وصول المخصوص الى كل مكلف شرطاً في ارتفاع العموم في حقه، فن الواضح أنَّ لا يوجد هناك مرادات متعددة بعدد المكلفين العالمين والجاهلين من الخطاب الواحد بل كل خطاب يتضمن مراداً واحداً اما العام أو الخاص، فاختلاف المكلفين في العلم والجهل بالخصوص لا يمكن أن يكون مؤثراً في تحديد مراد المتكلم وانما يعقل أنَّ يكون دخيلاً في الحجية والكلام بعد في نكتة الحجية.

ثمَّ أنَّ هذه المحاولة بتقريباتها المختلفة لوتمت فهي تقي بعلاج المشكلة بكلنا طرحتها المتقدمتين. لأنَّها ثبتت أنَّ تمام الظهور من أول الامر ينعقد بمقدار الباقي بحيث يكون هو المعنى الحقيقي للفظ وكبri حجية ا لظهور ما لا اشكال فيها ولا نزاع في هذا البحث، فلا يقى وجه للتشكيك في الحجية، كما لا يقى تساؤل عن نكتة الحجية وملاكمها اذ يكون التخصيص على اساس من هذه المحاولة من التخصص دائماً.

١ - ويلزم منه ربط المدلول الوضعي التصوري - بناءً على ما هو التحقيق - بقيد تصديقه بحيث يبقى المدلول التصوري مراعي وهو مستحيل بناءً على البنية المختار في حقيقة الوضع.

المحاولة الثانية - ما يستخلص من كلمات صاحب الكفاية (قده)^١ وحاصله ببيان
في: ان الكلام يحتوى على ثلث دلالات:

- ١- الدلالة التصورية للفظ على المعنى المحفوظة حتى في موارد صدور اللفظ من غير ذى شعور وقصد.

- ٢- الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الاستعمالي، وهو الظهور الكاشف عن ان المتكلم يقصد اخطار المعنى وفهمامة للسامع، وهذه دلالة تصديقية باعتبار انها تكشف عن ثبوت القصد والارادة التي هي امر حقيق تصدق وليس تصورا بمحنة.

- ٣- الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الجدى، وهو الظهور الكاشف عن ان المتكلم جاد في كلامه وليس بهازل، معنى ان ما يقصد افهماته للمخاطب مراد له حقيقة ولهذا قد تنثلم هذه الدلالة مع بقاء الاولى كما في موارد الم Hazel، فان المدلول الاستعمالي وقصد اخطار المعنى الى الذهن محفوظ فيها لانه لولا قصد الاخطار لما تحقق الم Hazel ايضا ولكن لاجدية من وراء قصد الاخطار.

وهذه الدلالات الثلاث تختلف في الملاك والنكتة، فان الدلالة الاولى التصورية البحثة ملاكها الوضع والعلاقة الحاصلة بين اللفظ ومعنى، وملاك الدلالة الثانية التصديقية في مرحلة المدلول الاستعمالي الظهور الكاشف عن ان المتكلم يقصد باللفظ اخطار معناه التصورى الى ذهن المخاطب، ومقوم هذه الدلالة ومحدودها هو ما يعبر عنه باصالة الحقيقة اي ظهور حال المستعمل في انه يقصد اخطار المعنى الحقيق من اللفظ، وملاك الدلالة الثالثة على المراد الجدى اصالة التطابق بين مقام الاثبات والثبت وان كلما يذكره المستعمل اثباتا مراد ثبوتا.

وفي موارد التخصيص يكون المنتمى من هذه الدلالات ذاتا - فيما اذا كان المخصوص متصلا - او حجية - فيما اذا كان منفصلاً - الدلالة الثالثة لا الثانية فضلا عن الاولى، لما تقدم من ان المراد الاستعمالي يمكن اخفاذه حتى مع الم Hazel وعدم الجد فلاموجب لرفع اليد عن اصالة الحقيقة التي هي ملاك تلك الدلالة.

فإذا اتضح هذا يمكن علاج المشكلة بكلام طرحها، اذ لو اريده وجه فني لتخريج نكتة الحجية في تمام الباقي مع كونه مجازاً كبعضه قلنا: بان اصالة الحقيقة لم تنتظم اصلاً لكي يكون هناك مجازية واما المنتظم الظهور في الجدية، وهذا من محل مقدار مادل عليه الكلام اثباتاً لأن هذا الظهور ليس ملاكه اصالة الحقيقة ليكون امراً حدياً دائراً بين الوجود والعدم وغير قابل للتبعيض، حيث ان اللفظ اما يستعمل في المعنى الحقيقي او لا فالاستعمال في تمام الباقي كالاستعمال في جزئه مجاز، بل الملاك على ما تقدم عبارة عن اصالة التطابق بين المقامين الذي يرجع الى ظهور حال المتكلم في ان كل ما ذكره اثباتاً يريده جداً وثبتوتها، ومن الواضح ان ما ذكره اثباتاً متعدد بمقتضى العموم والاستيعاب، فينتقل هذا الظهور موضوعاً الى ظهور بلحاظ مورد التخصيص وظهور بلحاظ غير مورد التخصيص والساقط من هذين الظهورين ذاتاً او حجية هو الاول فيبيق الثاني على حجيته.

ولو اريد رفع التشكيك في حجية العام في تمام الباقي امكن ذلك بهذا البيان ايضاً، باعتبار ان كبرى حجج الظهور مالا اشكال فيه ولا نزاع عند احد. وهذا البيان يتضح ان الظهور الكاشف عن المراد الاستعمالي والجدي بلحاظ تمام الباقي محفوظ لامحاله فيكون حجة فيه.

والتحقيق: ان هذا البيان لا يمكن ان يكون علاجا للمشكلة - بأي من الطرحين.
اما الطرحة الاولى - وهي ما اذا اريد رفع الشك والتشكيك من الخصم في اصل
حجية العام في الباقي فيمكن توضيح عدم صلاحية هذه المحاولة لعلاجها في نقطتين:
النقطة الاولى - ان هذه المحاولة من دون ان يرجع في تصحيحها الى السيرة
العقلائية في العمومات بعد التخصص ، لاته ومع الرجوع اليها لافائده لها.

اما انه بالرجوع الى السيرة لا جدوى لها فلوضوح انه مع الرجوع الى السيرة العقلائية يتبين حجية العام في الباقي ومعه يكون قد ثبت ما هو المطلوب في هذه الطرحة.

ظهور فعلي في الباقي على مستوى مرحلة المدلول الجدي وهو لا ينتمي بورود التخصيص باعتبار انخالالية الظهور في هذه المرحلة، الا ان هذا وحده لا يكفي وذلك:

أولاً - لانه يوجد في المقام ظهوران حاليان قد علم بعد التخصيص بانشالام احدهما، الظهور الحالي في جدية المدلول الاستعمالي العام، والظهور الحالي في استعمال اللفظ في معناه الحقيقي المعب عنه باصالة الحقيقة، وهذه المحاولة تحاول الحفاظ على الظهور الاخير وتوجيهه المخالفة الى الظهور الاول الذي يكون اخلالياً بحسب طبعه وليس وحدانياً كالظهور الثاني يمكنه التمسك بالباقي، ولكن كما يمكن ذلك يمكن العكس بافتراض ان المتكلم قد خالف الظهور في استعمال العام في العموم بل يمكن قد استعمله في الباقي ولو مجازاً وبذلك يحفظ الظهور الاول حيث يثبت التطابق بين عالم الايات والثبوت ولا يكون المتكلم قد استعمل الكلام في معنى لا يريده جداً.

فالحاصل: لامعين لافتراض ان الممثل حجيته بعد ثبوت التخصيص اصالة الجد لاصالة الحقيقة بعد توضيح ان مرجع اصالة الجد الى ظهور حال المتكلم في قضية شرطية هي ان كلما يكون مراده استعملاً يكون مراده جدأً لقضية التجزئة المتوقفة على اثبات ما مراده الاستعمالي فعلاً لكي يكون متوقفاً على اصالة الحقيقة.

وهذا الاعتراض احسن ما يمكن ان يذكر في دفعه انتصاراً لصاحب المحاولة - وهو الحق الخراساني - ان ظهور التطابق بين الثبوت والايات - المراد الجدي والاستعمالي - يعلم بسقوطه في المقام على كل حال فلا يمكن التمسك به وايقاع المعارضة بينه وبين اصالة الحقيقة وذلك: أما على القول بأن هذا الظهور يثبت التطابق ابتداءً بين المدلول الاول للكلام - المدلول الوضعي التصوري - وبين المراد الجدي بحيث يكون في عرض اصالة الحقيقة المثبت للتطابق بين المدلول الوضعي والاستعمالي، فالامر واضح، حيث ان الظهور يعلم تفصيلاً بسقوطه عن الحجية على كل حال بعد ورود المخصص.

وأما على القول بأن موضوع هذا الظهور ما يكون مراداً استعمالياً من الكلام بحيث يكون في طول مدلول الظهور الاستعمالي كما هو الصحيح - على ما يأتي في بحث حجية الظهور - فلانه وان كان على تقدير خروج مورد التخصيص عن المراد

الاستعمالي فلا عنابة ولا مغالفة لظهور التطابق بين المرادين الاستعمالي والجدي الا انه يعلم بعدم جدية مورد التخصيص اي خروجه عن موضوع هذا الظهور اما تخصيصا او تخصيصا ولا يمكن التمسك باصالة الظهور وعدم التخصيص لاثبات التخصص.

ولكن الصحيح مع ذلك عدم تمامية هذا التوجيه في المقام لوجه:

١ - ان ملاك عدم التمسك باصالة عدم التخصيص لاثبات التخصص ونكتته غير جارف المقام الا بالرجوع الى السيرة العقلائية لتوسيع تلك النكتة بنحو يشمل المقام،
توضيح ذلك:

ان الوجه في عدم اثبات التخصص باصالة عدم التخصيص مع انه لازم منطقى للظهور - بقانون عكس النقيض - اما ان يكون عدم نظر الخطاب الى عقد الموضوع ومصاديقه في الخارج ، لانه ليس من شؤون المولى بما هو مولى النظر اليه بل تمام النظر الى الحكم بعد الفراغ عن ثبوت موضوعه فلابد من التمسك به لاثبات حال المصدق المشتبه واندرجها تحت الموضوع المعلوم عدم شمول الحكم له . وهذا هو مسلك المحقق العراقي (قده) على ماسوف يأتي الحديث عنه . واما ان يكون باعتبار دعوى قصور دليل الحجية عن شمول مورد لا يترتب على التمسك بالظهور اثر عملي بل حافظ تحديد المراد من شخص ذلك الخطاب ، للعلم بسقوط اثره على كل حال . وهذا هو مسلك المحقق الخراسانى (قده) .

ومن الواضح ان الاقتصار على حرفيه النكتة في كلا هذين المسلكين لا يستلزم سريانها في المقام ، اما الاول فلووضح ان التمسك بالظهور المذكور مؤثرا في تحديد المراد الاستعمالي للمتكلم من شخص الخطاب العام ، وتحديد المراد من شؤون المولى بيانه والتتصدى لتحديده وليس حاله حال تشخيص المصاديق الخارجية ، واما الثاني فلانه لو اريد كفاية تحديد مطلق المراد ولو الاستعمالي في حجية الظهور في المقام يحصل تحديد المراد الاستعمالي للمتكلم من الخطاب كما ذكرناه وهذا بخلاف موارد العلم بخروج فرد عن حكم العام يشك في خروجه الموضوعي ، فإنه في تلك الموارد يعلم بالمراد الجدي والاستعمالي معاً إذعلم بعدم شمول الحكم لهذا الفرد كما يعلم بارادة العموم من العام استعمالاً لأن التخصيص لا يستلزم المجازية فإن هذه المسألة تؤخذ

هناك اصلاً موضوعاً لذلك البحث حيث يفرغ فيها عن كبرى حجية العام في الباقي ويبحث عن نكتة لعدم حجية العموم في إثبات التخصص بعكس النقيض، وذلك الأصل الموضوعي لا يمكن افتراضه هنا لأنَّ البحث فيها بحسب الفرض، فافتراضها كمصادرة يعني الرجوع إلى السيرة العقلائية في إثبات حجية العام في تمام الباقي ابتداءً.

ولو أريد لزوم تأثير التمسك بالظهور في إثبات أو تحديد المراد الجدي من الخطاب ولا يمكن مجرد تحديد المراد الاستعمالي من دون ترتيب المراد الجدي عليه في حجيته، ففشل هذه النكتة منطبقه في المقام لأنَّ المفروض العلم بعدم جدية مقدار التخصيص، إلا أنَّ إثبات هذه النكتة الموسعة فرع الرجوع إلى العقلاء في مورد افترائها عن النكتتين المتقدمتين، وليس هناك مورد للافترار إلا مسألتنا هذه فلابد وأنْ نرجع بحسب النتيجة إلى السيرة العقلائية في تحديد حجية العام في تمام الباقي بحيث من دونه لا يمكن إثبات الحجية.^١

٢ - إنَّ هذا كله مبني على القول بعدم جواز التمسك باصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص في العمومات وال الصحيح عندنا هو التفصيل بين العمومات والمطلقات فيصبح التمسك بالعام لإثبات التخصص ولا يصح التمسك بالمطلق لنفي التقييد وإثبات التقييد على تفصيل سوف ياتي في محله إن شاء الله...

٣ - لو سلم عدم جريان اصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص فذاك إنما يجدي فيما إذا كان الكلام في حجية العام المخصوص بالمنفصل، حيث يكون كل من الظهورين الكاشفين عن المراد الاستعمالي والجدي محفوظاً ذاتا ويراد إيقاع التعارض بينهما حجية فيقال مثلاً إنَّ أحدهما ساقط أما مخصوصاً أو مخصوصاً فلا يمكن التمسك به، وأما فيما إذا فرض المخصوص متصلة بخطاب العام وإنْ كان مستقلاً عنه وليس جزء من

١ - قد يقال: إنَّ النكتة في ذلك وجه رابع هو أنَّ كلَ ظهور حجة عقلانية في تحديد عالم الشبوت على ضوء عالم الإثبات أي أنَّ مرحلة الشبوت الأصل فيه أن تكون مطابقة مع مرحلة الإثبات لـ المحسن، وبما أنَّ المراد الجدي يكون بمثابة مرحلة ثبوت للمراد الاستعمالي فلا يمكن تحديد الاخير على ضوء الاول وهذه نكتة عقلانية يمكن الجزم بها بقطع النظر عن مسألة حجية العام في الباقي وإنْ كانت هي صالحة أيضاً لإثباتها...

مدخله، فلامحالة يحصل الاجمال في الظهورين ذاتا لكون المخصوص المتصل رافعا لاصل الظهور، فيقع التعارض بين ذاتي الظهورين الحالين الكاشفين عن المرادين الاستعمالي والجدي، لأنَّ لازم اصالة الجد الراجعة الى قضية شرطية مفادها ان كلما ليس بمراد جدا لا يكون مرادا استعمالا ينافي اصالة الحقيقة والعموم مالم يدع اقوائة الظهور الاستعمالي.^١

وثانياً - ان التمسك باصالة الحقيقة في المقام فرع مراجعة السيرة العقلائية ليرى هل تقتضي حجية الظهور وارادة المعنى الحقيق في مورد لا يترب عليها كون المعنى الحقيق مرادا جدا واما يترب عليها ارادة جزء من مدلوله ام لا؟ فان هذه خصوصية في المقام تجعل هذا الظهور مشابها الى حد كبير بوارد الدوران بين التخصيص والتخصص وان اختلف عنها في ترتيب المراد الجدي بلحظة جزء من مدلول منطوق الخطاب نفسه، وهي خصوصية لانواجهاها الا في مسألة حجية العام في تمام الباقي بعد

١ - هذا الاعتراض بتفاصيله الى هنا كما اشير اليه مبني على ان يكون مفاد اصالة الجد التي هي من الظهورات السياقية التصديقية قضية شرطية، واما اذا كان مفادها قضية تنجيزية راجعة الى دلالة نفس قصد المتكلم لشيء استعماله على تعلق ارادته الجديدة به ب بحيث يكون الدال والكافش نفس تعلق القصد الاستعمالي الذي هو من دلالة الفعل نظر دلالة الاعمال الصادرة من الانسان بل الحيوان ايضا على قصده امرا معينا وتكون الدلالة فيها طبيعية او عقلية، فحيثئذ لا يتم هذا الاعتراض من الاساس، لأن التعارض بين اصالة انتحقيقة واصالة الجد انما يعقل حينئذ لفرض ان موضوع كل منها كان محرازا حقيقة، كما اذا كانوا في كلامين، وليس الامر كذلك في المقام بل اصالة الحقيقة هي التي تحرزنا موضوع اصالة الجد اي هي التي ثبت الكاشف عن الجدية فيستحيل ان تكون الاخرية معارضة معها اذ يلزم من وجودها عدمها، وان ثبتت قلت: ان اصالة الحقيقة في المقام بمثابة الاصيل الموضوعي المرتب لاثار اصالة الجد فيترتب منها المقدار الذي لا يلزم بعد ترتيب وهو جدية الباقي، وليس في المقام اصلان لكي يقع تناقض بينهما ذاتا فيما اذا كان المخصوص متصلة وحجية فيما اذا كان متفصل.

ونحن اذا خرجنا الظهورات التصديقية على اساس تعهدات عقلانية عامة او غلبة نوعية امكن ان تكون القضية المستحصلة منها قضية شرطية تكون هي الحجة، باعتبار تعلق التمهيد بها واصالة وفاء المقالة بتعهداتهم، او باعتبار الغلبة والظن المحاصل منهما. وان فسرناها على اساس ظهور الفعل ودلاته الطبيعية او العقلية على قصد والاراده كان مفادها قضية تنجيزية لامحالة ويكون وجود الفعل الكاشف شرطا في تحقق الدلاله وتكونها. وما يمكن ان يذكر في تقرير هذا التفسير الى الذهن ان فرضية التمهيد بعدها عدم انعكاس اي اثر او نقل او اختلاف في حدود هذا التمهيد او صياغته المقلالية مع انه يقع مثل ذلك كثيرا في التمهيدات والالتزامات المقلالية، كما هو كذلك في باب المعاملات ونكتتها المختلفة بشانها، والغلبة النوعية وان كانت ثابتة الا انها في طول وجود نكتة اسبق للحجية اذ لا يعقل ان تكون هذه الغلبة ناشطة جزاها وصدقه عند العلاء بل هي بملك الكاشفية التصديقية الطبيعية او العقلية الموجودة للافعال والحركات التي يستكشف من خلالها غaiيات الفاعل ومقاصده، وبهذا يمكن ان يتصرع لصاحب هذه المحاولة.

التخصيص وليس تظاهر في مورد آخر لكي يمكن ان يعرف بناء العقلاه بمراجعة ذلك المورد ونستغنى بذلك عن مراجعة السيرة العقلائية في المقام، والحاصل: ان هذا الظهور ليس على حد الظهورات الاخرى المسلم حجيتها كبرو يا ل تستغنى بالمحاولة المذكورة عن مراجعة السيرة العقلائية بل يحتوي على خصوصية لا يمكن اكتشاف موقف العقلاه منها الا بمراجعة بنائهم في شخص هذه المسألة.

النقطة الثانية - ان هذه المحاولة لا يمكن ان تكون دليلا على حجية العام في تمام الباقى الا في العمومات الاستغرافية واما العمومات الجموعية فلابتجرى فيها الفذلكة المذكورة، لأن الحكم فيها حكم واحد قد رتب على موضوع واحد هو المركب من المجموع، وهذا يعني ان الظهور الثانى اعني اصالة الجد ايضا يكون على حد الظهور الاول - اصالة الحقيقة - ظهورا واحدا يدور امره بين الوجود والعدم، فإذا علم بعدم ارادته فلا يوجد ما يثبت ارادة مجموع الباقي اذ لم يكن مجموع الباقي موضوعا لحكم مستقل من اول الامر لكي يبقى العام على الحجية فيه.

وان شئت قلت: ان المخاللة الظهور الثانى فرع المخاللة الخطاب نفسه بأن يكون متکفلا لاثبات احكام عديدة بعد افراد العام، واما اذا كان متکفلا لاثبات حكم واحد على موضوع واحد فلا يكون بلحاظ المراد الجدى الا ظهور واحد ايضا وهو الذى قد علم بورود المخصص عدم حجيته، وحينئذ ان اريد اثبات حكم استقلالي على مجموع الباقي فهذا موضوع آخر مباین مع موضوع العام ولم يكن الكلام دالا عليه من اول الامر، وان اريد اثبات الحكم الضمني الذى كان ثابتا على الباقي فهو معلوم الانتفاء بعد ورود التخصيص فيكون خلفا. هذا كله لو اريد علاج الطرحة الاولى بهذه المحاولة.

واما لو اريد علاج الطرحة الثانية بها، اي بعد الفراغ عن حجية العام في الباقي عند العقلاه وصحة المؤاخذة لدى المولى العقلائية بعدم امتثال الباقي، يراد اعطاء تفسير في هذه الحجية العقلائية حيث انها لابد وان تكون على حد سائر الامارات العقلائية على اساس الكشف والظهور لا تبعادات بعثة، فيدعى: بأن ملاك حجية العام في الباقي هو بقاء المدلول الاستعمالي على حاله سواء كان التخصيص متصلة او

منفصلاً، فلامجازية في البين وإنما الذي ينتفي ذاتاً أو حجية مقدار من الظهور التصدقي الجدي الذي هو ظهور أخلاقي، وهذه الطرحة لانواجه شيئاً من المفارقات السابقة، لأن دعوى المعارضة بين الظهورين يقال في جواها أن العقلاء مثلاً لا يرون حجية الظهور في موارد الدوران بين التخصيص والتخصص، واصالة الحقيقة يرون كاشفيتها وجريانها كلما ترتب عليها بلحاظ منطق الكلام ثبات مراد جدي ولو جزئي، نعم بالنسبة للعام المجموعي لابد وأن نضيف دعوى أن العرف يتعامل معه معاملة الاستغرافي ولو باعتبار التسامح العربي في تبعيض دلالتها الجدية.

ولكن يبقى على عهدة هذه الطرحة عدم وجود تفسير آخر لنكتة حجية العام في الباقي صالح للاعتماد عليه - كالتفسير الذي يأتي في جواب الشيخ (قده) وقد ذكره المحقق الخراساني وحاول تفنيده على ماسوف يأتي الحديث عنه - والا فلامعين لهذا التخريج فلا بد من المقارنة بين هذه المحاولة وآية محاولة أخرى تذكر ليرى أنها اوفق بالمرتكزات العقلائية في باب الظهورات.

ثم إن لنا كلاماً على هذه المحاولة سواءً لوحظت علاجاً للمشكلة بطرحها الأولى او الثانية حاصلها:

ان هذه المحاولة تفترض اصلاً موضوعياً في علاج المشكلة هو ان الظهور التصدقي الجدي على خلاف الظهور الاستعمالي منحل الى ظهورات عديدة - اما حقيقة او مساعدة - والتخصيص وارد عليها، ولذلك امكن ان يكون العام حجة في تمام الباقي من دون ان يستلزم المجازية بحسب المدلول الاستعمالي.

وهذا الاصل الموضوعي يمكن ان يناقش فيه نقضاً وحلاً.

اما النقض في موارد العدد واشباهه اذا قال (اكرم هؤلاء الاربعة) التي من جلتهم زيد، ثم ورد بعد ذلك ما يدل على عدم وجوب اكرام زيد منهم، فإنه في مثل ذلك لاشكال في التنافي وجداناً بين الدليلين واستحکام التعارض بينهما، مع ان النكتة المذكورة في المحاولة جارية فيه ايضاً، فلو كان المخصوص لا يتصرف الا في الظهور الثاني الجدي للكلام فهو هنا متعدد ايضاً حقيقة اذا كان الحكم اخلاقياً ومساعدة اذا كان مجموعياً، فلماذا لا يتلزم فيه ببقاء المدلول الاستعمالي على حاله وسقوط احد

الظاهرات الجدية عن الحجية؟ والحاصل: معاملة العرف مع مثل هذين الدليلين معاملة المعارضين دليل على عدم تمامية ما فيد من اخلالية الظهور الثاني اعني اصالة الجد بل هو وحداني كالظهور الاول، اي ان ما هو المدلول الاستعمالي للكلام هو المراد الجدي منه وبما انه لا يمكن في المقام جعل الدليل الثاني قرينة على استعمال الاربعة في ثلاثة ولذلك لا يمكن الجمع المذكور.

وقد يعنى عندما كنا نورد بهذا النقض على من كان يوافق صاحب الكفاية (قده) في محاولته هذه كان يتلزم بالتفصيص في العدد ايضا كالمثال المذكور، فكنا نصعد النقض الى مثل اكرمها واحدهما زيد ثم يقول في دليل ثان لا تكرم زيدا، فان ارادة وجوب اكرام احدهما من اكرمها اوضح فسادا، وعلى كل حال فالنقض المذكور يتجه بعد الفراغ عن وجданية التعارض عرفا في هذه الامثلة.

واما الحل، فبيان اصالة الجد اى تجربى بلحاظ ما هو كلام المتكلم كالصدق والكذب، لان الجد والهزل من شؤون ما هو فعل المكلف وما هو فعله اى هو نفس الكلام لامعنى والمحكى بالعرض ولذلك لا يتعدد الهزل ولا الكذب ولايزدادان بعدم جدية العام وعدم ارادته في تمام مدلوله او بعضه. فالحاصل: لابد من التمييز بين ما يكون من شؤون معنى الكلام ومحكمه كالغيبة مثلا التي هي بلحاظ المحكى فكلما كان الكلام يكشف عن غيبة افرادا كثرا كانت الغيبة اكثرلان الكشف اكثر، وبين ما يكون من شؤون الكلام نفسه كالجد والهزل والصدق والكذب فانها لا يتعددان ولايزدادان الا حيثما يتعدد فعل المكلف وهو كلامه لا حيثما يزداد ويتعدد مدلول كلامه الواحد.

هذا ولكن الانصاف مع ذلك صحة ماذهب اليه الحق الخراساني (قده) من اخلالية الظهور في الجد.

والدليل على ذلك: وضوح زيادة المؤونة والمخالفة في موارد دوران الامر بين تخصيص الاقل او الاكثر كما اذا دار الامر بين اخراج زيد فقط من خطاب اكرم كل عالم او اخراجه ضمن نصف العلماء مثلا، فان الوجдан والعرف قاضيان بزيادة العناية والمؤونة في الثاني بالنسبة الى الاول ولذلك يقتصر فيه على المتيقن وهو خروج

زيد و يتمسك في الباقي بظهور العام، وهذا الوجдан اعني الشعور بالدوران بين العناية الاخف والعناية الاشد لامك ان يفسر الا على اساس اخلاقية الظهور الجدي والافلاحة الظهور الاستعمالي لافرق بينها من حيث المجازية واستعمال العام في غير موضع له وهو العموم.

واما حل الاشكال الخلي المتقدم فيمكن أن يقال بهذا الصدد: ان الجد وان كان من شؤون ما هو فعل الانسان وهو نفس الكلام لامعناه الا ان فعل الانسان يراد به الاعم من الفعل الوجودي والعدمي اذ كما يمكن ان يصدر الفعل الوجودي عن جدة وهرزل اخر كذلك الحال في الفعل العدمي كالسكتوت، وفي المقام وان كان العام دالاً بنفسه على العموم الا ان ذلك بحسب الحقيقة ببركة سكوت المتكلم وعدم تقييد مدخلو العام، وهذا يعني ان الموجود بحسب الحقيقة افعال متعددة للمتكلم احدها اصل النطق بالعام - وهذا فعل وجودي والباقي السكتوت عن التخصيص المتصل، وهذا منحل بعد الافراد المسكتوت عنها القابلة للتخصيص، وماينكشف بعد جعيء المخصوص اما هو عدم جدية السكتوت عنه وهو لا ينافي جدية سكتوه عن الافراد الاخرى.

لايقال: بل المستكشف بالخصوص اكثر من ذلك، اذ لابد من افتراض عدم الجدية في ذكر العام لانه يدل بالوضع على شمول الافراد وليس كالمطلق - بناءً على غير مسلك الميرزا (قده) - وبعد سقوط الكلام عن الجدية لا يوجد عام آخر بمقدار تمام الباقي ليؤخذ بجديته كما هو مطلوب القائل بمحاجة العام في الباقي.

فانه يقال: يكفي في اشباع جدية اصل الكلام - الفعل الوجودي - ثبوت شيء من مدلوله جداً، فالمقدار الذي يستكشف بالخصوص عدم جديته السكتوت عن المخصوص وهو الفعل السلبي فقط وهو منحل بحسب الفرض الى افعال سلبية عديدة.

هذا ولكن هذا البيان غير تمام، اذ لا اشكال في امكان اتصاف الكلام الواحد اعني الفعل الوجودي بالجد والهزل من ناحيتين، كما اذا فرضنا ان العام كان صريحاً في العموم بحيث لم يكن يقبل التخصيص فيكون مستفاداً من نفس الكلام لامن

السکوت مع فرض کون عمومه غير مراد جدا.

والصحيح ان يقال: بان الجد والم Hazel ليسا من شؤون ذات المعنى بما هو ولا من شؤون ذات الكلام بقطع النظر عن معناه اي بما هو فعل ملحوظ كموضوع، بل من شؤون الكلام بما له من الكشف والدلالة، وهذه حقيقة تتعدد وتكثر بتعدد المدلول وتكثره، فالكلام الواحد العام من قبيل (اكرم كل عالم) من حيث انه يكشف عن ثبوت الحكم في العالم العادل يكون جديا، ومن حيث انه يكشف عن ثبوته في العالم الفاسق يكون هزلا. وان شئت قلت: ان الفعل الذي يضاف اليه الجد والم Hazel ليس هو الكلام بما هو تلفظ بل بما هو سبب للكشف عن ثبوت مدلوله، فاذا كان له مدلائل متعددة يقتضي اخلاقية العموم فلامحالة هناك تسبيات عديدة من قبل المتكلم، وظاهر حاله ان كل واحد منها اغا صدر منه على وجه الجد وثبوت ذلك المدلول واقعا بحسب نظره سواء كان مدلولا إنسانيا او اخباريا.

وهذا الكلام وان لم يكن برهانا على الاخلاقية ولكنه يكفي لابطال الاشكال الخلية المتقدم وتخریج ما نحس به وجدانا من اخلاقية الظهور في الجدية، ومنبه هذا الوجдан ما تستشعره من مزيد العناية والمخالفة للظهور فيها اذا لم يكن المتكلم جادا في شيء من مدلول کلامه، فإنه لا يشك في انه اکثر مخالف للجدية عما اذا كان جادا في جزء من مدلول کلامه.

واما النقض بالاعداد وشبهها فيمكن ان يدعى في وجه التفرقة بينها وبين العمومات ان الظهور في الجدية يبتلي بالاجمال في امثال هذه الموارد باعتبار شيء يشبه الى حد ما مسألة وحدة السياق، فان کون تمام العدد او كلا الفردين في المثل ملحوظا بذاته وبنحو صريح في سياق واحد يؤدي الى سريان Hazel الثابت في بعضها الى الباقى بحيث لا يبقى اصالة الجد على حجيتها في نظر العقلاء لازدياد درجة احتمال Hazel بذلك كما هو واضح.

وهذا اغا يصح في موارد يكون الكلام فيها كالصرير في العموم وشمول هذا الفرد لا مجرد ظهور في العموم بحيث يكتمل فيه أن يكون عدم استثناء ذلك الفرد المخصص من جهة الغفلة عنه، والا تبقى اصالة الجد على حجيتها ولا تضر معه وحدة السياق بالمعنى المتقدم، اذ

لاتتضاعف درجة احتمال المزدوجة وعدم الجدية في باقي المدلول بالنحو الشابت في مورد نظر الكلام الى ذلك الفرد صراحة، لوجود احتمال ان يكون عدم استثنائه من جهة الغفلة ونحوها،

والحاصل: احتمال المزدوجة وعدم الجدية في موارد نظر الكلام وصراحته في شمول الفردين كما في المثلث أو الافراد كما في الأربعة أقوى وأكدر منه في موارد العمومات، ومعه يمكن ان يجعل ذلك هو الفارق بينها وبين مورد النقض، حيث يحصل هناك اجمال في جدية أصل دليل العدد على تقدير عدم جديته في احد الفردين أو الافراد الأربعة بخلاف دليل العام.

المحاولة الثالثة - مانسب الى الشيخ الاعظم (قده) من ان الخاص يكون قرينة على عدم استعمال العام في العموم حيث يوجب سقوط الظهور الكاشف عن ارادة العموم في مرحلة المدلول الاستعمالي اما ذاتا او حجية، واما حجية العام في تمام الباقي فباعتبار انها كانت مدلولا ومرادا ضمنا ولا موجب لرفع اليدي عن حجية هذه الدلالة فان المخصوص اما يقتضي عدم شمول الحكم لمورد التخصيص لا اكثر.

وهذه المحاولة اذا تمت امكن على ضوئها تفسير النقض الذي وجهناه الى المحاولة السابقة بسهولة، حيث يكون الجواب: ان الموارد المذكورة في النقض اما يتعامل فيها مع الدليلين معاملة المتعارضين لعدم صحة افتراض ان يكون المراد الاستعمالي فيها خلاف ما هو مدلول اللفظ، فان استعمال الاربعة في الثلاثة مثلا أو ضمير المثلث في الواحد غلط لانه مجاز الا بعنایات شديدة وفي موارد خاصة، وهذا بخلاف استعمال العام في الخاص.

وقد نوقش في هذه المحاولة من قبل صاحب الكفاية (قده) ومن تأخر عنه: بأن هذا الظهور ظهر وحداني يقضي بأن المتكلم قد استعمل اللفظ في معناه الحقيقي وهو العموم في المقام فإذا سقط هذا العموم بعقتضي ثبوت التخصيص وعلم بأنه لم يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي فأى مرتبة من مراتب الباقي يكون معنى مجازيا لم يكن يقتضي اللفظ الدلالة على شيء منها ليكون باقيا على حجيته فيها، واما الدلالة التضمنية فقد كانت دلالة ضمنية ثابتة على تقدير استعمال العام في العموم وهو قد ثبت عدمه

بحسب الفرض.^١

والتحقيق في المقام ان يقال انتا تارة: نبني على مسلك التعهد في حقيقة الوضع الذي يقتضي كون الدلالة على المراد الاستعمالي دلالة وضعية بملأك التزام العقلاء وتعهدهم بعدم استعمال اللفظ الا حيث يقصدون افهام معناه المعين.

واخرى: نبني على المسلك المشهور والمختار من ان الدلالة الوضعية دلالة تصورية بمحنة، واما الدلالة التصديقية سواء كانت في مرحلة المدلول الاستعمالي او الجدي فهي بملأك ظهور حالى سياقى.

فعلى الاول يتم ما واجهه الحق الخراسانى (قده) من وحدة الظهور الكاشف عن المراد الاستعمالي وعدم انخاليته، لوضوح انه ليس هناك الا تعهد واحد بارادة المعنى الموضوع له حين الاستعمال والا كان اللفظ مشتركا بين المعنين العموم والخصوص وهو خلف.

واما على الثاني، فالصحيح انخالية الظهور الحالى المذكور لأن نكتته ان المتكلم عندما يستعمل اللفظ فلا بد وان يكون له قصد افهام معين واحتقاره في ذهن السامع، وهذا المعنى الذي يتقصده باللفظ ان كان غير المعنى الحقيقى الذى قد حصلت علقة تصورية بينه وبين اللفظ ببركة الوضع فهو امر لا يليق بحال المتكلم العاقل لانه لا يتحقق غرضه، اذ ذلك المعنى غير الحقيقى ليس مما يخطر في الذهن من اللفظ المجرد قانونا وعادة وان كان قد يخطر صدفة واتفاقا، اذن فلتقتضي القاعدة وال LIABILITY بحال المتكلم العاقل ان يقصد اخطار المعنى الموضوع له اللفظ بالاستعمال وهذا هو معنى اصالة الحقيقة، الا ان هذه الاصالة لها جنبتان، وان شئت فقل: تحتوي على ظهورين

احد هما - الظهور في انه يقصد باللفظ اخطار ما هو مدلوله التصوري الوضعي لالمعنى الاجنبي عن مدلوله، وهذا الظهور بهذا المقدار لا يمكن الا لني احتمال ارادة المعنى الاجنبي عن اللفظ تماما، واما احتمال ارادة جزء مما هو مدلول اللفظ كالحصة من العام فلام يمكن نفيه به، اذ لو كان قصد اخطار جزء من المعنى لا بشرط من حيث

الزيادة اي ذات الجزء لا الجزء بما هو منفصل عن الكل الذي هو مباين مع الكل وجاء باللفظ لم يكن مخالفًا لغرضه ومرتكباً لما لا يليق به اذ قد حرق ما يريده بذلك.

ثانيها - الظهور في ان ما اخطره باللفظ ليس بازيد مما يريده ويقصد اخطاره، وهذا الظهور ينفي احتمال ارادة جزء المعنى، فان المتكلم كما لا يليق به ان يخاطر غير ما يريده كذلك لا يخاطر اكثراً مما هو مراده ومتصل غرضه ولو بنكتة الغلبة، وفي موارد المحازات اذا كان المجاز بعلاقة المشابهة ونحوه يكون المثلثم بحسب الحقيقة الظهور الاول من هذين واذا كان المجاز بعلاقة الكل والجزء اي استعمال اسم الكل في الجزء يكون المثلثم الظهور الثاني منها اذا استعمل في ذات الجزء لا الجزء المستقل بحدده.

وهذا الظهور الثاني الذي يرجع الى ظهور التطابق بين المدلول التصوري والاستعمالي يمكن ان يدعى اخلاقيته على حد اخلاقي ظهور التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي في المحاولة السابقة، بحيث يكون بمقدار كل جزء من المدلول التصوري يوجد ما يوازيه في المدلول الاستعمالي بمقتضى اصالة عدم زيادة المدلول التصوري على التصديق الاستعمالي فيكون كل زيادة مخالفة مستقلة على حد ما كان يقال بلحاظ الظهور الجدي في المحاولة السابقة.

اذن فالمسألة ليست كما افید في كلمات صاحب الكفاية (قده) ومن تأخر عنہ من ان اصالة الحقيقة ظهور واحد فلامعنی للتبعيض فيه.^١

١— قد يقال:

اولاً - ان وجданية عدم الانخلاقية في المقام سواء بلحاظ الظهور الاجباري او السلبي واضح، لأن القصد الاستعمالي متعلق باخطر التصور و واضح ان اللفظ الواحد ليس له الا معنى واحد وصورة ذهنية واحدة مهما تكررت وتعددت محكياتها الخارجية فيكون قصدها وحدانياً ايضاً ولا يقاس باصلة العيد التي تجري بلحاظ الانكشافات المتعددة وان شئت قلت: الكشف، عن أصل قصد الاخطر وان كان تصديقاً وظهور حالي الا أن المعنى المراد: اخطره باللفظ مسبب تكويني فيكون فصد اخطره باللفظ لامباشرة كما في الارادة الجدية المتعلقة بالمعنى ابتداءً، وعلى هذا فاما ان يتصور المتكلم في مرحلة الاستعمال نفس المعنى الذي وضع له اللفظ بقصد اخطره به او يتصور معنى آخر سواء كان معنى مبيناً او جزءاً من المعنى الاول فالاول هو الحقيقة والثاني هو المجاز وتكون النسبة بين القصدين الاستعماليين التباین حينئذ وان كانت النسبة بين المتصورين الاقل والاكثر.

وثانياً - لو كان المخصوص كائناً عن استعمال المتكلم للعام في الخاص بعده فهذه مخالفة للظهور الأول الذي هو غير اخلاقي بحسب الفرض فيكون من الاستعمال في معنٍ غير موضوع له وهو متعدد وان كائناً عن استعماله في ذات الخاص فهو يكون نظير استعمال اسماء الاجناس في ذات الطبيعة ولكن من الواضح حيثـأنه لا يكون في موارد التخصيص من استعمال العام في

والصحيح أنَّ هذه المحاولة إنْ أُريد بها علاج المشكلة بطرحها الأولى وهي اثبات اصل حجية العام في الباقي لمن يشكك فيها وهذا يكون بعثاً عملياً متجهاً فقهياً، فيرد عليه: أنَّ طريقة اثبات ذلك منحصر في الرجوع إلى السيرة العقلائية كما أشرنا إلى ذلك لدى التعليق على المحاولة السابقة، إذ ليس البحث عن اثبات وجود ظهور عرفي بنكتة من النكبات العامة كما هو الحال في سائر البحوث اللغوية بقدر ما يكون البحث عن تحقيق أنَّ ظهور العام أخلاقي في نظر العقلاء أو غير أخلاقي بنحو لا يمكن تشخيص نكتة ذلك إلا بالرجوع إليهم في شخص هذه المسألة.

الخاص أو اسم الكل في الجزء الذي هو أحد المجازات لكي يرتب على ذلك ماسوف يأتي من حل بعض الفظواه وغريغها كمسألة تخصيص الأكبر أو استعمال الأربع في الثلاثة.
وثالثاً ولسلمنا المجازية فنتسأل هل أنها في مدلول الاداة وأنَّ كلمة (كل) غير مستعملة في الاستيعاب أو أنها في مدخلوها وهو اسم الجنس؟ أمَا الاول فيلزم منه ان تكون كلمة كل غير مستعملة في مفهوم الاستيعاب والتاميمية لأن المفترض ان اقتتناص العموم يكون من باس تعدد الدال والمدلول واضافة منهم الاستيعاب المفعد بادات العموم الى مدلول مدخلوها فيلزم المجازية بالتحو الاول بالنسبة لأدلة العموم، بل يلزم عدم امكان استفاده العموم بلاحظ الباقي بعد ان اسلخ الدال على مفهوم الاستيعاب عن مدلوله. واما الثاني فواضح البطلان، لأن المدخل وهو اسم الجنس مستعمل في معناه على كل حال سواء أريد المطلق او المقيد.

والذى افهمه بوجданى أنَّ التخصيص لا يستلزم المجازية كما يقول المحقق الخراسانى (قد) ولكن لا يمعنُ انه لا يصرف الا في الظهور التصديقى الثانى أي اصالة الجد بل بمعنى اخر وهو أنَّ المتكلم كانه بالشخصين يستدرك ويقطع من كلامه السابق شيئاً والاستدراك فيه المقطوع منه هو العموم ومن هنا كان العام باقى على دلالته بالنسبة الى الباقي في الوقت الذى يكون الاستدراك ملحوظاً في مرحلة المدلول الاستعمائى من مجموع الكلامين ايضاً وبهذا لعله يمكن تفسير جميع المفارقات المذكورة والقادمة، اذ التخصيص حتى المفضل منه ليس الا استدراكاً مع بقاء المدلول الاستعمائى للعام على حاله غایة الامر انَّ هذا الفضل في مقام الاستدراك خلاف الظهور والطبع الاولى فيكون قد خالف المخصوص بحسب الحقيقة هذا الظهور، أي انه قصد الافهام بمجموع كلامه المتصل والمتنفصل دون أن يستلزم ذلك المجازية في العام فيكون المقصود افهامه النهائي من مجموع كلاميه هو الخاص من دون الواقع في محدود المجازية فلا يحتاج مع ذلك الى تجمُّع دعوى الانحلال بلاحظ الظهورات التمهيدية.

ثم انه كان ينبغي أن يذكر ايضاً ما ذكر في بحث التعارض من امكان افتراض المخصص قرينة على الجابين السلي والإيجابي فكما انه ينفي حكم العام عن مورد التخصيص كذلك هو فرينة على اراده تمام الباقي وهذا غير كلامي الشيخ وصاحب الكفاية ولا يكون موقفاً على دعوى الاحلالية في شيء الا انه يرد عليه:
أنَّ حجية العام في الباقي غير موقعة على الترينية بل ثابتة حتى في موارد التعارض بين العام مع عام آخر بعنوان العموم من وجه فلابد من افتراض وجود جواب اخر.

وهذا الاعتراض غير مستحب على التبرير الذي ذكرناه الآن، اذ غایة ما يلزم منه انه يعلم بوجود استدراك للمتكلم بلاحظ مورد الاجتناب لاحد العابرين اجمالاً أي أنَّ الظهور الثالث في مورد التعارض مثلاً لا ظهور استعمائى ولا ظهور جدية المقصود بالافهام النهائي بلاحظ غير مورد الاستدراك الاجتمالي الذي يكون تمام الباقي داخله فيه على كل حال ...

وان أريد بها علاج المشكلة بالطريقة الثانية التي يكون البحث بناءً عليها صناعياً بحثاً، أي بعد الفراغ عن الحجية في تمام الباقي عملياً يبحث عن تفسير هذه الظاهرة العقلائية علمياً فحينئذ لابد من المقارنة بين هذه المحاولة والمحاولات السابقة فانه مبدئياً كما يمكن أن يكون تفسير الظاهرة العقلائية المذكورة على اساس الأخلاقية ظهور التطابق بين المدلول الوضعي والمراد الاستعمالي كذلك يمكن تفسيرها على اساس الأخلاقية ظهور التطابق بين المدلول الاستعمالي والجدي، ومتى تتحقق المنهجية الصحيحة في مثل هذا البحث حينئذ ملاحظة التفسيرين والمقارنة بينهما يرى أن أيهما أوفق بالتركيزات العقلائية وقدر على حل النقوص المثار على صعيد هذا البحث بحيث يمكنه أن يخرج بنظرية متناسقة منسجمة مع المصادرات الثابتة في باب الدلالات والظواهر.

وعلى هذا الاساس نقول:

تارة: نقارن بين المحاوالتين لمياء، أي على ضوء النكبات النوعية العقلائية للظهورات لنرى هل تقتضي الأخلاقية الظهور الجدي - كما يقوله صاحب الكفاية (قده) - أو الأخلاقية الظهور الاستعمالي - كما جاء في تقريرات الشيخ (قده) - واخرى نقارن بينها إتياناً، أي نلحظ المعلومات والنتائج المسلمة في باب العام والخاص وما يلحق به لنرى انها تنسجم مع أي من النظريتين والمحاولاتين بنحو أوفق.

اما الاول فقد تقدم انه لا يبرهن بثبات الاخلاقالية في مرحلة الظهور الجدي أو الظهور الاستعمالي بشكل حاسم وإنما كنا ودعوى الوجدان، فإن حكم الوجدان بان الأخلاقية الظهورات الجدية بالخصوص دون الظهور الاستعمالي تعين المصير الى فرضية الحق الخراساني (قده) وأن المخصص يسقط الظهور الجدي في العام.

وان حكم الوجدان بان الأخلاقية الظهور الاستعمالي ايضاً تعين لامالة المصير الى فرضية الشيخ (قده) ولا يمكن معه الالتزام باستعمال العام في عمومه وكون التخصيص مسقطاً للظهور الجدي، لانه على هذا التقدير يكون ثبات الاستعمال في العموم باصالة الحقيقة في غاية الاشكال اذ لا يترب عليه أي اثر بعد فرض الأخلاقية الظهور الاستعمالي وحجيته في الباقي سواء كان الاستعمال في العموم أولاً، وإن شئت قلت: ان اصالة الحقيقة على هذا المبني تنحل الى اصالات عديدة بعدد اجزاء

المدلول الاستعمالي وبعد ثبوت التخصيص بلحاظ شيء منها لامعنى لاجراء اصالة الحقيقة في العام بلحاظ المدلول المخصوص لعدم ترتيب المراد الجدي عليه بحسب الفرض.

وaca البحث الثاني - فيمكن أن نذكر لتأييد فرضية الشيخ (قده) عدة مؤيدات: المؤيد الأول - النقض المتقدم بوارد العدد ونحوه فانه لا يمكن تفسير التعارض فيها بناءً على محاولة صاحب الكفاية (قده) الا بتحمّلات وادعاءات تقدمت الاشارة اليها، وهذا بخلاف ما اذا بنينا على محاولة الشيخ (قده) فانها - كما اشرنا - تستطيع ان تفسر ذلك بكل وضوح، لأنَّ استعمال الاربعة في الثالثة مثلاً أو ضمير المثنى في المفرد لا يصح عرفا ولو على سبيل المجاز فلما يمكن فرض المخصوص دليلاً على اراده ذلك من دليل العدد وهذا يقع التعارض بينها فيه.^١

المؤيد الثاني - انه بناءً على محاولة الشيخ (قده) يكون من الواضح تفسير وجه عدم امكان تخصيص الاكثر من افراد العام اذ يمكن تفسيره بأنه يلزم استعمال العام في الاقل من افراده وهذا وانْ كان جزءاً من مدلول العام الا انَّ استعمال اسم الكل في الجزء انا يصح مجازاً فيما اذا كان الجزء مهماً معتمداً به، وهذا بخلاف محاولة صاحب الكفاية فانها لا تستطيع تفسير ذلك الا على اساس ت محل أشير اليه ايضاً فيما سبق^٢ المؤيد الثالث - انَّ تخصيص العام المجموعي وحجيته في الباقي بعد التخصيص بالامكان تفسيره على ضوء نظرية الشيخ (قده) اذ يمكن المخصوص قرينة على استعمال العام في مجموع الباقي^٣، بينما بناءً على محاولة المحقق الخراساني (قده) لم يكن

١ - استعمال الاربعة او اي عدد آخر في غيره من الاعداد انما لا يصح ولو مجازاً باعتبار ان كل عدد يحده مباین مع العدد الآخر وليس جزءاً منه لتكون بينهما علاقة الجزء والكل، والمفروض في محاولة الشيخ (قده) كشف المخصوص عن استعمال العام في ذات الخاص لاما هو خاص والا كان مباینا مع العام وهذا يؤدي الى زور صحة استعمال الاربعة ايضاً في ذات الثالثة لابدتها فتحتاج الى جواب آخر لامحاله كما هو على مبنى المحقق الخراساني (قده).

٢ - يمكنه انْ يجحب عنه بما يخرج به استهجان تقييد المطلق في اكثر افراده مع انه ليس بمجاز على كل المسالك، والظاهر انَّ النكتة العرفية واحدة في الباقي.

٣ - ولكن مجموع الباقي ليس نسبة الى مجموع العام نسبة الاقل الى الاكثر في العام المجموعي بل نسبة المباین الى مباینه، فكانت النظريتين بحاجة الى تسلح لنفس حجية العام المجموعي في تمام الباقي وكأنه في كل هذه المؤيدات افترض انَّ محاولة الشيخ (قده) ترجع الى دعوى قرينة المخصوص على اراده تمام الباقي من العام مع انَّ هذه محاولة مستقلة غير مسألة الانتحال في الظهور الاستعمالي.

يمكن تفسيره الا بتمحيل تقدم بيانه فيها سبق.

المؤيد الرابع - ان محاولة الشيخ (قده) بافتراض ان المخصوص يتصرف في مرحلة المدلول الاستعمالي من العام تنسجم مع نظرية القرینية العامة في سائر الموارد، من قبيل موارد حمل الامر الظاهر في الوجوب على الاستحباب بورود الترخيص في الترك ، وكذلك النهي الظاهر في الحرمة يحمل على الكراهة بورود الترخيص في الفعل، فانه لاشكال في حلها بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالي على اراده الاستحباب والكراءة لا بل لحاظ مرحلة المدلول الجدي بالعمل على التقيية أو عدم الجد كما هو واضح، بينما يبقى في ذمة نظرية الحق الخراساني (قده) ان تفسر وجه الفرق بين الموارد الأخرى وموارد الترخيص التي افترض فيها ان المخصوص يتصرف في الظهور الجدي من العام دون الاستعمالي.

وعين للمحقق الخراساني (قده) ان يدعى في المقام بان العمل على الاستحباب اما كان باعتبار انه مقتضى الجمع بين الدليل المنفصل الترخيصي ودليل الامر في سياق واحد، والقرینة المنفصلة تهدم حجية نفس الظهور الذي كان ينهدم باتصال القرینة فلامعالة يكون الظهور الاستعمالي لدليل الامر هو الساقط عن الحجية بورود الترخيص المنفصل، واما في الترخيص فلو كان دليله متصلاً بدليل العام في سياق واحد لم يكن هناك مجازية بناءً على مبناه من ان الترخيص المتصل من التخصيص من باب ضيق فم الركيبة داماً . وسيأتي الحديث عن هذه النقطة . ومعه فلاموجب جعله في فرض الانفصال رافعاً لحجية اصالة الحقيقة نظير باب الاطلاق والتقييد فان دليل المقيد لا يكون كاشفا عن استعمال المطلق في المقيد مجازاً بل القدر المتيقن هو عدم ارادته جداً.

هذه هي اهم المؤيدات التي يمكن ان تذكر لترجيح المحاولة التي ذهب اليها الشيخ (قد) على المحاولة المتبناة من قبل صاحب الكفاية (قده) وقد عرفت انها لا تعدو مجرد او ضحبيه في تفسير بعض الظواهر والمقارقات ولا تشكل برهانا حاسما لدحض نظرية صاحب الكفاية (قده).

وهناك مؤيد واحد في قبال تلك مؤيدات تعزز محاولة صاحب الكفاية (قده) هو

ان نظرية الشيخ (قده) تعجز عن تغريب حجية العام في الباقي في موارد العموم المستفاد بنحو المعنى الحرفي كالجمع الحالى باللام بناءً على دلالتها على العموم وذلك باحد تقريبين.

١- بناءً على أن تكون دلالة الجمع الحالى باللام على العموم من جهة دلالة اللام على التعين ولا تعين إلا في مرتبة العموم. فإنه اذا فرض كون المخصوص كاشفاً عن عدم الاستعمال في العموم كان معنى ذلك عدم ارادة المرتبة العليا من الجمع وهو يعني عدم استعمال اللام في التعين بل في التزيين مثلاً، ومعه فكيف ثبت ارادة تمام الباقي، وهذا بخلاف ما اذا قلنا بـأنَّ الخاص يهدم حجية الظهور الجدي مع بقاء المدلول الاستعمالي للعام على حاله.

٢- بناءً على أن تكون لام الجماعة دالة على النسبة الاستيعابية ابتداءً بين الطبيعة وافرادها. فإنه يقال انه بعد ثبوت التخصيص يستكشف عدم استعمالها في ذلك ومعه لا يمكن اثبات استعمالها في النسبة الاستيعابية لأفراد العالم العادل مثلاً. لأنَّ كل نسبة ومعنى حرفي مبادر مع غيرها بحسب المفهوم وأنَّ كان من حيث النتيجة النسبة بين مخصوص كل منها خارجاً ومخصوص الآخر اقل والاكثر، وهذا بخلاف ما اذا كان العموم والاستيعاب بنحو المعنى الاسمي، أو قلنا بـأنَّ المتكلم حجيته هو الظهور الجدي لا الاستعمالي.

وبعد هذا السير الطويل نقول: قد يصار في التخصيص المتصل إلى ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده) وتبعه عليه مشهور المحققين المتأخرین من عدم المجازية باعتبار مجموع امرین:

الاول - عدم الشعور بالعناية في موارد التخصيص المتصل باقسامه المتعددة.

الثاني - تطبيق المحاولة الاولى المتقدمة بافتراض أنَّ اداة العموم تدل على استيعاب تمام افراد المدخل، ويراد بالمدخل معنى أوسع يشمل جميع ما يمكن أنْ يضيفه المتكلم من القيود والخصوصيات في جموع كلامه أي مالم يخرجه بالشخص وبذلك يكون التخصيص المتصل باقسامه من التخصيص من باب عدم انعقاد العموم من أول الامر بلحاظ المدلول التصوري إلا في الباقي.

والامر الاول من هذين الامرين صحيح لاغبار عليه وجدانا الا انَّ الامر الثاني غير صحيح لما ذكرناه مفصلاً في بحوث تعارض الادلة وتوضيح ذلك:

انَّ التخصيص الذي يكون من باب ضيق فم الركيبة والتخصص اما يكون فيما اذا كان تضييق العام ثابتة في مرحلة مدلوله التصوري وذلك اما يكون في موردين، احدهما - ما اذا كان هناك تقيد في مدخل اداة العموم مباشرة كقولنا (اكرم كلَّ فقير عادل) والآخر - ما اذا كان هناك ما يدل على التخصيص والاخراج تصورا كأدوات الاستثناء والاستدراك نظير قولنا (اكرم كلَّ الفقراء الا فساقهم) فانه في هذين القسمين من التخصيص المتصل يكون تضييق العام ثابتة في مرحلة المدلول التصوري للكلام وهذا لا تكون هناك عنایة ولا مخالفة بلحاظ المدلول التصدیق الاستعمالي او الجدي.^١

اما اذا كان التخصيص المتصل متمثلا في جملة مستقلة اتي بها عقيب العام كما اذا قال (اكرم كلَّ فقير، ولا يجب اكرام فساقهم) في مثل ذلك لا يكون تضييق العام ثابتة في مرحلة المدلول التصوري للكلام لوضوح عدم تقيد الفقر الذي هو مدخل الاداة بنسبة تقيدية وعدم ذكر ما يدل على الاستثناء او الاستدراك تصورا، فلامحالة يكون التخصيص بذلك التناقض بين مدلول الجملتين المتعاقبتين لكون احداهما موجبة كلية والاخر سالبة جزئية وهما يجتمعان ثبوتاً فلا بد وأن يكون المقصود هو الخصوص لالعموم. الا انه من الواضح انَّ هذا الملاك للتخصيص يكون بلحاظ المدلول التصدیق للكلام لا التصوري لأنَّ مبدأ عدم التناقض من شؤون هذه المرحلة يعني انَّ مركز هذا التنافي اما هو مرحلة المدلول التصدیق واما مرحلة المدلول التصوري للجملة السالبة الكلية والموجبة الجزئية فن الواضح انه لا يكون احد التصورين مناقضا ومنافي مع الآخر بما هما تصوران ساذجان وهذا لوسمعناهما من جدار انتقاش في ذهننا التصوران معاً على حد واحد وهذا يعني انَّ هذا الملاك للتخصيص اما يقتضي ثبوت

١ - مع وجود فرق بين القسمين من حيث انَّ العام في مورد الاستثناء مستعمل في عمومه الشامل للمستثنى غایة الامر قد استعمل الاستثناء ايضاً في معناته وهو الاقطاع تصوراً فتكون حصيلة المستثنى منه والمستثنى اراده الخاص نتيجة بخلاف القسم الاول الذي يكون التخصيص وارداً على مدخل الاداة.

التخصيص في مرحلة المدلول التصديق وحيثئذ لا يمكن أن يربط مدلول الاداة الوضعي بعدم التخصيص بهذا النحو فانه ربط للمدلول التصوري الوضعي بدلول تصدقي وقد تقدم فيها سبق أن هذه مغالطة نشأت من الخلط بين مراحلتين وعاليمن¹.

وعليه فالمحاولة الاولى من المحاولات الثلاث لا تثبت في تمام اقسام التخصيص المتصل كما ذهب اليه صاحب الكفاية (قده) ومن تبعه، بل في خصوص القسمين الاولين.

واماً القسم الثالث وهو المخصوص المتصل في جملة مستقلة فهو ليس من باب ضيق فم الركيبة بل من باب التخصيص حقيقة بلحاظ المدلول الاستعمالي أو الجدي بعد ثبوت العموم بلحاظ المدلول التصوري الوضعي . وحينئذ قد يقال بأنه لا بدّ من افتراض العناية في هذا القسم من التخصيص المتصل اماً بلحاظ الظهور الاستعمالي بأن يكون مستعملاً فيباقي مجازاً أو الظهور الجدي . اصالحة التطابق بين عالم الشهود والاثبات . فكيف التزمت بعدم العناية وفاماً مع صاحب الكفاية (قدره) .

واما التخصيص المنفصل فلا تم فيه هذه المحاولة كما تقدم بيانه عند التعليق عليها فيدور الامر بين المحاوالتين الثانية والثالثة. وقد اتضح ماتقدم ان جميع ما ذكر من المؤيدات والشهادات الآتية أو اللبيبة لاحداها في مقابل الاخرى لا تكون برهانا حاسما

١- هذا لا يزيد أنّ ادأة العموم تدل على استيعاب مالم يخصه المتكلّم ولو بجملة مستقلة، وأما إذا أردت من هذه الدعوى ثبوت التخصيص في مرحلة المدلول التصوري على غرار الاستثناء والاستدراك كما لو أدعى أنّ نفس تعقب الخاص بما هو خاص يدل على الاستدراك تصوّراً ومن أسلوبه فلا إشكال من هذه الناحية.

بحيث يعجز صاحب الفرضية المتبناة في المحاولة الأخرى عن تفسيرها بشكل أوبآخر، وعليه فتبقى المسألة في ذمة وجдан كل أحد من أن المخصوص المنفصل هل يكون كاسفاً عن انتلام الظهور الاستعمالي من العام أو الظهور الجدي منه.

بقي في المقام التنبئي إلى شيء وهو أن ماتقدم من الحديث إنما هو حول حجية العام في الباقى في الجمل الانشائية أعني المستعملة في مقام الانشاء.

واما الجملة الخبرية المخصوصة، فقد يقال فيها إنه لا تناقض فيها بين دليل التخصيص ودليل العام والوجه في ذلك أن المدلول الجدي في الجملة الخبرية هو قصد الحكاية والأخبار لاجعل والانشاء، ومن الواضح انه يمكن أن يكون للمتكلم قصد الحكاية عن العموم جداً وحقيقة لصلاحة فيه مع عدم ثبوت العموم واقعاً كما يقتضيه المخصوص، والحاصل: أن المخصوص إنما يدل على عدم ثبوت مدلول العام في مورد التخصيص ولا يكشف عن عدم قصد الحكاية عن العموم في الجملة الخبرية المخصوصة، غاية الامر يلزم الكذب بناءً على تقوم الكذب بأن يقصد الحكاية عن شيء خلاف الواقع كما هو المشهور، واما بناءً على مبنانا من أن الكذب متقوم بكشف شيء خلاف الواقع فهو حاصل حتى لوم يكن قاصداً الحكاية كما في موارد التورية عندهم فإنه قد كشف بذلك ما هو خلاف الواقع ولذلك نبني فقهياً على حرمة التورية وكونها كذباً ايضاً إلا في حالة واحدة لاجمال للتعرض لها هنا، ولكن هذا ليس من التعارض بين الكلامين لا بل حافظ المدلول الاستعمالي وهو قصد اخطار العموم ولا بل حافظ المدلول الجدي وهو قصد الحكاية عنه، نعم المخصوص مخالف لامر ثالث وهو مطابقة تلك الحكاية مع الواقع - وقد يعبر عنها باصالة الجد - الا أن هذا الظهور ليس من ظهورات الكلام ولا من مدلولاته بوجه وإنما هو مرتبط بوثاقة الحاكي وكونه صادقاً لا يخطاً وهذا هو معنى عدم التناقض بين الكلامين العام الخبري والمخصوص.

ولكن الصحيح وجود التناقض بين العام الخبري ومخصوصه بل حافظ ظهور حالياً، ذلك أن عدم مطابقة الحكاية مع الواقع تارة: تكون اختيارية من جهة كذب المتكلم، واخري: تكون اضطرارية من جهة التقىة ونحوه، وظاهر المتكلم بكلام انه يحكي عنه بالحرية والاختيار لا بالاضطرار والجبر فإذا فرضنا المتكلم صادقاً كالمقصود الذي

يستحيل منه عدم المطابقة الاختياري فلامحالة كان المخصوص منافيًا مع ظهور العام الخبري في الجدية، فإنّ مقتضى ظهوره الحالي في كون حكايته اختيارية وصادرة عنه بجريدة صدور الكذب من المخصوص وهو مستحيل فلامحالة يقع التنافي بين المخصوص والعام الخبري ولو بلحاظ ظهوره الثالث.

«حجية العام مع المخصوص الجمل»

الجهة الثانية - في انه اذا فرض اجمال المخصوص فهل يكون العام حجة في عام يعلم شموله للمخصوص أم لا؟

وهذه المسالة بحسب الواقع امتداد للمسألة السابقة حيث انه بعد أن ثبت هناك حجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي يبحث عن حدود ما يكون العام حجة فيه: فهل هو ما لم يعلم دخوله في المخصوص أم خصوص ماعلم عدم دخوله فيه؟ والبحث عن هذه الجهة يقع في مقامين، لأنّ اجمال المخصوص اما مفهومي أو مصداقى وفي كل من المقامين توجد فروع اربعة، اذ المخصوص الجمل اما متصل بالعام أو منفصل عنه، وعلى كل من التقديرتين اما أن يكون الدوران بين الاقل والاكثر أو بين متبادرتين.

و قبل الشروع في الحديث عن هذه المسائل لابد من التعرض الى نكتة مرتبطة ببحوث تعارض الادلة وها دخل كبير في المقام، وهي الكلمة المشهورة القائلة بأن المخصوص المنفصل يرفع حجية العام والمخصوص المتصل يهدى ظهور العام فنقول: اما دعوى كون المخصوص المنفصل رافعا لحجية العام دون ظهوره فلأنّ العام بعد انعقدت دلالته على العموم وتمت فيستحيل أن ينقلب عما وقعت عليه، لأنها كانت دلالة تنجيزية غير معلقة على عدم التخصيص المنفصل ببرهان نفي احتمال التخصيص بنفس هذا الظهور والا لا يتلي الظهور بالإجمال كلما احتملنا وجود مخصوص منفصل واقعا، فلامحالة عند ثبوت المخصوص ايضا تكون اصل الدلالة والظهور باقيا في العام على حاله وانما ترتفع حجيته اما بخلاف الاظهريه والاقوائيه كما سلكه صاحب الكفاية (قدره) او بخلاف القرینية كما افاده المحقق الناثئي (قدره) وقد حققنا

ذلك مفصلاً في بحوث التعارض.

واما دعوى كون المخصوص المتصل رافعاً للظهور فهي بالنسبة الى التخصيص المتصل بنحو التقييد أو الاستثناء والاستدراك واضحة، لأنَّ التخصيص في هذين القسمين ثابت في مرحلة المدلول التصوري الوضعي للكلام فلا ينعقد ظهور في العموم ذاتاً لعدم انعقاد دلالة عليه في مرحلة الدلالة التصورية.

واما المخصوص المتصل المستقل فرافعيته لا يصل الظهور تضمن على ضوء النكتة التي ذكرناها فيما سبق لتفسير عدم العناية في التخصيص به، حيث قلنا بأنَّ العام وأنَّ كان بحسب مدلوله التصوري بل الاستعمالي ظاهراً في العموم الا أنه بحسب المدلول الجدي لا يظهر في ارادته بل الظهور يقتضي بارادة الخصوص جداً، باعتبار أنَّ الظهور الحالي في الجدية يقتضي أنَّ المتكلم جاد في كلامه في مقابل أنْ يكون هازلاً في مجموع كلامه بأنَّ يسكت على المزلل فادام لم ينته من كلامه الواحد لا يمكن اقتناص مراده الجدي منه، فاصالة الجد إنما تجري بلحاظ مجموع الكلام لاثبات الجد ونفي المزلل الفعلي بالكلام ولا تجري بلحاظ كل جزء جزء من الكلام الواحد لاثبات الجد التحليلي والحيثي من ناحيته.

فإذا اتضحت هذه المقدمة نعود إلى الحديث عن مسائل إجمال المخصوص فنقول:

(المقام الاول - في المخصص الجمل مفهوماً)
(وهو يحتوي على فروع اربعة كما اشرنا:)

الفرع الاول - ما اذا كان المخصص الجمل مفهوماً متصلة بالعام ومرددين الاقل والاكثر، كما اذا ورد (اكرم كلَّ فقير ولا يجب اكرام الفاسق من الفقراء) وافتراضنا تردد مفهوم الفاسق بين فاعل الذنب الكبيرة بالخصوص - الاقل - او مرتکب مطلق الذنب - الاكثر.

وفي هذا الفرع لاشكال ولاريب في سريان الاجمال من المخصص الى العام بحيث لا يمكن التمسك به في اثبات حكمه لمورد الاجمال.

والصياغة المعروفة بهذه الدعوى: انَّ الحجية موضوعها الظهور وفي المقام يكون اصل ظهور العام بلحاظ مورد الاجمال من المخصص مجملاً باعتباره متصلة وقد تقدم انَّ المخصص المتصل يهدم اصل الظهور، فلو كان مدلول المخصص هو الاكثر كان معناه عدم انعقاد ظهور العام بلحاظ فاعل الصغيرة لكي يمكن التمسك به، وبكلمة موجزة: يكون المقام من الشبهة المصداقية لدليل حجية الظهور والعموم فكيف يمكن التمسك به؟ وهذه الصياغة في التخصيص بالمتصل الثابت في مرحلة المدلول التصورى للعام - كالتخصيص بنحو تقييد مدخل اداة العموم أو بالاستثناء - واضح لاغبار عليه، اذ لا يمكن انَّ يحرز فيه المدلول التصورى الوضعي للعام بلحاظ مورد اجمال المخصص لكي

يكون حجة في الكشف عن المراد الاستعمالي والجدي لأنَّ الكاشف عن ذلك إنما هو الفهم الشخصي للمتكلم على ما حققناه في بحوث حجية الظواهر، والمفروض هنا الإجمال في نظره هذا إذا كان الإجمال بحسب نظره، وأما إذا كان الإجمال بحسب نظر العرف العام أيضاً كما في موارد استعمال المشتركات أو المعلمات ذاتاً فالامر أوضح.

واما في التخصيص المتصل المستقل الذي قلنا فيما سبق ان التخصيص فيه يثبت بخلاف تصديق ولذلك لا يكون ثابتاً إلا بلحاظ المراد الجدي فقد يقال بأنه لاتم فيه الصيغة المذكورة لأنَّ المفروض انعقاد الدلالة التصورية والاستعمالية على العموم الشامل لفاعل الكبيرة فضلاً عن الصغيرة وإنما يشك ومحتمل عدم جدية المتكلم فيه ولكن احتمال الم Hazel هذا منفي باصالة الجد، لأنَّ المقدار الثابت لدى السامع من Hazel إنما هو بالنسبة لفاعل الذنب الكبيرة وإنما مرتكب الصغيرة فلم يثبت Hazel المتكلم فيه فيكون مقتضى الأصل والظهور الحالي الجدي فيه كما هو كذلك بلحاظ سائر أفراد العام.

الآن الصحيح مع ذلك سريان الإجمال إلى العام في هذا القسم أيضاً، وذلك لأننا ذكرنا فيما سبق في معنى انتلام الظهور الجدي بالخصوص المستقل المتصل بـ Hazel الذي يكون على خلاف ظاهر المتكلم إنما هو Hazel الذي يسكت عليه المتكلم.

وحيثئذ فتارة: يراد بالسکوت ما يقابل اعلام السامع وجعله يفهم بالفعل Hazel، وآخر: يراد بالسکوت ما يقابل البيان بحسب ما هو نظام اللغة والمحاورة العام، فإن قصد الأول تمَّ ما ذكر من عدم انتلام اصل الظهور في هذا القسم لأنَّ السامع لم يثبت لديه Hazelية إلا بمقدار فاعل الكبيرة فقط، وأنَّ قصد الثاني فالصحيح ما ذكر في الكلام المعروف من إجمال العموم لأنَّه على تقدير كون المخصوص بحسب النظام اللغوي العام شاملاً لفاعل الصغيرة لم يكن المتكلم قد سكت عن Hazelية العام بلحاظه فلا يحرز موضوع الظهور الجدي بالنسبة إليه. ولاشكال في أنَّ الصحيح هو التقدير الثاني لوضوح أنَّ المتكلم ليس مسؤولاً عن أكثر من متابعة النظام اللغوي العام في مقام المعاورة والتخاطب وابراز جده وهزله.

إنْ قلت: فإذا يقال في الموارد التي يكون الإجمال فيها ذاتياً ثابتاً بحسب النظام

اللغوي العام ايضاً كما اذا كان المخصوص مشتركاً لفظياً بين الاقل والاكثر ولم ينصلب المتكلم قرينة.

قلنا: بعد افتراض صحة الاستعمال في تلك الموارد وكونه منسجماً مع النظام العام بحيث يكون استعماله وارادته لاحد المعنين من دون نصب القرينة صحيحاً عرفاً. لا يكون المتكلم ساكتاً عن اهزل المذكور بحسب النظام العام على تقدير ارادته التخصيص بالاكثر فلا يمكن نفي احتمال هذا الاهزل ايضاً لاحتمال كونه مما لم يمسك عنه. وهكذا يتبين صحة الدعوى المذكورة في هذا الفرع من سريان الاجمال من المخصوص الى العام.

نعم انَّ هنا اشكالاً قد يوجه على دعوى الاجمال في هذا الفرع وحالاته: انه سلمنا الاجمال وعدم احراز صغرى الظهور في العام بالنسبة لمورد اجمال المخصوص ولكن أليس هذا الشك مسبباً عن الشك في القرينة المتمثلة في المخصوص فيمكن نفيه باصالة عدم القرينة وبه يرتفع الشك المسببي ويحرز الظهور في العام ايضاً.

والجواب على هذا الكلام واضح، فانه لو أرد من اصالة عدم القرينة هذا اصل تعبدى شرعى هو استصحاب عدم القرينة فالتسك به في المقام مثبت لوضوح انَّ الظهور لازم تكوني عقلي وليس أثراً شرعياً مترباً على عدم القرينة وانَّ كان يترب عليه الحجية التي هي حكم شرعى. وانَّ أريد الاصل العقلائي فهو اغا يجري في مورد تحفظ فيه نكتة كاشفية وامارية يُنفي بها وجود القرينة، على ما شرحنا ذلك في بحث حجية الظواهر، وذلك يكون في احدى حالتين ليس المقام واحداً منها:

الحالة الاولى - ما اذا كان الشك في القرينة مسبباً عن احتمال الغفلة بان كان ذكره المتكلم وغفل عن سماعها المتكلم فيكون منفياً بذلك اصالة عدم الغفلة من العاقل الملتفت.

الحالة الثانية - ما اذا كان الشك في وجود القرينة المنفصلة فيكون منفياً بملاءك كاشفية الظهور المنعقد في ذي القرينة ذاتها. وفي المقام ليس الشك من باب احتمال الغفلة بل الجهل والاجمال وليس الاصل عدم الجهل، كما انَّ المحتمل هو القرينة

المتصلة الهاダメة على تقدير ثبوتها لاصل الظهور لالمفصلة التي يحفظ معها الظهور^١. الفرع الثاني - ما اذا كان المخصص متصلًا ويعملًا دائًرًا بين متباثين. كما اذا قال (اكرم كلَّ فقير ولا تكرم الاولياء منهم) ودار أمر الولي بين العبد وابن العم مثلا، أو قال (لاتكرم زيداً) ودار أمره بين زيد بن عمر وزيد بن بكر.

والبحث في هذا الفرع يقع في ثلاثة نقاط:

النقطة الاولى - في عدم جواز التمسك بالعام في الفردبين المتباثين معاً، وذلك

لوجهين:

الاول - ماتقدم في الوجه السابق من انَّ المخصص المتصل يهدِم اصل الظهور في العام فانه على هذا الاساس لا يوجد ظهور بلحاظ الفرددين معاً كي يتمسك به.

الثاني - لو تنزلنا وافتراضنا وجود الظهور فيكون المخصص المتصل كالمنفصل رافعا للحجية فقط مع ذلك لا يمكن التمسك بالعام كما لا يمكن في فرض انفصال المخصص، وذلك لأنَّ الظهورين وإنْ فرض انعقادهما ذاتاً الاَّ انَّ احدهما ساقط عن الحجية بحسب الفرض لثبت المخصص لاحدهما على كل حال ومعه لا يمكن التمسك بالظهور فيها معاً فانه خلف التخصيص.

النقطة الثانية - في عدم جواز التمسك بالعام في احد الفرددين بالخصوص وذلك

لوجهين ايضاً:

الاول بناءً على ماتقدم من انهدام اصل الظهور فيما اذا كان المخصص متصلًا لا يحرز اصل الظهور بالنسبة الى كل من الفرددين بالخصوص فيكون شبهة مصداقية لكبرى حجية الظهور.

الثاني لفرض عدم انشلام اصل الظهور مع ذلك لا يجوز التمسك بالعام لاثبات الحكم في احد الفرددين بالخصوص لانه لو أريد التمسك به مع التمسك بالعام في الفرد الآخر جيئاً فهو خلف التخصيص كما تقدم، ولو أريد القسک به بدلاً عن الآخر فهو

١ - هذا اذا أرجعنا اصلة عدم القرينة في هذه الحالة الى اصلة الظهور واما اذا لم تكن من باب حجية الظهور عند العقلاء بل من باب اصلة الحقيقة والعموم ابتداءً مع ذلك لم يجز التمسك بها في المقام فيما اذا كان المخصص الجمل ثابتاً في مرحلة المدلول التصوري للكلام لعدم انعقاد اصل الدلالة التصورية والاستعمالية بالنسبة الى مورد الاجمال.

ترجح بلا مرجع، وإن شئت قلت: إن الظهور إذا كان منعقداً وإنْ كان ينفي احتمال التخصيص وفي المقام بلحاظ أحد الفردين بالخصوص لا يقطع بالتخصيص إلا أنَّ هذا الظهور في كل منها معارض معه في الآخر فيسقطان عن الحجية كما هو الحال في تمام موارد التعارض.

النقطة الثالثة. في إمكان التمسك بالعام لاثبات الحكم في الفرد غير الخارج بالتخصيص واقعاً على اجراه، واثره تشكيل علم اجاري منجز إذا كان العام متکفلاً لاثبات حكم الزامي فيكون من موارد العلم الاجاري بالحجية الذي هو كالعلم الاجاري بالواقع في التجارب، بل وقد يتصور الاخير أيضاً في مورد العام غير الازامي احياناً.

والصحيح امكان ذلك بتقرير: إنَّ غير ما هو المخصص واقعاً يكون ظهور العام شاملأً له على اجراه ولا موجب لرفع اليد عن حجيته لأنَّ المقتضي وهو اصل الظهور محفوظ بالنسبة اليه وإنْ كانت في مقام الاشارة اليه نشير اليه بالعنوان الاجاري المذكور والمائع مفقود حيث لم يثبت تخصيص آخر زائداً على المخصص الجمل.^١

وهذا لا يرد شيء من الوجهين المتقدمين في النقطتين السابقتين هنا كما هو واضح، هذا اذا لم يكن يعلم بعدم التخصيص الزائد ثبوتاً وإلاً كان ثبوته بالعلم الوجدي بارادة غير المخصص.

إلا أنَّ هنا اشكالاً لابدَّ من حلّه، وهو إنَّ غير ما هو المخصص واقعاً قد يكون لاتعين له واقعاً وذلك فيما إذا كان المخصص لاتعين واقعي له كما إذا كان المخصص عقلياً بمثابة المتصل يقتضي عدم اجتماع الحكم على الفردين المتباينين معاً بحيث لابدَّ من خروج احدهما عقلاً، فإنه في حالة من هذا القبيل

١ - قد يقال إنَّ هذا البيان أغا ينم في إذا لم يكن المخصص ثابتاً في مرحلة المدلول التصوري للكلام وكان الاجفال ثابتاً بحسب النظام العام كافي استعمال المشترك أو الاجفال في نفس الاستعمال واما في ذلك فلا تنعد الدلالة الفعلية التصورية على شمول شيء من المتباينين واما الدلالة الثانية التي كانت تحصل بالفعل لولا المخصص الجمل فليست هي موضوع الحجية. ولكن الجواب: بأنَّ الحجية ليست الدلالة التصورية بل الظهور الحالي الكاشف عن قصد المتكلم للافهام والجد، وفي المقام يعلم على كل حال بأنَّ المتكلم يقصد احد المعينين المزددين في مرحلة الدلالة التصورية كما هو الحال في استعمال المشترك ابتداءً كما اذا قال (اكرم الموالى) مثلاً.

لوفرض خروج كلا الفردين لم يكن يتعين المخصوص - بالفتح - في احدهما المعين بل كانت نسبته اليها على حد واحد، فاذا لم يكن المخصوص متعيناً فلا حالة غير المخصوص ايضاً لا يكون متعيناً لأنَّ نقىض الامتناع لامتناع لامحالة، ومعه لا يمكن التمسك بالعام حتى بعنوان غير الخارج بالشخص واقعاً لأنَّ المقصود من التمسك به اثبات حكمه في ذلك المورد ولا يعقل جعل الحكم على موضوع غير متعين واقعاً.

اذن فالصيغة المذكورة لتقرير الحجية لا بدَّ من تطويرها وتصعيدها بعد افتراض أنَّ العمل عقلانياً وفقهياً على بقاء العام على حجيته في غير ما هو خارج بالشخص واقعاً من دون فرق بين حالة تعين الخارج في لوح الواقع وعدم تعينه.

وقد يقال: أنَّ غاية ما يثبت بالشخص في هذه الحالة عدم امكان شمول العام للفردين معاً واما شموله لاحدهما لا بعينه فلامانع منه بحسب الفرض فيتمسك بالعام لاثبات حكمه في احدهما لا بعينه.

وفيه: اولاًـ. أنَّ عنوان احدهما ليس فرداً من افراد العام ليكون مشمولاً له بدلالة مستقلة بل هو جامع انتزاعي بين الفردين والدلائل، لأنَّ العام ابداً يدل على شمول كل فرد بعنوانه التعيني فتشكل دلالتان تعينيتان يعلم بسقوط احداهما لا بعينها والجامع بين الدلائل ليس دلالة، نظير ما قلناه في باب التعارض بين الخبرين عندما أُريد اثبات الحجية لأحدهما لا بعينه.

وثانياًـ. أنَّ هذا ينبع الوجوب التخييري الثابت لعنوان احدهما مع أنَّ العام بحسب الفرض يثبت الحكم التعيني في كل فرد وهذا قلنا بتشكل علم اجمالي مقتضٍ للاحتياط.

والصحيح في علاج هذا الاشكال أنَّ يقال: إنَّ الحالة المذكورة ابداً تكون في الموارد التي يكون الشخص فيها بملاك استحالة اجتماع الفردين تحت العام من دون خصوصية في احدهما وإنَّما كان اخراجه متعيناً ثبوتاً في نظر المولى فانه كما لا يعقل أنَّ يكون موضوع حكم المولى غير متعين ثبوتاً كذلك لا يعقل أنَّ يقصد المولى شخصياً واخراجاً لاحدهما الامرين ثبوتاً فانَّ الاتخراج بالشخص حكم ايضاً فلا بدَّ من تعينه ثبوتاً.

وحيثئذ يقال: بأن المذور العقلي المذكور سوف يؤدي إلى وقوع التعارض بين الدليلين المتمثلين هنا في عموم العام بلحاظ هذا الفرد وعمومه بلحاظ الفرد الآخر، وهذا التعارض إنما يكون فيما لو أرید التحفظ على الظهورين في الفرددين مطلقاً بحيث نثبتت في كل منها حكم العام بالفعل، وبما أن هذه المشكلة مجرد مشكلة فنية نظرية وليس عمليّة باعتبار أن السيرة العملية العقلائية لا تفرق على كل حال في حجية العام لبني التخصيص الزائد على إجحافه سواء كان له تعين واقعي على تقدير ثبوته أم لا، فالمسألة في مرحلة الإثبات مخلولة بحسب الفرض وإنما نريد أن نلتمس صياغة فنية لها ثبوتاً.

ويكفي علاج الأشكال فنياً بافتراض أن الساقط بالمخصص المذكور في المقام هو عموم العام لكل من الفرددين مطلقاً وأماماً ثبوت حكمه لكل منها مشروطاً بخروج الآخر فلا مذور فيه، وبما أنه يعلم بخروج أحدهما على كل حال فيكون القدر المتيقن فعلية الشرط في أحدي الشرطيتين وبالتالي العلم الاجمالي باللحجة على الحكم وهو منجر كالعلم الاجمالي بالواقع.

هذه هي الصياغة الاجمالية للحل، وأماماً تفصيل ذلك أن يقال: أن الجمع بين الظهورين المتعارضين في المقام بنحو لانفع في المذور العقلي للمخصص يتصور بدوأ على أحد أرباعه.

١ - أن نجمع بينهما بتقييد الحكم المنكشف في كل منها بحالة خاصة هي ما إذا لم يكن الحكم ثابتاً للآخر وبذلك نستحصل وجوبيـن مشروطـين في الفردـين كلـ منها مشروطـ بعدم ثبوتـ الحكمـ علىـ الآخرـ.

وهذا الوجه غير صحيح اثباتاً وغير معقول ثبوتاً، فإن إثبات كون الحكم المجعل المنكشف بالدليل مقيد ومشروط بحاجة إلى قرينة على ذلك وبعد التعارض بين اطلاقي الدليلين لا يقتضي ذلك، هذا مضافاً إلى استحالة ثبوت هذين الحكمين المشروطين في المقام كالحكمين المطلقيـن، لأنـه لوـ كانـ الشرطـ فيـ كلـ منهاـ عدمـ الوجودـ المطلقـ لـحكمـ الـآخرـ فهوـ دورـ اـذـ يـسـتـلزمـ تـوقـفـ كـلـ منـهاـ عـلـىـ عـدـمـ الـآخـرـ،ـ وـلـوـ أـرـيدـ عـدـمـ الـوجـودـ الـلـوـلـائـيـ لـهـ أـيـ لـوـلـاـ الـأـولـ فالـشـرـطـ غـيرـ مـعـفـوظـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ اـذـ لـوـلـاـ اـحـدـهـاـ

لم يكن محدود في جعل الحكم على الآخر كما هو واضح.

٢ - أن يفترض التعارض بين الاطلاقين ويكون المدار الثابت منها بعد التعارض اطلاق العام لكل من الفردين على تقدير عدم الحكم لفرد الآخر، فيكون المدار الثابت ظاهراً هو المدار المردود بين المطلق والمشروط، نظير ما إذا تعارض (اكرم الفقير) مع (لاتكرم الفاسق) وتساقطاً فكان المدار الثابت بالحججة نتيجة هو وجوب اكرام الفقير العادل المردود ثبوتاً بين كونه مخصوصاً به أو مطلقاً من ناحية قيد العدالة.

فيقال في المقام: إن مقتضى حجية اطلاق العام لكل من الفردين في حال خروج الآخر وعدم ثبوت الحكم له، ثبت حكيمين على الفردين مرددين بين المشروط والمطلق وإن كان يعلم بان أحدهما لابد وأن يكون مطلقاً لاستحالة كونهما معاً مشروطين ثبوتاً.

وهذا الجملع أيضاً غير صحيح لعدم معقوليته ثبوتاً إذ يجعل المشروط لاحدهما مع كونه في الآخر مطلقاً يكون لغواً لأن الشرط بحسب الحقيقة أباً عن عدم جعل الحكم على الآخر لعدم امتداده كما في باب التزاحم، والمفروض أن عدم الآخر متنفس فالجعل المشروط لا يكون محركاً ومن أجل الامتداد فيكون لغواً، وهذا يعني وقوع التعارض بين الاطلاقين المذكورين أيضاً حيث يعلم بان أحدهما ساقط يقيناً على كل حال وما انه غير متعين فلا يعقل التمسك بالآخر بعنوانه.

٣ - أن يقال بالحجية المشروطة لكل من الظهورين المتعارضين، نظير ما ذكرناه في بحث التعارض من امكان استفاداته نفي الثالث على القاعدة من دليل الحجية العام تمسكاً باطلاقه لكل من الخبرين المتعارضين مشروطاً بكذب الآخر، في المقام أيضاً يقال: أن العقلاء يجعلون الحجية لكل من الدلالتين العموميتين في العام ولكن لامطلقاً بل مشروطاً بكذب الآخر بمعنى عدم ثبوت مدلوله وبما انه يتيقن أن أحدهما على كل حال غير ثابت فتكون احدى الحججتين فعلية لامحالة، ولا محدود في أن يكون واقعاً كلامها غير ثابت المستلزم لفعالية الشرطين والحججتين لأن هذا التقدير غير واصل للمكلف على كل حال بل لو وصل اليه فسوف ينتهي موضوع الحجية فيها معاً باعتبار العلم التفصيلي بكذب العموم فيها معاً، وكون الحججة المعلومة بالاجمال نسبة الى

الطرفين على حد واحد لفرض فعلية شرطها واقعًا بحيث لا تتعين في أحدهما المعين لاضير فيه، فإنَّ عدم تعين العلم الاجمالي واقعًا لا يحذور فيه بلحاظ المنجزية العقلية وإنما المحذور في عدم تعين موضوع الجعل والحكم الشرعي أو العقلائي كما هو واضح وهو معين في المقام في أحد الفرد़ين أو كليهما فلا اهمال فيها هو المعمول.

وهذا الوجه صحيح ومعقول طالما افترض تمامية المقتضي له في مرحلة الا ثبات وإنَّ السيرة العقلائية قاضية بنفي التخصيص الزائد كما أشرنا اليه. إلا انه لا يتم إلا في المخصص المنفصل الذي يحفظ فيه أصل الظهور وتنتمل حجيته، وإنما اذا كان المخصص المذكور متصلةً وهادمًا لاصل الظهور فلابد من تعين ما يهدم وما لا يهدم ولا معنى للهدم المشروط كالحجية المنشروطة كما هو واضح.

٤ - أنْ يقال بالتبسيط في الكشف والدلالة نفسها بدعوى أنَّ كلاً من الدليلين له كشف عن مدلوله وهو ثبوت الحكم على أحد الفردِين مطلقاً من حيث كذب الكاشف الآخر أو صدقه، فتكون الحجة خصوص الكشف الثابت على تقدير كذب الآخر لابأن يكون كذب الآخر ماخوذًا في موضوع المنكشف بل في موضوع الكشف نفسه، نظير ما إذا أخبر المقصوم بكذب أحدي الامارتين حيث يكون لكل منها كشفاً عن مدلوله على تقدير كذب الآخر من دون أن يكون كذب مدلول الآخر ماخوذًا في موضوع مدلول الاول، فيقال في المقام أنَّ المخصص العقلي المذكور لا يقتضي أكثر من ثبات كذب أحدي الدلالتين والكشفين فيكون التقيد في الكاشفين، أي يكون كل من الظهورين كاشفاً عن مدلوله وهو ثبوت حكم موضوعه ولكن كشفه المقيد بكذب الظهور الآخر هو الحجة، وبما انه يعلم بمحصول القيد في أحد هما على الاقل فتحرز فعلية أحد الكشفين على الاقل ولعله واقعًا كلاماً فعلي إلأ انه لا يضر كما اشرنا، باعتبار عدم العلم بذلك ومقتضى حجيـة الكشف المعلوم بالاجمال التنجيز.^١

١ - الظاهر أنَّ هذا النحو من التقيد في الكاشفية اما هو في الملزامات التبؤية كما اذا اخبر عن أحد الضدين فيكشف عن صدقه على تقدير كذب الآخر واما الكاشف الفعلية كالكلام الكاشف عن المراد فلا يعقل هذا النحو من التقيد فيما لا نها امر جزئي وكاشفيته فعلية فلا يعقل أن تكون موقوفة على كذب الآخر ثبوتاً او عدم كذبه بل هي كاشفة عن كذب ذلك بالفعل، فلا تعلق ولا تعدد في الدلالة والكشف، نعم يعقل توصيف هذه الدلالة والكشف بأنها توامة مع كذب الدلالة والكافش

وهكذا نستطيع أن نخرج بصياغة فنية لخريج حجية العام في غير الخارج بالشخصيّ على إجماله، وقد عرفت أنَّ المشكّلة صياغة فنية وليس عمليّة أذلاً اشكال عندنا في أنَّ السيرة العمليّة العقلائيّة قائمة على حجية العام في نفي التخصيص الزائد على المقدار المعلوم بالإجمال سواء كان له تعين واقعي أم لا.

ثم أنَّ من تطبيقات هذه الفكرة ما إذا علمنا بنجاسته أحد الشوين أو الترابين واحتملنا نجاسته الآخر، فإنَّ دليل كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر مقييد بمحضه خصوص لبني متصل أو منفصل بعدم امكان الترخيص في المخالفه العمليه القطعية فلا يمكن أن يشمل كلا طرفي العلم الإجمالي وإنما شموله لغير ماعلم إجمالاً بنجاسته مع احتمال كونه غير متعين في الواقع - كما لوفرض نجاستها معاً من دون مائزشوي - فبني على ما ذكرناه من امكان التمسك بالعام لنفي التخصيص الزائد، اذ الخصوص العقلي أو العقلائي المذكور لا يقتضي أكثر من عدم امكان اجتماع الموضوعين معاً تحت دليل الاصل وإنما شموله لاحدهما فلا محذور فيه.

واثر التمسك بدليل الاصل في غير المعلوم بالإجمال مع كونه متكفلاً لحكم ترخيصي جواز تكرار الصلاة بها مرتين حيث يحرز بالبعد الطهارة الظاهرة وهذا بخلاف ما إذا قيل بعدم جواز التمسك بالعام في ذلك.

الفرع الثالث - ما إذا كان المخصوص الجمل منفصلاً دائراً بين الأقل والأكثر كما إذا ورد (أكرم كل فقير) وورد في دليل منفصل (لا يجب أكرم فساق الفقراء) مع تردد مفهوم الفاسق بين مطلق مرتكب الذنب وبين خصوص من ارتكب الكبيرة.

→ ولآخر كما أنها قد تكون مقرنة بأمر واقية أخرى من قبل صدق مضمونه أيضاً وعفة واقعاً إلا أنه من الواضح أن الحجية المعمولة عقلانياً أو شرعاً على الكواشف لا تجعل لها مقدمة بطل هذه القيد الواقعية المرتبطة بالمدول المكتشف من حيث صدقه أو كذبه ضده فتسامة مقام الأثبات عقلانياً محل تأمل وإنما كان يعني المصير إليه في تمام موارد التعارض بين اطلاقي دليلين بذلك العلم الإجمالي كما إذا علم إجمالاً بتحصيص أحدهما - كما إذا جرى استصحاب الطهارة في طرف واصحة الطهارة في طرف آخر مثلًا - بل وفي موارد التعارض من باب التناقض بين مدلوليهما نحو العموم من وجہ فيما إذا كان كلاهما يتضمن حكمًا زامياً ويظهر التره العمل في موارد تعدد الواقعية مع أنه من بعيد الالتزام بذلك فقيها بل ذهب الشهور إلى عدم نفي الثالث في موارد التعارض، نعم في خصوص الأصول العمليّة يمكن اجرائها في عنوان غير المعلوم بالإجمال لأن موضوع الاصل هو الشك ومع وجود عنوان إجمالي يتحقق فرد ثالث للشك يكون موضوعاً مستقلاً لدليل الاصل غير الشك المتعلق بالعنوانين التفصيليين.

والصحيح في هذا الفرع صحة التمسك بالعام في مورد اجمال المخصص وعدم سريانه إلى العام.

والصيغة المدرسية لتأخير ذلك: أنَّ مقتضي الحجية وهو ظهور العام في العوم بالنسبة لمورد الاجمال موجود والمانع مفقود.

اما وجود المقتضي ، فلما تقدم من أنَّ المخصص المنفصل لا يهدم الظهور وإنما يتقدم عليه في الحجية بملك الاظهرية أو القرینية.

واما عدم المانع، فلان الثابت من المانع عن حجية العوم إنما هو بقدار فاعل الكبيرة من الذنب واما فاعل الصغيرة فلم يثبت بحسب الفرض خروجه بالتخصيص فيبقى العام على حجيته لما تقدم من أنَّ ظهور العام بنفسه حجة في نفي التخصيص المحتمل.

وهذه الصياغة صحيحة لاغبار عليها، إلا هنالك شبكات يمكن أن تثار في مقابلها لابد من دفعها، وهي يمكن ان تذكر بتقريريات عديدة:

التقرير الاول - أنَّ يقال بأنَّ هذا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه الذي سوف يأتي في المقام الثاني عدم صحته وذلك لأنَّ المخصص قد اخرج عن العام بحسب الفرض ما هو مدلول عنوان الفاسق من الفقراء وبذلك أصبح ظهور العام منقسمًا إلى ما يكون حجة فيه، وهو الفقير الذي لا يكون مشمولاً لمدلول الفاسق، وما لا يكون حجة فيه وهو الفقير المشمول لمدلول الفاسق، والمفروض أنَّ فاعل الصغيرة من يشك في كونه مشمولاً لمدلول الفاسق أم لا فيكون بالنسبة إلى الظهور الباقي على حجيته من العام شبهة مصداقية ولا يجوز التمسك فيها بالظهور.

والجواب: أنَّ التخصيص اذا كان بعنوان من هو مدلول الكلمة الفاسق بحيث اخذت الكلمة الفاسق في دليل التخصيص بنحو الموضوعية بحيث يكون التخصيص بعنوان مسمى الفاسق فلاشكال عندئذ في عدم امكان التمسك بالعام في مورد الاجمال وهو فاعل الصغيرة إلا أنَّ هذا بحسب الحقيقة من اجمال المخصص مصداقاً لامفهوماً لأن مفهوم مسمى الفاسق لا اجمال فيه وإنما الاجمال في مصداقه لامحالة، واما اذا كان التخصيص بعنوان من يكون فاسقاً واقعاً بحيث يكون مفهوم الفاسق ملحوظاً بما هو

مرأة عن واقعه كما هو الحال في كل مفهوم فلا محالة يكون التخصيص بمقدار ممكى هذا العنوان المردد بحسب الفرض بين الاقل والاكثر ويكون المتيقين منه هو الاقل وأما الاكثر فيبني احتمال تخصيصه بعموم العام دون أن يكون شبهة مصداقية له، لأن ظهوره اما انقسم بمقدار ما ثبت فيه التخصيص وهو فاعل الكبيرة فقط كما هو واضح.

التقريب الثاني - ان البناء العقلائي قاخص بمعاملة الادلة والقرائن المنفصلة معاملة المتصلات بتزيلها منزلة المتصلة في مقام استكشاف المراد النهائي من مجموع كلمات المتكلم الواحد وهذا البناء يقضي في المقام ايضاً أن نعطي للمخصوص المنفصل الجمل حكم المخصوص المتصل الجمل وقد تقدم في الفرع الاول انه يجب سريان الاجال الى العام فكذلك الحال فيما يتزل منزلته، غاية الامر ان الاجال هناك تكوني حقيقي وهنا تزيل حكمي.

الجواب: ان المقصود من البناء العقلائي المذكور ان الدليل المنفصل بما هو منفصل وما ينجم عن ذلك من استقرار ظهورات ودلالات يفرض كأنه متصل فإذا كان هناك ظهور يتولد من نفس حقيقة الانفصال وانتهاء الكلام الاول فلا بد وأن يحافظ عليه ايضاً في مقام التعامل، وليس معنى التزيل المذكور في البناء العقلائي افتراض الغاء هذا الظهور حكماً. وإن شئت قلت: ان فحوى هذا البناء ان الدليل الذي يكون على تقدير اتصاله قرينة مفسرة ومحددة لمراد المتكلم يكون على تقدير انفصاله كذلك حكماً وبلحاظ الحجية مع افتراض انفصال تمام ما هنالك من ظهورات ودلالات في مجموع الكلامين، فلا يراد بهذا البناء الغاء الظهورات الكلامية المتولدة نتيجة انتهاء الكلام الاول كالظهور في العموم في المقام .

نعم يتم هذا التقريب اذا تمت احدى فرضياتين:

الاولى - أن يكون الدليل المنفصل متصلاً بحسب عالم اقتناص المراد وفهمه من الكلام وإن كان منفصلاً عنه بحسب السمع وتعاقب الألفاظ. وذلك فيما اذا فرض ان الجلسة مفتوحة بعد، وأن الكلام لم ينتهِ معنوياً وإن انتهى سماعاً، كالاستاذ الحاضر الذي يلقي مطالبه تدريجياً، فإنه لا يكون انتهاء كلامه في محاضرته الاولى موجباً لاستقرار الظهور النهائي الكاشف عن مراده لأن مجموع كلامه لا يعتبر منتهياً بعد.

في هذه الفرضية يكون المخصوص المنفصل بحسب السمع متصلًا بحسب مرحلة اكتشاف المراد النهائي للمتكلم ولذلك يسري اجراءه إلى العام لامحالة.

الثانية - أن يرد تعبد من المتكلم على اعطاء حكم الاتصال للمخصوصات المنفصلة فيكون مقتضى اطلاق هذا التزيل عدم حجية العام في مورد اجراء المخصوص المنفصل ايضاً، إلا أن كلتا هاتين الفرضيتين غير ثابتة في حق الشارع الاقديس، أما الأولى منها فلوضوح أن الآئمة المعصومين وإن كانوا يفسرون جميعاً عن مصدر واحد إلا أن ذلك لا يعني أن كلماتهم المتبااعدة منذ عهد النبي (ص) إلى عهد الامام العسكري (ع) كلها جلسة واحدة مفتوحة كما هو واضح.

واما الثانية فلانه لم يرد دليل على التزيل المذكور، وإنما الثابت هو اتباع الشارع للطريقة العرفية العامة في مقام اقتناص المراد من بمجموع كلمات المتكلم الواحد وقد عرفت أنها لا تساعد على الغاء ظهور منعقد في العموم.

التقريب الثالث - أنه بناءً على مسالك مدرسة الحقائق النائية (قده)، من أن العموم في طول الاطلاق وجريان مقدمات الحكمة وأن الاطلاق موقوف على عدم البيان المنفصل ايضاً سوف يسري اجراء المخصوص المنفصل إلى العام لامحالة، لانه صالح للتقييد ورافق للاطلاق ذاتاً كالمتصل تماماً ومعه لا يمكن التمسك بالعام في مورد الاجراء لانه في طول الاطلاق ومقدمات الحكمة وهي لاتجري لكون المورد شبيهة مصداقية لها حينئذ.

بل قد اشرنا فيما سبق أن الاجراء حاصل بمجرد احتمال التخصيص المنفصل

وهذه من التوالي الفاسدة لمجموع ذينك المبنيين ولا يخلص عنها إلا دعوى التمسك باستصحاب الظهور الموضوع للحجية، إلا أن هذا مضافاً إلى كونه لا يتم في موارد احتمال وجود مخصوص متقدم أو مقارن، لا ينتج ما هو المقصود من اثبات الحكم بدليل اجتهادي لا بأصل عملي.

فالصحيح في ابطال هذا التقريب عدم تمامية المبني في المسلكين المذكورين وقد تقدم ابطال احداهما في بحث العموم ويأتي ابطال ثانيةها في موضوعه من بحوث المطلق والمقييد.

وهكذا يتضح صحة ماذهب اليه المشهور في هذا الفرع من عدم سريان اجمال المخصص الى العام وصحة التمسك به في مورد اجمال المخصص لقافية المقتضي وفقدان المانع.

الفرع الرابع - ما اذا كان المخصص الجمل منفصلاً ومرددًا بين متباينتين كما اذا قال (اكرم كلَّ فقير) وورد في دليل منفصل (لاتكرم زيداً الفقر) وقد تردد بين زيدين. وفي هذا الفرع ايضاً تتبع نفس المنحجة المتقدمة في الفرع الثاني لأنها يشتركان في الدوران بين متباينتين، فنقول: يقع البحث عن حكم هذا الفرع في ثلاثة نقاط:

النقطة الاولى - عدم صحة التمسك بالعام في الفرددين معاً، ووجه ذلك واضح فانه بالرغم من فعالية دلالة العام وشموله للزديدين معاً - خلافاً لما تقدم في الفرع الثاني - لكون المخصص المنفصل على ما تقدم في الاصل الموضوعي لا يهدم اصل ظهور العام. إلا أنَّ حجية أحد الظاهورين ساقطة بحسب الفرض ومعه لا يمكن التمسك بهما معاً، فانه يعني التمسك بالعام فيما يقطع بعدم حجيته فيه وهو غير معقول.

النقطة الثانية - عدم جواز التمسك بالعام في احد الفرددين بالخصوص، والوجه فيه واضح ايضاً فأنَّ ظهور العام في كل منها وإنْ كان فعلياً فالمقتضى تام كما انه لا يعلم بتخصيصه بالخصوص فالمانع مفقود ايضاً ولو لوحظ كل من الظاهورين مستقلأً إلا انه باعتبار العلم بالتخصيص في احدهما لا محالة يقع التعارض بينها في الحجية بالعرض ويكون شمولاً دليلاً للحجية لاحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجع، هذا لو أريد التمسك باحدهما بالخصوص بدلاً عن الآخر واما التمسك به وبالآخر جمعاً فهو رجوع الى النقطة السابقة وقد عرفت عدم معقوليته.

النقطة الثالثة - في جواز التمسك بالعام لنفي التخصيص الزائد المحتمل في الفرد الآخر غير الخارج بالتخصيص على نحو الاجمال اذا ترتب على ذلك اثر شرعي.

والصحيح: في هذه النقطة هو الجواز ايضاً كما كان الامر كذلك في الفرع الثاني رغم أنَّ الشبهة التي اثناها هناك تجري في المقام ايضاً فيما اذا كان الخارج لا تعين له ثبوتاً.

بل الاشكال هنا اعومنه هناك اذ يرد ايضاً في مورد تعين الفرد المخصص واقعاً

كما في مثال الزيددين وذلك بتقرير انه إن أُريد التمسك بالعام في عنوان غير الخارج بالتخصيص بما انه فرد ثالث للعام فهو واضح البطلان اذ ليس هناك إلا فرداً هما زيد الاول وزيد الثاني وبالتالي لا يمكن للعام إلا ظهور ان تعينيانت في كل واحد من الزيددين. وإن أُريد جعل هذا العنوان مشيراً الى ما هو محسب الظهور الذي واقعه احد الظهورين التعينيين فالمفروض وقوع التعارض بين هذين الظهورين نتيجة العلم الاجمالي بخروج احدهما الموجب لوقوع التعارض بينهما بالعرض.^١

والجواب على هذه الشبهة صناعياً نفس ما تقدم في الجواب عليها في الفرع الثاني علاوة على جريان الوجه الثالث من وجوه التصرف هنا بخلافه هناك كما نبهنا عليه.

و قبل أن نختتم البحث في هذا المقام لابأس بالتنبيه على امور:

التنبيه الاول - انه قد اتضح في ضوء ما تقدم وجود فارق نظري وعملي في مولد اجمال المخصص المردود بين الاقل والاكثر بين ما اذا كان متصلة أو منفصلة وهو اجمال العام على التقدير الاول دون الثاني.

وعلى هذا الاساس لوفرض الشك في كون المخصص المحرز اصل مخصوصيته صدر متصلة بالعام أو منفصلة عنه اصبح المقام صغيرى من صغرىات احتمال وجود القرينة المتصلة، فإذا قيل هناك بمقالة المشهور من التفصيل بين احتمال وجود القرينة واحتمال القرينة الموجود، أمكن التمسك بمحاجية العام في مورد الاقل، وذلك لامكان احراز عمومه باصالة عدم وجود المخصص المتصل، فإن اصل المخصص وإن كان عرزاً إلا أن اتصاله به غير محرز فالشك في اصل وجود القرينة المتصلة لامحاله فتجري اصالة عدم القرينة ولا تعارض باصالة عدم القرينة المنفصلة لأنها لا أثر لها بعد فرض احراز اصل المخصص.

١ - لا يقال - بأن التمسك بالعام في غير ما خرج بالتخصيص اذا كان متعيناً واقعاً لامعارض له لاته بهذا العنوان الاجمالي لا يمكن له معارض واما المعارضة بلحاظ العنوانين التفصيليين حيث بلحاظها يوجد علم اجمالي يكذب احدهما، وهذا نظير ما يقال في موارد تعارض الاصلين العمليين من امكان التمسك بدلil الاصل في غير المعلوم بالاجمال من دون معارض. فإنه يقال: إن موضع الاصل هو الشك وباختلاف العنوان من التفصيل الى الاجمال يتولد شك ثالث يكون موضوعاً ثالثاً لدلil الاصل غير العنوانين التفصيليين وهذا بخلاف المقام حيث إن ما هو موضع العام اما هو واقع الفردين والمفروض ان الظهور في كل منها معارض والعنوان الاجمالي المثير لا يشير الى فرد ثالث كما هو واضح.

واما بناءً على ما هو المختار عندنا في بحث حجية الظهور من عدم الفرق بين احتمال وجود القرينة واحتمال قرینة من حيث عدم جريان اصالة عدم القرينة لكونها اصلاً عقلائياً قائماً على اساس نكتة الكشف والظهور ولا يكون ذلك إلا في موارد انعقاد اصل الظهور كما في موارد احتمال القرينة المنفصلة التي يحرز فيها ظهور ذي القرينة في موارد احتمال القرينة المتصلة التي على تقدير ثبوتها تكون هادمة للظهور في ذي القرينة لا كاشف فعلي لكي يتمسك به فلا يمكن نفي اجمال العام بأصالة عدم القرينة، نعم يمكن نفيه بامارة اخرى لفرض قيامها على ذلك كشهادة الراوي السلبية، فإن سكوته عن نقل ما يمكن مغيراً لمعنى الكلام المنقول بنفسه شهادة سلبية بعدم القرينة وإنما كان ينبغي أن يذكّرها بعقتضى تعهده بنقل الواقعية المنقولة بتمام ماله دخل فيها.

إلا أن هذه الامارة ايضاً انما تم في خصوص دائرة القرائن الحادثة في مجلس المخاطبة لا القرائن النوعية الارتكازية التي هي مناسبات عامة معاشرة في الذهان العرفي، فإن الراوي متعدد بنقل الواقعية في مجلس المخاطبة وليس متعددًا بنقل الاطار الذهني والاجتماعي العام في ذلك العصر والتي على اساسها قد تتغير مداليل الكلمات، فشل هذه القرائن لواحتتملت انحصر طريق نفيها بمراجعة تاريخ صدور النص وملاحظة الملابسات والظروف التي كانت معاشرة اندماك لتشخيص حال القرينة المحتملة سلباً أو ايجاباً وتفصيل الكلام في هذه الجهات موكول الى محله من بحوث حجية الظهور.

التنبيه الثاني - انه في موارد دوران المخصص الجمل بين متباثنين قد يتصور عدم الفرق العملي بين ما اذا كان متصلأً بالعام أو منفصلأً وإن كان بينهما فارق نظري من حيث كون المتصل موجباً لاجمال نفس الظهور والمتفصل موجباً لاجمال حجيته، لانه على كلا التقديرتين لا يمكن التمسك بالعام في الفرددين معاً أو في احدهما المعين كما أنه على كلا التقديرتين يمكن التمسك به في العنوان الاجمالي غير المعلوم خروجه فلا ثمرة عملية بينها.

ولكن الصحيح وجود الثرة العملية بينها ايضاً. ويمكن تصويرها باحد نحوين.
الاول - ما اذا فرضنا ثبوت مخصوص تعيني لاحد الفرددين بالخصوص زائداً على

المخصص المجمل فإنه لوفرض انفصال المخصص المجمل امكن التمسك بالعام في الفرد الآخر لأنَّ المذكور في التمسك به إنما كان وجود العلم الاجمالي بالشخص المستلزم لعدم جواز التمسك بالعام في أحد طرفيه بالخصوص لكونه ترجيحاً بلا مرجع إلَّا أنَّ هذا المذكور ينحل بمجئ المخصص التعيني ومعه يصح التمسك بالعام في الفرد الآخر تمامية المقتضي وهو الظهور وفقدان المانع.

واماً اذا فرض اتصال المخصص المجمل فيما إنَّ الاجمال حينئذٍ في اصل الظهور فلا يحرز المقتضي في الفرد الآخر ليتمسك به ولوفرض اخلال العلم الاجمالي بالشخص لأنَّ المفروض اتصال المخصص ومعه يكون احتمال التخصيص كافياً في اجال الظهور كما هو واضح.

والمثال من الفقه الذي يمكن أنْ نسوقه هذه المرة ما إذا فرضنا جريان استصحاب النجاسة في أحد طرفي العلم الاجمالي بنجاسة أحد الإناثين فإنَّ دليل الاستصحاب يكون بمثابة مخصص لعموم دليل قاعدة الطهارة في ذلك الطرف المبتنى بشخص اجمالي وهو حكم العقل أو العقلاءُ بعدم جواز الترخيص في المخالفه القطعية، فإنَّ هذا المخصص اذا فرض حكماً عقلياً نظرياً - كما هو المشهور - فيكون مختصاً منفصلاً بجملة دائرةٍ بين متباثتين، وإنَّ فرض حكماً عقلاً أو عقلياً بديهياً كان بمثابة المخصص المتصل بالمجمل. فحينئذٍ قد يقال بأنه على التقدير الثاني لا يمكن اجراء قاعدة الطهارة في الطرف الآخر لعدم تمامية مقتضي دليل الاصل فيه لاجمال الظهور ذاتاً.

ولكن الصحيح عدم تمامية هذه المرة وجريان القاعدة في الطرف الآخر من المثال الفقهي المذكور على كل حال وذلك بناءً على ما تقدم من صحة التمسك بالعام في موارد اجمال المخصص وتعدده بين المتباثتين بعنوان غير معلوم التخصيص بالاجمال^١.

١ - هنا العنوان مجرد مشير الى واقع الظهور وليس ظهوراً ثالثاً وهو عنتمل الانطباق على ما خرج بالشخص التفصيلي المتصل أو المتفصل فيكون على الاول تمسكاً بظهور عنتمل وعلى الثاني تمسكاً بظهور مردود بين ما هو وجده وما ليس بوجده وكلها غير جائز فلا يقتضي ما اذا لم يكن إلا المخصص الاجمالي، وعليه فيتعين أنْ يكون الحججه في هذه الحالة بالنحو المتقدم في حالة عدم التعيين الواقعى أي التبعيض في الكاشفية فإذا لم تتعقله أصبحت هذه المرة صحيحة تامة. ثم انه يمكن تصوير هذه المرة فيما اذا فرضنا اتصال المخصص التفصيلي فإنه إنَّ كان المخصص الاجمالي متصلًا أوجب الاجمال لكونه من مصاديق احتفاف الكلام بما يحمل قرينته وخارج الفرد الآخر ولا يوجد ظهوران لكى بعض في الحججه بينها بخلاف ما اذا كان منفصلاً.

ولازم حجية هذا العموم مع حجية دليل الاستصحاب في الطرف الآخر ثبوت القاعدة والحكم الظاهري في الطرف الاول لامالة ولوازم الظهورات والدلالات حجة.

هذا اذا كان المخصوص الجمل له تعين في الواقع وإن فالصيغة الفنية للتمسك بالعام هي مانقدم من حجيته في كل من الطرفين مشروطاً بخروج الطرف الآخر و بما أنَّ هذا الشرط قد احرز بالخصوص التعيني فلا مالحة يحرز الجزاء فيه.

الثاني - أنْ نفرض وجود معارض لظهور العام في احد الفردين المتباثين تعيناً لامخصوص سواءً كانت المعارضة بملك تنافيها حكماً، كما اذا دلَّ دليل على وجوب اكرام كل فقير وافتضنا خروج زيد المرد بين الاول والثاني ودل دليل ثالث بعمومه على عدم وجوب اكرام زيد الاول، ومثال آخر ما اذا افترضنا وجود اصل يثبت النجاسة في احد طرف العلم الاجمالي غير مقدم على قاعدة الطهارة بل في رتبته أو كانت المعارضة بملك نفس المخصوص الاجمالي كما اذا فرضنا جريان استصحاب الطهارة في احد الطرفين المذكورين فإنه وإنْ كان موافقاً مع دليل القاعدة في ذلك الطرف ولكنه معارض مع دليل القاعدة في الطرف الآخر لامالة.

وعلى كل حال في هذه الحالة تظهر الثرة بين فرضيتي اتصال المخصوص الجمل وانفصاله، فإنه على تقدير الانفصال يكون عندنا ظهورات ثلاثة فعلية متعارضة فيما بينها بمعارضتين مستقلتين فتسقط الجميع، وأماماً على تقدير الاتصال فلا ظهور فعل للعام الاول في احد الطرفين بخصوصه لكي يعارض العام الثاني فيبيق على حجيته وعلى اساسه يثبت ايضاً حكم العام الاول في الفرد الآخر في مثال جريان استصحاب النجاسة في احد الطرفين بعد ضم حجيته في العنوان الاجمالي الى ذلك بنفس التقرير المتقدم. وهذا حكمنا في المثال المذكور بجريان استصحاب الطهارة في احد الطرفين من دون أنْ يعارضه قاعدة الطهارة في الطرف الآخر لكونه بجملة بالتعارض الداخلي الموجب لاجماله.

التنبيه الثالث - بعد أنْ عرفت الفارق بين دوران المخصوص الجمل بين الاقل والاكثر ودورانه بين المتباثين يقع البحث حول تشخيص ميزان كون المخصوص الجمل

دائراً بين متباينين أو أقل وأكثر، فهل الميزان في ذلك ملاحظة النسبة بين طرف الاجال في مرحلة المفهوم فقط أو في مرحلة المصدق؟ وتفصيل ذلك أن هناك صوراً عديدة.

١ - أن يكون المخصوص مردداً بين المطلق والمقييد كما اذا تردد مدلول كلمة الفاسق بين مطلق فاعل الذنب أو خصوص فاعل الذنب الكبيرة، ولاشكال في انه من الدوران بين الاقل والاكثر.

٢ - أن يكون المخصوص مردداً بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم وبحسب المصدق معاً، كما اذا تردد كلمة المولى بين القريب والبعد ولم يكن احد من الاقرباء بعد، وهذا لا اشكال في انه من الدوران بين المتباينين.

٣ - أن يكون المخصوص مردداً بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم ولكن بينهما العموم من وجه بحسب المصدق كما اذا فرضنا في المثال السابق نفسه ان بعض الاقرباء عبد، وهذا ايضاً من المردود بين متباينين وإن كان بلحاظ مورد الاجتماع بالخصوص يقطع بالتشخيص على كل حال.

٤ - أن يكون الدوران بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم ولكن النسبة بين مصاديقها الخارجية عموم وخصوص مطلق أي أقل وأكثر كما اذا دار مدلول المخصوص بين اخراج عنوان الكافر أو غير المحتون مثلاً وفرض ان الاول اعم مصداقاً من الثاني.
فهل الميزان في هذا القسم ملاحظة الخارج فيتعامل مع العام معاملة العام المخصوص بالجمل المردود بين الاقل والاكثر أو يتعامل معه معاملة العام المخصوص بالجمل المردود بين متباينين؟.

قد يقال: أن تشخيص ذلك مرتبط بالبحث القادم من الخلاف بين مدرسة الحقن النائي (قده)، ومدرسة الحقن العراقي (قده) في أن العام هل يتعون ما هو الحجة منه بعد التخصيص بنقيض عنوان الخاص أم لا؟

فعلى الاول يكون المقام من الدوران بين المتباينين ولا يصح التمسك فيه بالعام بالنسبة الى غير المتيقن خروجه من الافراد الخارجية، لأن عنوان العام الحجة مردود بين الفقير غير المحتون أو غير الكافر مثلاً فلا يحرز صدق ما هو الحجة من العام على الكافر المحتون ليتمسك به.

وهذا بخلاف ما اذا قلنا بمقالة مدرسة المحقق العراقي (قده) فأن العام على هذا التقدير لا يتعون بشيء بل يبقى شاملًا لكل فرد فرد من افراد الفقير غاية الامر ان ظهوره لشمول الفرد غير المختون ليس بمحنة واما ظهوره في شمول الافراد الاخرى فلا وجه لرفع اليد عن حجته بعد أن كان موضوع دلالة العام الحجة هو كل فرد فرد. هذا ولكن الصحيح مع ذلك أن المقام من الدوران بين الاقل والاكثر على كلا المسلمين في ذلك البحث وانه يصح التمسك بالعام في الكافر المختون اذا كان المخصوص منفصلاً على كل حال، والوجه في ذلك أن العام وإن كان يتعون بنقيض عنوان الخاص مثلاً. إلا أن هذا لا ينافي مع كون العام حجة في نفسه في نفي تقييده وتعونه باي عنوان أي نفي تقييده بعد الكفر وبالختون غاية الامر انه علم اجمالاً بثبت احد التقييدين ولكن دلالته على نفي التقييد بالختون - وهو نقيض الاخص - لا تكون محجة لانه لا يترتب عليه اثر عملي بعد العلم بخروج غير المختون على كل حال وهذا بخلاف دلالته على نفي التقييد بغير الكافر - وهو نقيض الاعم - فانه يثبت سعة العام وثبت حكمه على الكافر المختون، واما تصوير الاثر لنفي التقييد بالختون بلحاظ نفس ايقاع المعارضة بينه وبين الدلالة على نفي القيد الاخر فهذا لا يكفي لتصحيح حجية الدلالة والظهور عقلانياً وهذه نكتة عامة عقلائية كما لا يخفى.

المقام الثاني - في المخصوص الجحمل مصداقاً

وهذا البحث ينقسم ايضاً الى اربعة فروع، لأن المخصوص الجحمل اما أن يكون منفصلاً بالعام أو منفصلاً عنه وعلى كل تقدير اما أن يكون الاجمال والدوران بين الاقل والاكثر أو بين المتباثنين، إلا أن الفرع الرئيسي الذي من اجله عقد هذا المقام ما اذا كان المخصوص منفصلاً دائراً بين الاقل والاكثر، لأن هذا البحث اما عقد كتتميم للبحث في المقام السابق عن المخصوص الجحمل مفهوماً وقد عرفت أن الفرع الوحيد في ذلك المقام الذي كان يظهر فيه صحة التمسك بالعام ما اذا كان المخصوص الجحمل منفصلاً دائراً بين الاقل والاكثر فيعقد حينئذ بحث عما اذا كان اجمال المخصوص مصادقاً وانه هل يمكن فيه ايضاً التمسك بالعام أم لا؟ فالفرع الرئيسي في

هذا المقام ما اذا كان المخصوص منفصلاً ودائراً بين الاقل والاكثر واما الفروع الاخرى فقد عرفت بانَّ التمسك بالعام فيه في الجمل المفهومي غير صحيح فا ظنك بالمصداقى . واتاً ما كان فنتحدث اولاً عن الفروع الثلاثة الاخرى ثم نبحث عن الفرع الرئيسي فنقول :

اما اذا كان المخصوص متصلةً ودائراً بين الاقل والاكثر فلا يمكن التمسك فيه بالعام ، وملخص الوجه فيه على ضؤ ما يأتى في الفرع الرئيسي انَّ التمسك بالعام في هذا الفرع تمسك به في مورد الشبهة المصداقية لنفسه لأنَّ المخصوص المتصل على ما تقدم يوجب تضييق ظهور العام ذاتاً لاحجيته فحسب فينعقد ظهور العام من أول الامر في غير مقدار التخصيص ، نعم يختلف حال هذا الفرع في هذا المقام عنه في المقام السابق بانه يمكن هنا اثبات الحكم المشروط على الفرد المشكوك فيثبت انَّ زيداً الفقير مثلاً يجب اكرامه مشروطاً بكونه عادلاً اذا كان لهذا الوجوب المشروط اثر عملي لدى الفقيه .

واما اذا كان المخصوص مردداً بين المتباثين كما اذا علمنا بانَّ احد الفقيرين فاسق والآخر عالم وكان متصلةً بالعام او منفصلاً عنه فالحال فيه هو الحال في المقام السابق من عدم امكان التمسك بالعام في الفردين معاً لانه خلف ثبوت التخصيص ولا في احدهما بعينه لانه ترجيح بلا مرجع ، وصحة التمسك به في احدهما اجمالاً بل هذا التمسك هنا اوضح منه في المقام السابق لأنَّ غير الخارج بالشخص دائماً يكون متعيناً في موارد الدوران بين المتباثين وإلا لم يكن من الدوران بين المتباثين ، كما انَّ ما ذكر في المخصوص المنفصل في المقام السابق من اشكال التعارض بين الظاهرين التعبيتين في الفردين وتساقطهما غير جارٍ هنا لأنَّ العام في المقام لا مقتضي له في كل من الفردين تعيناً لكونه شبهة مصداقية له وسوف يأتي انه لا مقتضي للعام فيه ، واغما مقتضيه من اول الامر في الفرد غير الخارج بالشخص فيكون حجة بلا كلام .

واما البحث عن الفرع الرئيسي وهو ما اذا كان المخصوص الجمل مصادقاً مردداً بين الاقل والاكثر فندرج في عرضه ضمن خطوات عديدة . الخطوة الاولـ انه قد يقال بصيغة ساذجة انه يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية المخصوص وذلك لأنَّ مقتضي التمسك بالعام تام والمانع مفقود .

اما المقتضي فلأنَّ المفروض انفصل المخصص وعدم انتلام ظهور العام الشامل لكل فرد من افراد الفقير مثلاً حتى الفرد المشكوك فسقه. واما فقدان المانع فلا أنَّ المانع هو المخصص ولكنَّه لا يمكن التمسك به في الفقر المشكوك فسقه لانه لا يحرز انطباقه عليه فكيف يمكن التمسك به فإذا لم يكن الخاص حجة في مورد الاجمال مع فعليه ظهور العام كان المعيين حجية العام لامحاله.

الخطوة الثانية. وهي مناقشة في الخطوة السابقة وحاصلها: انَّ ظهور العام بعد ورود المخصص يصنف الى صنفين صنف يكون حجة وهو ظهوره في الفقراء غير الفساق وصنف لا يكون حجة وهو ظهوره في الفقراء الفساق، ومورد الشك المصداقى لا يدرى هل انَّه ينتمى الى الفئة الاولى او الثانية؟ فيكون الشك في اصل المقتضي وشمول الظهور الحجة من العام لمورد الاجمال.

الخطوة الثالثة. وهي مناقشة فيما ذكر في الخطوة السابقة وتصحيح للمدلى في الخطوة الاولى وحاصلها: انَّ التصنيف المذكور اعتباطي لا موجب له لأنَّ ظهور العام انا يقتضي شمول كل فرد من مصاديقه وهم الفقراء في المثال - على ما تقدم شرحه في بحوث ادوات العموم - حيث قلنا بأنَّه اتى على انَّ كلَّ فرد موضع للحكم، فالمقتضى انَّها هو الظهور الجزئي في كلَّ فرد وهذا عزز في الفرد المشكوك وأنَّه يشك في وجود المانع عنه وهو شمول المخصص وقد عرفت انَّه لا يمكن التمسك به فلا يعقل أنَّ يكون مانعاً، واما تصنيف ظهور العام الى صنفين وفتنه ف مجرد انتزاع عقلي عما هو واقع ظهور العام ودلالته فلا عبرة به.

الخطوة الرابعة. وتتكلف عرض مقالة المحقق النائيني (قده) التي تحاول ابطال ما انتينا اليه من بجمع الخطوط السابقة بيان في يتوقف على مقدمة حاصلها: انَّ الحكم له مرحلتان مرحلة الجعل الذي يفرض فيه الموضع مقدر الوجود في افق الجعل ويحكم عليه بالحكم ، ومرحلة المجموع وفعالية الحكم باعتبار انطباق موضوعه على الخارج.

وامصار الحكم الفعلى يقسم من الافراد تارة، يكون من جهة انصصار موضوع الحكم بذلك القسم، كما اذا مات الفقراء الفساق مثلاً ولم يبق في الخارج إلَّا الفقر

العادل. وآخرى: يكون من جهة تحديد في مرحلة الجعل تخصيصاً أو تقيداً أو نسخاً، وبين الانحصارين فرق جلي ذلك أنَّ الاول لا يوجب تعنون العام بخصوص ذلك القسم المتبقٍ من الافراد بل ثبوت وجوب الاعمال في الفقير العادل اما هو باعتباره فقيراً من دون دخل لخصوصية عدالته فيه لأنَّ موت بعض مصاديق موضوع الجعل لا يؤثر على الجعل نفسه الذي يكون الموضوع مقدراً فيه كما لا يخفى، بل حتى لوفرض عدم وجود شيء من موضوع الجعل فالجعل ثابت على موضوعه المفروض في افق الجعل، وهذا لا يعقل أنَّ يكون انعدام بعض مصاديق الموضوع خارجاً موجباً لتعنون موضوع الجعل بغيره بل الموضوع نفس الموضوع واما لا يجد مصداقاً ينطبق عليه غيره.

وائماً في الثاني فلامحالة يتحدد العام ويتعنون بغير مورد التخصيص لأنَّ التحديد الوارد منصب على الجعل نفسه ليضيق منه تخصيصاً أو نسخاً، ومن الواضح انه بلحاظ هذه المرحلة اما أنَّ يكون هناك تقيد أو اطلاق لاستحالة الاهمالي ثبوتاً فاذا فرض ثبوت المخصص جداً وعن مصلحة وملاك كما هو حال الاحكام الشرعية كان لامحالة دليلاً على التقيد وتعنون الجعل ثبوتاً بالفقير الفاسق لأنَّ الاهمالي مستحيل والاطلاق خلف ثبوت التخصيص.

وهذا يتضح أنَّ نقض الحقائق العراقي (قده) على مقالة الحقائق النائية^١ بوارد موت الفقراء الفساق من الغرائب المعدودة التي وقع فيها هذا الحقق فانَّ الفارق بين التحويلين مما لا يكاد يخفى.

وعلى ضوء هذه المقدمة يقال في موارد الشبهة المصداقية للمخصص إنَّ أريد التمسك بالعام لاثبات الحكم المطلقاً فهو مقطوع البطلان بعد ورود المخصص، وإنَّ أريد التمسك به لاثبات الحكم المشروط بالعدالة فهذا صحيح لكنه غير مفيد لأنَّ المقصود التمسك بالحججة والدليل لاثبات حكم فعلى نستفي ببركته عن الرجوع الى الاصول العملية وائماً الحكم المشروط المشكوك تحقق شرطه فلا يفيد ذلك.

الخطوة الخامسة - ونناقش في هذه الخطوة مقالة الحقائق النائية (قده) فنقول: انَّ

الشبة في المقام التي يراد علاجها بالعام شبهة موضوعية وليس حكمية بحسب الفرض، وعلى هذا الاساس اذا فرض تمامية مقتضي العام وظهوره في نفسه للفرد المشكوك امكن التمسك به لاثبات وجوب اكرامه بالفعل ولو كان يلزم منه كونه عادلاً، فليس التمسك بالعام في الموارد مستلزمًا لاثبات حكم مطلق حتى يقال بأنه مقطوع الكذب بعد ورود المخصوص الدال على التقيد اذ ليس الشبة حكمية ليراد اثبات الحكم المطلق واما الشبة موضوعية ومقتضى العام اثبات الحكم الفعلي على كل فرد من افراده فيكون معنى التمسك به في الفقر المشكوك اثبات وجوب اكرامه لانه عادل تماماً نظير ما اذا قام دليل خاص في زيد الفقر المشكوك في عدالته على وجوب اكرامه فكما كنا نتمسك به وبالالزمه ثبت انه غير فاسق كذلك الحال في دلالة العام وشموله لزيد فانه يثبت وجوب اكرامه الفعلي لانه غير فاسق، ووجوب الاكرام لكونه غير فاسق لا يكون معارضًا مع التخصيص كما هو واضح فالحاصل: المعارض مع التخصيص دلالة العام في الشبة الحكمية على نفي التقيد لادلاله في الشبة الموضوعية وبعد تعنون الجعل المدلول عليه بالعام ثبوتاً بنقيض عنوان الخاص لا يمكن لابطال شبهة التمسك بالعام في الشبة المصداقية المخصوصه بعد أنْ كان ظهوره في اثبات الحكم الفعلي بوجوب الاكرام على كل فرد تماماً في نفسه.

نعم لوضمننا الى هذا المبني مبني آخر كأنَّ مدرسة الحقائق (قدره) قد اضمته ولم تصرح به وهو أنَّ العام يدل على ثبوت حكمه في كلَّ فرد بالعنوان المأمور فيه أي ثبوت وجوب الاكرام على كلَّ فرد بما هو فقير فقط. تمَّ ماترمي اليه اذ يقال عندئذ بانه لو أريد من التمسك بالعام اثبات وجوب اكرام زيد بما هو فقير غير فاسق فلامقتضي بعد ورود المخصوص وإنْ أريده اثبات وجوب اكرامه بما هو فقير غير فاسق فلا مقتضي للعام في ذلك اذ لا ظهور فيه على انَّ زيد بما انه غير فاسق يجب اكرامه، ومن هنا نعلم انَّ تمامية مقالة الميرزا (قدره) وبرهانه في المقام مبني على الاعتراف بامرین:

احدهما - تعنون العام ثبوتاً بغير عنوان الخاص.

والثاني - دلالة العام اثباتاً على ثبوت حكمه في كل فرد بما معنون بعنوان العام.
ونحن نوافق مدرسة الميرزا (قدره) في الامر الاول واما في الثاني فلا نعترف بدلاله

العام على ثبوت حكمه في كل فرد بما هو معنون عنوان العام وإنما العام يدل على ثبوت حكمه الفعلي في كل فرد من أفراد عنوان العام مهملاً من حيث كونه بذلك العنوان فقط أو من جهة دخل عنوان آخر فيه أيضاً.

نعم عمومه للفرد الفاقد للقيد ينفي دخل ذلك القيد في موضوع الحكم إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ عمومه لكل فرد وشموله له لكونه مصداقاً للعنوان الماخوذ فيه لغير، فعمومه لكل فرد لا يتضمن إلا ثبات الحكم الفعلي فيه مهملاً من ناحية ما هو مناط ثبوت الحكم، واستفادة عدم دخالة غير العنوان الماخوذ في مدخل العموم في الحكم إنما يكون ببركة عمومه للفرد الفاقد - وهو الفقير الفاسق - الذي علم بكذبه بعد ورود المخصوص لأنها شرط في دلالته وشموله لكل فرد، فتفضي العام بلحاظ الفرد المشكوك فعلي والشك في وجود المانع عنه، لما تقدم في الخطوة الثالثة من أنَّ العموم ينحدر إلى دلالات عديدة بعد كل فرد فاخراج أي فرد حتى الفرد المشكوك يكون تخصيصاً زائداً على العام فلا يقياس بباب المطلقات كما هو واضح^١.

١ - يفهم من هذا البيان أن هناك فرقاً بين المطلق والعام فالمطلق لا يحال لتهام جحيته في الشبهة المصداقية لقيده، وهذا يمكن أن يبين في وجهه أحد أمرين
الأول - ان المطلق لانظر فيه الى الافراد وإنما يكشف الاطلاق عن ان تمام الموضوع للحكم ثبتاً ذات الطبيعة وبعد ورود المقيد علم بأنها ليست تمام الموضوع وإنما الموضوع هو المقيد والمفروض الشك فيه وهذا بخلاف العام الذي يكون الحكم فيه ثابتاً على كل فرد فرق.

وهذا المدار من البيان يمكن الاجابة عليه بأن الفرق بين العام والمطلق ليس من ناحية رؤية الافراد في العام دون المطلق كيف وإن المطلق ايضاً قد يكون ناظراً الى الافراد كباقي الجمع المضاف في مثل قوله «اكرم علماء البلد» كما ان العام رعا يكون الاستيعاب فيه اجزائياً أو جماعياً وإنما الفرق من ناحية دلالة العام على الاستيعاب باللفظ بخلاف المطلق الذي تكون الدلالة فيه بالسكتوت وعدم البيان.

الثاني - ان العام حيث يدل فيه اللفظ على الاستيعاب وشمول الحكم لكل فرد فيكون مقتضى القسم بالعموم فيه لكل فرد في خروجه عن الحكم بأي عنوان من العناوين بخلاف المطلق فإنه لا يوجد فيه ما يدل على هذا النفي الابقدر ما يسكن عنه من القيد فإذا ثبت التقييد يقيد كالعادل في الشك في انتطابه لا يوجد ما ينفي به عدم خروج ذلك الفرد بذلك العنوان لا باللفظ ك Maher واضح ولا بالسكتوت لأن المفروض العلم بالتقييد. وإن العام قسمه للفرد المشكوك بنفسه يدل على استيعاب الحكم له لفظاً أي يدل على نفي انتطاب أي عنوان خرج له عن العام وهذه الدلالة في الشبهة المصداقية تقتضي نفي التخصيص بعنوان آخر في الشبهة المصداقية بعد فرض ثبوت التقييد بالعدالة تقتضي نفي انتطاب ذلك العنوان على المصدق المشكوك فيه. فالحاصل: ان المطلق وان كان يمكن القسم باطلاقه في الفرد المشكوك لنفي اخذ عدمه قياداً في الجمل وثباتات سمعة الجمل من ناحية إلا ان هذا لا ينفي احتسال خروجه بقياد آخر غير مسكت عنه ومعلوم الحصول. وهذا بخلاف العام فإن عمومه للفرد يدل باللفظ على عدم خروجه بأي عنوان فيدل باللازم على عدم خروجه بالقيد المعلوم ايضاً.

وما يدل على عدم تمامية الامر الثاني المتوقف عليه برهان الميرزا (قده) انا لوفرضنا ان دلالة العام على وجوب اكرام كل فقير اما هي باعتبار كونه فقيرا لاغير، لزم عدم حجية العام فيباقي بعد ثبوت التخصيص فضلاً عن الشبهة المصداقية لشخصية للعلم بكذب دلالته هذه ولا مقتضي لظهور آخر فيه كما هو واضح.

الخطوة السادسة - في بيان البرهان الفني المختار على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لشخصه.

والصحيح في وجه عدم صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص هو أنْ يقال لاشكال في توقف التمسك بالعام في ذلك على دلالة العام على الحكم في الشبهة الموضوعية ولا يكفي ملاحظة دلالته في الشبة الحكمية اذ بلاحظها فقط لا يمكن اثبات حكم الفرد المشكوك لأنَّ الحكم المطلق يعلم بخلافه بعد ثبوت الشخص والحكم المقيد لايجدي مع الشك في شرطه فلا يعيب من التمسك بدلالة العام بلاحظ الفرد المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية لاثبات وجوب اكرامه بالفعل الدال بالالتزام على انه عادل. وهذه الدلالة يمكن تغريجها باحد طريقين:

الطريق الاول - أنْ نتمسك بدلالة العام في الفرد المشكوك لاثبات وجوب اكرامه واقعاً من باب انه عادل واقعاً.

وهذا الطريق غير تمام لأنَّ الخطاب الملوى لا يتكلف اثبات حكم ليس من شؤون المولى بما هو مولى الكشف عنه بل هو من شؤونه بما هو عالم للغيب أو عالم به صدفة، ومن هذا القبيل وجوب اكرام زيد لكونه عادلاً واقعاً فانَّ هذه الحصة من وجوب الاكرام كاصل عدالة زيد نسبتها الى المولى بما هو مولى والى العبد على حد سواء فلاتكون الخطابات الملووية الصادرة من المشرع بما هو مشروع كاشفة عرفاً عنها. فالحاصل: إنَّ أريد اثبات وجوب اكرام زيد حتى لو كان فاسقاً واقعاً فهذا مقطوع الكذب بعد ورود الشخص وإنَّ أريد اثبات وجوب اكرامه من باب كونه عادلاً فهذا ليس من شأن المولى بما هو مشروع الكشف عنه فلاطاقة في خطاباته الصادرة عنه بما هو مشروع ومولى لاثباته نعم لو تتصدى المولى بنفسه لبيان وجوب اكرام زيد بالخصوص كان ظاهر تصديه انه قد احرز تحقق القيد خارجاً.

الطريق الثاني - هو التمسك بدلالة العام في الفرد المشكوك لا ثبات وجوب اكرامه الظاهري ولو من باب أن الشارع جعل الفقر - العنوان المأخذ في العام - امارة على العدالة - القيد المنكشف بالشخص - وذلك تحفظاً على دلالة العام وشموله للفرد المشكوك فيكون وجوب اكرامه لكونه عادلاً ظاهراً وهذا ليس كالعدالة الواقعية خارجاً عن شوون المولى بما هو مولى بيانه بل جعل الامارية كسائر الأحكام من شغل المولى بما هو مشروع.

وهذا الطريق أيضاً غير تمام وذلك لأن الحكم الظاهري بوجوب اكرام زيد المشكوك فرع ثبوت وجوب الاكرام له واقعاً على تقدير عدالته الواقعية، لأن الحكم الظاهري في طول الشك واحتمال ثبوت الحكم الواقعي، وحينئذ إن أريد التمسك بالعام في الفرد المشكوك مرتين مرة لا ثبات وجوب اكرامه الواقعي مشروطاً بعدالته الواقعية ومرة أخرى لا ثبات وجوب اكرامه الظاهري فهو واضح الفساد، فإن الدليل لا يتكلّل إلاّ ثبات وجوب اكرام واحد على كل فرد، وإن أريد التمسك به لا ثبات الوجوب الواقعي فقط المشروط بالعدالة فهو لا يفيد، وإن أريد التمسك به لا ثبات الوجوب الظاهري فقط فهو غير معقول لانه كما اشرنا في طول ثبوت الوجوب الواقعي فلا يعقل ثبوته من دون ثبوت الوجوب الواقعي المشروط.

ودعوى أن المدلول المطابق لها هو الوجوب الظاهري ول يكن ثبوت الوجوب الواقعي المشروط مستكشفاً بدلالة الالتزامية، مدفوعة: بأن الوجب الظاهري ليس في طول ثبوت الوجوب الواقعي في لوح الواقع بل في طول وصول الحكم الواقعي واحتماله فلا يمكن أن يكون وصوله بنفس وصول الحكم الظاهري أو في طوله كما هو واضح^١.

١ - قد يقال لا يمكن جعل الحكم الظاهري في طول وصول الواقعي وإنما فعلية بمحوله في الشبه الموضوعية في طول وصول الجعل الواقعي في الشبه الحكمة وعموم العام في الفرد المشكوك يثبت جعل الحكم الظاهري في الشبه الموضوعية فيكون بنفسه كافياً بالملازمة عن جعل الحكم الواقعي في الشبه الحكمة.
والجواب: اللغوية المذكورة عرقية وأما باللغة العقلية فاللغوية كي ذكر ولكن اللغوية العرقية كافية للمنع عن انعقاد العموم نعم لو كان الدليل وارداً في خصوص المورد فتضفي قرينة الحكمة وصوناً للكلام عن اللغوية ثبوت اللازم.

وقد يتوجه ورود هذا الجواب على الطريقة الاولى بدعوى أنَّ التمسك بالعام لا ثبات الحكم الفعلي على زيد أي المعمول فرع ثبوت الجعل له على تقدير كونه عادلاً فانَّ المعمول ايضاً في طول الجعل فانَّ أُريد التمسك بالعام لا ثبات الحكم لزيد والمعمول معاً فهو غير ممكن لعدم وجود دلالة واحدة في العام بالنسبة الى زيد، وإنْ أُريد التمسك به لا ثبات الجعل المشروط فهو لا يجدي، وإنْ أُريد اثبات المعمول فقط من دون جعل فهو غير معقول.

إلا أنَّ هذا التوهם غير صحيح لأننا نتمسك بالعام لا ثبات الحكم الفعلي بالطابقة وثبتت الجعل بالالتزام وليس فعلية المعمول في طول وصول الجعل بل في طول ثبوته الواقعي.

ثم أنَّ هناك اشكالاً رئيسياً مشتركةً على الطريقتين معاً وحاصله: أنَّ ظهور العام لا يساعد على اثبات وجوب الاعلام في الفرد المشكوك لا بالطريقة الاولى ولا بالطريقة الثانية.

اما الاول فلانَّ اثبات الحكم الفعلي بالعام على الفرد المشكوك معناه صيرورة مدلول العام اخباراً في هذا الفرد لأنَّ فعلية المعمول جعل ثابت بدليل آخر قضية خبرية لامحالة، فانَّ أُريد جعل الخطاب العام في تمام مدلوله اخباراً عن فعلية جعل ثابت في مرتبة سابقة فهو واضح البطلان بل خلف لأنَّ الكلام في التمسك بدليل الجعل في الشهبة المصداقية، وإنْ أُريد جعل خصوص هذه الدلالة منه اخباراً فهو اشنع لأنَّ الدلال على الحكم في العام واحد فهو اماً أنْ يكون اخباراً أو انشاءً فجعله اخباراً بلحاظ بعض الافراد وانشاء بلحاظ الباقى إنْ لم يكن مستحيلاً فلا اقل من انه غير صحيح اثباتاً.

ولا يقاس ذلك بما اذا ورد دليل خاص على وجوب اعلام زيد المشكوك في عدالته فانه لو علم انَّ ملاك الاعلام هو العدالة لا اشكال في كون القضية انسانية وليست اخبارية ومع ذلك يستفاد انتفاء الفسق، وذلك لانه في مثل هذه الحالة يكون الخطاب كاشفأً عن جعل شخصي ويكون المولى بنفسه قد تصدى الى احرار موضوعه فلا تكون عدالته المشكوكه مأخذوة في موضوع الجعل الشخصي وإنْ كان الملاك مقيداً بها بل

يكون حالها حال اصل الملاك من حيث عدم تقيد الخطاب به لكون المولى متصديةً لاحرازه في موضوع جعله، ومثل هذا لا يعقل افتراضه في المقام فانَّ استفادة جعل شخصي في زيد بالخصوص يلزم منه أنْ يكون خطاب العام متكتلاً جعلين احدهما جعل وجوب الاكرام على الفقراء العدول بتوسط عنوان كل فقير عادل والآخر جعل شخصي لوجوب اكرام زيد على كل حال وهو واضح البطلان فانَّ خطاب العام لا يتکفل إلا جعلاً واحداً بتوسط عنوان العام على نهج القضية الحقيقة اللهم إلا أنْ نرجع الجملة الى خبرية فيمكن أنْ تكون اخباراً عن جعل متعددة وقد عرفت فساد ذلك أيضاً.

واما الثاني فلانَّ الحكم الظاهري يختلف عن الحكم الواقع في مرحلة الجعل حيث يكون موضوعه الشك في الحكم الواقع، وحينئذ لا يعقل أنْ يكون عموم العام في الفرد المشكوك كونه من افراد المخصص دالاً على وجوب اكرامه الظاهري لانه لودل على وجوب ظاهري فعلي فيه كان اخباراً وإنْ كشف عن جعله فيه على حد جعل الوجوب الواقع في الفقير العادل فهو غير معقول لأنَّ كل خطاب لا يتحمل إلا الكشف عن جعل واحد وهو اما أنْ يكون واقعياً لم يؤخذ في موضوعه الشك أو يكون ظاهرياً اخذ في موضوعه ذلك.

ويمكننا أنْ نستخلص من مجموع ما تقدم أنَّ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لشخصه غير صحيح لأنَّ ذلك اما يتصور باحد اثناء اربعة كلها غير تامة.

النحو الاول - أنَّ يراد التمسك بالعام في الفرد المشكوك بلحاظ الشبهة الحكمة أي لاثبات جعل يمكن تطبيقه على الفرد المشكوك وهذا هو النحو الذي عالجه المحقق النائي (قده) مبنياً على تعنون العام ثبوتاً بغير عنوان الخاص بالبرهان المتقدم شرحه حيث انه لو أريد التمسك به لاثبات الجعل المطلق فهو خلف التخصيص وإنْ أريد التمسك به لاثبات الجعل المقيد فلا يحرز انطباقه على الفرد المشكوك .

وقد ناقش المحقق العراقي (قده) في التعنون المذكور بنقاوش نقضي وحلّي^١.

اما النقض فبموارد موت بعض افراد العام خارجاً وقد عرفت انَّ هذا منه (قده) خلط غريب بين مرحلة الجعل ومرحلة المجعل.

وأما الحل، فبدعوى: انَّ المخصص انَّه يدل على تضييق حكم العام في مورد التخصيص وحكم العام متأخِّر رتبة عن موضوعه فانَّ أريد جعل هذا التضييق سبباً في تضييق الموضوع فهو مستحيل لأنَّ الحكم المتاخر عن موضوعه لا يمكن أنَّ يوثر في تحديد موضوعه، وإنَّ أريد تضييق الموضوع في المرتبة السابقة بقطع النظر عن المخصص فهو بلا موجب كما هو واضح.

وهذه المناقشة ايضاً غريب منه (قده) فانَّ المخصص وإنَّ كان تضييقاً لحكم العام إلا أنَّ مدعي التعنون لا يدعى انَّ تضييق حكم العام واسطة ثبوتية لتضييق موضوعه ليقال بأنه مستحيل واما يدعى انه واسطة في الا ثبات تكشف إنَّا عن تضييق موضوع حكم العام ببرهان استحاله الاهمال ثوتاً، وكأنَّ الحقائق العراقي (قده) قاس العمومات المجعل فيها الحكم على الافراد من خلال عنوان العام على نهج القضايا الحقيقة بالقضية الخارجية التي يجعل فيها الحكم على الأشخاص الخارجية مطلقاً كما في اذا اشار الى اشخاص معينين وقال (اكرم هؤلاء) فإنه في مثل ذلك لاشكال في انه لو اخرج بالتخصيص زيداً الفاسق منهم مثلاً لا يتعنون موضوع الحكم في الباقي بعنوان العادل لأنَّ المولى بنفسه قد احرز وشخص موضوع حكمه في كل شخص من اولئك سواءً كان لعنوان العدالة دخل في الحكم ثبوتاً ام لا.

وقد تقدم انَّ هذا القياس في غير عمله وإنَّ الحكم اذا كان مجعلًا بتوسط عنوان ولو كان مصبه الفرد لا الطبيعة. فلا محالة يتعنون موضوع الحكم بنقيض ما يطراً على ذلك الخطاب من قيد لكون القضية حقيقة لخارجية وإنَّ المولى لا يتケفل احراز ذلك العنوان في المصادر واما يجعل حكمه على كل فرد ينطبق عليه ذلك العنوان وبتوسطه فإذا كان لا يريد القضية المطلقة فلامحالة يكون موضوع حكمه المجعل على نهج القضية الحقيقة المقيد بغير العنوان الخاص.

بل هذا التعنون يثبت في القضية الخارجية ايضاً اذا كان المخصص للعام اخرج الافراد بتوسط عنوان كما اذا قال في المثال المتقدم (لا يجب اكرام فساقهم)، حيث

يستكشف منه أنَّ المولى لم يتصد بنفسه إلى احراز فسقهم وعدالتهم بل أوكل ذلك إلى المكلف وجعل حكمه بوجوب الاعاد على العادل منهم فهذه القضية من ناحية فسقهم وعدالتهم كالقضية الحقيقة من حيث أنَّ موضوع الجعل المستكشف بالخطاب مقيد بالعدالة. النحو الثاني - أنَّ يتمسك بالعام في الفرد المشكوك بلحاظ الشبهة الموضوعية لاثباتات فعلية المعمول بالجمل الواقعي لوجوب الاعاد وهذا هو الذي قلنا أنَّ البرهان المتقدم من الميرزا (قده) لا يجدي في ابطاله ولكنه غير صحيح أيضاً لوجهه:

الاول - ماتقدم من أنَّ بيان فعلية المعمول من باب فعلية موضوعه الواقعي ليس من شأن المولى بما هو مولى عرفاً فلا يكون خطابه كاشفاً عن ذلك ليتمسك به.^١

الثاني - انه يلزم منه انقلاب خطاب العام الانشائي إلى جملة خبرية في الفرد المشكوك لأنَّ الكشف عن فعلية وتحقق معمول جعل كلي في فرد مفاد خبري وليس انشائياً كما تقدم، فحينئذ لوفرض ارجاع مفاد العام في تمام الافراد إلى جملة خبرية

١ - بل الاوفق ان يقال: ان الحكم الفعلى يعني المعمول خارج عن مدلول الخطاب سواءً في العام أو المطلق وإنما هو من باب تطبيق الجعل التكشيف بالخطاب على مصاديقه واحراز صغراء المستلزم لتولد الحكم الفعلى يعني المعمول . وهو موجود وهي غير حقيقية على ماتقدم مراراً . ف تمام دور الظهورات في باب القضايا الحقيقة الكشف عن الجمل وحدوده سعةً وضيقاً . ولا يمس هما بعلم المعمول ومرحلة التطبيق، نعم اذا كان الخطاب قضية خارجية كان ناظراً الى مرحلة التطبيق والمعمول لامالة إلا أنَّ هذا غير جعل الحكم على كل فرد فرد فانَّ هذا يتصور في القضية الخارجية والحقيقة معاً كما أنه غير دلالة اللفظ على الاستيعاب المتصورة في التفاصين أيضاً لأنَّها تنفي التخصيص بعنوان الشبهة الحقيقة فقط.

وهكذا يتضح: ان الخطاب المعمول على نهج القضية الحقيقة لا يمكن أن ثبت به الحكم في الشبهة المصداقية، اذ لا يريد التمسك به لاثبات الحكم الفعلى يعني المعمول فهو خارج عن مدلول الخطاب، وان اريد التمسك به لاثبات سعة الجعل وعدم خروج هذا الفرد منه فالافتراض أنَّ الجمل قضية حقيقة فسعته وشملته لهذا الفرد ايضاً لابد وان يكون على نهج القضية الحقيقة لا الخارجية اي يعني اخذ اي قيد بوجوب عدم شمول القضية الحقيقة باهي حقيقة لهذا الفرد لانه يثبت شموله له باهود فرد خارجي فان هذا خلف كون الجمل المستكشف بالعام - منها ورد عليه قيد حقيقة او خارجية . بيقي قضية حقيقة، فالعلوم لا يمكن ان يثبت الا انَّ الجمل غير مقيد بعدم هذا الفرد ولا يمكن ان يثبت ان هذا الفرد الخارجي واجب الاعاد وإنما يثبت ذلك في مرحلة التطبيق بعد احراز الجمل وحدوده والافتراض ان الجمل قد اخذ في موضوعه قيد العدالة فلا يغير انتطاقه على الفرد المشكوك وقد ظهر بهذا البيان: ان تمام فذلكة الموقف مرتبطة بهذه النكتة لامانة مولوية المولى وشأنه باهود مولى، ولا ينكر الجملة انشائية لخبرية فان الخطاب لو كان ينحو القضية الخارجية وناظراً الى مرحلة التطبيق كان يصح التمسك به بلا كلام ولم يكن ذلك منافي مع شأن المولى باهود مولى ولا انقلاب انشاء اخباراً بل يبقى الخطاب انشاء ولكن يدل باللازم على مدلول اخباري ولا يخدر رغبة. كما ظهر: ان ما افيد في دفع الاشكال الثالث من ان يتمسك بالعام لاثبات فعلية المعمول بالطاقة و يكون دالاً بالالتزام على الجمل غير سديد، فان الخطاب لا يمكن ان يثبت المعمول إلا اذا كان ينحو القضية الخارجية، وعل هذا هو روح مقصود الميرزا (قده).

تحكي عن فعلية المعمول بفعالية موضوعه فهذا واضح الشناعة، اذ مضافاً الى وضوح كون الخطاب جلة انشائية في مقام الجعل بحسب الفرض، كيف يمكن أن يفرض اخبار المولى عن عدالة كل فقير مع وضوح انقسامه الى فاسق وغير فاسق؟

وإنْ بقي مفاد العام في سائر الافراد على انشائته فهذا فيه شناعتان، اذ من ناحية يلزم أن تكون القضية الواحدة ملقة من انشائية واخبارية وهو إنْ لم يفرض استحالته فلا اقل من انه لا يقع خارجاً في باب الاستعمالات، ومن ناحية اخرى لا يوجد تمایز بين الفرد المشكوك في الشبهة الموضوعية مع الفرد الواقعي بل كلاهما فرد من الفقر المأمور في موضوع الخطاب العام اللهم إلا أنْ يعمل المولى علمه الغيبي فيقصد بخطابه الاخبار بلحاظ الافراد التي يعلم بعلمه الغيبي انه سوف يقع شك مصدق فيها وهذا ايضاً واضح الفساد والشناعة.

الثالث - ماتقدم من أنَّ التمسك بالعام لاثبات الحكم الفعلي في الشبهة الموضوعية فرع ثبوت الجعل له في الشبهة الحكيمية فأنَّ أريد اثباتها معاً فهو غير معقول اذ الخطاب لا يتکفل إلا لاثبات حكم واحد، وان شئت قلت: أنَّ العام لا يشمل كلَّ فرد إلا مرة واحدة لاثبات الحكم فيه اماً بلحاظ مرحلة الجعل أو المعمول.

وإنَّ أريد اثبات المعمول بلا جعل فغير معقول لتوقفه عليه وإنَّ اريد اثبات الجعل بلا معمول فغير مفيد لكونه مشروطاً.

وقد تقدم الجواب عن هذا الوجه وانه يمكن اختيار الشق الثاني وانه بالعام ثبت بالتطابقة فعلية المعمول ويكون دالاً بالالتزام على الجعل فيكون استفادة الجعل بلحاظ الفرد المشكوك بدلالة التزامية للعام لامطابقية.

الرابع- ما يستفاد من بعض كلمات الحقائق العراقي (قده) وحاصله: أنَّ دليل حجية العام لا تشمل العام إلا مرة واحدة لامرتين مع انه في المقام لابد من الغاء احتمال عدم وجوب اكرام الفرد المشكوك مررتين مرة بلحاظ الشبهة الحكيمية لنفي احتمال تخصيص زائد فيه وآخر بلحاظ الشبهة الموضوعية. وقد حاول الجواب عليه، بأنه لامانع من التمسك بدليل حجية العام أولأ لالغاء احتمال الخلاف في الفرد المشكوك بلحاظ الشبهة الموضوعية لاثبات الموضوع فيتمسك بدليل الحجية فيه مرة اخرى بلحاظ الشبهة

الحكمية لأنَّ الحجية وإنْ كانت واحدة جعلاً إلَّا أنها منحلة في مرحلة التطبيق ولا يمتدور في أنْ يتحقق فرد في طول شمول الحجية لفرد آخر كما هو الحال في الاخبار مع الواسطة.

وهذا الجواب مع اصل الاشكال غير الصحيح لأنَّ الحجية ليست معمولة على عنوان الشك واحتمال الخلاف وإنما معمولة على موضوع هودللة الدليل العام فانها الحجة وحينئذ فلا بدَّ من ملاحظة انه هل يمكن افتراض دلالتين في دليل العام بلحاظ الشهتين أم لا فانْ امكن تحصيل ذلك كان التمسك بدليل الحجية فيها عرضياً وإلَّا فلامجال للتمسك بدليل الحجية حتى بنحو طولي لعدم موضوع له، وقد عرفت انه يمكن افتراض دلالة العام مطابقة على فعلية المعمول في الفرد المشكوك والتزاماً على ثبوت جعل له على تقدير كونه عادلاً واقعاً.

النحو الثالث - أنْ يتمسک بالعام لاثبات حكم ظاهري لوجوب الاعتراف في الفقر المشكوك عدالته وفسقه.

وهذا النحو لا يرد عليه الاعتراض الاول المتقدم على النحو الثاني كما هو واضح ولكن يرد عليه ما اشير اليه سابقاً:

اولاً - أنَّ الحكم الظاهري في طول وصول الحكم الواقعى عقلائياً فضلاً عن ثبوته الواقعى فلو أريد اثبات الحكم الظاهري من دون اثبات الحكم الواقعى بوجوب الاعتراف على تقدير العدالة فهو غير معقول، وإنْ أريد اثباتها معاً في عرض واحد للفرد المشكوك فهو خارج عن قدرة العام الذي لا يثبت في كل فرد إلَّا حكماً واحد، وإنْ أريد اثبات الحكم الظاهري بالموافقة والواقعى بالالتزام كان دوراً لما عرفت من انه في طول وصول الحكم الواقعى فلا يعقل أنْ يكون وصول الحكم الواقعى بتوسطه.

وثانياً - أنَّ الجعل الواقعى مع الجعل الظاهري متبادران لتبادران موضوعهما فإنْ أريد التمسك بدليل العام لاثبات الجعل الظاهري في الفرد المشكوك فهو غير معقول لأنَّ الدليل الواحد لا يتكلف إلَّا جعلاً واحداً وهو الجعل الواقعى بحسب الفرض، وإنْ أريد التمسك به لاثبات فعلية المعمول الظاهري كانت الجملة خبرية فترجع المحاذير المتقدمة في التقدير المتقدم.

النحو الرابع - أن يراد التمسك بالعام لاثبات جعل مطلق في الفرد المشكوك غير مقيد بالعدالة لكونها محزة من قبل المولى نفسه نظير موارد الجعل الشخصي بنحو القضية الخارجية لوجوب اكرام زيد مع العلم بأنَّ الملاك مقيد لبَّاً بعدهاته.

وهذا النحو من التمسك ايضاً غير صحيح وتوضيح ذلك يتوقف على تقديم امررين:

١ - اذا ثبتت دخل قيد في الملاك بنحو قيود الوجوب لا الواجب فالتحفظ المولوي عليه يمكن أن يكون باحد وجهين، اما التقيد بأن يجعل المولى خطابه مقيداً بحال وجود ذلك القيد وبذلك يكون الموضوع مقيداً بذلك القيد لامحالة ويكون على عاتق المكلف احراره ولا يمكن احراره من كلام المولى، واماً أن يجعل الحكم مطلقاً غير مقيد بذلك القيد لكونه بنفسه قد ضمن تحقق ذلك القيد ووجوده في تمام تلك الموارد وبذلك لا يضر عدم تقيد الجعل رغم كون الملاك مقيداً.

٢ - انَّ الحكم المشروع تارة: يكون معمولاً على وجه كلي أي على نهج القضايا الحقيقة التي مرجمها الى افتراض وجود الموضوع وتقديره وجعل الحكم عليه، وآخر: يجعل الحكم على وجه شخصي أي على نهج القضايا الخارجية فيشير الى افراد خارجية ويقول اكرم هؤلاء، وحينئذ في موارد ثبوت دخل قيد في الملاك إنْ كان الجعل من القسم الاول فيتعين على المولى حفظ التقيد بالوجه الاول أي بتقييد الجعل به ولا يمكنه أن يتحفظ على القيد بالنحو الثاني فانَّ القضية الحقيقة موضوعها أعم من الافراد الموجودة والحقيقة فعلاً في الخارج أو المعدومة فلا يمكن التحفظ على القيد عن طريق احرار تتحقق في الافراد الخارجية من قبل المولى نفسه نعم يستثنى من ذلك حالة واحدة سوف نشير اليها.

واماً اذا كان الجعل على النهج الثاني فهنا يمكن للمولى أن يتحفظ على القيد بكل الوجهين من تقيد الجعل به أو تضمينه بنفسه لاحراره وجعل الحكم على الاشخاص مطلقاً ويكون حال هذا القيد حال اصل المصلحة من حيث عدم تقيد الحكم به.

اذَا اتضحت هذان الامران فنقول:

يوجد هنا جعل كلي على نهج القضية الحقيقة وهو وجوب الاقرام على كل فقير وقد ثبت بالخصوص المنفصل انَّ قيد العدالة دخيل في الملاك وهذا الجعل لا يمكن أن

يحفظ ملاكه المذكور إلأا بأن يؤخذ العدالة قيداً فيه أيضاً لكونه قضية حقيقة بحسب الفرض، فلا يمكن افتراض اطلاق الحكم من ناحيته على اساس تضمين المولى تحققه في تمام الافراد الحقيقة والمقدرة وهذا هوالتعنون الذي ذكره الميرزا (قده) فلا يمكن التمسك بهذا الجعل في الفرد المشكوك ، ولكن يفترض وجود جعل اخر شخصي، على نحو القضية الشخصية في خصوص زيدوحيث انه جعل شخصي فيما يمن أن يفرض أن القيد يحفظ فيه بالوجه الثاني فلا يؤخذ قيد العدالة في موضوع الوجوب بل يستكشف من جعل الوجوب عليه احراز المولى بنفسه لوجود القيد. وهذا النحو يتم لو ورد خطاب خاص في زيد فقيل (اكرم زيداً الفقير) ولا يقال باأنّ اثبات عدالة زيد اجنبى عن المولى فانّ هذا المولى الذي جعل الوجوب على زيد مباشرة من شأنه أن يحرز قيود ملاكه حكمه فيه وإلأا لكان عليه أن يجعل بنحو القضية الحقيقة نفس تصدية الى جعل القضية الشخصية ظاهر في تعهداته بنفسه لضمان مصب حكمه وملأ كه بتمام قيوده وشرائطه. لكن المقام لا يوجد فيه خطاب شخصي في الفرد المشكوك خاصه وإنما الموجود خطاب عام متضمن جعل كلّي ، وحينئذٍ مرجع هذا المدعى الى أنّ بازاء الدليل العام يوجد جعلان ، جعل كلّي بنحو القضية الحقيقة وجعل شخصي بنحو القضية الخارجية للفرد المشكوك ومثل هذا واضح البطلان فانّ دليل العام لا يبرز إلأا جعلاً واحداً. نعم لو كانت القضية اخبارية امكنا أن تكون اخباراً عن جعول عديدة لكنها ليست كذلك^١.

وهكذا ثبت عدم امكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ومن نفس هذا التحليل يتضح أنّ هناك حالتين يجوز فيها التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لشخصه.

الحالة الاولى - وتتوقف على توفر ثلاثة شروط:

١ - أن تكون القضية المجنولة خارجية أي موضوعها افراد حقيقة الوجود متعينة بالفعل في الخارج لكي يعقل فيها افتراض أنّ المولى قد تصدى بنفسه ضمان وجود القيد فيها.

١ - بل لا تفيد حتى اذا كانت القضية اخبارية مالم تكون اخباراً عن المجنول والقضية الخارجية فتأمل جيداً.

٢ - أن لا يستفاد من دليل التخصيص عدم تعهد المولى باحراز القيد وايكانه الى المكلف، كما اذا لم يكن الدليل بلسان التخصيص بل بلسان التعارض بنحو العموم من وجه ولكن قدم على العام لصراحته في العموم بحيث لا يمكن رفع اليد عنه وإنما في ادلة التخصيص ربما يدعى ظهور نفس الدليل المخصوص المخرج لعنوان في أن المولى لا يتعهد بوجود ذلك القيد في افراد العام وإن كانت خارجية لاحقية فإن نفس تصدی المولى لابراز التخصيص قرينة عرفية على ذلك.

٣ - أن لا يثبت من الخارج فقدان بعض افراد العام للقيد. فإذا تمت هذه الشروط صح التمسك بالعام في الفرد المشكوك ولعل من امثلة ذلك قوله (ع) (لعن الله بني أمية قاطبة) حيث أن القضية ظاهرة في الخارجية وانه لم يثبت بمخصص لفظي أن المراد غير المؤمنين منهم بنحو يستكشف منه تخلي المولى عن احراز القيد في تمام الافراد واما ثبت بذلك بحكم العقل او استفید من ذوق الشارع بنحو عام كما انه لا يعلم بوجود اموي مؤمن في الخارج، في مثل ذلك يجوز التمسك بالعموم لتجویز لعن كل اموي ولوشك في ايمانه.

والوجه في صحة التمسك واضح فأن مجرد العلم بدخل قيد الایمان في الملائكة لا يوجب انثلام ظهور الخطاب العام من عمومه بعد أن كان حفظ القيد المذكور بال نحو الثاني المتقدم شرحه، فيكون مقتضي التمسك بعموم العام ذلك.

وهذا بحسب الروح وإن كانت شبهة مصداقية ولكن بحسب حرفة الشبهة المصداقية ليست شبهة مصداقية فأن القيد لم يؤخذ في عالم الجعل وإن كان مأخوذًا في الملائكة فيكون الشك في أصل التخصيص.

نعم لفرض انثلام شيء من الشروط المذكورة بأن كانت القضية مما لا يعقل فيها احراز المولى بنفسه للقيد أو كان المخصوص قرينة على عدم تعهد المولى باحرازه أو ثبت وجود فرد في الخارج فاقد للقيد فلا حالة يستكشف أن المولى لم يتصل لاحراز القيد في الافراد الخارجية وإنما كيف وجد فرد في الخارج فاقد له فيكون ذلك قرينة على أن الجعل مقيد وليس مطلقاً.

الحالة الثانية - أن تكون الشبهة المصداقية في نفسها شبهة حكمية بحيث كان القيد

اماً تشريعياً راجعاً الى الشارع نفسه، كما اذا ورد دليل على ان كل ماء مطهر ثم بمحض منفصل علمنا بان الماء النجس لا يطهر ثم شك في وجود ماء نجس وعدمه^١، فهنا لو امكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية امكنا ثبات ان كل ماء طاهر لاحالة. والصحيح جواز التمسك بالعام في مثل ذلك حتى اذا كانت القضية حقيقة لخارجية وهذه هي الحالة التي أشرنا إليها فيما سبق. والوجه في ذلك ان القيد حيث انه سنبع قيد يرجع الى الشارع لكونه امراً تشريعياً امكنا للمولى ان يتهدى باحراره حتى في القضية الحقيقة وذلك بجعله كذلك على تمام الافراد ومعه لاموجب لرفع اليد عن ظاهر العام في ثبوت حكمه على تمام الافراد من دون قيد في مقام الجعل. إلا ان التمسك بالعام في هذه الحالة ايضاً مشروط بالشرطين الاخرين في الحالة السابقة أي ان لا يعرف من دليل التخصيص تقيد الجعل وعدم تعهد المولى باحرار القيد، وان لانعلم بفقدان القيد في بعض افراد العام^٢.

ثم انه نسب الى الشيخ الاعظم (قده) التفصيل بين ما اذا كان المخصوص المنفصل لبيأ فيجوز التمسك بالعام في شبهته المصداقية وبين ما اذا كان لفظياً فلا يجوز.

١ - يلاحظ هنا: اولاً - عدم اختصاصه بالعام بل حتى اذا كان الدليل مطلقاً كما اذا قال «الماء مطهر»، وشك في خجاسة ماء البحر مثلاً اسكن التمسك به لاثبات مطهريته وطهارته لأن النكتة المذكورة تقضي جعل الحكم على تمام الافراد سواءً كان ذلك بالعموم أو بالاطلاق.

وثانياً - اذا فرض العلم بالخصوص يعني اخذ طهارة الماء قياداً في موضوع جعل المطهرية للماء بخواص القضية الحقيقة كما اذا علم بوجود الماء النجس خارجاً فلامك التمسك لابالعام ولا المطلق في الشبهة المصداقية لما تقدم من ان تطبيق الجعل على مصاديقه خارج عن مرحلة المدلول، وان لم يؤخذ ذلك [قيداً] [أن] [جعل المطهرية للماء] [واحتملنا] ان [يجعل عام أو مطلق وان كذا نعلم بأنه لو كان هناك ماء نجس فلامحاله يكون الجعل مقيداً بعده، فهذا منهان بالدقه الشك في اصل تخصيص الجعل خطاباً وان كان يعلم بتقييد الحكم ملاكاً فيكون خارجاً عن محل الكلام على أنه خلاف جدية الخطاب بلحاظ روح الحكم اذا كانت القضية حقيقة وان لم يلزم منه نفس الغرض.

٢ - بالنسبة للشرط الثاني في الحالتين ربما ينافي: بأنه غير لازم، وذلك لانه اذا ثبت مثلاً ان ماء البحر نجس فلا دليل على ان جعل المطهرية لكل ماء - او طبيعته كما في المطلق - مقيد بغير النجس بل لعله مقيد بغير ماء البحر الذي هو اوضيق تقيداً من الاول فيبيقي العام أو المطلق شاملين للفرد المشكوك بخاسته من الماء من غير ماء البحر مادام يحتمل تكفل المولى باحرار تحقق قيد عدم النجاسة في سائر الافراد، فتحفظاً على عموم كلام المولى أو اطلاقه حيث لا يعلم تقيد الجعل باكثر من ذلك ثبت احرار المولى للقيد بنفسه في الموارد الاخرى.

والجواب: إن التبعيس في القضية الواحدة بلحاظ الافراد بحيث تكون حقيقة بلحاظ بعض الافراد وخارجية بلحاظ البعض الآخر أي يكون المولى عرزاً للقيد بلحاظ بعض وغير عرزاً بلحاظ البعض الاخر بل عرضاً له بنحو التقييد خلاف الظاهر.

وقد حاول المحققون المتأخرن أن يخرجوا ذلك على اساس أن المخصوص اللغطي باعتباره يصنف ظهور العام الى صنفين فلماحالة يشك في انطباق ما هو الحاجة من ظهور العام على الفرد المشكوك لاحتمال اندراجه تحت ظهور المخصوص وهذا بخلاف ما اذا كان المخصوص لبيتاً لأن ما هو المخصوص حينئذ اما هو القطع واليقين ومن الواضح اختصاصه بخصوص الفرد المتيقن خروجه واما المشكوك فيعلم بعدم اليقين فيه فيعلم بعدم شمول المخصوص له.

وهذا التوجيه واضح الضعف اذ لافرق، بين المخصوص الالبي واللغطي من ناحية معقولية الشك والشبهة المصداقية لها فيما اذا كان التخصيص ثباتاً بعنوان كلّي كبروي سواء كان الدليل عليه لفظياً أولبياً، كما اذا حكم العقل بعدم جواز لعن المؤمن مثلاً وكان الشك في مصدق ذلك العنوان الخارج بالتجهيز فافتراض اضافة المخصوص اللغطي الى العنوان الكلّي دون المخصوص الالبي جزاف.

نعم يمكن أن يكون هذا التفصيل صحيحاً في اطار الحالتين اللتين استثنيناها بمعنى أن كون المخصوص لبيتاً يكون محققاً للشرط الثاني في الحالة الاولى والاول في الحالة الثانية، حيث أن المخصوص الالبي من الواضح عدم كونه ناظراً الى العام وكافشاً عن تخلي المولى عن ضمان تحقق القيد بخلاف المخصوص اللغطي حيث قلنا انه يكون عرفاً قرينة على تقييد الجعل العام وتخلي المولى عن ضمان وجود ذلك القيد في افراده خارجاً.

«التعويض عن العام باستصحاب عدم الاذلي»

تذيل:

بعد الفراغ عن عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لخصصه وقع الكلام بينهم في امكان التعويض عنه باصل موضوعي يُنفتح موضوع العام وهو استصحاب عدم عنوان الخاص، حيث ان موضوع العام اصبح ببركة التخصيص مركباً من جزئين احدهما العنوان المأذوذ في العام المحرز انتطاقه على المشكوك وجданاً، والآخر عدم العنوان الخاص الخارج من حكم العام فإذا امكن احرازه بالأصل تم الموضوع المركب لامالة.

وهذا الكلام لاشكال فيه ولاجدال فيما اذا فرض ان العنوان الخارج بالتخصيص سنسخ عنوان له حالة سابقة في الفرد المشكوك من قبيل عنوان الفاسق المسبوق بالعدم ولو في حال صغر الانسان. واما النزاع والبحث في العناوين التي تكون ملزمة في وجودها مع موضوع الوصف من قبيل ماذا خرج بالتخصيص مثل (اكرم كل فقير الا للفقير الاموي) حيث ان الاموية وصف على تقدير ثبوته فهو موجود مع موصوفه منذ وجوده لانه يعرض عليه فيما بعد كالفسق، وهذا يعني انه لا توجد حالة سابقة لعدمه إلا بعد موضوعه، وهو المصطلح عليه بالعدم الاذلي، فوق النزاع بينهم في انه هل يجري مثل هذا الاستصحاب العدمي أم لا؟

والواقع أنَّ هذا الاستصحاب تارة: يراد تطبيقه لاثبات حكم العام بتنقيح موضوعه، وآخر: يراد تطبيقه لنفي حكم الخاص في نفسه لو كان الزاماً ولوفرض عدم امكان احراز موضوع العام به، وثالثة: يكون المراد منه نفي العنوان المسبوق بالعدم بنحو العدم الازلي لنفي حكمه ولو لم يكن ذلك الحكم تخصيصاً لحكم اخر بل حكم رتب على ذلك الموضوع في دليله.

وكلمات المحققين في هذه المسألة ليست منصبة على مركز واحد من البحث. فالبرهان المنقول عن الحقائق النائية (قده) والذي أنكر على أساسه جريان هذا الاستصحاب يختص بالموضع الأول من الموضع الثالث ولا يشمل الموضعين الآخرين، بينما الحق العراقي (قده) الذي اشکل في جريان هذا الاستصحاب أيضاً على تقدير دون تقدير لا يختص اشكاله بالموضع الاول بل يجري في الموضع الثالثة كلها، كما أنَّ للمحقق النائي (قده) بياناً يذكره بنفسه في رسالته المعروفة في اللباس المشكوك لوم يشكل اشكالاً على جريان الاستصحاب المذكور في الموضعين الآخرين الذي يراد فيها نفي الحكم باستصحاب العدم الازلي.

هذه فروق في كلمات الاعلام المذكورة في هذا الصدد سوف نشير إليها من خلال البحث عن الموضع الاول الذي هو الموضع الرئيسي للبحث عن جريان هذا الاستصحاب وعدم جريانه، فنقول:

ذهب الحق الخراساني (قده) الى جريان استصحاب العدم الازلي مطلقاً وخالفه في ذلك الحقائق النائية (قده) فانكر جريانه مطلقاً وذهب الحق العراقي (قده) الى تفصيل في جريانه وذهب السيد الاستاذ الى جريانه مطلقاً تبعاً لصاحب الكفاية (قده).

و قبل البدء بذكر ادلة المثبتين والنافين لا بأس باشارة الى بحث حاصله: انه لا اشكال في جريان البحث المذكور بناءً على المسلك القائل بتعنون العام بعد ورود التخصيص، حيث يصبح موضوع الحكم مركباً من جزئين فيمكن أن يحرزا معاً احدهما بالوجود والآخر بالأصل والبعد وبذلك يرتب حكم العام.
واما اذا قيل بعدم تعنون العام فلامعنى حينئذ لا جراء الاستصحاب المذكور

لتنقيح حكم العام، نعم يمكن اجراءه لنفي حكم الخاص لوقيل به.
إلا أن الحق الخراساني (قده) على ما يبديه من قوله (إن الباقى تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن بعنوان الخاص كان احراز المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد إلا ما شد مكتناً فبذلك يمحكم عليه بحكم العام)^١ يذهب الى جريان البحث المذكور حتى على القول بعدم تعنون العام.

وكأن نظره في هذا الكلام الى دعوى: إن العام وإن لم يتعنون بتنقيض عنوان الخاص إلا انه لما كان الدليل العام يثبت حكمه على الافراد بكل عنوان عدا العنوان الخارج بالخصوص اصبح كل عنوان من تلك العناوين مشمولاً له، وفي المثال المتقدم كان العام دالاً على وجوب اكرام الفقير الاموي وغير الاموي والفقير القرشي والفقير الذي لا يكون اموياً وهذا وإنْ كان ملازماً مع الفقير غير الاموي إلا انه عنوان آخر غيره والذي خرج بالخصوص هو الاول واما الاخير فباق تحت العام وباستصحاب عدم الامومية بنحو عدم الازلي يحرز هذا العنوان فيرتب عليه حكم العام لامحاله.

وهذا الكلام غير تمام لوضوح أن العموم لا يعني جمع القيود والعناوين بحيث يكون كل عنوان من العناوين المنطبقة على الافراد موضوعاً للحكم، كيف ولو كان كذلك لزم تعدد الجعل وقد تقدم أن الدليل العام لا يتکفل إلا جعلاً واحداً.

بل العموم يعني عدم الاختصاص بعنوان واحد أو بافراد عنوان واحد فالعام كالمطلق من حيث انها معاً رفض للقيود والعناوين وليس تجتمعاً لها، وبناءً عليه فان امكن اثبات حكم العام بالتمسك باصلة العموم فهو وإلا فباستصحاب عدم عنوان الخاص لا يمكن اثبات حكم العام بناءً على عدم التعنون
واياماً كان فلنرجع الى مسألتنا الرئيسية فنقول:

أن الاقوال في جريان استصحاب عدم الازلي ثلاثة كما عرفت، ونبداً فيما يلي باستعراض ادلة القول بعدم جريانه مطلقاً الذي ذهب اليه الحقائق النائيني (قده) مع

مناقشات اصحاب القول بجريانه مطلقاً كالسيد الاستاذ ثم تتعرض لتفصيل الحقائق العراقي (قده).

والحقائق الثانيي (قده) له كلامان في اثبات ماذهب اليه.

احد هما - الكلام المنقول عنه في الاصول والذى يقتضى البرهنة على عدم جريان الاستصحاب المذكور في خصوص المورد الاول من الموارد الثلاثة المتقدمة، أي ما اذا أريد تفريح موضوع العام المخصوص به، ولاجل ذلك ذكر الاستاذ في الرد على مناقشات الحقائق العراقي (قده) مع الميرزا بأنها كلها في واد غير مانكفيه الشيخ الثانيي (قده) جريان استصحاب العدم الازلي، حيث افترض أنّ نظر الشيخ الثانيي في هذه الكلام الى المورد الاول فقط من تلك الموارد.

والثاني - ماذا كره الحقائق الثانيي (قده) بنفسه في رسالته الخاصة باللباس المشكوك والذي هو برهان خاص بالموردين الثاني والثالث من الموارد الثلاثة.
اما الكلام الاول المنقول عنه في تقريرات بمحنه فلمزيد توضيحه وتحديد نقاط الخلاف والنفي والا ثبات بينه وبين اصحاب القول الثاني كالسيد الاستاذ نستعرضه من خلال نقاطاً^١.

النقطة الاولى: أنّ الموضوع لحكم شرعي اذا كان مركباً من جزئين، فتارة: يلحظ كل جزء منها بحاله وبحاله هو موضوعاً للحكم، وأخرى: يلحظ احدهما بما هو مضارف الى الآخر ونعت له موضوعاً للحكم.

فعل التقدير الاول يمكن احراز ذلك الجزء اثباتاً أو نفياً فيما اذا كانت حالة سابقة لذلك الجزء بما هو وبحال نفسه. وأما في التقدير الثاني فلا يمكن ذلك إلا فيما اذا فرض أنّ حقيقة النعтика والاضافة الى ذلك الجزء أيضاً كانت ثابتة في الحالة السابقة وأماماً ملاحظة الحالة السابقة لنفس الجزء بما هو وحاله تكفي لاثبات الموضوع لأنّه وإنْ كان يلزم من وجوده الآن تحقق تلك الاضافة إلا أنّ هذه ملزمة عقلية لا تثبت بالاصول الشرعية كما هو واضح.

وهذه نقطة واضحة لاختلاف فيها.

النقطة الثانية. وهي بمثابة تحقيق صغرى ماذكر في النقطة السابقة، أنَّ الجزئين المأخذتين في الموضوع المركب اذا فرض انها جوهران أو عرضان أو جوهر وعرض جوهر آخر فلا يعقل افتراض النعтиة بينها إلَّا بافتراض اخذ عناء زائدة كاخذ عنوان التقارن بينها وهذا خارج عن هذا البحث، فلا يعقل في هذه الامماء الثلاثة إلَّا التركيب على النحو الاول أي أنْ يكون كل من الجزئين مأخذوا بما هو ومحيال نفسه في الموضوع المركب، اذ يستحيل أنْ يكون الجوهر نعتاً لجوهر أو العرض نعتاً لعرض أو عرض جوهر نعتاً لغير جوهره ومحله. وهذا بخلاف ماذا كان الجزءان جوهراً وعرضه أي مخللاً وعرضه.

وهذه النقطة ايضاً محل وفاق بين الحقائق النائية (قده) والسيد الاستاذ.
النقطة الثالثة. أنَّ الجزئين اذا كان جوهراً وعرضه فاذا كان العرض بوجوده جزءاً كالفقير والعدالة مثلاً فالبرهان قائم على أنه لابد وأنْ يكون مأذخداً بما هو نعت لا بما هو ومحياله وسوف يأتي التعرض لذلك البرهان.

وهذه النقطة ايضاً من حيث الفتوى والنتيجة محل وفاق بين الحقائق النائية والسيد الاستاذ ولكن يختلفان في الطريقة والمدرك عليه كما سوف يأتي الحديث عنه.

النقطة الرابعة. أنَّ الجزئين المشتملين على عرض ومحله لوفرض اخذ عدم العرض جزءاً للموضوع المركب، فايضاً لابد وأنْ يكون مأذخداً بنحو التوصيف والنعтиة أي اتصف المخل بعدم ذاك العرض في موضوع الحكم لنفس البرهان المتقدم في النقطة السابقة، وهذا لم يجز عند الميرزا (قده) اجراء استصحاب عدم القرشية لأنَّ عدم قرشية المرأة كقرشيتها بمقتضى ذلك البرهان يكون جزءاً من الموضوع بما هو ومحياله المسمى بالعدم المحمول لكي يثبت باستصحاب عدم الاذن الثابت قبل تحقق الموضوع بل بما هو وصف ونعت للمرأة، وهذا لاحالة سابقة له وإنما الحالة السابقة لعدم اتصف واستصحابه لا يثبت اتصف بالعدم.

وهذه النقطة هي التي قد خالف فيها السيد الاستاذ شيخه النائي وانكر ضرورة اخذ عدم العرض بنحو التوصيف والناعтиة لمحله، لعدم تمامية البرهان الذي يعرضه

الحقائق النائية (قده) ولذلك لم يرَ بأساً في اجراء استصحاب العدم الاذلي لاثبات حكم العام فيما اذا استظهر أن عدم عنوان الخاص المأخذ جزءاً لموضوعه كان معمولاً لاعتباً - كما هو كذلك على ماسوف يأتي الحديث عنه.

وهذا يتضح: أن الخلاف بين العلمين صغروي وليس كبرويا، يعني انها يتفقان في كبرى امكان اثباتات جزء الموضوع المركب لحكم سواء كان وجودياً أو عدمياً باستصحاب ذلك الجزء بحیاته اذا كان جزءاً بهذا الاعتبار وعدم امكان اثباته اذا كان مأخوذأً بنحو نعي للجزء الآخر، واما يختلفان في خصوص الجزء العدمي للموضوع المركب اذا كان عرضاً للجزء الآخر من حيث انه هل هناك برهان على ضرورة كونه مأخوذأً بنحو ناعت كما يدعى الحقائق النائية (قده) او لا كما يدعى السيد الاستاذ.

ثم انه قبل أن ندخل في النقطة القادمة المتضمنة لاستعراض أدلة الطرفين فيما اختلفا فيه من هذه النقطة والنقطة السابقة ينبغي أن نفهم معنى اخذ العرض اثباتاً أو نفيأً بنحو نعي تارة ومحموياً اخرى، وهل هذا معقول في نفسه في طرف وجود العرض وعدمه أو لا؟ فانه اذا ثبت عدم معقولية أن يكون عدم العرض نعتاً لحمله فلاتصل النوبة الى ما ادعى في النقطة الاخيرة من امكان أو ضرورة كون عدم العرض ملحوظاً بنحو نعي لحمله، وهذا الصدد نقول:

يمكن أن يراد بالنتية أحد معان:

الأول - ماذكره السيد الأستاذ في رسالته المعقودة في حكم اللباس المشكوك من أن المراد بنعية العرض لحمله أخذ الوجود الرابط وهو الوجود في غيره الذي هو أحسن أنواع الوجود الأربع في الموضوع.

وفرع على ذلك عدم معقولية النعية في طرف عدم العرض وحمله اذا لا يعقل الوجود الرابط بين العدم والحمل لأن الوجود الرابط لابد وأن يكون بين وجودين لا بين عدم وجود فانه يعني تقوم الامر الوجودي بالعدمي وهو محال، فلا تعقل النعية في طرف العدم إلا بارجاعه الى ملازمات العدم من الامور الوجودية الاخرى التي يعقل افتراض الوجود الرابط بينها وبين المدل، فاخذ عدم عرض بنحو ناعت لحمله يعني اخذ الصفة الوجودية المضادة والتي يمكن ان يكون بينها وبين ذلك المدل وجود رابط في الموضوع.

وهذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه سواءً قبلنا فكرة الوجود الرابط - كما هو ظاهر كلامه هنا - أو انكرناها - كما هو صريح كلامه المتقدم في بحث المعانى الحرافية في مناقشة شيخ الحق الاصفهاني (قده) - وذلك لأنَّه:

اولاً - الوجود الرابط اما يعقل حقيقة في باب الاعراض المقولية الحقيقة كالبياض مثلاً مع محله مع أنَّ الاعراض الناعنة محلها لا تنحصر بذلك بل هناك اعراض انتزاعية واعراض اعتبارية كالزوجية والطهارة ونحوهما التي لا وجود خارجي للعرض فيها اصلاً وهي في ناعيتها على حد ناعتها الاعراض المقولية من حيث اضافتها الى محلها مما يعني أنَّ النعтиة لا يمكن أن يراد بها اعتبار الوجود الرابط الخارجي.

وثانياً - ماذا يقال في العرض الذي لا يوجد ضد وجودي له فانه لا بد وأنْ يتلزم بعدم تعقل العدم النعти فيه اصلاً حتى بالعنابة المذكورة مع انه بحسب الوجdan لاشكال في اتصاف الحال بعدمه النعти حين انعدامه ولا فرق بينه وبين عدم عرض له ضد من ناحية امكان اضافة العدمين الى محلهما على حد سواء.

الثالث - ماذكره الحقائق النائية (قده) في رسالته المعقودة ايضاً في حكم اللباس المشكوك من أنَّ المراد بالنعтиة ملاحظة العرض بما هو وجود رابطي لموضوعه، توضيح ذلك أنَّ العرض وإنْ كان في مرحلة التعلم كالجواهر موجود في نفسه يعني انه يتعقل مستقلاً ولكنه بلحاظ مرحلة التحقق والتعيين في الخارج وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه خلافاً للجوهر وهذا كان نعتاً له، فالنعтиة تعني ملاحظة مرحلة تتحقق العرض في الخارج ليرى بهذه النظرة انه موجود لغيره ومظاهره من مظاهره.

وهذا الوجه ايضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، فانه مضافاً: الى كونه على خلاف فرض الحقائق النائية (قده) حيث ينتهي عدم معقولية النعтиة في طرف عدم العرض حيث لا يكون وجوده العيني عين وجوده لغيره اذ لا وجود له لكي يكون كذلك، يختص كالوجه السابق بالاعراض المقولية الحقيقة في الخارج ولا يستطيع أنْ يفسر النعтиة في الاعراض الانتزاعية أو الاعتبارية التي ليس فيها وجود رابط ولا رابطي في الخارج.

الثالث - أنَّ النعтиة يراد بها النسبة التحصيصية القائمة في عالم المفاهيم بين العرض

و عمله، كما في قولنا عدالة العالم المتنزعة بلحاظ الاتصال والربط الواقعي الثابت بينها في لوح الواقع قبل لوح الوجود واما يعرض الوجود على المتصف ومفهوم النعтиة والصفتية مفاهيم اسمية متنزعة عن تلك المعانى النسبية بحسب الحقيقة شأنه في ذلك شأن سائر المفاهيم الاسمية المتنزعة عن النسب الخارجية كمفهوم الظرفية والابتدائية والمعنية والتقارن وغيرها، فأخذ احد جزئي الموضوع نعتاً للآخر يعني اخذ هذه النسبة بينها في موضع الحكم لا اخذ كل منها بحاله.

وهذا معنى لا يعقل بين غير العرض وعمله، نعم يتعقل بينها انواع اخرى من النسب والاضافات التي هي امور واقعية كنسبة الظرفية مثلاً بين الماء والكوز وان كانت نفس الظرفية او المظروفية من الاعراض النسبية للكوز أو الماء كما هو واضح.

ولايعد على هذا الوجه النقض بالاعراض الانتزاعية او الاعتبارية، اما الاول فلانها امور واقعية ثابتة في لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود فيكون الربط الواقعي بينها ثابتاً ايضاً، واما الثاني فلأنَّ الامر الاعتباري وإنْ كان نفس المنشأ فيه كالطهارة والطلاق اعتبارياً فرضياً إلا انه في طول لحاظ هذا الاعتبار لحاظ واقعيته وهو يكون الربط بينه وبين الموضوع ثابتاً ايضاً من خلال منظار ذلك الاعتبار فيرى الجسم متصفًا بالطهارة والمرأة متصفه بانها مطلقة.

وهذا المعنى للنعтиة صحيح، بل يمكن ارجاع المعنين الاولين اليه ايضاً بعد تعديل ماورد فيها من التعبير بالوجود الراهن او الراهنطي الى الواقع الراهن او الراهنطي لكي لا يعد النقض بالاعراض غير الوجودية. وهو كما ذكر لا يتصور إلا بين العرض وعمله لا الجوهرين ولا العرضين ولا الجوهر وعرض جوهر آخر، حيث لا يمكن أن توجد الاضافة والربط والتحصيص بينها.

ولكن لاموجب لتخصيص البحث عن استصحاب العدم الازلي بذلك فإنه جاري في كل جزئين لموضوع مركب أحد بينها ربط مخصوص سواءً كان ربطاً نعтиأً أو غيره فيبحث عن أنَّ استصحاب مفاد كان التامة في أحد ذينك الجزئين أو مفاد ليس التامة هل يجري، أو لا يجري لانه لا يثبت الربط الخاص بينها؟ وليس القيد الثابتة لموضوعات الاحكام بادلة التخصيص أو غيرها تكون دائماً من قبيل العرض والمحل بل

قد يكون من قبيل الجوهرتين أو العرضين أو الجوهر وعرض محل آخر المأمور ببنها أحدى النسب التحصصية الممكنة بينها، نعم يشترط في الربط المذكور أن لا يكون مجرد ربط انتهائي اعتبراً في مقام التعبير فحسب بحيث ليس له ماباًزاء خارجي فإنه حينئذ تحكم المناسبات العرفية بالغائه وعدم دخله في ما هو موضوع الحكم المراد اثباته بالاستصحاب ويترتب على هذا التفسير مطلبان:

المطلب الأول - أن النعтиة بهذا المعنى بين عدم العرض ومحله غير معقول بل مطلقاً
الربط بينها غير معقول.

والوجه في ذلك: أن الربط النعти كما قلنا يعني تحصيص أحد الامررين بالآخر وعدم العرض لا يمكن أن يختص بالموضوع وإنما التحصيص دائماً في طرف المدعوم الذي هو صفة للموضوع ومتسببه إليه في لوح الواقع لا للعدم نفسه فيكون العدم دائماً للممحص لا لعدمه مخصوصاً، فقيد العالم في عدالة العالم تحصيص للعدالة لعدمها وكذلك عدم قرشية المرأة فيكون العدم عمومياً دائماً والربط والتقييد في جانب المدعوم، وهذا المطلب وإن أرسله الحكماء ارسال المسلمين ولم يبرهنوا عليه ولكن بالامكان لنا أن نبرهن عليه بما يلي:

أن عدم العدالة اذا فرض تحصيصها الى حصتين حصة مربوطة بالعالم وحصة مربوطة بالجاهل فنتساءل هل أن للمدعوم وهو العدالة المضاف إليها العدم حصتان أو حصة واحدة أي عدالتان أو عدالة واحدة؟ فإن قيل بالاول استحال التحصيص مرة ثانية في جانب العدم لأن عدم تلك الحصة من العدالة وهي عدالة العالم مثلاً لا تصدق على غير مورده كعدالة الجاهل لكي يقبل التحصيص بل هو منحصر فيه فإن تحصيص المدعوم تحصيص لعدمه تبعاً ومعه لا يتعقل تحصصه مرة اخرى، وإن فرض أن المدعوم حصة واحدة وهي جامع العدالة وطبيعته فيلزم:

اولاً - عدم وحدة النقيض يعني عدم انفصال التقابل الموجود بين النقيضين، اذ سوف يكون مقابل حصتين من العدالة أي عددين وجود واحد ونقيض واحد وهو محال.
وثانياً - أن عدم جامع العدالة يعني عدم كل افراده وهذا يعني اخذ عدم عدالة الجاهل ايضاً نعماً للعلم وهو محال لأن عدالة الجاهل عرض جوهر اخر وعدمها على

تقدير كونه نعتاً فهو نعت له لالعالم.

ولايقارب ذلك بالوجود فانَّ وجود العدالة باعتباره خارجاً عين الموجود فلا محالة كان متحصصاً الى حصنين تبعاً له واما عدم العدالة فهي نقىضها ومقابل لها مصداقاً^١.

وهكذا يثبت انَّ عدم العرض لا يكون إلا محمولاً ولا يعقل أنَّ يكون نعتاً للموضوع ومرتبطاً به إلا ببنية ذهنية انشائية لا تكون موضوعاً للاثر شرعاً. نعم الاوصاف الوجودية المساواة والملازمة مع عدم العرض يمكن أنَّ تكون نعتاً للموضوع والى ذلك يرجع كل ما ثبت من النسب التقييدية بين موضوع وعدم عرضه كقوله تعالى (بقرة لا فارض ولا بكر) قوله (وفدت عليه بغیرزاد) وهكذا.

المطلب الثاني - لو تنزلنا وتصورنا النعтиة بين عدم العرض والموضوع قلنا مع ذلك أنَّ لا يمنع عن جريان استصحاب العدم الازلي بنحو يثبت العدم النعти فيما اذا كان عدم العرض مضافاً الى ذات الموضوع لا الى الموضوع الموجود في الخارج بما هو موجود، وذلك لأنَّ هذا العدم النعти يكون ثابتاً في الازل ايضاً بثبوت العدم المحمولي فانَّ ذات هذه المرأة لا المرأة الموجودة بما هي موجودة - كما انها في الازل لم تكن بقرشية وهذه سالبة محصلة - كانت لامحالة متصفه بعدم القرشية اتصافاً ثابتاً في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود. ودعوى: انَّ العدم النعти قضية موجبة معدولة فيستدعي وجود موضوعها

١ - قد يقال: لاشكال في ان الوجود وعدم مفهومان عرضيان وليس كالمقولات الماهوية بل يعرضان على الماهية المطلقة او المقيدة المتج�性 فالتحصيص ابتداء بين الماهيات، كما انه لاينبع الاشكال في ان وجود الماهية المتج�性 كعدالة العالم نقىضها عدم عدالة العالم لأنَّ نقىض المقيد رفع المقيد لالرفع المقيد، إلا أنَّ هذا لاينعى عدم مقولية الرفع المقيد بالموضع الذي هو المراد بالعدم النعти لأنَّ الذهن كما يابتز المفاهيم المقولية عن الخارج كذلك يبتز مفهوم الوجود والعدم ويعامل معها تعامل المفاهيم المقولية من حيث التحصيص لأنَّ التحصيص من شؤون المفاهيم بما هي مفاهيم لامن شؤون الواقع الخارجي ومن هنا يقال (زيد موجود) كما يقال (زيد عالم) و يقال (العنقاء معدوم) كما يقال (العالم عادل) ولابراد بالعدم النعти إلا تخصيص مفهوم بغيرهون العدم فالعلم له حصتان حصة مع العدالة وحصة بلاعدالة، كما يشهد بذلك الوجدان القاضي بأنه لم يؤخذ في مفهوم العالم غير العادل إلا مفهومي العالم وعدم العدالة مع النسبة بينها.

والجواب: انَّ تخصيص العالم وتقييده بعدم العدالة ليس إلا مجرد تخصيص ذهني منتزع بالطبع من اضافة العدالة الى العالم، اي هي نسبة تخصصية ذهنية بحتة ولا يمكن نسبه واقعية خارجية اذ لا نسبة حقيقة بين المخل و عدم العرض، بخلاف وجود العرض فانَّ هناك حقيقة ثلاثة غير وجود المخل وجود العرض وهي النسبة الواقعية بينها.

كما يقول المناطقة لأن ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له، صحيحة إلا أن ثبوت شيء ليس به انما يكون بالنحو الذي يفرض في جانب ما يثبت من اللوح المناسب لذلك الثبوت وقدقلنا ان لوح الواقع أوسع من لوح الوجود الخارجي، فلو كانت النعтиة والنسبة بين عدم العرض والمحمل كالنسبة بين العرض وال محل ثابت فلا محالة ثابت في لوح أسبق من مرحلة الوجود لصدق عدم عدالة زيد قبل وجوده وهذا يعني أن عدم العدالة مضاد الى ذات زيد لا زيد الموجود فلا يتشرط إلا ثبوت موضوعه في هذا الصنع واللوح الذي هو أسبق من مرحلة الوجود.

فالعالم قبل وجوده يكون متصفاً بعدم العدالة لكنه معذوماً فعدالته ايضاً معذومة في لوح الواقع ولو اخبر عنه بعدم نفسه أو عدم عدالته كان الخبر صادقاً^١.

وهذا نظير صدق الاخبار عن الانسان بأنه ممكن أو شريك الباري بأنه ممتنع من حيث عدم ثبوت الموضوع إلا في صنع ثبوت المحمول لا في صنع الوجود الخارجي. النقطة الرابعة. فيما استدل به العلمان لا ثبات ماتقدم في النقطة الثالثة والثانية المتقدمتين أي اثبات كون عدم العرض المأخذ في الموضوع يكون نعтиأً أو محمولياً.

والبحث هنا في مقام الثبوت تارة وفيه نستعرض الادلة الثبوتية التي قد يستدل بها لا ثبات النعтиة، وفي مقام الا ثبات اخرى وفيه نستعرض ما يمكن أن يكون هو المستظر من الادلة الدالة على تركيب موضوع الحكم وكون العدم محمولياً لانعтиأً. اما المقام الاول فقد ذكرنا أن السيد الاستاذ قد وافق الشيخ النائيني (قده) في ضرورة نعтиة العرض المأخذ وجوده جزء للموضوع واما خالقه في ضرورية ذلك في طرف عدم العرض.

وقد برهن على مدعاه بأن العرض لو كان وجوده جزء في الموضوع فلا محالة لابد من افتراض اخذه بنحو نعي مرتبط بالموضوع الذي هو الجزء الآخر فتكون قوشية المرأة موضوعاً لآذات القرشية مع ذات المرأة لانه يستلزم منه فعلية الحكم حتى اذا كانت

١ - القائل بنتعيه العدم اما يقول بنعтиة تلك الحصة من عدم العرض المقارن مع وجود الموضوع وفي طوله المعتبر عنه بالقضية المعذولة لامطلق عدم العرض ولو من باب السالبة باتفاقه الموضوع لأن انتزاع الذهن لمفهوم العالم غير العادل كانتزاعه للعالم العادل يكون الانصاف والنعтиة فيه في طول الموضوع وليس مطلق العدم المتحقق خارجاً عن الموضع.

المرأة غير قرشية فيما اذا وجدت قرشية ما في الخارج ولو في موضوع اخر وهو خلف التقييد المقصود للمولى

وهذا اما يصح في جانب الوجود لا العدم اذ فيه كما يمكن تقييد العدم بالموضوع يمكن تقييد المعده به واخذ نفس العدم محمولياً غير مرتبط بالموضوع.

واماً الشيخ النائي (قده) فقد استدل على مدعاه - على ماجاء في تقريرات بحثه - بأنَّ انقسام الموضوع بلحاظ صفاتـه ونوعته يكون متقدماً رتبة على انقسامه بلحاظ مقارناته الخارجية فلابدَ وأنْ تلحظ اوصاف الموضوع في مقام الجعل في مرتبة أسبق، ومن الواضح أنَّ العدم النعي وكذا الوجود النعي يكون من الانقسامات الاولية المتقدمة في الرتبة على الانقسام بلحاظ العـدـم المـحـمـوليـ المـلـازـمـ والـمـارـنـ خـارـجـاً مع العـدـمـ النـعـيـ فـلاـ مـحـالـةـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ فـيـ الرـتـبـةـ السـابـقـةـ مـقـيـداًـ بـالـعـدـمـ النـعـيـ،ـ حـيـثـ انـ الـاهـمـالـ ثـبـوتـاًـ مـسـتـحـيلـ وـالـاطـلاقـ خـلـفـ الغـرـضـ وـمـسـتـلـزـمـ لـلـهـافـتـ مـعـ التـقـيـيدـ بـالـعـدـمـ المـحـمـوليـ.ـ وـمـعـ ثـبـوتـ التـقـيـيدـ فـيـ تـلـكـ الرـتـبـةـ كـانـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـعـدـمـ المـحـمـوليـ لـغـواًـ وـغـيرـ مـعـدـ فيـ اـجـرـاءـ الـاسـتصـحـابـ اـيـضاًـ.

وهذا البيان بهذا المقدار قد أورد عليه من قبل السيد الاستاذ بانكار اصله الموضوعي الذي افترض وكأنه امر بدبيهي وهو أنَّ الانقسامات الاولية للموضوع متقدمة في مقام جعل الحكم من الانقسام بلحاظ المقارنات. فإنه لا برهان على ذلك ولا باداهـةـ تقـضـيـهـ،ـ فـكـماـ يـكـونـ لـلـمـوـلـيـ أـنـ يـاـخـذـ العـدـمـ النـعـيـ الـذـيـ هوـمـ اـنـقـسـامـاتـ الـأـوـلـيـةـ كـذـلـكـ يـكـنـهـ أـنـ يـاـخـذـ العـدـمـ المـحـمـوليـ المـساـوـيـ مـنـ حـيـثـ الصـدـقـ معـ العـدـمـ النـعـيـ فـالـقـيـيدـ بـايـ وـاحـدـ مـنـهـ يـغـنـيـ عـنـ الـاـخـرـ نـظـيرـ التـقـيـيدـ باـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ اوـ اـسـتـدـارـ الجـديـ لـاهـلـ الـعـرـاقـ

ولكن في كلام الشيخ النائي (قده) في رسالته التي وضعها في حكم اللباس المشكوك قد جاء التعبير بـأنَّـ هذاـ -ـ أيـ تقدمـ انـقـسـامـ المـوـضـعـ بـلـحـاظـ صـفـاتـهـ عـلـىـ انـقـسـامـهـ بـلـحـاظـ مـقـارـنـاتـهـ.ـ منـ نـتـائـجـ عـدـمـ مـعـقـولـيـةـ الـاهـمـالـ فـيـ لـبـ الـوـاقـعـ.

وهذا التعبير يمكن أـنـ يـكـونـ اـشـارـةـ إـلـىـ بـرـهـانـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ هـنـاكـ فـرـقاًـ بـيـنـ التـقـيـيدـ بـالـعـدـمـ النـعـيـ وـالـقـيـيدـ بـالـعـدـمـ المـحـمـوليـ مـنـ حـيـثـ اـنـاـلـاـولـ تـقـيـيدـ لـلـمـوـضـعـ باـعـتـبارـهـ وـصـفـاـلـهـ

بينما الثاني تقيد للحكم ابتداءً وليس قيداً مخصصاً للموضوع وهو ذات المرأة وإنما كان خلفاً فهـما أمران متقارنان قيد بهـما الحكم . وكلـ قيد لموضوع الحكم يسري لـحالـةـ إلىـ الحـكمـ نـفـسـهـ حيثـ يـكـونـ قـيـدـاـ فيـهـ ايـضاـ لـأنـ الحـكمـ مـقـيدـ بـمـوـضـعـهـ فـاـذـاـ كـانـ مـوـضـعـهـ مـقـيدـ بـقـيـدـ كـانـ الحـكمـ مـقـيدـ بـهـ ايـضاـ وهذاـ بـخـلـافـ ماـيـكـونـ قـيـدـاـ لـلـحـكـمـ اـبـتـدـاءـ كـالـعـدـمـ الـحـمـوـلـيـ . فـاـنـهـ لـاـمـوـجـبـ لـسـرـيـانـهـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ وـتـقـيـدـهـ بـهـ .

وفي ضوء هذه المقدمة يتضح: أنَّ تقيد الموضوع بالعدم النعي يعني عن تقيد الحكم بالعدم المحمولي لأنَّه يرجع بالواسطة إلى تقيد الحكم به أيضًا لسريان قيد الموضوع إلى الحكم، وأما تقيد الحكم بالعدم المحمولي فلا يعني عن تقيد الموضوع بالعدم النعي لأنَّ قيود الحكم لا تسرى إلى الموضوع، والمفروض أنَّ الاتهام في لب الواقع محال فلابد من أن يكون الموضوع الملحوظ في عالم اللتب أى مطلقاً أو مقيداً فان كان مطلقاً وقع التهافت وإنْ كان مقيداً كان التقيد بالعدم المحمولي لغواً، فظهر انه لابد من ملاحظة موضوع الحكم مقيداً بالعدم النعي لكي لا يلزم التهافت أو الاتهام في عالم اللتب وكلاهما محال.

والبرهان بهذه الصياغة ينحصر جوابه: بأنَّا نختار أنَّ الموضوع في عالم اللتب مطلقاً معنى انه ذات الطبيعة بلا قيد - حيث يستعمل الاتهام وأنَّ لا يكون الملحوظ ثبوتاً بالمطلق ولا المقيد. إلا أنَّ هذا لا يلزم منه التهافت فإنَّ الإطلاق ليس جمعاً للقيود وللحاظ ثبوت الحكم مع كل قيد من قيود الموضوع وإنما هو رفض القيد وملاحظة ذات الطبيعة وسريان الحكم على كل فرد إنما يكون بحكم العقل المستنجد من انطباق الطبيعة على الأفراد، ومن الواضح أنَّ اطلاق الطبيعة في الرتبة السابقة إنما يوجب السراية إلى تمام الأفراد اذا لم يقييد الحكم في الرتبة المتأخرة بما ينافي ذلك كما في التقيد بالعدم المحمولي.

وهكذا يثبت انه بحسب مقام الثبوت لا يبرهان يقتضي أخذ عدم العرض بنحو النعية لـ تصورـناـ النـعـيـةـ فيـ دـعـوـةـ .

واما المقام الثاني - أي بحسب مقام الاثبات فقد ذكر الحقـقـ النـائـيـ (قدـهـ) انه

لابد من اثبات كون العدم ماخوذًا بنحو محمولي وإلا فحتى لو أمكن ذلك ثبوتاً فاحتمال العدم النعي كاف في عدم إمكان اجراء استصحاب العدم الازلي اذ لا يمكن أن يحرز به موضوع الحكم المختتم كونه نعيًا.

وما يمكن أن يذكر في تقرير أن العدم ماخوذ في موضوع العام بعد ثبوت المخصص بنحو محمولي لأنعي أحد وجوه:

الوجه الأول - التمسك باصالة العموم باعتبار أن المقام من موارد الدوران بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم، حيث أن العدم محمولي والنعي وإن كانا متلازمين من حيث الصدق الخارجي ولكنها أقل وأكثر من حيث المفهوم لأن العدم النعي عبارة عن العدم محمولي زائدًا النعية التي تعني اضافته إلى الموضوع فإذا دار الأمر بينهما كان اعتبار اصل العدم معلومًا وإنما الشك في اعتبار النعية زائدًا على ذلك فينفي باصالة العموم.

وهذا الوجه موقف على إمكان تصوير العدم النعي بنحو لا يرجع إلى نعية صفة وجودية أخرى مضادة مع ما يأخذ عدمه النعي وإن كان بينها التباين المفهومي كما هو واضح^١.

ودعوى: أن العنوانين متببايانان على كل حال لكون كل من المحمولية والنعية حدين وجوديين للعدم، مدفوعة: بان الصورتين واللحاظتين الذهنيتين للعدم وإن كان بينها التباين إلا أن المقياس ملاحظة الملحوظين لها، ومن الواضح أن النسبة بين ما هو الملحوظ في العدم محمولي مع ما هو الملحوظ في العدم النعي الأقل والأكثر فالتباین بين اللحاظتين لا الملحوظتين كما هو الحال بين المطلق والمقييد.

وقد يقال: أن هذا الوجه موقف على أن يكون المخصص منفصلًا لا متصلة إلا فقد عرفت من البحوث السابقة سريران الإجمال والتعدد في موارد التخصيص المتصل إلى العام نفسه فلا يمكن التمسك به.

١ - قد تقدم أن عدم قيام نسبة واقعية بين عدم العرض وموضوعه لا يعني عدم إمكان تخصيص موضوع بعدم عرضه في عالم المفاهيم الذي يتزعها الذهن من الخارج من دون اقحام عنصر مفهومي غريب، وعليه تكون النسبة بين العدم محمولي والعدم النعي بلحاظة الملحوظين الأقل والأكثر لاحماله.

ولكن الصحيح تماميته حتى اذا كان المخصوص متصلةً اذ مفادة المخصوص واضح لا اجمال فيه ولا تردد وهو خروج مورد التخصيص من دون أن يكون فيه نظر الى نوعية العدم المأذوذ في موضوع العام لبأ وانما يستكشف ثبوتاً من خروج مورد الخاص ان الجعل المدلول عليه بالعام لبأ وأن يكون مقيداً لبأ، ومن الواضح أنّ تقيد حكم العام بعدم العنوان الخاص معلوم على كل حال وانما الشك في تقيد موضوعه الذي هو معنى العدم النعي فيكون منفياً باصالة العموم.

وقد يقال: بعدم امكان التمسك بالعام لنفي العدم النعي حتى اذا كان المخصوص منفصلاً وذلك باعتبار التلازم بينها صدقأً في الخارج فلا يلزم من كون العدم نعيّناً خروج فرد زائد لكي يكون تخصيصاً زائداً.

والجواب: إنّ العدم النعي وإن لم يستلزم التخصيص الزائد وخروج فرد لم يكن يخرج بالعدم المحمولي، إلاّ انه يستلزم تقيداً زائداً فيكون منفياً بالاطلاق، وأثره الشرعي جريان الاستصحاب في مورد الشك والحاصل: إنّ كان الاشكال من ناحية اللغوية وعدم الاثر فيكتفي ترتيب الاثر في مورد الشك بلحاظ الاستصحاب وإنّ كان الاشكال من ناحية انه ليس تخصيصاً زائداً فالجواب انه تقيد زائد فيكون منفياً بالاطلاق ومقدمات الحكمة^١.

الوجه الثاني - إنّ المخصوص سواءً كان متصلةً أو منفصلاً لا اجمال فيه لكونه ظاهراً عرفاً في العدم المحمولي اذا لم يكن بنفسه دالاً على اخذ العدم النعي في موضوع العام كما هو المفروض، فإنّ قوله (اكرم كل فقير إلاّ الفساق) أو (لاتكرم الفاسق منهم)

١ - قد يقال: إنّ الاطلاق اما يكون بذلك نقص الغرض حيث ان المولى لو كان مراده المقيد ولم يذكر القيد كان نقصاً لغرضه وهذا غير لازم في المقام بلحاظ حكم العام واما الآخر التجيزى والتغييرى بلحاظ الاستصحاب فهو لا يمكن مصححاً لنقص الغرض في حكم العام أو المطلق وإن شئت قلت: إنّ الاطلاق اثنا يكون لبيان حدود الحكم الواقعى المعمول في الخطاب المطلق فلذلك يكن فرق بلحاظه فالتجيزى اصالة الاطلاق.

والجواب: ليس الاطلاق بذلك نقص الغرض بهذا المعنى بل بذلك نقص الغرض العربي. وإن شئت قلت: ان السكوت عن بيان قيد ثابت جداً ولباً بنفسه نقص للغرض العربي في مقام التخاطب والمحاورة وإن فرض تساوى المطلق مع المقيد خارجاً، نظير ما يقال من ظهور الخطاب في موضوعية العنوان المأذوذ فيه لاطر يقيته ومشيرته لعنوان آخر وإن فرض تساويهما مصداقاً.

لا يستفاد منه عرفاً أكثر من اخراج الخاص عن العام وهذا لا يستفاد منه عرفاً أكثر من تقييد الحكم بما إذا لم يكن عنوان الخاص منطبقاً وأما خصوصية النعтиة فامر زائد بحاجة إلى مؤونة بيان فيكون منفياً بالاطلاق ومقدمات الحكمة أي انه خلاف اصالة التطابق بين مقام الا ثبات ومقام الثبوت.

وهذا الوجه كما ترى لا يفرق فيه بين المخصوص المتصل أو المنفصل لعدم اجمال المخصوص كما انه لا يفرق فيه ارجاع العدم النعти إلى امر مباین مفهوماً مع العدم المحمولي أو إلى امر بينها الاقل والاكثر فانه على كل تقدير بعد أن كان المستظاهر عرفاً التقييد بالعدم الذي يكون محمولياً فقتضي التطابق بين المقامين انه هو المأخوذ في موضوع حكم العام لا اراده عنوان وجودي من العنوان العدمي.

الوجه الثالث - لو فرضنا أنَّ النسبة بين التقييدتين نسبة المتباثتين وفرضنا أنَّ الخطاب بجمل غير ظاهر في أنَّ التقييد بنحو العدم المحمولي لا النعти مع ذلك يمكن اثبات العدم المحمولي، وذلك باعتبار أنَّ اصالة الاطلاق النافي للتقييد بنحو العدم النعти جارٍ من دون معارض اذا لايترتب على معارضه وهو اصالة الاطلاق لنفي التقييد بالعدم المحمولي اثر عملي اذ لو أريد به اثبات الحكم للمرأة القرشية فهذا معلوم العدم على كل حال ولا يترتب على نفي العدم المحمولي اثر وهذا بخلاف نفي العدم النعти فانه يترتب عليه اثر عملي وهو جريان الاستصحاب وتجزئ حكم العام.

وهذا الوجه موقوف اولاً: على أنَّ يكون المخصوص منفصلًا لامتصالاً وإلا كان الاجمال سارياً إلى ذات الاطلاقاتين.

وثانياً: على أنَّ يكون الاثر العملي المذكور اثراً عرفاً واضحاً صالحًا لأنَّ يكون اطلاق الخطاب مسقاً من اجله.

لایقال: يترتب على الاطلاق النافي للتقييد بالعدم المحمولي اثر بلحاظ لازمه حيث يترتب عليه بالملازمة التقييد بالعدم النعти وبالتالي ينفي جريان الاستصحاب ولو الزم الاصول اللغوية حجة فلا يقاس ذلك بما اذا كان الاصلان عمليين.

فانه يقال: كون الاطلاق المقابل للتقييد بالعدم النعти مسقاً لبيان هذا الاعتبار

مقطوع العدم لعدم امكان بيان التقيد بالعدم النعي عرفاً باطلاق من هذا القبيل معارض مع اطلاق آخر في نفس ذلك الكلام يقتضي خلافه.^١

الوجه الرابع - وهو يتألف من مقدمتين:

اولاًهما - أن يستظهر من مجموع دليل العام والمخصوص أن العلاقة بين عنوان العام والمخصوص علاقة المقتضي والمانع بأن يكون العنوان المخصوص كالاموية مثلاً مانعاً عن اقتضاء عنوان العام - كالفقر مثلاً - لوجوب الاكرام، لأن عدمه أو صده شرط في ترتيب ذلك الحكم، وهذا أمراً أن يدعى استظهاره عرفاً من نفس دليلي العام والمخصوص اذا كان العنوان فيما معه امراً وجودياً، أو يفترض كمقصودة في ذمة الفقيه استظهاره في كل مورد.

الثانية - انه لا يشترط في ترتيب المعلوم والمقتضى - بالفتح - عند وجود مقتضيه إلا انتفاء المانع الذي هو العدم المحمولي من دون حاجة الى اعتبار أي أمر ثبوتي اخر.

وبما أن الاحكام والجعل من اجل غرض وملائكة في نفس المولى فيكون المأخذ في موضوع جعله وحكمه على غرار ذلك أي لا يؤخذ فيه أكثر من العدم المحمولي فظهور التطابق بين الجعل والغرض من وارائه بنفسه يصبح قرينة على أن القيد هو العدم النعي لا المحمولي.

وهذا الوجه ايضاً لا يفرق فيه بين أن يكون المخصوص متصلًا بالعام أو منفصلًا

١ - الاطلاق فيها معاً يدل في كل مورد اما هو لبيان عدم اخذ القيد والمفروض في المقام أن المخصوص متصل بكل من الاطلاقات ظهرها منعقد في نفي القيد المقابل له غایة الامر علم من المخصوص وجود تقيد بالآخر في البين، فليس الظهور الاطلاقي فيها اجل بيان التقيد ليقال أن هذا غير عرياني وإنما كان الاشكال من ناحية لغوية حجية هذا الظهور الاطلاقي لأن الحجية بحاجة الى اثر شرعي في موردها، وحيثئذ يقال: بأنه كما يترتّب على نفي التقيد بالعدم النعي جريان الاستصحاب أي تنجيز حكم العام كذلك يترتّب على نفي التقيد بالعدم المحمولي عدم تنجيزه بل التعدي عنه بالبراءة الشرعية مثلاً. ودعوى: أن هذا الاثر متورّب على لازم هذا الاطلاق، يدفعه:

اولاً - عدم قبح ذلك بعد أن كان المذكور هو اللغوية في الحجية فإنه يمكن في حجية الاصل اللغطي ترتّب اثر على لازمه. وثانياً - انه لو اشتربنا ترتّب اثر على المذكور المطابق - كما في الاصول العملية. مع ذلك فلنا أن اثرين تقيد بالعدم المحمولي المفروض مسايته مع النعي هو نفي جريان الاستصحاب المنجز حكم العام فإن جريانه موقف على ثبوت العدم المحمولي جزء من موضوع حكم العام فنفي التنجيز من ناحية الاستصحاب ايضاً اثر شرعي.

عنه. ولابن ان يكون العدم المحمول مبایناً مع النعي أو بینها الاقل والاكثر.

هذا كله ما يتعلّق بالكلام الاول من المحقق النائي (قده) والذي لو تم فهو يقتضي عدم امكان التمسك بالاستصحاب الازلي في الموضع الاول من الموضع الثالث حيث يراد احراز موضوع حكم العام بالاستصحاب، واما في الموضعين الثاني والثالث الذي يراد فيما نفي الحكم المرتب في الدليل الخاص او في دليل مستقل على العنوان المقيد فلا يتم، اذ لم يؤخذ العدم قياداً فيما لموضوع حكم يراد اثباته بل يراد نفي الحكم المرتب على الموضوع الوجودي بنفي جزء ذلك الموضوع ولو باستصحاب العدم الازلي .

واما الكلام الثاني له (قدس سره) الذي ذكره في رسالته المعقودة لبيان حكم اللباس المشكوك ، والذي لو تم كان دليلاً على المنع عن جريان استصحاب العدم الازلي في الموضع الثاني والثالث من الموضع الثالثة المتقدمة أي ما اذا أريد بالاستصحاب نفي الحكم الخاص فيتالف من مقدمتين:

الاولى - انَّ الرابطية والناعية طور في وجود ماهية العرض وليس شأننا من شؤون نفس الماهية، لأنَّ ماهية العرض كالبياض مثلاً من حيث هي لاربط ولا ناعية لها بل ماهية مستقلة في نفسها إلا انَّ طرز وجودها في الخارج وجود ربطي خلافاً للجواهر التي يكون وجودها في الخارج مستقلأً وفي نفسه .

الثانية - انَّ الوجود والعدم متقابلان والم مقابلان لا يقبل احدهما الاخر ولا يعرض عليه بل يعرضان على موضوع ومحل هو الماهية فانها تتصف بالوجود تارة والعدم اخري واما نفس الوجود فلا يعرض عليه العدم كما انَّ العدم لا يعرض عليه الوجود .

والمستنتج من مجموع المقدمتين اننا في استصحاب العدم الازلي لوصف القرشية مثلاً إنَّ أردنا استصحاب عدم الوجود الرابط والناعية التي هي طرعن الوجود الخارجي للعرض فهو غير معقول بحكم ما تقدم في المقدمة الثانية، حيث قلنا انَّ العدم لا يعرض على الوجود بل يضاف الى الماهية، وإنَّ أريد استصحاب عدم ماهية القرشية فإنَّ أريد عدمها الناعت المقابل لوجودها كذلك في الخارج فهذا

للحالة سابقة له، وإنْ أُريد عدمها المحمولي فهو ليس نقضاً ومقابلاً للوجود الناتع المأخذ في موضوع الحكم بحسب الفرض ليكون استصحابه مجدياً في نفي حكمه بل هو مقابل لأخذ الوجود المحمولي للقرشية.
وهذا الكلام مما لا محصل له، اذ يرد عليه:

اولاًـ انه قد اتضحت في ضؤمات تقدم انَّ النتية والربطية ليست إلَّا عبارة عن ملاحظة مفهوم مخصوصاً بمفهوم اخر، فانه تارة: يلحظ مفهوم البياض مطلقاً وبلا قيد فيكون مفهوماً مستقلاً، واخرى: يلحظ بياض الكتاب وقرشية المرأة فيكون مرتبطاً بموضوع، وهذا التخصيص والربط ثابت في مرحلة المفاهيم وبقطع النظر عن الوجود، وهذا هو المأخذ أيضاً في موضوع الجعل الشرعي بما هو مرأة عن معنونه الخارجي، فليس المأخذ في موضوع الجعل وجود خارجي معين بل اخذ النتية في الجعل يعني اخذ الحصة الخاصة موضوعاً والاستصحاب ايضاً لا بدً من اجرائه بل لاحظ هذا المركز نفياً أو اثباتاً، أي بل لاحظ ما أخذ في الجعل الشرعي بما هو حاليٍ ومرأة عن الخارج.

ومن الواضح انَّ العدم يضاف الى النتية بهذا المعنى حيث انَّ قرشية المرأة كانت معدومة في الاذل فيكون مجرى للاستصحاب.

وإنْ شئت قلت: انَّ اخذ القرشية بنحو الناتعة لا يعني اخذ طرز الوجود الخارجي المعين قيداً في الموضوع، لوضوح انَّ ما يؤخذ في موضوع الجعل ليس إلَّا المفاهيم الاسمية أو الربطية بما هي حاكية عن الخارج، فانَّ أُريد من الكلام المذكور هذا المعنى فهو واضح البطلان، وإنْ أُريد اخذ مفهوم منتهي من ذلك الطرز من الوجود الخارجي المعتبر عنه بالوجود الربط فمن الواضح انَّ الوجود والعدم يضافان الى هذا المفهوم مهما كانت حقيقته حتى لو كان مفهوم الوجود مأخذوا فيه، فإنَّ التقابل بين الوجود والعدم والمستوجب لعدم اضافة احدهما الى الآخر انما هو بل لاحظ واقعهما لا بل لاحظ مفهوميهما فمفهوم الوجود يمكن أنْ يضاف اليه الوجود أو العدم فيقال الوجود موجود أو معدوم.

ثانياًـ انه لو سلمنا انَّ العدم المحمولي للقرشية لا يصطليح عليه بنقيض الموجود

الناعت للقرشية إلأ انه لاشكال في أن عدم القرشية المحمولي رافع لموضوع الحكم بحيث لوفرض محالاً وجود المرأة مع العدم المحمولي لقرشيتها لم يكن الحكم ثابتاً اذ يكفي فيه انتفاء احد اجزاء موضوعه سواءً كان هذا الانتفاء مع ذلك الوجود بحسب مصطلح الفلاسفة يسميان بالنقضيين أم لا، فأن العقل لايشترط في انتفاء الحكم صدق هذا المصطلح، فأركان الاستصحاب النافي تام اذ لم ترد آية أو روایة على اشتراط أن يكون مصب الاستصحاب مايكون نقضاً بمصطلح المنطقة.

هذا كله في مدرك القول الاول وهو قول المحقق النائي (قده). واما القول الثاني المنسوب الى المحقق العراقي (قده) وهو التفصيل في جريان استصحاب العدم الازلي، فقد جاء تقريره في الكلمات المنسوبة الى المحقق العراقي وفي رسالته المؤلفة في اللباس المشكوك بنحو مختلف عنه في رسالته التي ألفها في استصحاب العدم الازلي خاصة حيث أضاف فيها جملة من النكات والتعميمات فجاء تفصيله بنحو آخر، وفيما يلي نذكر كلا التقريرين للتفصيل.
اما ماجاء في رسالة اللباس المشكوك والذي هو التفصيل المشهور نسبته اليه في بيانه بال نحو التالي:

إن الأوصاف العارضة على موضوع تكون متأخرة بالطبع عن ذلك الموضوع بحسب الرتبة، فالقرشية في المرأة متأخرة عن ذات المرأة تاخر المعلول عن علته أو جزء علته، واذا كان الامر كذلك في طرف وجود الوصف كان عدمه ايضاً متأخراً عن ذلك الموضوع لأن النقضيين بحكم تقابلهما وتوازدهما على محل واحد يكونان في رتبة واحدة ويستحيل أن يكونا في رتبتين، وعلى هذا الاساس اذا كان موضوع الحكم مركباً من المرأة وقرشيتها فما هو نقض الجزء الثاني لهذا الموضوع الذي لا بد من احرائه بالاستصحاب ايضاً يكون متأخراً عن ذات المرأة رتبة، ومن الواضح أن المتأخر عنها كذلك انما هو العدم النعي لقرشية المرأة لا العدم المحمولي الازلي والذي كان ثابتاً قبل وجود المرأة فكيف يكون متأخراً عنها.

وهذا البيان قد يتبادر منه ادائه الى انكار جريان الاستصحابات الازلية مطلقاً

فكيف يصير منشأ للقول بالتفصيل في المسألة؟ إلأاً إنَّ الصحيح انه منشأ للتفصيل بين ما اذا كان كيفية اخذ الوصف كالقرشية في موضوع الجعل بنحو عرضي لثبت الموضوع أو بنحو طولي ، فإنَّ الوصف بوجوده الخارجي وإنْ كان طولياً دائماً إلأاً إنَّ الميزان ليس هو ملاحظة الخارج بل ملاحظة ما هو الموضوع نفياً واثباتاً بحسب عالم الجعل لأنَّ مصب الاستصحاب ومركزه ذلك بحسب الحقيقة لا الخارج ، فالميزان أنْ يلاحظ كيفية اخذ القرشية في موضوع الجعل الشرعي فإنَّ كانت مأخوذة في طول افتراض وجود المرأة كما اذا قيل (اذا وجدت امرأة وكانت قرشية حين وجودها فهي تحيس الى الستين) بحيث يكون ما هو موضوع الحكم القرشية الثابتة في رتبة وجود المرأة خارجاً لم يجر فيها استصحاب عدم الازلي لأنَّ نقىض هذا الموضوع عدم القرشية في هذه المرتبة أي العدم الخاص في رتبة وجود المرأة وهذا لا يثبت باستصحاب مطلق العدم ، وإنْ كانت مأخوذة بنحو عرضي أي قيل (اذا وجدت امرأة قرشية) بحيث فرض أخذ المرأة المتتصف بالقرشية في مرتبة ذاتها موضوعاً جرى الاستصحاب المذكور وإنْ كان بحسب الواقع تحقق الوصف في طول الموصوف إلأاً إنَّ ذلك غير دخيل في الحكم بحسب موضوع الجعل فلا يكون الترتب المذكور مأخوذاً في طرف عدم الوصف بل ما هو جزء الموضوع اثباتاً ونفياً نفس القرشية فإذا كان عدمها ثابتاً في الاذل جرى الاستصحاب فيه لامحاله.

وهذا محصل التفصيل المشهور نسبة الى المحقق العراقي (قده).

وفيه اولاً - عدم تمامية الاصل الموضوعي الذي افترضه (قده) من انَّ النقىضين في رتبة واحدة فإذا كان الوصف متاخراً عن الموصوف كان عدمه متاخراً عنه ايضاً، ذلك انَّ المقصود من كون النقىضين في رتبة واحدة إنْ كان بمعنى عدم تقدم احدهما على الاخر لعدم كونه علتة أو جزء علتة فهذا صحيح ولكنه لا يقتضي أنَّ يكون تأخر احدهما عن شيء ثالث لكونه معلولاً له مستوجباً تأخر الاخر عنه ايضاً اذا الرتبة بهذا المعنى يراد بها العلية ولعلية إلأا مع احد النقىضين لا يكفيهما.

وإنْ أريد من ذلك انهمما متلازمان في الرتبة كالمعلومين لعنة ثلاثة فمن الواضح بطلاهه لأنَّ النقىضين لا يكونان معلومين لعنة واحدة بل علة احدهما منافقة مع الاخر

ولاتجتمع معه كما هو واضح.

وقد اوضحنا ذلك مفصلاً في بحوث الفضد. وعليه فالعدم المحمولي الازلي ايضاً نقيس للوصف.

وثانياًـ ما أشرنا اليه في التعليق الآخر على كلام المحقق النائي (قده) فانه لم يرد دليل على اشتراط أن يكون مركز الاستصحاب النافي هو عنوان نقيس الموضوع بل كلما يراه العقل موجباً لانتفاء الحكم المعمول شرعاً لا بد أن يكون هو مجرئ الاستصحاب النافي سواءً سماه المنطق بالنقيس أم لا، ومن الواضح أن العقل يرى انه اذا رتب الشارع حكمه على جزئين المرأة وأن تكون القرشية فبانتفاء أحد هذين الجزئين ينتفي الحكم لامحاله سواءً كانت حالة الانتفاء تلك تسمى بالنقيس أم لا والعدم المحمولي الازلي لقرشية المرأة ايضاً من حالات انتفاء أحد جزئي هذا الموضوع بحيث لوفرض محالاً وجود المرأة فيها لم يكن الحكم المعمول فعلياً، فيجري الاستصحاب بهذا الاعتبار.

ثم أن المحقق المذكور حاول في رسالته في استصحاب العدم الازلي ابطال هذا البيان للتفصيل مع تسليم نفس الاصول الموضوعية وطرز التفكير الموجود فيه، وذلك بدعوى: أن العدم المحمولي الازلي لقرشية أيضاً في طول وجود المرأة فيكون نقيساً لقرشيتها لأن العدم الازلي لقرشية معلول لعدم نفس المرأة وعدم المرأة في رتبة وجودها بحكم وحدة النقيسين فيكون عدم القرشية في طول وجود المرأة ايضاً فلو كان هذا هو الاشكال لما صاح التفصيل بل جرى الاستصحاب في التقديرين.

إلا أن هذا الكلام غير صحيح فاننا اذا قبلنا الطرز المذكور من التفكير امكننا أن نقول بأن العدم الازلي لقرشية اما هو معلول لعدم المرأة في الأزل لافي الآن الذي يراد اجراء الاستصحاب وتطبيقه، ببرهان ثبوت ذلك العدم حتى مع وجود المرأة فعلاً. وعدم المرأة في الأزل نقيس لوجودها في الأزل ايضاً لامطلقاً لاشتراط وحدة الزمان في النقيسين فيكون عدم القرشية الازلي في طول وجود المرأة في الأزل لافي طول وجودها في زمن تطبيق الاستصحاب على المصدق الخارجي ، مع أن جزئي الموضوع الطوليين في

كل مصدق لابد وأن تحفظ الطولية بينها بلحاظ ذلك المصدق لمصدق آخر، فإن ترتيب الحكم اثباتاً أو نفياً في كل زمان منوط بتحفظ ما أخذ في موضوع الحكم في ذلك الزمان فلا بد وأن يكون المستصحب عدم القرشية الذي هو في طول وجود المرأة الآن وهذا لاحالة سابقة له.

واما ماذكره المحقق العراقي (قده) في رسالته المعقدة لاستصحاب العدم الازلي فحاصله: أن القرشية بما هي موضوع للحكم متاخرة عن المرأة برتبتين لأنها في طول تقييد الموضوع بها اذ لو لاذك لما كانت القرشية جزءاً لموضوع الحكم وتقييد الموضوع - وهو المرأة - في طول المرأة لكونها من عوارضه واطواره فتكون القرشية متاخرة عن المرأة برتبتين فلا بد وأن يكون عدم القرشية ايضاً متاخراً عن المرأة برتبتين. وحينئذ اذا فرض أن المأخذ في موضوع الحكم تقييد ذات المرأة بالوصف بقطع النظر عن وجودها بحيث تكون النسبة والاتصاف ثابتين بين الذاتين صح اجراء الاستصحاب في الاعدام الازلية، لأن في ظرف عدم الذات كان التقييد القائم بالطرفين ثابتاً ولا يوجب عدم الذات في الخارج سلب التقييد والنسبة لما عرفت من أن معرض التقييد ليس إلا نفس الذات المحفوظ بين طرفي الوجود والعدم فيصدق على عدم الوصف حتى في ظرف عدم الذات عدم ذات القيد الذي هو نقيض موضوع الاثر فإذا جرّ هذا العدم بالاستصحاب الى حين الوجود يصدق نقيض القيد في هذا الظرف فيترتب عليه رفع الحكم، واما لو كان التقييد والاتصاف ثابتاً لوجود المرأة ومنوطاً به في ظرف عدم هذا الوجود لا يكون تقييد اصلاً، في هذا الظرف وإن صدق عدم الوصف الناشي من عدم الموضوع لكن مثل هذا العدم ليس موضوعاً للاثر لابنته كما هو واضح ولا ينطأ المناقضة لأن ذات العدم في ظرف عدم الموضوع ليس نقيض الوجود المأخذ في الرتبة المتاخرة عن التقييد المتاخر عن وجود الموضوع برتبتين فلامجال لاستصحابه واما يصير مجرى للاستصحاب بعد وجود الموضوع الذي هو ظرف ثبوت التقييد وهذا هو العدم النعي لالازلي.

وفيه: اولاًـ أن المستصحب اما هو ذات الموضوع لا الموضوع بما هو موضوع فان استصحاب الموضوع بما هو موضوع على ما حقق في محله يرجع الى استصحاب الحكم

وذات الموضوع هي القرشية وهي ليست متأخرة عن الذات إلّا برتبة واحدة. وثانياً - إن التقييد أى أن يراد به تقييد الموضوع في عالم الجعل أو يراد به وجود التقييد والتناسب بين المرأة والقرشية خارجاً، فعلى الاول وإن كانت القرشية بما هي ذات اثر متأخرة عن التقييد إلّا أن التقييد المذكور ليس متأخراً عن الموضوع وهو الانسان خارجاً لوضوح أن الجعل والتقييد الملحظ في موضوعه ثابتان قبل أن يوجد في الخارج موضوعه، وعلى الثاني فالالتقيند وإن كان متأخرأ عن وجود موضوعه خارجاً إلّا أن القرشية ذات الاثر ليست في طول هذا التقييد بل في طول التقييد بالمعنى الاول، وأيضاً التقييد بهذا المعنى فهي نسبة تكون في طول طرفيها لا أن طرفيها في طولها، هذا كله مضافاً الى عدم تمامية الاصول الموضوعية لاصول هذا الطرز من الاستدلال كما عرفت في ابطال البيان الاول لتفصيله.

وهكذا يتضح أن الصحيح جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية مطلقاً، نعم لفرض أن الوصف المشكوك كان من لوازم ذات الموصوف الثابتة له في مرتبة ذاته بقطع النظر عن وجوده وعدمه في الخارج كزوجية الاربعة فلا يجري في مثله استصحاب عدمه الازلي إلّا أن هنافي الحقيقة ليس اشكالاً على جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية بل عدم جريانه هنا من باب ارتفاع الموضوع لعدم ثبوت عدم ازلي للوصف على ما حققناه مفصلاً في شرح العروة الوثقى حيث حاول السيد الاستاذ هناك اعتباره تفصيلاً في الاستصحابات الازلية وجعله التفصيل المنسوب الى الحق العراقي (قدره) ثم حاول تفنيده ولتفصيل ذلك تراجع بحوثنا في شرح العروة الوثقى.

«فصل: الدوران بين العام واستصحاب حكم المخصص».

اذا خرج عن العام عنوان بالتفصيص ثم شك بقاء في الحكم هل هو على طبق حكم الخاص أو العام فهل المرجع العموم أو استصحاب حكم المخصص؟
 تارة: يفترض الشبهة حكمية غير مفهومية، واخرى يفترض الشبهة مفهومية، فاذا فرضت الشبهة حكمية غير مفهومية كما اذا دل دليل على وجوب الخمس في كل فائدة خرج منه بالتفصيص ما يكون مؤنة للشخص ولعياله فكان ربع مامونة الى مدة ثم

خرج عن كونه مؤنة لانتفاء حاجة الشخص اليه فهل يرجع فيه الى عموم العام فيجب تخميشه أم استصحاب حكم المخصوص، والصحيح أن الرجوع الى عموم العام اغاً يصح فيها اذا كان للعام اطلاق ازمني بلحاظ كل فرد من افراده فيكون حجة ومقدماً على استصحاب حكم المخصوص واما اذا لم يكن له اطلاق ازمني كذلك فالمرجع هو الاستصحاب اذا ماتمت اركانه أي لم يكن العنوان الخارج بالشخص حقيقة تقييدية وإلاً كان من تبدل الموضوع فيرجع الى الاصل الاخر.

واما اذا كانت الشبهة مفهومية كما في تخصيص عمومات الاحكام الازمية بالبالغين واخراج غير البالغين وهو من لم تظهر فيه احدى علامات البلوغ - كنبات الشعر الخشن مثلاً - فشك في مرتبة من الشعر هل يعتبر خشنًا أم لا بنحو الشبهة المفهومية، فهل يرجع فيه الى عمومات التكليف أو يستصحب حكم الخاص بعدم التكليف؟.

وتفصيل الكلام في ذلك انه قد يتوهם في المقام.

اولاً - ان الاستصحاب المذكور يجري ويكون مقدماً على اصالة العموم ونافيًّا لموضوعه المختص بن له شعر خشن والاستصحاب يعني ذلك في الفرد المشكوك .

وقد يتخيل ثانياً - العكس فان الاستصحاب لا يعني موضوع العام حقيقة والمفروض ان موضوعه واقع من ينبع عنده الشعر الخشن وقد فرضنا جواز التمسك به في مورد الشبهة المفهومية لتحقق ظهوره فيه وبذلك يحکم على الاستصحاب الموضوعي لكونه بالملازمة يثبت كون الفرد المشكوك ذوشعر خشن فيرتفع موضوع الاستصحاب الموضوعي .

وقد يتخيل ثالثاً - بجريان كلا الاصلين - اصالة العموم والاستصحاب الموضوعي - من دون تقدم احدهما على الآخر فيكون من التعارض بينهما بمعنى وقوع التعارض بين اطلاقي دليلي الحجية الشامل لكل منها في نفسه . وذلك بتقرير ان اصالة العموم وإن صحت المسماة في الشبهة المفهومية للمخصوص إلا انه لا يمكن أن نثبت به إلا الحكم وهو وجوب الصلاة وأما الموضوع وهو كون الفرد المشكوك ذا شعر خشن فاثباته موقوف على ثبوت الملازمة بين وجوب الصلاة على فرد وكون شعره خشنًا وهذا اما يثبت ببركة التمسك باطلاق دليل التخصيص الدال على ان كل من لم ينبع عنده

شعر خشن لاتجب الصلاة عليه للفرد المشكوك لا ثبات انه اذا لم يكن شعره خشنًا فلاتجب الصلاة عليه وبما أنه تجب عليه بمقتضى العموم فشعره خشن. ومثل هذا الاطلاق غير جارٍ لأنَّه من موارد الدوران بين التخصيص والتخصص واثبات عكس النقيض لما هو مفاد الدليل به وهو غير صحيح عند المشهور كما تقدم، ومعه فلا يمكن باصالة العموم اثبات حال الفرد المشكوك من حيث كون شعره خشنًا ام لا ليرتفع موضوع الاستصحاب الموضوعي فيكون الاستصحاب جاريًا لامحالة ومنافيًا بحسب أثره العملي مع اصالة العموم فيتعارضان.

ولكن الصحيح ان الجمجم بين فرض جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية وفرض التمسك بالعام فيها في نفسه متأفت لأنَّ كلاً منها مبني على نقيض ما يبنت عليه الآخر، لأنَّ العام إنْ كان قد تعنون بعنوان غير مدلول اللفظ الوارد في دليل التخصيص فالشبهة مصداقية حينئذ بالنسبة للعام لامفهومية على ما تقدم شرحه مفصلاً في أبحاث العام والخاص، ولا يجوز حينئذ التمسك بالعام بل يجري الاستصحاب الموضوعي فقط. وإنْ كان التعنون بواقع المدلول الخاص وقلنا ان هذا التعنون في موارد الاجمال المفهومي يثبت بمقدار عدم القدرة المتيقن من الخاص باصالة العموم جارية ولا اثر للاستصحاب الموضوعي لانه لواريد استصحاب عدم مدلول اللفظ باهومدلول اللفظ فليس هو موضوع الأثر الشرعي وإن اريد استصحاب عدم واقع المدلول فلاشك فيما هو واضح.

فصل: (في جواز التمسك بالعام لا ثبات التخصيص)

بعد الفراغ عن حجية العام في نفسه وجواز التمسك باصالة العموم لا ثبات حكمه في ما يحرز دخوله تحته موضوعاً، يقع البحث فيها اذا علم عدم ثبوت حكمه في مورد ولكن شك في كونه خارجاً عنه موضوعاً فلا يكون تخصيص في البين أولاً فيكون تخصيصاً، فهل يصح التمسك بالعام لبني التخصيص واثبات التخصيص - الخروج الموضوعي - أم لا؟

وهذا البحث لا يختص بباب العمومات بل يجري في المطلقات أيضاً في

موارد الدوران بين التقيد والتقييد لعدم الفرق في ملاك البحث، فإنَّ ملاكه امكان التمسك بالأصل اللفظي وهو الظهور في الدليل المتكفل القضية كثيرة لا ثبات عكس نقضه وهذا لا يفرق فيه بين أنْ يكون الظهور وضعيَاً أو حكماً.

وقد مال جلة من العلماء في بعض التطبيقات والاستدلالات الى التمسك بالظهورات في مثل هذه الموارد فثلاً قد وقع من قبل بعض الاصوليين الاستدلال على عدم كون الاستحباب امراً بعموم قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) حيث يعلم بعدم لزوم الخدر في الطلب الاستحبابي فيكون مقتضى عموم الآية عدم صدق مادة الأمر عليه.

ومن قبيل ما ورد من الاستدلال في الفقه على عدم نجاسةماء الاستنجاء الذي ثبت عدم نجاسة ملائقيه تمسكاً بعموم أو اطلاق ادلة تنجيس المائع المت婧س وكلام هذين المؤردين من موارد التمسك بالعام أو المطلق لآيات التخصص كما هو واضح. والتقرير الذي يخترق الأذهان لآيات حجية العام أو المطلق لآيات التخصص أو التقيد واضح، حيث أنَّ مقتضى اصالة العموم أو الاطلاق في القضية الكلية ثبوت عكس نقضها وهو انتفاء موضوعها عند انتفاء محموها فإذا ثبت بدليل انتفاء المحمول في مورد ثبت بالملازمة انتفاء الموضوع وهو معنى التخصص.

وإنْ شئت قلت: أنَّ كل قضية حقيقة وإنْ كانت حلية إلَّا أنها في قوة قضية شرطية مفادها انه كلاماً صدق الموضوع ثبت المحمول وانتفاء الشرط عند انتفاء الجزاء لازم عقلي لامحالة. فإذا ثبت بدليل انتفاءه ثبت انتفاء الموضوع.

وهذا المدلول وإنْ كان التزاماً بالنسبة لظهور العام أو المطلق إلَّا أنَّ المفروض حجية مثبتات الظهور لكونه من الامارات وعدم اختصاص حجيته بالمدلائل المطابقة خاصة.

إلَّا أنَّ جهور المحققين من علماء الاصول عند تحريرهم لهذه المسألة بنوا على عدم حجية الاصول اللفظية في امثال المقام، وقد حاول صاحب الكفاية (قده) أنْ يُخرج هذا الموقف على اساس أنَّ مدرك حجية الاصول اللفظية هو السيرة العقلائية وهو دليل لبني يقتصر فيه على المقدار المتيقن من مورده الذي هو صورة الجزم بدخول الفرد

تحت موضوع العام أو المطلق والشك في خروجه عن حكمه لا صورة عكسه.
إلا أنه من الواضح أنَّ الحجية عند العقلاء لا تكون على أساس التبعد البحث
ليقال بأنَّ مورده هذا التبعد إما جزئاً أو احتمالاً مضيق بل تكون على أساس الكاشفية والطريقة
إلى الواقع ومن الواضح أنَّ نفس الدرجة من الكشف والطريقة الثابتة للعام أو المطلق
بل لاحظ إثبات حكمه ومدلوله المطابقي أو الالتزامي من سائر التواحي ثابت بل لاحظ
دلالته على نفي التخصص أيضاً، فلابدَّ من التفتيش عن نكتة هذا الضيق المتعنى في
كثير حجية الظهور لتكون هي ملاك التفصيل^١.

ومن هنا حاول أحد تلامذة هذا العلم وهو الحق العراقي (قدره) أنْ يبرر هذه
النكتة بـمما حاصل له:

أنَّ العقلاء يفكرون في حجية الظهور بين الشبهة الحكيمية التي يراد فيها تعين
حكم الفرد وبين الشبهة المصداقية التي يراد فيها تعين عنوان الفرد مع العلم بحكمه
وذلك لعدم نظر الخطاب إلى تعين صغرى الحكم نفياً أو إثباتاً وإنما نظره تماماً إلى
إثبات الكبرى و هو الحكم على تقدير تحقق موضوعه، وقد جعل هذه النكتة منشأ
لامرين عدم حجية العام في الشبهة المصداقية وعدم حجيته في نفي التخصيص وإثبات
التخصص، ومن هنا يتحد في نظره ملاك هذا البحث والبحث السابق فإنه لا فرق
بينها إلا من ناحية أنَّ المقصود من اصالة العموم في السابق ادخال المشكوك في العام
وفي المقام اخراجه عنه مصداقاً وهذا ليس بفارق^٢.

وهذا الكلام غير تمام فإنَّ عدم نظر الدليل إلى إثبات الصغرى نفياً وإثباتاً إنما
يجدي في عدم حجية اصالة العموم في المسألة السابقة لإثبات حكم العام في الفرد
المشكوك بتقرير تقدم لأفي المقام وحاصل ذلك التقرير: أنَّ التمسك بالعام في الفرد
المشكوك أنَّ أُريد به إثبات الحكم فيه مطلقاً أي عدم خروج ذلك الفرد عن عموم
الجعل بالتخصيص فهذا خلف ثبوت التخصيص، وإنَّ أُريد به إثبات الحكم فيه

١ - كفاية الأصول، ج ١، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

٢ - مقالات الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

لكونه من غير الافراد المخصصة أي لثبت موضوع العام فيه فالحكم بهذا المعنى هو المعمول والدليل مفاده الجعل لا المعمول.

و واضح أنَّ هذا البيان لا يجري في المقام اذ ما يراد نفيه باصالة العموم فيه اما هو التخصيص الزائد وهو من شؤون الجعل الذي هو مفاد الخطاب لا المعمول، فلا يبقي إلَّا دعوى: انَّ هذا المدلول الالتزامي في المقام أمر خارجي تكويني وليس حكماً شرعياً. ومن الواضح انَّ مجرد هذا الأمر لا يمكن أن يشكل مذوراً عن التسلك بالأصول اللغوية ولذلك لا يتوقف احد في حجية اصالة العموم فيها اذا ترتب عليه لوازم خارجية ولا يشترط في حجيتها ان تكون أحکاماً شرعية.

والصحيح في المقام أنَّ يقال: انه قد اتضح مما سبق وجود بياتين في تقرير دلالة العام أو المطلق على الخروج الموضوعي للفرد.

احدهما؛ انه مقتضى عكس نقيض الموجبة الكلية، والآخر: اخلال مفاد الدليل الى قضايا شرطية بعدد الافراد، شرطها تحقق الموضوع وجزائها ثبوت الحكم فاذا انتفى الجزء انتفى الشرط لامحاله.

وهذان البيانان بينهما اختلاف، فانَّ البيان الثاني لا يتم فيها اذا كان العام أو المطلق على نهج القضية الخارجية لا الحقيقة اذ لا يرجع مفاد العام أو المطلق حينئذ الى قضية شرطية لأنَّ القضية شرطية فرع كون الموضوع ملحوظاً مقدار الوجود وهو انَّما يكون في القضايا الحقيقة لــالخارجية التي يتکفل فيها المولى بنفسه احراز موضوع حكمه في افراد معينة مشخصة في الخارج سواءً كانت الافراد الملحوظة هي الموجودة بالفعل أو الأعم منها وما سيوجد في المستقبل فانَّ طرز القضية الخارجية فيها واحد بحيث يبقى الفرق النظري والمدلول بين القضية الخارجية والقضية الحقيقة محفوظاً، فانه لفرض - ولو فرض لا يقع خارجاً- انَّ شيئاً مانطبق عليه الموضوع المأخذ في الجعل على النهج الاول أي القضية الحقيقة انطبق عليه الحكم وشمله لاندرج ذلك الشيء تحت القضية الشرطية المفادة في القضايا الحقيقة بخلاف ما اذا كان الجعل على نهج القضية الخارجية ولو الاعم من الفعلية والاستقبالية فانها باعتبار عدم رجوعها الى قضية شرطية بل فعلية لا يمكن ان يستفاد من مفادها اكثر من القضايا الفعلية بعدد

الافراد الملحوظة في الخارج، وهذا احد الفوارق بين نهج القضاة التي ترتب على اساسها اثار منطقية واصولية تقدمت الاشارة الى بعضها في بحوث سابقة.

وعلى هذا الاساس لا يصح البيان الثاني لتقريب دلالة العام أو المطلق على الخروج الموضوعي في ما اذا كان العام أو المطلق معمولين على نهج القضايا الخارجية. كما انَّ البيان الاول موقف على أنَّ يكون المفاد بالخطاب قضية موجبة كلية، أي لابدَ من دلالة الخطاب على الكلية والاستيعاب في طرف الموضوع ولا يكفي فيه ثبوت واقع القضايا المنحلة بعدد الافراد لتوقف عكس النقيض على ذلك وهذا بخلاف البيان الثاني فانه يكفي فيه ثبوت مفاد القضية الشرطية في الفرد المشكوك خروجه موضوعاً، وهذا يكون البيان الثاني اقرب في باب المطلقات من البيان الاول.

وكلا البيانات غير تامين في موارد الخطابات المعمولة على نهج القضايا الحقيقة.

توضيح ذلك، انه تارة: يفرض انَّ كلاً من الخطاب العام والخطاب الخاص الدال على عدم ثبوت حكم العام في الفرد المشكوك معمول على نهج القضايا الحقيقة، واخرى: يفرض انَّ كلها من القضايا الخارجية، وثالثة: يفترض الاختلاف، ونحن قد عرفنا فيما سبق انَّ من جملة الفوارق بين النهجين انَّ العنوان المأخذوذ في القضية الحقيقة يكون ملقياً الى المكلفين انفسهم ولا يتکفل المولى احراره نفياً او اثباتاً واما يقدر وجوده في مقام الحكم وهذا كانت القضايا الحقيقة قضايا شرطية في روحها. وهذا بخلاف القضية الخارجية التي يتکفل المولى فيها بنفسه احرار ما هو موضوع حكمه لبَّا في الخارج ليجعل الحكم الفعلى النهائي عليه.

وعلى هذا الاساس نقول: اذا كانت الخطابات معمولة على نهج القضايا الحقيقة كما هو كذلك -أي كان كل من الدليل العام والدليل الخاص على نهج القضايا الحقيقة- فلا يصح التمسك باصالة العموم لاثبات الخروج الموضوعي للفرد المشكوك ، اذ في هذه الحالة يكون مفاد كل من الدليلين منحلاً الى قضايا شرطية ففاد (اكرم كل قرشي) انَّ زيداً اذا كان قرشياً وجب اكرامه ومفاد (لا يجب اكرام زيد) انه لا يجب اكرامه سواءً كان قرشياً اولاً، أي اذا كان قرشياً فايضاً لا يجب اكرامه، ومن الواضح التنافي بين مثل هذين الجعلين معنى انه يستلزم تخصيص الدليل العام

بالقرشي الذي لا يكون زيداً لامحالة اذا لم يكن أن تجتمع القضية الشرطية المستفادة من عموم العام بالنسبة لهذا الفرد مع القضية الشرطية المستفادة من اطلاق الدليل الخاص لما اذا كان هذا الفرد قريشاً، وبما أن الدليل الخاص مقدم على العام فلا محالة يكون التخصيص متعيناً ومعه لا يمكن التمسك باصالة العموم لتفيه.

وهكذا يتضح انه لا دلالة للعام أو المطلق بحسب الحقيقة على نفي التخصيص في الخطابات المتعارفة، نعم اذا كان الخطابان أو أحدهما معمولين على نهج القضايا الخارجية فلا يبعد صحة التمسك بالدلالة المتعقدة حينئذ لكون الخطاب ناظراً الى الوضع الخارجي للأفراد فلو قال (أكرم كل جيري) وثبت بعد ذلك عدم وجوب اكرام زيد فلا يبعد صحة استكشاف عدم كونه من جيراته عرفاً وترتيب آثار ذلك عليه من نفس الخطاب العام.^١

١ - هذا الایم في موردين حيث يحيث لا بد من استثنائهما.

ألفـ ما اذا كان العنوان الوارد في الخطاب العام امراً شرعاً في نفسه كعنوان النجاسة في منجسية الماء المنتجس فانه في مثل ذلك لا ينعقد اطلاق لدليل عدم انفعال ملقي ماء الاستنجاء ما اذا كان الماء نجساً ايضاً واقعاً اذ لم يلخ الخطاب الخاص من هذه الناحية قضية خارجية لاحقية اذ لعل المولى اما اطلق الخطاب من هذه الناحية لاحرازه كون ماء الاستنجاء ظاهراً، وهذا عن الاستثناء الذي تقدم في بحث عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة الصدافية.

بـ أن يكون موضوع العام من الامور التي على تقدير تحققها في موضوع تكون ثابتة ولا تكون متغيرة ومتواترة كعنوان القرشية مثلاً فأنـ قريشية زيد اذا كانت ثابتة فهي ثابتة منذ البداية والى النهاية فانه في مثل هذه العنوانين لا ينعقد اطلاق في دليل نفي الحكم عن زيد لاماذا كان قريشاً او لم يكن اذ ليس حالتي القرشية وعديها كالعلم والجهل أو العدالة والفسق حالتين متواترتين على زيد لكي ينعقد اطلاق في الدليل بنحو القضية الحقيقة من ناحيتها اذ لا حاجة الى البيان لكي يجب أن يبيّن على تقدير التقسيـ ثبوتاً ومع عدم انعقاد الاطلاق المذكور لا يثبت التخصيص كما هو واضح «والحاصل الدليل الخاص في مثل هذين الموردين لا يكون فيه ظهور عادة في كونه على نهج القضية الحقيقة للاحارية وهذا موردن شایعان في الفقه وليس خلاف المتعارف فالاشكال باق على حاله بحيث لا بد له من حل آخر بعد وضوح ان المعرف لا يرجع الى العموم فضلاً عن الاطلاق لاثبات التخصيص، ولعل الوجه في ذلك ان الخطابات اما تجعل الحكم على تقدير تتحقق الموضوع لأنها تحمل الملازمة بين الحكم والموضوع كقضية خبرية وظاهر التكلم في الخطابات الانشائية انه يتصدىً جعل الحكم على تقدير الموضوع فيكون هنا نكتة لجعل الحججية له في الكشف عن الحكم لاعن الموضوع نفياً أو ثباتاً مع فرض معلومة الحكم، ومن هنا يمكن ان يقال بعدم حججية العام في الخطابات لاثبات التخصيص سواء كانت بنحو القضايا الحقيقة او الاحارية، اما يصبح اثبات التخصيص في الخطابات الاخبارية التي تعيّن ابتداء الملازمة بين موضوعين.

(فصل : في اشتراط الفحص قبل التمسك باصالة العموم).

والبحث تارة في اصل وجوب الفحص وانخرى في مقداره؛
أما المقام الاول - فقد استدل على وجوب الفحص بمعنى عدم حجية العام قبل
الفحص بوجوه.

الوجه الاول - ما استدل به المحقق العراقي (قده)^١ والسيد الاستاذ من التمسك باخبر
وجوب التعلم والتفقه في الدين وهذا نظير الاستدلال الواقع بهذه الاخبار على وجوب
الفحص قبل الرجوع الى الاصول العملية والمؤمنة.
ولكن الصحيح عدم صحة الاستدلال المذكور، فأنَّ هذه الروايات على طوائف
ثلاث:

منها - مادلَ على لزوم التفقه في الدين وتعلم احكام الشرع المبين^٢ ومن الواضح انَّ
هذا اللسان لا يدل على وجوب الفحص بمعنى عدم حجية العام قبله بل اما يدل على
وجوب الفحص بعد الفراغ عن عدم حجية العام قبل الفحص وإنَّما كان الاخذ
بالعام بنفسه تعلماً للدين وتتفقها اذ لا يراد من التعلم والتفقه تحصيل العلم الوجداني
بواقع الحكم الشرعي الاهي بحيث يشترط فيه أن يكون الدليل قطعياً سندًا ودلالة
وجهة، وإنما المقصود انه لا يمكن للمكلف أن يجلس في بيته ويترك تعلم الاحكام
الشرعية بطرقها المتعارفة العقلائية والتي من اهمها التعميل على الظاهرات والعمومات
فاثبات وجوب الفحص بالمعنى المطلوب في المقام بهذه الاخبار دوري.

ومنها - ما ورد بلسان النم واللوم على ترك السؤال كما ورد فيمن غسل مجدوراً
اصابته جنابة فكرَّفات قتلهم الله الاسأله الایمممه^٣.

وهذا اللسان ايضاً حال اللسان السابق لوضوح عدم صدق عدم السؤال فيما
لوفرض حجية العام في نفسه فلا يمكن أن يكون دليلاً على عدم حجيته.

١ - مقالات الاصول، ج ١، ص ١٥٤

٢ - الكافي، ج ١، ص ٣١

٣ - الكافي ، ج ١، ص ٤٠

ومنها - ما ورد بلسان هلاً تعلمت وهو ما ورد في الرواية المعروفة من انه يقال يوم القيامة للعبد هل علمت؟ فأنْ قال نعم قيل فهلاً عملت؟ وإنْ قال لا قيل فهلاً تعلمت حتى تعمل؟

وهذا اللسان ايضاً لا يمكن الاستدلال به في المقام لأنَّ التعلم لا يراد منه اكثر من تحصيل دليل يبين ما هو الحكم الشرعي الواقعي والعام بناءً على حجيته يكون كذلك، نعم في الاصول العملية قبل الفحص يصح مثل هذا الاستدلال لكون هذه الاخبار مسوقة مساق الغاء معذرية الشك من دون التفحص عن ادلة الاحكام من الكتاب والسنّة.

فقياس المقام بباب الاصول العملية في الاستدلال بهذه الروايات في غير محله.

الوجه الثاني - التمسك بالعلم الاجمالي بوجود المخصصات والقيادات للعمومات ومعه لا يمكن التمسك بشيء منها لوقوع الاجمال والتعارض فيما بينها.

وقد اعترض على هذا الوجه بایرادین:

الاول - أنَّ الفحص حينئذ لا يكون رافعاً لاثر هذا العلم الاجمالي أعني عدم جواز العمل بالعام اذ بعد الفحص والظفر بقدر من المخصصات لا يحصل ايضاً القطع بعدم وجود مخصوص آخر لم يصل اليانا فباقى العمومات لا تسقط عن الطرفية للعلم الاجمالي المذكور، فهذا الوجه ينبع عدم حجية العمومات رأساً.

وقد أجبت عنه: بأنَّ العلم الاجمالي بوجود مخصصات لمجموع العمومات من حل بالعلم الاجمالي بوجود مخصصات ضمن ما وصلت اليانا في الكتب الاربعة من الروايات اذ لا موجب لافتراض العلم بوجود مخصصات اكثراً ما يعلم اجمالاً بوجوده ضمن ما في الكتب الاربعة فينحل العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير من أول الامر لتساوي المعلومين بالاجمال فيها فيكون مرجعه الى العلم الاجمالي بوجود مخصصات في الكتب الاربعة والشك البدوي بوجود مخصوص آخر ورائتها فاذا لم نجد في حق عموم مخصوصاً في الكتب الاربعة خرج بذلك عن الطرفية للعلم الاجمالي.

الثاني - ماذكره الحق الخراساني (قده) من أنَّ هذا الوجه غاية ما يقتضيه وجوب الفحص عن المخصصات حتى يظفر بها بقدر المعلوم بالاجمال، واما بعد ذلك فلا يجب

الفحص لانحلال العلم الاجمالي حينئذ مع ان المطلوب اثباته وجوب الفحص مطلقاً^١. وقد استشكل في هذا الكلام الحقائق العراقي (قده) في المقام وفي بحث البراءة حيث كان يستدل الاخباري على الاحتياط بالعلم الاجمالي بالتكليف ويحيط عنه الاصولي بانحلاله بعد الظفر بما في موارد الادلة والروايات في المقامين للمحقق المذكور (قده) مناقشة حاصلها: ان العلم الاجمالي اما ينحل بالعلم التفصيلي -أو الاجمالي الصغير-حقيقة فيما اذا كان العلم التفصيلي ناظراً الى العلم الاجمالي ومتعلقاً بنفس متعلق به بحيث يعلم تفصيلاً ان نفس ماعلم اجمالاً أولأ ثابت في هذا الطرف واما اذا لم يكن كذلك فليس الانحلال حقيقة حتى اذا كان متعلق العلمين عنواناً واحداً قابلاً للتطابق، كما اذا علم اجمالاً بنجاحه من دم في احد الاناثين وعلم تفصيلاً بنجاحه من دم في الاناء الغربي مثلاً مع احتمال تطابق المعلومين، فضلاً عما اذا كان المعلوم بالعلم الاجمالي مقيداً بقيد زائد، فانه حكم في كل ذلك بان الانحلال حكمي لاحقى وقد اشترط في الانحلال الحكمي ان يكون العلم التفصيلي أو غيره مما يتوجب الانحلال الحكمي حاصلاً معاصرأ مع حصول العلم الاجمالي الكبير واما اذا حصل العلم الاجمالي الكبير اولاً ونجز تمام اطرافه وبعد ذلك حصل مايوجب الانحلال الحكمي في بعض الاطراف فذلك لايجدي في حل العلم الاجمالي الأول واحياء الاصول في الاطراف الأخرى فان الأصل بعد أن مات لايعود حيّاً^٢.

ونحن لانوافق معه (قده) في كلا هذين المطلبين في المقام فانه:
 اولاً - لانسلم عدم انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي فيما اذا كان متعلقهما عنواناً واحداً يحتمل تطابقهما بل الصحيح ان هذه الصورة من صور الانحلال الحقيقى للعلم الاجمالي على تفصيل وتحقيق موكل الى محله.
 ومقامنا ايضاً من هذا القبيل لأن مايعلم اجمالاً من المخصصات لايمتاز بقيد زائد على صرف وجود المخصص والذي علم تفصيلاً بمقدار منه.

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

٢ - مقالات الاصول، ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥.

وثانياً - انَّ اشتراطَ أَنْ يكونَ الموجبُ للانخالِ الحكمي معاصرًا زماناً معَ الْعِلْمِ الاجمالي لِوَسْلَمَنَاهُ كبرويًا - وتحقيقه موكول إلى محله. لا يمكن تطبيقه في المقام وتوضيح ذلك:

انَّ ملاكَ هذَا التفصيل سواهُ كَانَ عبارةً عنَّ أَنَّ الْعِلْمَ الاجمالي حدوثاً بَعْدَ أَنْ أَوجَبَ تساقطَ الاصول في الأطراف لَا يمكِن التمسك بدليلَ الأصل في بعضها لأنَّ الأصلَ بَعْدَ موته لا يعود حيًّا لِبرهانِ يأتي في محله. - وهذا هو المناسب مع مبانيِ الاقتضاءِ في تنجيزِ العلمِ الاجمالي. أو كَانَ عبارةً عنَّ أَنَّ الْعِلْمَ الاجمالي إما يَكُونُ علةً للتَّنْجِيزِ فَهُمَاذا أَمْكِنَ أَنْ يَكُونَ طرِيقاً إلَى الواقعِ المعلومِ بالاجمالِ بحيث يَنْجُزُهُ فِي أيِّ كَانَ وَهَذَا فَرْعَ أَنْ يَكُونَ تَمَامَ اطْرَافَهُ قَابِلًا للتَّنْجِيزِ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْذَ الْبَدَائِيَةِ فِي بَعْضِ الاطرافِ مَا يَعْنِي عَنْ هَذِهِ التَّنْجِيزِ وَلَوْ لَوْجُودِ مِنْجَزِ تفصيليٍ آخِرٌ فَلَا يَعْدُ الْعِلْمُ الاجمالي صَاحِلًا للتَّنْجِيزِ الطَّرفِ الْآخِرِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ معاصرةِ الموجبِ للانخالِ الحكمي معِ الْعِلْمِ الاجمالي وَأَمَا إِذَا كَانَ متأخِّرًا زماناً فَالْعِلْمُ الاجمالي صالحٌ لتَنْجِيزِ الطرفينِ غَايَةً الامر يَنْجُزُ أَحدهما لفترةٍ قصيرةٍ مثلاً وَهِيَ فَرْتَةُ عَدْمِ وَجْدِ المِنْجَزِ التَّفصيليِ.

أقول: كلا هذينَ البَيَانَيْنِ لَوْمَ فَهُوَ مُخْصوصٌ بِغَيْرِ الْمَقَامِ أَعْنِي بِمَوَارِدِ الاصولِ الْعَلْمِيَّةِ دونَ اللفظية، اذ الاصولُ اللفظية يُمْكِنُنَا أَنْ نُدْعِيَ فِيهَا أَنَّ مقتضيَ الحجيةِ فيها من أولِ الْأَمْرِ مُشْرُوطَ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْمُخْصصِ لِهَا تفصيلاً أو جَاهِلًا فالعامُ الَّذِي يَكُونُ مُخْصصَهُ وَأَصْلًا وَاقِعًا وَلَوْ بِالْعِلْمِ الاجمالي لَيُسَمِّ مُوسَوِعًا لِلْحَجَيَّةِ أَسَاسًا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ الاجمالي بِالْمُخْصصِ يَكُونُ حَالِ الْعَمُومَاتِ مِنْ بَابِ اشتباهِ الحجَّةِ بِاللَّاحِجَةِ لَا مِنْ بَابِ التَّنَافِيِّ فِي الْحَجَيَّاتِ بَعْدِ ثَبَوتِ مقتضياتِهِ فِي كُلِّ طَرْفٍ فِي نَفْسِهِ. كَافِ الاصولُ الْعَلْمِيَّةُ حِيثُ أَنَّ أَدْلَتَهَا مُطْلَقاً تَشْمِلُ أطْرَافَ الْعِلْمِ الاجمالي فِي نَفْسِهَا فَلِيُسَمِّ هَذَا سُقُوطُ عَنِ الْحَجَيَّةِ لَكِي يَقُولَ بَعْدِ الرَّجُوعِ إلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّقْرِيبَاتِ بَلْ اشتباهِ بَيْنِ مَا هُوَ حَجَّةٌ وَمَا لِيُسَمِّ بِهِ حَجَّةٌ فَإِذَا عَلِمَ تفصيلاً بِالْمُخْصصَاتِ بِمَقْدَارِ الْعَمُومِ بالاجمالِ فَسُوفَ يَعْلَمُ بَعْدِ حَجَّيَّةِ هَذِهِ الْعَمُومَاتِ الْمُخْصَصَةِ بِهَا تفصيلاً مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ وَحَجَّيَّةُ غَيْرِهَا فَلَا مَانِعٌ عَقْلَائِيًّا مِنَ الرَّجُوعِ إلَى اصَالَةِ الْعَمُومِ فِي الْعَمُومَاتِ الْبَاقِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ الاجمالي غَيْرَ مُنْحَلٍ حَقِيقَةً، فَإِنَّ هَذَا نَظِيرَ الرَّجُوعِ إلَيْهَا فِي إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الاجمالي مُقارَنًا زمانًا مَعَ

العلم التفصيلي الموجب للانحلال الحكمي الذي لاشكال فيه حتى عند المحقق المذكور في ثبوت الانحلال حكماً وجواز الرجوع الى العمومات.

والحاصل ليس مانعن فيه من قبيل تعارض اصولين بل من قبيل مالوقال المولى: (اكرم كلَّ عالم) وعلمنا اجمالاً بأنَّ احد الرجلين مثلاً جاهم فلم نتمكن من التمسك بكلام المولى للعلم بانتفاء موضوعه في احدهما ثم علمتنا تفصيلاً أنَّ هذا جاهم والآخر عالم.

ثم أنَّ هنا جواباً اخر للتفرقة بين المقامين حاصله: أنَّ التساقط في المقام ليس بملك تنجيز العلم الاجمالي بل بملك وقوع التعارض بين العمومات بالملازمة حيث أنَّ مشببات الاصول اللغوية حجة وليس كمشببات الاصول العلمية، ومن الواضح أنَّ ملك التعارض انما يوجب التساقط مادام هناك تعارض بين الدليلين فتُرتفع التعارض بسقوط احد المتعارضين عن الحجية فعلاً عاد الاخر الى حجيته كما هو واضح. وفي المقام بعد حصول العلم بخصصات تفصيلية بقدر المعلوم بالاجمال يرتفع ملك التعارض بين العمومات لارتفاع مقتضى الحجية في العمومات التي علم تفصيلاً بخصوص لها.

إلا أنَّ هذا الوجه لا يعالج الاشكال في العمومات الترخيسية التي ايضاً يعلم اجمالاً بوجود مخصصات الزامية لها فأنَّ ملك التساقط فيها غير منحصر فيما ذكر قبل تساقط العمومات بملك تنجيز العلم الاجمالي ايضاً.

الثالث - أنَّ يقال بقصور المقتضي للحجية عن شمول العمومات قبل الفحص لمعرضيتها للتخصيص بحكم ما عرف من ديدن الشارع وطريقته في القاء احكامه الشرعية وبيانها للناس، كما اشار اليه الحق الخراساني (قدره).

وهذا الوجه يمكن تقريره باحد نحوين:

- ١ - أنَّ المدرك لحجية الظاهرات السيرة العقلائية المعقودة على حجية الظهور بين المولى والعبد بحيث يشكل ظهور كلام المولى عنصراً صالحاً للادانة والاحتجاج بينما وكذلك السيرة المترشعة على العمل بالظاهرات تبعاً لطريقة العقلاة وامضاء الشارع لذلك وحينئذ يقال: أنَّ السيرة العقلائية مخصوصة بما اذا لم يكن العام في

معرض التخصيص فأنَّ التخصيص بالمنفصل والاعتماد على القرائن المنفصلة وإنْ كان امرأً عرفيًّا إلَّا انه على خلاف الاصل بحيث يكون احتماله عادة ضعيفاً لاما إذا كانت طريقة المتكلم في مقام البيان اعتمد القرائن المنفصلة غالباً أو كثيراً. وإنْ فلم ينعقد منهم سيرة على العمل بالعام لكي يكون دليلاً على ذلك، والسيرة المتشريعية وإنْ كانت على العمل بالعمومات الصادرة من الشارع إلَّا انه لم يعلم قيامها على العمل بها قبل الفحص عن المخصصات إنْ لم يدع الجزم بعدم العمل بها كذلك فالقدر المتيقن منها هو العمل بعد الفحص وعدم الظفر بالشخص، نعم الشخص المخاطب بالعام في مجلس الامام(ع) كان العام حجه له على كلِّ حال لكونه وظيفته الفعلية ولو للصلة ثانوية، وبما أنَّ السيرة دليل لبي فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما ذكرناه.

وهذا التقريب مبني على ثبات الاصل الموضوعي المفترض فيه وهو قصور السيرة العقلائية عن شمول العمومات قبل الفحص اذا كانت في معرض التخصيص وهذا ما يمكن أنْ يذكر في سبيل ثباته تارة: بانَّ المستفاد من طريقة الشارع ودينه الغاء الفواصل الزمنية بين العام والمخصصات بحيث يُعد المخصص المنفصل متصلة بالعام وقد تقدم انه مع احتمال المخصص المتصل لا يكون العام حجة ما لم ينف ذلك بشهادة الرواية وهي لا يمكن أنْ تكون عادة إلَّا بلحاظ ما يصدر من الكلام في مجلس واحد ومعه سوف يتلي العام بالأجمال كلما احتمل في حقه وجود مخصوص منفصل من هذا القبيل.

إلَّا أنَّ هذا الكلام غير تمام، لأنَّ مجرد كثرة ورود المخصصات وكون ديدن الشارع على ذلك لا يعني تنزيل المخصص المنفصل منزلة المخصص المتصل في الآثار كما لا يوجب الغاء الفواصل الزمنية حقيقة، فلامحالة ينعقد الظهور العرفي في العموم. على أنَّ تلك المرتبة المفترضة من المعرضية للتخصيص قابل للمناقشة في حصولها بالنسبة لكلمات وبيانات الشارع نفسه اذ لعلَّ كثيراً مانجده من المخصصات المنفصلة نشأت نتيجة عدم دقة النقل أو كونه بالمعنى لا باللفظ فهذا البيان مخدوش كبرى وصغرى. وآخر يقرب ذلك: بأنه يكفي في قصور المتصopi للحجية عقلائياً وإنْ كان

الظهور موجوداً ومنعقداً عدم معهودية هذا النحو من الظاهرات لدى العقلاة بحيث يعتمد صاحبه على قرائن منفصلة ومعه لا يبقى دليل غير السيرة المترتبة وقد عرفت اختصاصها بما بعد الفحص.

وهذا الكلام أيضاً كأنه يتاسب مع مسلك المحقق الاصفهاني (قوله) وتفسيره لمعنى السيرة العقلائية: حيث يفترض أنَّ الدليل اللبني ما وقع خارجاً وسلكه العقلاة في مقام العمل بنحو القضية الخارجية الفعلية ولم يردعهم الشارع، واما بناءاً على ما هو الصحيح من أنَّ الامضاء وعدم الردع ينصب على المضمنون والمحظى العقلائي لسلوك العقلاة والذي قد يفترض انه اوسع مما أثني لهم سلوكه خارجاً فالدليل يكون هو النكتة والمنظور العقلائي المستكشف من خلال تلك السيرة فجردان العقلاة خارجاً لم يعتمدوا التخصيص المنفصل كثيراً أو لم يجزم بذلك في حقهم لا يكفي لإثبات قصور المقتضي بعد ان كان الظهور الذي هو ملاك الحجية العقلائية محفوظاً في المقام.

وثالثة يقرب ذلك: بانَّ ملاك الحجية العقلائية ينتمي بمعرضية العام لورود المخصوص عليه الحصول وهن وضعف في درجة الكاشفية والادانة والمسؤولية في امثال ذلك.

وهذا البيان لو أُريد منه دعوى ينتج عدم الحجية قبل الفحص فقط بحيث يعود ملاك الحجية العقلائية بعد أنْ فحص ولم يجد مخصوصاً كان رجوعاً الى الوجه القادر، وإنْ أُريد منه أنَّ المعرضية توجب ارتفاع الملاك رأساً بحيث لا يبقى حجة عند العقلاة حتى بعد أنْ يفحص ولا يجد مخصوصاً، وهذا يحتاج في ذلك الى الرجوع للسيرة المترتبة فهذا غير صحيح بحسب الظاهر فإنَّ ملاك الحجية العقلائية كما اشرنا اليه عبارة عن انعقاد ظهور في كلام المولى بنحو يجعله مسؤولاً في عالم الملوية والعبودية عمما قاله وهذا محفوظ حتى اذا احتتمل المخاطب ورود مخصوص لم يجعله فجرد هذا الاحتمال لا يزيل ملاك الحجية العقلائية.

٢ - النحو الثاني لتقرير هذا الوجه أنْ يقال ابتداءً بانَّ السيرة العقلائية لا تقتضي أكثر من حجية العمومات بعد الفحص عن مخصوصاتها اذا كانت في معرض التخصيص لمقامية ملاك الحجية بعده - كما اشرنا اليه الآن - بخلاف ما قبل الفحص

لأنَّ معرضيتها لذلك تمنع عقلائياً عن الحجية من دون فحص وبحث عن مظان وجود المخصص. نعم بعد أنْ فحص ولم يجد بيني العقلاء على الحجية ولا يتذمرون شيئاً آخر وهذا هو الذي يقتضيه وجdanنا العقلائي في المقام.

ثم انه ربما يقال باَنَّ مراجعة وضع اصحاب الائمة ورواة الاحاديث تدلنا على انهم لم يكونوا في مقام الفحص عن الادلة والمحضات المنفصلة والتي يتحمل صدورها في عرض ما ينقلونه في اصولهم الى الآخرين، أي انَّ زرارة مثلاً لم يكن يفحص عن وجود محضات فيها نقله محمد بن مسلم مثلاً، نعم طولياً وبلحاظ من تأخر عنهم كالفضل بن شاذان ربما كان يفحص عمما ينقله محمد بن مسلم من المحضات والقرائن ولم يكن يقتصر على نقل ما في اصل زرارة فقط.

إلاَّ انَّ الفحص والبحث فيما بين الرواة المباشرين والذين هم في عرض واحد لم يكن موجوداً وإنَّما يعكس ذلك وألفت الانظار ولاستوجب نشوء حركة الاستنساخ والتبادل والتبااحث فيما بينهم، وهذا ما يقطع بعدهم عادة ما يكشف عن عدم وجوب الفحص عليهم على الاقل فربما يجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الفحص حتى مع المعرضية للتخصيص على الاقل بالنسبة لهم الذين كانوا مشافهين بالعمومات أو كانت الخطابات قطعية الصدور في حقهم.

إلاَّ انَّ هذه الظاهرة لا يمكن الاستفادة منها في مقام شيئاً لأنها تحتمل وجوهاً مختلفة بحيث لا يمكن أن يستفاد منها مطلب محدد، فإنه يمكن أن تفسر تارة: على اساس عدم وضوح المعرضية للتخصيص في حقهم،اما لثبت جلة من المحضات وعلموميتها لديهم ولو بخلافة مجموع ما هو مسجل أو معلوم ولو ارتکازاً عند كل واحد منهم واغما هذه المعرضية ثابتة في حقنا نحن اليوم نتيجة التقسيع والضياع في كثير من تلك الاصول، واما لعدم وضوح ثبوت هذه المرتبة من كثرة المحضات عندهم بعد واغما اتضحت ذلك بعد تجميع تلك الروايات. واخرى: تفسر على اساس احتمال وجود ظروف حرجة وصعبة ولو من ناحية التقية كانت تمنعهم من التعرض والبحث والفحص عن المحضات فيما بينهم اذ قد يستكشف من ذلك حركة علمية تلتفت الانظار وتجلب الخطر عليهم.

وثالثة: تفسر على اساس احتمال أن عدم الفحص باعتبار أن كل راو خوطب بالعام يكون هو القدر المتيقن منه على كل حال أي سواء كان العام مخصصاً واقعاً أم لا، إلا أن هذا الاحتمال يدفعه أن هؤلاء الرواة لم يكونوا يقتصرن في سمع الأحاديث لعملهم فحسب بل كانوا يفتون بضمون الحديث للآخرين بل كثيراً ما كانوا ينقلون أحاديث واحكاماً قد لا تتعلق بهم ولا تدخل في دائرة ابتلائهم الشرعي.

ورابعة: تفسر على اساس احتمال ثبوت حكم العام في حقهم ولو كحكم ظاهري ولظروف التقية وإن كان الحكم الواقعي مخصصاً، فإن مصلحة الظاهر ربما تكون ثابتة حتى في الظهور والافتاء لالعمل فحسب^١ كما يؤيد ذلك روایات الاخذ بالآحاديث على ما شرحناه في تعارض الأدلة.

وأقا المقام الثاني - أعني البحث عن مقدار الفحص اللازم، فاللازم هو الفحص بمقدار تنتفي به المعرضية للتخصيص كما ذكره صاحب الكفاية، هذا اذا كان مدرك لزوم الفحص الوجه الثالث واما اذا كان المدرك العلم الاجمالي بالتخصيص فيما وصل بآيادينا من الآحاديث فلا بد من الفحص عن المخصوص فيها والذي به ايضاً تنتفي المعرضية عادة.

فصل : في شمول الخطابات لغير المشافهين من الغائبين بل المعدومين زمن صدورها.

وقد افاد المحقق النائي (قده) بأن هذا البحث ينحل الى نزاعين نزاع عقلي وآخر لفظي .

١ - هذا بعيد في حق جلة من الرواة الذين قد استودع الامة علم الحلال والحرام عندهم كزرارة ومحمد بن مسلم. ثم أن وجданية حجية العام بعد الفحص عند المقلاء رغم بقاء احتمال المخصوص الذي كان العام في معرضه غير واضحة، فإن هذا يعني أن حكم المقلاء بحجية العام كانه أعم من كونه بذلك كاشفة العموم وصلاحيته للادانة أو كونه بذلك الوظيفة العملية والمعنى الناشئ من عدم امكان الوصول الى المخصوص، وهذا بعيد بل الوجدان قاضي بأن المعرضية اذا ثبتت فالعام يسقط عن الحجية حتى بعد الفحص فلا بد من نفي هذه المعرضية بالقرآن والشواهد، كما أن سيرة المشرعة ايضاً غير واضحة الشمول لذلك من دون نفي المعرضية بلاحظ جميع القرآن والشواهد والفحوص.

اما النزاع العقلي فهو في امكان مخاطبة الغائب والمعدوم ثبوتاً وعدمه وهذا بحث عقلي وليس لغوياً، واما النزاع اللغوي في شمول ادوات الخطاب لغة وعرفاً لها. وعلق عليه السيد الاستاذ بانه لو أرید بالمخاطبة معناها الحقيقى الخارجى فن الواضح عند كل احد انه لا يعقل مخاطبة الغائب عن مجلس المخاطبة فضلاً عن المعدوم فكيف يعقل أن يتنازع في امتناع هذا الامر؟ وإن أرید المخاطبة الانشائية التصورية فن الواضح امكانه حتى في حق الجمادات فضلاً عن غيرها كما يظهر بمراجعة الشعر والادب فكيف يعقل أن يتنازع في امكانه؟

ومن هنا قد جعل هذا النزاع لغوياً بحثاً أي جعل البحث عن تحديد مفاد ادوات الخطاب وانها وضعت بازاء الخطاب الحقيقى أو الانشائى، واختيار الاخير. اقول - اما الجانب السلبي من كلامه فصحيح^١ فإنه لامعنى لوقوع البحث عن امكان التخاطب وامتناعه.

واما الجانب الايجابي في كلامه من ان البحث والنزاع اما هو في تحديد مفاد ادوات الخطاب وانها وضعت للخطاب الحقيقى أو الانشائى في حاجة الى تمحیص. ذلك ان هذا يعني ان القائلين باختصاص الخطاب بالمشافهين اما ذهبوا الى ذلك على اساس دعوى وضع ادوات الخطاب للخطاب الحقيقى وأن القائلين بالتعيم ذهبوا الى وضعها بازاء الخطاب الانشائى، وهو الصحيح عنده. وهذا التفريع غير صحيح.

اذ فيما يرجع الى القسم الاول من هذا التفريع يرد عليه بأن المدلول الوضعي عند المشهور مدلول تصوري لا تصديق المخاطبة الحقيقة او قصد التفهم مدلول تصديقي وليس تصوريأ فلا يعقل ان من يدعى الاختصاص اما يقول به على اساس دعوى وضع ادوات الخطاب للمخاطبة الحقيقة. وفيما يرجع الى القسم الثاني منه يرد عليه:

١ - بل قابل للبحث وذلك بالبحث عن المقصود بالمخاطبة فإنه لو أرید به سماع اللفظ والكلام أو ما يكون مثابته في الواضح امتناعه في حق غير الحاضر، وإن أرید بها قصد التفهم فلو أرید قصد الافهام والاعداد الفعل للفهم فهو ايضاً مخصوص بالحاضر ولو أرید قصد انتها كل من يراد افهامه بحسبه فهذا لا يختص بالحاضر بل يعقل في حق المعدوم ايضاً.

بانَ المراد بالخطاب الانشائي إنْ كان هو قصد التفهم وتوجيه الكلام الى المخاطب فهذا عين المخاطبة الحقيقة التي قد انكر السيد الاستاذ وضع اداة الخطاب بازائتها . وإنْ أريد به ايجاد الخطاب والمخاطبة بالكلام نظير ايجاد المعني وايجاد الاستفهام به وهكذا سائر الامور الانشائية فهذا ينسجم مع مسالك صاحب الكفاية (قده) في باب الانشاء من انه ايجاد للمعنى باللفظ ولا ينسجم مع مسلكه من عدم مقولية ايجاد المعنى باللفظ^١ .

والصحيح: إنَّ ادوات الخطاب كسائر ادوات الانشاء موضوعة بازاء نسبة تصورية خاصة بين المخاطب والمخاطب كالنسبة الطلبية والاستفهامية وغيرها والتي نعبر عنها بمفهوم اسمي هو المخاطبة والنسبة الخطابية ، واما قصد المخاطبة فدلول تصديقي وليس مدلولاً وضعيأً لادوات الخطاب لأنَّ المدلول الوضعي كما عرفت في بحوث الوضع تصوري بحث واما المدلول التصديقي فيثبت بدلالة السياق والظهور الحالي ، فكما أنَّ ظاهر حال المتكلم اذا استعمل الامر أو النهي انه في مقام الجد وبداعي الطلب الحقيقى كذلك في المقام يكون مقتضى الظهور السياقى انه يستعمل ادوات الخطاب بداعي المخاطبة الحقيقة وقصد التفهم ، فالعنایة الحاصلة في موارد الخطابات غير الحقيقة كخطاب الليل أو الطير ليست من ناحية تختلف المدلول الوضعي وعدم استعمال ادوات الخطاب فيها وضعت له بل من باب تختلف المدلول السياقى ونظير استعمال الامر في موارد السخرية أو التعجيز أو التهديد ونحوها^٢ .

١ - بل هناك معنى معقول لايجاد المعنى باللفظ لعله تتعرض له في بحوث الخبر والانشاء ، ولكن هذا المعنى الانشائي ايضاً يختص بالمخاطب الحقيقى ، فليست الانشائية تساوق التعميم دائمًا.

٢ - ولكن يبقى البحث عن ان هذه النسبة التصورية في معنى ادوات المخاطبة طرقها المشافه الحاضر بالخصوص أو الأعم منه ومن الغائب والمعدوم وهذا يعني اولاً على تتحقق أن حقيقة المخاطبة ماهي وأن هذه النسبة هل يمكن ان تتصور مع الأعم من الحاضر ام لا . و يتوقف ثانياً على تشخيص ان ادوات الخطاب هل هي موضوعة لذلك المعنى بعد فرض مقولته أم لا؟ وال الصحيح كما اشرنا مقولية عناية الغائب أو المعدوم بالمعنى الذي تقدم للمخاطبة وقصد الافهام كي ان ادوات الخطاب ليست موضوعة للنسبة القائمة بين المتكلم والمخاطب الحاضر بالخصوص بل يتحدد طرف النسبة في كل مورد بحسب ما وقع موضوعاً لها أو تشخيصه القرآن والمناسبات بتحو تعدد الدال والمدلول ، واما الظهور الحالي الكافش عن قصد التفهم فهو تحددي طول تحديد المدلول التصورى وانه النسبة المخاطبة بين المتكلم والحاضر بالخصوص أو الأعم منه ، لأن ملاك هذا الظهور ماشير اليه من ان ظاهر حال كل متكلم اراده مدلول كلامه جداً فإذا كان المدلول المعنى الاعم كان المقصود ذلك ايضاً .

ووهذا اتضح: أن مجرد تصوير معنى وضعى لادوات الخطاب بحيث تصلح بناءً عليه أن تكون شاملة للغائبين والمعدومين - كما صنعته السيد الاستاذ- لا يكفى لاثبات شمول الخطابات لهم فأن ما هو المهم والمفيد أنّها هو شمول المدول التصديقى للكلام وهو قصد التفهم والمخاطبة للغائبين والمعدومين فإذا فرض احتصاصه بالمشافهين بمقتضى الظهور السياقى والحالى كان الخطاب خاصاً بهم لاحماله. وهذا هو الصحيح فإن الخطابات تكون ظاهرة في الاختصاص بالحاضرين مالم تقم قرينة عامة أو خاصة على التوسعة.

ثم أن الحقائق النائية (قدره) قد فصل في المقام بين ما إذا كان الخطاب معمولاً على نهج القضية الخارجية فيختص بالمشافهين وما إذا كان معمولاً على نهج القضية الحقيقة فيعم الغائبين والمعدومين لأن القضية الحقيقة تستبطن بنفسها تقدير وجود الغائبين والمعدومين وتزيلهم منزلة الموجودين فيشملهم الخطاب.

وفيه:

أولاً - أن تقدير الموضوع في القضية الحقيقة لا يعني تقدير وجود الأفراد بالفعل وفي مقام المخاطبة، بل يعني تقديرهم موضوعاً للحكم كل في ظرف وجوده فهذا خلط بين تقدير الغائب والمعدوم موضوعاً للحكم في القضية الحقيقة المفادة بالخطاب وبين تقديرهما موجودين ومحاطين بالخطاب بما هو كلام.

وثانياً - لو سلمنا استبطان القضية الحقيقة تزيل الأفراد المعدومين والغائبين منزلة الموجودين في مقام المخاطبة مع ذلك لم يجد في شمول الخطاب لهم، لأن التزيل إنما يجدي في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المنزل عليه والمخاطبة أمر تكويني لا يقبل الترتيب بالتنزيل^١.

بقي في المقام البحث عن الثمرة المترتبة على القول باختصاص الخطاب فنقول قد ذكر لهذا البحث ثمرتان.

١ - لو كان مقصود الحقائق النائية (قدره) ان سياق القضية الحقيقة بخلاف كل مكلف يدل على ان المدول التصديقى للخطاب يعم الغائبين ايضاً وأن المقصود بالاوهام كل من يبلغ الخطاب لم يرد عليه شيء من الاعتراضين.

الاولى - وترتب على مبني المحقق القمي (قده) في حجية الظاهرات من دعوى اختصاصها بن قصد افهامه، حيث يقال بأنه على القول بعموم الخطاب لنا نكون من قصد افهامه فيصبح لنا التمسك بالظاهرات لاثبات مفادها واما على القول بالاختصاص بالمشافهين فلا يعلم دخولنا فيمن يقصد افهامه لكي يكون الخطاب حجة في حقنا.

إلا أن المبني المذكور غير تمام عندنا على مasisأي في محله من بحث حجية الظاهر.

الثانية - اذا فرض أن الخطاب لم يكن على نهج بحيث يفهم منه أن الحكم فيه عام يشمل المعدومين والغائبين ايضاً كما اذا كان الحكم وارداً بلسان المخاطبة مثل (يا ايها الناس تجب عليكم الصدقة) بحيث كان موضوع الحكم من يشمله الخطاب فيتعدد الموضوع بمحدود من قصد بالخطاب.

في مثل ذلك بناءً على القول بالاختصاص لا يثبت الحكم للمعدومين والغائبين لاختصاص موضوعه بالمخاطبين فلا يثبت الحكم في حقهم بخلاف ما إذا كان الخطاب شاملًا للمعدوم والغائب فانهم سوف يدرجون في موضوع الحكم لامالة فيمكنهم التمسك به لاثبات حكمهم.

ودعوى: أن خصوصية الخطاب والمخاطبة ملغية عرفاً ومحمولة على المثالية بحسب مناسبات الحكم والموضع العرفية والارتکازية.

مدفوعة: بأن احتمال الاختصاص إن كان من جهة احتمال كون الحكم خاصاً بالمخاطبين كاشخاص فهذا منفي بارتکازية عدم اشتمال الشريعة على احكام شخصية لافراد معينين بما هو افراد معينون وإن كان من جهة احتمال كون الحكم خاصاً بهم لاشتمالهم على صفة وعنوان تخصيصهم كعنوان فقرهم مثلاً حيث كان أصحاب رسول الله (ص) فقراء في أول الأمر حتى نقل عن عائشة انهم لم يشعروا من تمر حتى فتح الله لهم خير، فيحتمل الاختصاص حينئذ باعتبار احتمال دخالة ذلك العنوان في الحكم فإن كان ذلك العنوان عنواناً زائداً متغيراً ايضاً أمكن نفي ذلك بالاطلاق الاحوالى بالنسبة الى اولئك المخاطبين لما اذا زال عنهم الفقر مثلاً.

واما اذا كان احتمال الاختصاص من ناحية احتمال دخالة عنوان مخصوص بهم ثابت في حقهم كعنوان مصاحبة الرسول أو دونهم في عصر الغيبة فشل هذا الاحتمال لا يمكن إلغائه ولا فيه بالاطلاق، اما الاول فواضح اما الثاني فلان اطلاق الدليل اما يجدي بلحاظ الحالات الزائلة المتغيرة عليهم لا الحالة المثبتة فانه لا يكون حينئذ اطلاق في الخطاب لفرض فقدان تلك اسالة لكي نستطيع أن ندفع به هذا الاحتمال، فالاحتمال الاختصاص ليس من جهة احتمال دخل خصوصية المخاطبة في الحكم ليقال بالغائه عرفاً بل من جهة احتمال دخل خصوصية ثابتة في المخاطبين الذين اختص بهم الموضوع في القضية المعمولة نتيجة المخاطبة وتوجيه الكلام اليهم فلا عموم لفظي في القضية ولا مناسبات تقتضي التعدي والتعيم كما هو واضح.

«تعقب العام بضمير يرجع الى بعض مدلوله»

فصل: اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض مدلوله كما في قوله تعالى (والملحقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن ان ارادوا بذلك اصلاحاً)^١ حيث يعلم ان الضمير في بعولتهن راجع الى خصوص الرجعيات من الملحقات، فهل يؤدي ذلك الى انتلام العموم في الملحقات بالنسبة الى الحكم الاول المذكور في الكلام اي وجوب الترخيص اربعة قروء أم لا؟

وحاصل العنوان انه كلما كان هناك عام وقد علق عليه حكمان وكان الموضوع في احد الحكمين ضميراً يرجع الى بعض ذلك العام فهل يستوجب ذلك تخصيص العام بخصوص ذلك البعض في كلام الحكمين أم لا؟

وهذا المطلب بحسب الحقيقة له فرضان:

الفرض الاول - ما اذا فرض العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض، كما اذا قيل باه التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام.

الفرض الثاني - أن يفرض العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم.

واما وقع البحث عن تمامية العموم في المقام وعدمه باعتبار توهم معارضته باصل آخر هو اصالة عدم الاستخدام فانَّ العام لو كان المراد منه عمومه لزم أنْ يكون الضمير راجعاً الى بعض مدلوله وهو احد اخاء الاستخدام الذي يكون خلاف الاصل فانَّ يتضمن التطابق بين الضمير ومرجعه.

وإياتما كان فالبحث يقع في مقامين:

المقام الاول - في ما اذا علمنا بأنَّ المراد الاستعمالي من الضمير الخصوص لا العموم.

فيقال بأنَّ مقتضى التطابق حينئذ ين المراد الاستعمالي للضمير ومرجعه استعمال العام في الخاص وإلا يلزم الاستخدام نظير ماذا قال (رأيت اسدًا وضربته) واريد بالضمير الرجل الشجاع وبالاسد الحيوان المفترس فانه خلاف الاصل جدًا، فيكون اصالة العموم في القمام مبنية بالمعارض في مرحلة المدلول الاستعمالي للكلام.

وقد منع من اجراء كل من اصالة عدم الاستخدام في الضمير واصالة العموم في العام في نفسه.

اما المنع عن اجراء اصالة عدم الاستخدام فبتطبيق دعوى عامة هي: أنَّ الاصول اللغوية لا تكون حجة إلا في مقام الكشف عن المراد عند الشك فيه مع العلم بالاستناد دون ما اذا كان الشك في الاستناد مع العلم بالمراد، وهذه كبرى كلية طبقة من قبل المحققين في موارد عديدة:

منها - موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) على الوضع بالاستعمالات الواردة في كتب الادب واللغة حيث أُجِيب عنها بانها من التمسك باصالة الحقيقة في مورد يعلم فيه بالمراد الاستعمالي للمتكلم ولكن يشك في انه كيف اراده هل على وجه الحقيقة أو المجاز أي هل استند في ارادته الى الوضع لكونه معنى حقيقياً أو الى القرينة والمناسبة لكونه مجازاً.

ومنها - المقام حيث أنَّ المراد الاستعمالي من الضمير معلوم بحسب الفرض لكنه يشك في أنه هل يكون على وجه الاستخدام الذي هو كالمجاز من حيث كونه خلاف اصالة الظهور التي منها تتشعب الاصول اللغوية الأخرى أم لا؟ فيقال بعدم حجية اصالة الظهور في مثل ذلك.

ومنها - موارد الدوران بين التخصيص والتخصص بناءً على أنَّ التخصيص يثبت بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالي للعام لامدلول الجدي منه.

وقد حاول المحقق الخراساني (قده) أنْ يبرر هذه الكبرى بتقرير: أنَّ مدرك حجية الظهور هو السيرة والبناء العقلائي وهو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن منه وهو ما إذا أُريد بالظهور إثبات المراد لا الاستناد.

هذا وقد اشرنا نحن في بعض البحوث السابقة أنَّ مثل هذا البيان لا يمكن أنْ يقبل في كل دليل لبي، نعم في مثل الاجماع لابأس بدعوى عدم الاطلاق في معقه، واما اذا كان الدليل الذي متمثلاً في السيرة العقلائية فلابدَ من ابراز نكتة للتفصيل عقلائياً فأنَّ المراد بالعقلاء ليس جماعة خاصة كانوا في غير اعرافنا واوضاعنا بل نحن واعرافنا امتداد لهم فلابدَ لاي تفصيل يذكر لحجة عقلائية أنْ نحس نحن ايضاً ولو ارتکازاً بوجданنا العقلائي ثبوته وثبتت نكتة له اجمالاً فأنَّ العقلاء ليس لهم احكام تعبدية بختة كما هو واضح.

والنكتة المفترضة للتفصيل اما أنَّ تكون راجعة الى ضعف في درجة الكاشفية والامارية التي هي ملاك الحجية عند العقلاء فتكون نكتة طريقية، واما أنَّ تكون نفسية فانه ربما يفترض اخذ نكتة نفسية في موضوع الحجية العقلائية كما هو الحال في حجية الظهور، فانه قد يفترض وجود كاشفية لامر غير الظهور لا تقل عن كاشفية الظهور إلا انه مع ذلك لا يكون ذلك الكاشف حجة عند العقلاء بخلاف الظهور باعتبار أنَّ فيه نحواً من امكانية التحميل والتسجيل والاداة للمتكلم مثلاً مفقودة في دلالة وكاشفية اخرى. والحاصل: أنَّ الحجج العقلائية في غير الاطمئنان تتبع على مجموع امررين الكاشفية والامارية الثابتة على اساس حسابات الاحتمال والمتقطع الاستقرائي، ونكتة نفسية موضوعية ولو من اجل ضبط الكاشف ونوعيته أو خصوصية

اخرى فيه كالادانة وهذا لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة. ومن هنا فلابد لنا اذا اردنا تبرير هذه الكبرى واثبات صحتها من أن نبرز نكتة للفرق اما من النوع الاول او الثاني تقتضي عدم امكان التمسك باصالة الحقيقة او غيرها من شعب اصالة الظهور لاثبات الاستناد، ونحن يمكننا أن نتصور نكتتين لذلك، احداهما طربيعية، والاخري نفسية تقتضيان اختصاص الاصل بغير موارد الشك في الاستناد، إلا أن كليتهما على ماسوف يظهر انما ت eman في المورد الاول أي موارد الاستدلال بالاستعمال في معنى على كونه حقيقة كما صنع السيد المرتضى (قده) ولا بغريان في المقام.

النكتة الاولى - وهي النكتة الطبيعية وحاصلها:

أن امارية الظهور في مقام الكشف عن المراد اقوى واكثر قيمة احتمالية من اماريته في مقام الكشف عن الاستناد واثبات قضية لغوية من قبيل اثبات وضع الكلمة الاسد للرجل الشجاع مثلاً فيما اذا رأينا المتكلم قد استعملها فيه، وذلك لأن هذه الامارية قائمة على اساس الغلبة النوعية في أن المتكلم لا يستعمل اللفظ خصوصاً مع عدم القرينة إلا في معناه الحقيقي ولنفرض أن هذه الغلبة بنسبة ٣/٢ بحيث في كل ثلاثة استعمالات كذلك يكون اثنان منها في المعنى الحقيقي، وهذه الامارية الناشئة من الغلبة لامعارض نوعي لها في مجال الاول أي الكشف عن المراد، إلا أنها معارضة بamarة نوعية مخالفة في المجال الثاني أي اثبات القضية اللغوية لأن القضية اللغوية قيمة الاحتمال فيها في نفسها - المسمى بقيمة الاحتمال القبلي - ضعيفة يعني أن احتمال أن يكون اللفظ المخصوص حقيقة في المعنى المخصوص اضعف من احتمال العكس لکثرة المعاني وقلة الالفاظ بالنسبة إليها فإنه ليس بازاء جميع المعاني توجد الفاظ موضوعة بازائتها ولوفرض، ذلك ايضاً فليس احتمال وضع شخص هذا اللفظ إلا ضعيفاً جداً.

بل نسبة الوضع في جموع المعاني أقل من النصف ولنفرضها ١/٣ فيكون مقتضى حسابات الاحتمال في مقام استنتاج النتيجة النهائية لقيمة احتمال ثبوت القضية اللغوية أقل من ٢/٣ لاما حالة حسب ما هو واضح وجداناً ومبرهن عليه في كتاب الأسس المنطقية

للاستقراء، حيث برهن هناك على أنه في موارد من هذا القبيل تحسب القيمة النهاية على أساس ضرب اطراف العلم الاجمالي المتشكل في الدائرة الاولى في اطراف العلم الاجمالي المتشكل في الدائرة الثانية واستثناء الصور المختلفة وملاحظة الصور الباقية ونسبة ما يكون منها بصالح المطلوب ويكون في المثال المتقدم احتمال ثبوت القضية اللغوية النصف على ما هو موضح في محله.

لابقال - هذه المعارضة ربما تفترض في اثبات المراد أيضاً فيما إذا كان المراد في مورد ما في نفسه قضية من المستبعد ارادة المتكلم لها.

فانه يقال - الميزان وجود امارة نوعية معارضة لامارة شخصية ولوفرض في مورد وجود كاشف نوعي على عدم ارادة المتكلم لمعنى معين لا يبعد صيرورته قرينة على عدم ارادة ذلك المعنى الحقيقي أو يوجب الاجمال على اقل تقدير.

وهذه النكتة من الواضح عدم تماميتها في المقام، حيث انه باصالة عدم الاستخدام لا يراد اثبات قضية لغوية بل يراد اثبات انّ المراد الاستعمالي من العام ايضاً هو الخصوص لالعاموم، كما أنها لاتجري في موارد الدوران بين التخصيص والتخصص.

النكتة الثانية. - افتراض اخذ نكتة نفسية في موضوع الظهور الحجة عند العقلاء بأن يكون موضوع الحججية مقيداً بقيد موضوعي مفقود في موارد الشك في الاستناد فيكون عدم الحججية من باب عدم ثبوت ذات الحججة لا أنّ الظهور محفوظ ولكنه ليس بمحجة كما أفاد المحقق الخراساني (قده) وهذا التفسير لموضوع الحججية العقلائية يمكن تقريريه ببيانين لعلهما يرجعان إلى روح واحدة:

١ - أنْ يقال: بـأنَّ العقلاء إنما يبنون على حججية الظاهرات التصديقية الكاشفة عن المرادات لاحراز صغرى ما يخبر به المتكلم وتشخيصها فيكون محققاً لعنوان الاخبار الذي يكون حجة اما باعتباره من انسان معصوم لا يكذب أو يقطع بصدقه أو من انسان قوله حجة لكونه ثقة أو لكونه اقراراً فينفذ فيها عليه أو غير ذلك، والمقام ليس من هذا القبيل لأن ما يخبر به المتكلم معلوم بحسب الفرض وإنما يراد التمسك بالظهور المذكور

لاثبات أمر وراء ذلك وهو القضية اللغوية، وهذا لو قال لنا بعد ذلك كنت قد استعملت كلمة الاسد في الرجل الشجاع بنحو المجاز لالحقيقة لا يكون كاذباً.

وهذا يعني انه لا يوجد في موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) موضوع الحجة العقلائية وهذا بخلاف موارد الدوران بين التخصيص والتخصص أو موارد الشك في الاستخدام فأنَّ الغاية فيها تشخيص المراد من العام واحراز قصده منه وحدود اخباره.

٢ - أنْ يقال بأنَّ الحجة عند العقلاء اما هو ظهور التطابق بين ما هو المدلول التصوري للكلام وما هو المدلول الاستعمالي أو الجدي ولوارمه، فلا بدَّ من الانتقال من المدلول التصوري للكلام دائمًا في مقام الاستكشاف وهذا لا يكون إلَّا في موارد الشك في المراد مع وجود مدلول تصوري للكلام لا الشك في الاستناد.

وهكذا ثبت أنَّ هذه الكبرى على اطلاقها ليست بصحيبة وإنما تصح في مورد استدلالات السيد المرتضى (قده) لا للتخصيص دليل حجية الظهور فيها بل للتخصص وعدم ثبوت موضوع ما هو الحجة العقلائية في باب الظاهرات، وإنما في محل الكلام فالظهور المذكور أعني اصالة عدم الاستخدام تام فيكون حجة ومعارضاً مع اصالة عموم العام إنْ كان العلم بالشخص يقتضي الصيرورة منفصلاً عن الكلام أو موجباً لاجمال الظهور في العموم إنْ كان العلم بالشخص بغيره متصلة.

ثم انه لو تنزلنا وافتراضنا عدم جريان اصالة عدم الاستخدام في المقام مع ذلك ندعى وجود معارض آخر للعموم وهو ظهور تطابق مرجع الضمير مع الضمير فأنَّ هذا ظهور اخر متفرع على الظهور الاول أعني تطابق الضمير مع المرجع، وإنْ شئت قلت: أنَّ ظهور التطابق بين الضمير ومرجعه الذي هو ظهور سياقي تارة: ينظر اليه بالعين اليسرى من طرف الضمير، واخرى: ينظر اليه بالعين اليمنى من طرف المرجع فأنَّ المطابقة ذات طرفين لامحالة فلو فرض عدم حجيته باللحاظ الاول لكون المراد من الضمير معلوماً فلامانع من حجيته باللحاظ الثاني، وهو بهذا اللحاظ ليس من الشك في الاستناد بل في المراد من المرجع كما هو واضح^١.

١ - ظهور التطابق بين الضمير ومرجعه ليس سياقياً بل وضعني بدليل استفادته حتى اذا كان اللافظ غير ذي شعر كذا اذا ←

ثم إنَّ الحق الخراساني (قده) بعد ابطاله لحجية اصالة عدم الاستخدام لكونه من الشك في الاستناد حاول ابطال التمسك باصالة العموم ايضاً بانها وإن لم يكن معارضها حجة إلا أنَّ ثبوت ذات الظهور في عدم الاستخدام ولو لم يكن حجة كاف في ابتلاء العام بالاجال وعدم انعقاد العموم فيه لاحتفافه بما يصلح للقرينة على ارادة الخصوص. والصحيح - أنَّ يقال: بأنَّ صلاحية ظهور التطابق بين الضمير والمرجع للمنع عن انعقاد العموم اما يكون فيما اذا كان المخصوص لحكم الضمير بثابة المتصل المغير للمدلول الاستعمالي منه لاما اذا كان منفصلاً اذ الظهور في العموم يكون منعقداً حينئذ لأنَّ المخصوص المنفصل لا يرفع أصل ظهور الضمير في ارادة العموم منه.

هذا تمام الكلام في المقام الاول.

المقام الثاني - فيما اذا علم انَّ المراد الجدي من الضمير هو الخصوص ولم يعلم المراد الاستعمالي منه.

وقد ذكر المشهور هنا بقاء العام على عمومه وعدم معارضته بشيء لأنَّ المعارض المتوجه اما هو اصالة عدم الاستخدام والمطابقة بين الضمير والمرجع وهي في المقام لا تعارض اصالة العموم اذ غاية ماتقتضيه هو استعمال الضمير في العموم مع العلم بعدم ارادته جداً وهو لا يوجب تخصيص حكم العام.

والصحيح احال العام في المقام ايضاً وذلك باحد ببيانين احدهما فني والآخر ذوقى: اما البيان الفتى - فهو أنَّ المفروض على ضوء ما تقدم في المقام السابق صلاحية خصوصية الضمير للقرينة على المراد من العام ببركة ظهور التطابق بين مرجع الضمير مع الضمير او اصالة عدم الاستخدام، وفي المقام وإنْ كان ارادة الخصوص من الضمير في مقام الاستعمال غير معلوم إلا أنَّ خلافه أيضاً غير معلوم فمن المحتمل كون المراد

→ سمعناه من جدار، ولعل من شأن الضمير موضع للإشارة به الى المرجع فكان هناك موضوعاً واحداً تصوراً يربط به حكمان احدهما مباشرة والآخر يتوسط الضمير على ماسوف بآني اختيار سيدنا الاستاذ (قده) لذلك أيضاً، وعلى هذا الأساس لا معنى لفرض وجود ظهورين احدهما التطابق بين الضمير ومرجعه والآخر التطابق بين المرجع مع الضمير فإن ذلكا يكون له مجال فيما اذا فرض هذا التطابق ظهوراً تصديقاً لا تصورياً ووضعاً وبالملاء المذكور، اللهم إلا أن يراد ظهور آخر في وحدة المدلولين التصديقين للجملتين من حيث الموضوع ولكنه لا موجب له، نعم قد يدعى الاجال وعدم استقرار مدلول تصورى.

الاستعمال منه الخصوص فيدخل مانحن فيه في باب احتمال قرینية المتصل وهو يوجب الاجال^١.

ودعوى: التستك باصالة الحقيقة في العام واصالة عدم الاستخدام في الضمير لبني هذا الاحتمال واثبات كون المراد من الضمير استعمالاً هو العموم، حيث يترب عليه أثر بلحاظ عموم العام وإن لم يكن له أثر بلحاظ الضمير.

مدفوعة: بمعارضة هذا الظهور بظهور آخر هو التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي وهو ظهور سياقي قائم على أساس الغلبة والتي تسبّب إلى إثبات المراد الاستعمالي بالمراد الجدي وبالعكس واحدة ومعه لا يمكن احراز عدم استعمال الضمير في الخصوص بل يكون المقام من موارد احتمال قرینية المتصل الموجب للاجال كما أشرنا^٢.

واما البيان الذوقـيـ فهو دعوى أنـ اصالة التطابق التي ذكرناها في المقام السابق بين المراد الاستعمالي من الضمير والمراد الاستعمالي لمرجعه ثابتة بلحاظ المراد الجدي منها أيضاً أيـ أنـ التطابق المذكور ثابت في مرحلة الاستعمال والجد معاً فاذا ثبت عدم جدية ارادة العموم من الضمير ثبت بمقتضى هذا الظهور عدم جديته في المرجع ايضاً.

بقي هنا تبيّنان:

الاولـ انه اذا فرضنا رجوع الضمير الى المطلق بدلاً عن العام وأريد منه المقيد فقد يقال على ضوء ما تقدم الى هنا انه لا يلزم من ذلك انتلام الاطلاق في المطلق لعدم استلزم الاستخدام من ارادة المقيد من الضمير لأنـ الاطلاق ليس مدلولاً وضعيـاً للمطلق لكي يلزم ارجاع الضمير الى غير معنى مرجعه بل مرجعه مستعمل في الطبيعة المهملة والضمير أيضاً راجع اليـا غاية الأمر كان المراد الجدي من الضمير الطبيعـة مع

١ـ هنا مبني على ان يكون ظهور التطابق بين الضمير ومرجعه سياقياً صديقياً لا تصوريـاً بال نحو الذي تقدم شرحـه.

٢ـ الظاهر أنـ هذا الكلام اما يصح في اذا كان المقصون للمراد الجدي من الضمير متصلاً لاما اذا كان منفصلاً فإنـ القرينة ليست هي واقع المراد الاستعمالي من الضمير وإنـ لا زره انـ تحصيص الضمير بالمنفصل يتوجـب ما لا يتوجـب تحصيص العام نفسه بالمنفصل وهو واضحـ البطلان، ولا زره أنـ يكون احراز ظهور العام في العموم بالبعد أيـ في طول احراز المراد الاستعمالي للضمير وهو ايضاً خلافـ الوجهـان العـرـفيـ ..

القيد ظهور التطابق بين الضمير ومرجعه أو بين المرجع والضمير لا يختلف في هذا الفرع، وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة غريبة مرفوضة وهي أن يكون الظهور الاطلاقي أقوى من العموم حيث أنَّ رجوع الضمير الذي يراد منه الخصوص إلى العام يوجب إجماله وعدم انعقاد عمومه بخلاف رجوعه إلى المطلق فلا ينتمي اطلاقه، كما أنَّ لازمه عدم عنایة ولاستخدام في أنَّ يراد بالمطلق حصة من افراده وبالضمير حصة أخرى كما اذا قال قلد العالم واكرمه فيراد بالاول المجتهد وبالثاني غيره مثلاً معوض عنایة في ذلك.

وهذا يكشف لامحالة عن اختلال في الحسابات بحيث يؤدي إلى نشوء هذه المشكلة الغريبة. ويمكن في مقام حل هذه المشكلة ذكر امور:

الاول - أنْ يقال بأنَّ الضمير موضوع بازاء ما هو المراد الجدي من مرجعه فإذا اختلف المراد الجدي من المرجع عما يراد بالضمير حصل الاستخدام واستعمال الضمير في غير موضع له.

وفيه: انه خلاف ما هو التحقيق والمحتمل في باب حقيقة الوضع لأنَّ لازمه انانطة المدلول الوضعي للضمير بمدلول تصديقه فيكون مدلوله تصديقاً وهو خلاف نظام اللغة، فإنَّ العلقة اللغوية تصورية داعماً وإلا لزم عدم وجود مدلول للجملة المشتملة على الضمير في موارد لا يوجد فيها مدلول جدي للمتكلم كموارد الهزل.

الثاني - أنْ يقال بأنَّ الضمير يرجع إلى الطبيعة المهملة وهي المعنى المستعمل فيه المرجع المطلق ولكن هناك ظهور تصديق في التطابق بين المراد الجدي من الضمير والمراد الجدي من المرجع وهذا الظهور - الذي ذكرناه فيما سبق - هو المستلزم لتقييد المطلق اذا مارجع اليه ضمير يراد به الخصوص.

وهذا الوجه ايضاً لا يعالج الاشكال لأنَّ لازمه عدم ثبوت عنایة ومؤونة فيما اذا لم يكن هناك مراد جدي للمتكلم كما في موارد الهزل وإنْ شئت قلت هذا الحل غاية ما صنعته دفع المشكلة الاولى وهي عدم اقوائية الاطلاق من العموم واما المشكلة الثانية وهي العنایة فيما اذا اريد بالمطلق حصة وبالضمير حصة أخرى فلما يمكن تفسيرها على هذا الاساس اذ المفروض في ذلك استعمال كل من الضمير ومرجعه فيما وضع له حيث أنَّ المراد الاستعمالي منها معاً واحد وهو الطبيعة المهملة واما أفيد التخصيص بدال

آخر مما يكشف عن ثبوت المذور في مستوى المدلول الوضعي المستعمل فيه كل من الضمير ومرجعه.

الثالث - أن يقال بأنَّ الضمير موضوع لما يطابق المدلول التصوري من مرجعه ولكن بما أنَّ المرجع اسم الجنس ومدلوله الوضعي هو الطبيعة المهملة وهي عندما تأتي إلى الذهن في مقام الاستعمال لامحالة تكون مطلقة بالحمل الشائع.

فالضمير يرجع إلى الطبيعة المهملة بما لها من الخد الواقعي المتمثل في المطلق تارة والمقيد أخرى، فإذا كان المدلول المستعمل فيه المرجع الطبيعية المطلقة بالحمل الشائع وإنْ كان حده الاطلاقي خارجاً عن مدلول اللفظ كان هو مدلول الضمير أيضاً

وهذا الاقتراح أيضاً غير تمام إذ الخد الاطلاقي بالمعنى المذكور أيضاً مدلول تصديقه ولكنه مدلول تصديق استعمالي لاجدي فاناطة المدلول الوضعي للضمير به خلاف النظام اللغوي العام في حقيقة العلاقة الوضعية الذي يتضمن اخفاظ مدلائل مفردات الكلام في مرحلة التصور على نحو واحد بحيث ينحظر بمجموع الكلام مدلوله التصوري ولو سمع لللفظ من الجدار. فلا بد من افتراض وضع الضمير للرجوع إلى نفس المدلول التصوري الوضعي لمرجعه بلا اخذ أي قيد تصدقي زائد لاعلى مستوى المدلول التصدقي الاستعمالي ولاعلى مستوى المدلول التصدقي الجدي.

وحيثُنَيْدَ يعود المذور والأشكال في موارد المرجع المطلق حيث لا يلزم من ارجاع الضمير إليه وارادة حصة خاصة منه بنحو تعدد الدال والمدلول استخدام ولاعنایة لوحدة المعنى الموضوع له والمستعمل فيه كل من المرجع والضمير وهو الطبيعة المهملة، من دون أن يكون ذلك متنافياً مع اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة في المرجع لكون مدلوله تصدقياً أو تقييداً بمحجة بداع آخر إذ كل ذلك ينبغي أن لا يكون فيه مذور وعنایة مع وضوح المذور فيه ووضوح أنَّ الاطلاق الحكمي ليس بأقوى من العموم الوضعي.

بل يمكن أن يضاف فيقال: بأنَّ الضمير لو كان موضوعاً للرجوع إلى ما هو المدلول التصوري الذي هو المدلول الوضعي اللغوي للمرجع فلاعنایة ولا استخدام حتى إذا استعمل الضمير في معنى غير ما استعمل فيه المرجع كما إذا كان للمرجع معنيان حقيقيان أو معنى حقيقي ومعنى مجازي فأريد به أحدهما وبالضمير الآخر، إذ المفروض

انَّ كُلَّاً مِنْهَا مَدْلُولٌ تَصْوِيرٌ لِلمرجعِ فِي الْلُّغَةِ - بِنَحْوِ عَرْضِي أَوْ طَوْلِي - وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الضَّمِيرَ وَضَعْ لِكِي يَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ مَدْلُولٌ التَّصْوِيرُ الْلُّغَوِي وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي تَمَامِ مَوَارِدِ الْاسْتِخْدَامِ . فَالْحَالُ الصَّالِحُ : لَوْقِيلُ بُوْضَعِ الضَّمِيرِ لِلرجوعِ إِلَى مَا يَرَادُ مِنْ مَدْلُولٍ جَدًّا أَوْ اسْتِعْمَالًا لَزِمٌ مُحْذَرٌ اِنَّطَةِ المَدْلُولِ الْوَضْعِي التَّصْوِيرِ بِأَمْرِ تَصْدِيقِي ، وَإِنْ قِيلَ بُوْضَعُهُ لِلرجوعِ إِلَى مَا هُوَ مَدْلُولٌ تَصْوِيرٌ لِلمرجعِ فَإِنَّهُ يَتَعَقَّلُ حِينَئِذٍ التَّطَابِقِ وَعَدْمِهِ بَيْنَهَا طَلَماً أَنَّ مَعْنَى الضَّمِيرِ أَيْضًا مَدْلُولٌ تَصْوِيرٌ لِلمرجعِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْاسْتِخْدَامَ وَاسْتِعْمَالَ الضَّمِيرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَهُ؟ .

وَحَلَّ الْأَشْكَالُ بِنَحْوِيْتَضْعُبَ بِهِ الْجَوابُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَفَارِقَاتِ الْمُثَارَةِ يَكُونُ بِالْالِتَّفَاتِ إِلَى أَنَّ رَجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى مَرْجِعِهِ لَيْسَ بِمَعْنَى تَكْرَارِ مَعْنَى الْمَرْجَعِ بِالضَّمِيرِ مَرْتَهِيَّةً كَمَا إِذَا قِيلَ (قَلَدَ الْعَالَمَ وَأَكْرَمَ الْعَالَمَ) فَإِنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ صَحٌّ يَقَالُ بَعْدِ الْعُنَيْةِ - اللَّهُمَّ إِلَّا بِلَحْاظِ الظَّهُورِ السِّيَّاطِيِّ فِي تَطَابِقِ الْمَدْلُولِيْنِ الْجَدِيدِيْنِ لَهُمَا لَوْقِيلُ بِهِ الْمُخْصُوصُ بِمَوَارِدِ ثَبَوتِ الْمَدْلُولِ جَدِّيِّ الْكَلَامِ -

إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الضَّمِيرَ وَضَعْ لِفَهْوِيْمِ بِهِمْ هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى التَّصْوِيرِيِّ لِلْمَرْجَعِ بِنَحْوِ لَادُورِ لَهُ إِلَّا إِيْصَالُ مَا بَعْدِهِ مِنِ النَّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ مَاتَقْدِمُ مِنْ الْمَعْنَى الْمُنْسَبِ إِلَى الْذَّهَنِ بِالْمَرْجَعِ فَقُولُنَا (قَلَدَ الْعَالَمَ وَأَكْرَمَهُ) مَدْلُولُهُ الْذَّهَنِيُّ نَفْسُ مَدْلُولِ قُولُنَا (قَلَدَ وَأَكْرَمَ الْعَالَمَ) غَايَةُ الْأَمْرِ إِلَّا إِيْصَالُ الْفَعْلِ الثَّانِيِّ - وَهُوَ الْأَكْرَامُ فِي التَّعْبِيرِ الْأَوَّلِ - كَانَ بِبِرْكَةِ الضَّمِيرِ وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ بِبِرْكَةِ هِيَةِ تَقْدِيمِ الْفَعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ سُوفَ لَا يَكُونُ فِي الْذَّهَنِ إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً لِمَعْنَى الْمَرْجَعِ لِاصْوَرَتَانِ مُتَكَرِّرتَانِ ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الصُّورَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْبِلُ إِلَّا اِطْلَاقًا وَاحِدًا أَوْ تَقْيِيدًا وَاحِدًا لِاِطْلَاقِيْنِ أَوْ تَقْيِيدِيْنِ وَلِذَلِكَ فَلَوْ فَرِضَ وَجْدَ دَالَ بَعْدِ الضَّمِيرِ يَدِلُ عَلَى تَقْيِيدِ تَلِكَ الصُّورَةَ الْوَاحِدَةِ فِي الْذَّهَنِ مِنَ الْطَّبِيعَةِ فَلَا مَحَالَةَ تَكُونُ صُورَةُ الْطَّبِيعَةِ الْمُفَادَةُ بِالْمَرْجَعِ مَقِيدَةً فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مَقِيدًا لِلْمَحَالَةِ .

وَمَا يَشَهِدُ عَلَى هَذَا إِنْ نَجِدُ نَفْسَ الشَّيْءِ فِيهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَمِيرَانِ بِأَنَّ قَالَ الْعَالَمَ أَكْرَمَهُ وَقَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِيْضًا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَرَادَ بِأَحَدِ الضَّمِيرِ الْحَصَّةَ أَوْ الْمُطْلَقَ وَبِالضَّمِيرِ الْآخَرِ الْحَصَّةَ الْآخِرَى فَلَوْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قُوَّةِ تَكْرَارِ الْمَعْنَى الْرَّاجِعِ إِلَيْهِ وَإِيجَادِهِ فِي

الذهن ثانية فاي مذور في تكراره تارة مع القيد واحرى بلا قيد بعد أن لم يكن يرجع احد الضميرين الى الآخر.

وهذا يتضح أن الاستخدام حقيقته عبارة عن سلخ الضمير عن كونه مجرد الاشارة والايصال الى معنى متقدم وتضمينه افاده معنى وصورة اخرى وإن كانت هي كالصورة الاولى ولكنها مكررة لأن تكون صورة للطبيعة المهملة ايضاً ومن هنا ينشأ الاستخدام اذا أريد من الضمير الخصبة من الطبيعة ولو بidal اخر لأن هذا يستلزم وجود صورة الطبيعة لكي ينضم اليها القيد فإذا كانت صورة الطبيعة المتقدمة بالمرجع مطلقة كان لابد من تكرارها بالضمير لاماكنة لكي يفاد به الطبيعة المقيدة وهو خلف وضع الضمير اللغوي لانه قد ضمن تأسيس المعنى في الذهن لا الاشارة الى معنى موجود سلفاً ولو كان المعنى المؤسس به مشابهاً للمعنى المتقدم فضلاً عما اذا لم يكن مشابهاً واغاً يشتراك معه في كونه مدلول اللفظ.

التبيه الثاني. - قد علق الحقائق النائية (قده) على ماذكره صاحب الكفاية في وجه منع الرجوع الى العام بعد العلم برجوع الضمير الى بعضه لابتلائه بالاجمال والاحتاف بما يصلح للقرينة، لأن هذا غير تمام لأن سقوط عموم العام اما يكون باحد سببين اما وجود معارض له او وجود مايكون قرينة على التخصيص بحسب مقام الاثبات وكلا الامرین غير موجود في المقام.

اما الاول فلأن المفروض عدم حجية اصالة عدم الاستخدام واما الثاني فلأن الضمير بحسب الفرض يتکفل حكماً اخر غير الحكم المرتب على العام أولاً فتخصيصه لاربط له بتخصيص العام.

وهذا الكلام غير تمام، لأن المنع عن ظهور العام في اراده العموم او أي ظهور اخر - الذي هو ظهور تصديق - يكون باحد ملايين:

١ - **ملائكة القرينة.** - بمعنى أن ينصب المتكلم في مقام التخاطب وقبل أن يفرغ من كلامه مايكون موضحاً ومحدداً لمرامه من اللفظ المتقدم، وهذا الملائكة لا يفي ظهوراً في اراده المعنى المخالف للقرينة ذاتاً لأن الظهور التصدقي اما هو بملائكة اصالة التطابق بين ما هو ظاهر كلام المتكلم اثباتاً وما هو مراده ثبوتاً وهذا لا يكون اكثراً من أن المتكلم

بحسب ظاهر حاله لا بد وأن لا يختلف مرامه ثبوتاً مع ما يستفاد من مجموع كلامه اثباتاً لالمطابقة مع كل كلمة منه، فإذا نصب قرينة متصلة فقد انحفظ هذا الظهور وهذا يكون ظهر القرينة المتصلة وارداً على ظهور ذيها ورافعاً لموضوعه، وفي حال الاجمال وعدم علم المخاطب بمعنى القرينة ايضاً لانعقد الظهور باعتبار أن الميزان هو الظهور بحسب نظام العرف واللغة وفي مورد اجمال ما هو الظهور النوعي للقرينة في نظر المتكلم لامحالة يجمل ويتردد ما هو الظهور النوعي لذيها في نظره ايضاً. وكأن الحقائق النائية (قده) يرى انحصر ملوك ارتفاع الظهور بالقرينة المتصلة يقيناً او احتمالاً بهذا الملوك وعلى اساسه اعتراض على صاحب الكفاية بعدم مقتضيه لافتراض اجمال العام بعد أن كان الضمير يتکفل حكماً مستقلاً وليس بنفسه قرينة على تخصيص العام بحسب مرحلة الاثبات.

-**الملوك الثاني.**- وجود مزاحم للظهور متمثل في ظهور سياقي تصديق اخر ولو لم يكن ذلك الظهور بحججة، بمعنى ان ذلك الظهور لو لوحظ بمفرده فليس بحججة في اثبات المرام ولا القرينة بحسب النظم العام للمحاورة للتتحديد المراد من لفظ متقدم ولكن على أي حال كاشف ظني عن المراد اثباتاً أو نفياً، وفي مثل ذلك يقال بأن هذه المزاحمة تمنع من بناء العقلاء على حجية ذلك الظهور المزاحم لكونه مزاحماً بظهور آخر وإن كان ذات الظهور الكاشف بحسب النوع مغفظاً فيه، وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى دعوى زائدة في دليل حجية الظهور وهي اختصاصها بغير موارد المزاحمة بظهور آخر وعمل الكلام من هذا القبيل كاما يتحقق^١.

فصل: تخصيص العام بالمفهوم

ويظهر من بعض عبارات الاصوليين أن هذا البحث اما نشأ لدفع شبهة عدم امكان تخصيص العام بالمفهوم ووجوب تقديم العام عليه لكونه منطوقاً والمنطق أقوى من

١ - ولكن لرفض عدم الاجمال بلحظ المدلول التصوري فلا نكتة لافتراض الاجمال بلحظ المدلولين الصديقيين جملة العام وجملة الظهور بعد ان كان كل منها حكماً مستقلاً عن الآخر.

المفهوم. وقد يظهر من عبارات أخرى أنَّ البحث معقود لعلاج شبهة معاكسنة هي أنَّ العام لا بدَّ وأنَّ يخصص بالمفهوم -مفهوم الموافقة بالخصوص- اذ لو لم يخصص به لزم الغاء منطقه ايضاً بحكم التلازم بينها وعدم امكان التفكك بين المتلازمين وهذا الغاء للدليل بلا موجب.

وعلى كل حال تندفع الشبهة الاولى باَنَّ الميزان في التقديم ليس يكون الدلالة منطقية أو مفهومية بل هناك موازين أخرى لعلاج التعارض غير المستقر بين الادلة من الورود والحكومة والقرينية والاظهرية والتخصيص ونحوها على ما هو مبحث في بحوث التعارض.

وتندفع الشبهة الثانية باَنَّ المعارضة تسري لامحالة من العام والمفهوم الى العام والمنطوق لأنَّ النافي للازم يعني الملزم ايضاً فلو فرض وجود ملاك لتقديم العام عن المنطق فاسقاط المنطق لا يكون بلا موجب كما ذكر وهذا واضح.

ثم أنَّ البحث يقع في مقامين لأنَّ المفهوم اما أنَّ يكون مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة:

المقام الاول - في معارضة مفهوم الموافقة مع العام، ونريد بمفهوم الموافقة ما يستفاد من الدليل مشاركته مع حكم الموضوع المذكور في الدليل اما لكون ثبوته فيه أولى من ثبوته في ملزمته أو لكونه مساوياً لاشتراكيها في علة الحكم ومناطه ويشترط فيه أنَّ تكون الملازمة عرفية فلا يكفي ثبوت الملازمة بعنایات عقلية.

ومفهوم الموافقة بحسب الحقيقة من دلالة المدلول على المدلول لامن دلالة اللفظ ابتداءً كمافي مفهوم المخالفة وهذا تكون هذه الدلالة قطعية دائماً لأنها قائمة على اساس القطع بالملازمة بين حكم المنطوق وحكم المفهوم ولا يعقل فيها الظننة حتى لوفرض كونها قضية مطلقة عامة اذ لوم يقطع بالملازمة بين تلك القضية ومفاد المنطوق فلا دلالة وإلا فالدلالة قطعية لامحالة، نعم منشأ الدلالة المفهومية أعني دلالة المنطوق على الملزم قد تكون صريحة قطعية وقد تكون ظنية كمالوكان مستفاداً من الاطلاق أو العموم، واما الدلالة المفهومية فهي قطعية دائماً لكونها ملاك الملازمة القطعية نعم يشترط في صيرورة الدلالة على أساس الملازمة أو الأولوية مفهوماً أنَّ تكون الملازمة التي هي

ملك انعقاد هذه الدلالة عرفية أيضاً مستفادة بحسب مقام الاثبات من نفس الخطاب ولا يكفي مجرد ثبوت ملازمة عقلية وبراهين أو عنایات فائقة لصيورة الدلالة المذكورة مفهوم موافقة، وسوف يظهر ترتيب فرق عملی بين القسمین:

وعلى ضوء هذا التفسير لمفهوم الموافقة تتضح امور:

١ - أنَّ المعارضة تسري دائمًا من العام والمفهوم الى العام والمنطق لأنَّ المفروض كون المفهوم من لوازِم ثبوت مفاد المنطق ومدلوله فيستحيل اجتماع مدلول العام مع مدلول المنطق لاستلزمـه ثبوت المفهوم لـاـحـالـة.

وهذا بخلاف مفهوم المخالفة فإنَّ المعارضة بينه وبين العام لا تسري الى الحكم المنطوق لعدم كونه من دلالة المدلول على المدلول بل نفس الكلام أو خصوصية فيه يدل على الحكم المفهومي في عرض دلالته على الحكم المنطوق.

٢ - أنَّ اـخـصـيـةـ المـفـهـومـ منـ العـامـ لـاقـيـمـةـ هـاـ فـيـ مقـامـ تـقـديـعـهـ عـلـيـهـ،ـ لأنـاـ الخـاصـ الـذـيـ يتقدمـ عـلـىـ العـامـ إـنـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ العـامـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ مـفـادـأـ لـلـكـلامـ أـيـ مـفـادـ خـاصـ بـماـ هوـ مـفـادـ لـلـكـلامـ يـكـوـنـ قـرـيـنةـ وـمـقـدـمـاـ عـلـىـ العـامـ لـامـطـلـقـ المـدـلـولـ خـاصـ وـقـدـ عـرـفـتـ أنـ المـفـهـومـ لـيـسـ مـدـلـولـأـ وـمـفـادـأـ لـلـكـلامـ مـبـاشـرـةـ بـلـ هوـ مـدـلـولـ لـلـمـدـلـولـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ فـاـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـخـصـ مـنـ العـامـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ بـلـ كـلـامـ لـكـونـهـ مـدـلـولـأـ مـبـاشـرـاـ لـلـكـلامـ.

وعلى هذا الاساس فلو كان مفهوم الموافقة الأخص لازماً لاطلاق الحكم المنطوق لا لاصله لم يجز تخصيص العام به، لأنَّ هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية اخص واغدا ثبت بدلالة كلامية اطلاقية والتنتيجة تتبع اخس المقدمتين لـاـحـالـةـ فـتـكـونـ الدـلـالـةـ المـفـهـومـيـةـ ثـابـتـةـ بـالـاطـلـاقـ أـيـضاـ.

٣ - أنَّ النـسـبةـ لـابـدـ وـأـنـ تـلـحـظـ دـائـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ مـفـهـومـ المـوـافـقـةـ بـيـنـ العـامـ وـالـمـنـطـوـقـ لـالـمـفـهـومـ لأنـ الدـلـالـةـ المـفـهـومـيـةـ كـمـ عـرـفـتـ لـيـسـ مـنـ دـلـالـةـ الـكـلامـ بـلـ مـنـ دـلـالـةـ مـدـلـولـ الـكـلامـ وـمـفـادـهـ وـهـيـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ ثـابـتـةـ عـلـىـ اـسـاسـ المـلاـزـمـةـ فـلـامـعـنـ لـلـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـماـهـيـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ دـلـالـةـ الـكـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ المـدـلـولـ المـنـطـوـقـ المـسـتـلـزـمـ لـلـمـدـلـولـ الـمـفـهـومـيـ،ـ فـاـنـ كـانـ هـنـاكـ مـلـكـ يـقـضـيـ تـقـدـيمـ هـذـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ العـامـ قـدـمـتـ

عليه وإنْ كان العكس فالعكس وإنْ لم يكن ملاك تقديم أي منها على الآخر وقع التعارض بينها لامحالة.

ثم انه في موارد مفهوم المواقفة تارة: لا يكون هناك معارضة مستقلة بين العام وبين المنطوق، وأخرى يكون ذلك فهنا موردان:

المورد الأول - ماذا كانت معارضة المنطوق مع العام بلحاظ استلزم المفهوم فقط، وهناتارة: يفرض كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق، وأخرى: يكون لازماً لاطلاقه. في الفرض الاول يتقدم المنطوق على العام لأنَّ المعارضه بحسب الحقيقية بين عموم العام وبين اصل المنطوق بحيث لو علمنا بالعام سقط المنطوق في تمام الموارد لأنَّ ثبوت مفاده ولو في مورد يستلزم المفهوم، فيكون بحكم الاخص لامحالة سواءً كانت النسبة بين العام والمفهوم لولو حظ مستقلاً العموم والخصوص المطلق بأنَّ كان المفهوم اخص، أو من وجه مالم يلزم من تقديم المفهوم الغاء العام أو ما بعده.

وفي الفرض الثاني - لاوجه لتقديم المفهوم على العام ولو كان اخص لكونه متوقفاً على اطلاق المنطوق بحسب الفرض الونتيجة تتبع أخس المقدمات فتكون الدلالة المفهومية في قوة الاطلاق لامحالة فيكون معارضًا مع عموم العام فلوم يفرض ميزة لاحد الاطلائقين على الآخر كانوا متساقطين .

المورد الثاني - ماذا كان المنطوق في نفسه معارضًا ايضاً مع العام وهذا ينقسم الى ثلاثة اقسام:

١ - أن يكون المنطوق اخص من العام.

٢ - أن يكون أعم منه.

٣ - أن يكون بينها عموم من وجه.

اما القسم الاول: فالصحيح فيه تخصيص العام بالمنطوق سواءً كان المفهوم اخص من العام او بينها عموم من وجه وسواءً كان المفهوم لازماً لأصل المنطوق او لاطلاقه فإنَّ اطلاق الاخص مقدم ايضاً على الأعم.

ونستفي من هذا القسم ثلاث حالات:

١ - أن يكون المفهوم أعم من العام أو مساواً بحيث يلزم من العمل به الغاء العام

وكان لازماً لاطلاق المسطوق فانه في هذه الحالة يسقط اطلاق المسطوق المستلزم لمثل هذا المفهوم باعتبار كون العام بالنسبة الى هذه المعارضية كالاخص ويثبت التخصيص بمقدار ما عدا المقدار الساقط من اطلاق المسطوق في هذه الحالة كل من المسطوق والعام يختص الآخر بسبب المفهوم.

- ٢- أن يكون المفهوم أعم أو بحكمه وكان لازماً لاصل المسطوق.
- ٣- أن يكون المفهوم اخص ولكنه مستوعب لجزء من مورد افتراق العام عن المسطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بالمسطوق والمفهوم معاً.

في هاتين الحالتين لا يمكن تخصيص العام بالمسطوق لاستلزمته الغائبة بل يكون التعارض بين العام والمسطوق بنحو التباین.

وقد يفرق بين هاتين الحالتين بأنَّ العام في الحالة الاولى يبقى حجة في مورد اجتماعه مع المسطوق بينما يسقط في تمام مدلوله في الحالة الثانية.
والوجه في ذلك أنَّ المسطوق يكون حاكماً على العام في معارضته المباشرة معه لكونه قرينة عليه فتكون حجية العام مقيدة بعدها واما المسطوق يعارض حجية العام في مورد افتراقه عنه وبعد تساقط حجية المسطوق وحجية العام في مورد الافتراق يرجع الى حجية العام في مورد اجتماعه لارتفاع الحكم عليه نظير ما يقال في موارد الرجوع الى العمومات الفوقانية.

وهذا بخلاف الحالة الثانية فإنَّ المسطوق فيها صالح للقرينة على العام بلحاظ كل من مورد اجتماعه عنه ومورد افتراقه لكون المفهوم لابزم منه بحسب الفرض الغاء العام ف تكون الدلالة المسطوقة المستلزمة له مقدمة على العام بالقرينية في نفسه ولكنها قرينية متعارضة مع قرينية المسطوق على العام بلحاظ مورد الاجتماع.

وفيه:- أنَّ طرف المعارضية الثانية الناشئة بتبع المفهوم ليس هو مورد الافتراض للعام فحسب بل تمام مفاده بحسب الفرض وإلا لكان المسطوق ايضاً مقدماً عليه في نفسه لأنَّ اطلاق الخاص مقدم على العام فدلالة العام في مورد اجتماعه مع الخاص يتعارض معه بمعارضتين وهي في احداهما تكون محكمة وفي اخرى تكون متكافئة فتسقط لامحاله.

- واما القسم الثاني. وهو ما اذا كان العام أخص من المنطوق فهنا ثلاثة صور:
- ١ - أن يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق المعارض مع العام. وفي مثله لا اشكال في تخصيص المنطوق بالعام فيرتفع اطلاقه المعارض معه.
 - وبذلك يسقط المفهوم ايضاً سواءً كان أخص من العام أم لا فحال هذه الصورة حال ما اذا لم يكن في البين مفهوم اصلاً.
 - ٢ - أن يكون المفهوم لازماً لاطلاق المنطوق المفترق عن العام وفي هذه الحالة سوف يكون العام الاخص من المنطوق معارضاً معه في تمام دلالته المجتمعة معه والمفترقة احداها بال المباشرة والآخر بالملازمة ومعه لا يصلح للتخصيص بل يكون التعارض بنحو التباین والتتساقط لامحالة.
 - ٣ - أن يكون المفهوم لازماً لاصل المنطوق أي لثبت مفاده ولو في مورد واحد.
- وفي هذه الصورة يحکم بتخصيص العام بالمفهوم أولاً - ولو لم يكن اخص مطلقاً منه. ثم تخصيص المنطوق بمتابق من مفاد العام، وذلك باعتبار أنّ المفهوم بحسب الفرض ملازم لاصل مفاد المنطوق فيكون بثباته تصريح الدليل به فانه قد تقدم في تعريفنا لمفهوم الموافقة انه قائم على اساس اولوية أو ملازمة عرفية للخطاب. فيكون في قوة التصريح به فيتقدم على اطلاق العام ما لم يلزم منه محدود كالتخصيص المستهجن.
- واما القسم الثالث. وهو أن يكون بين المنطوق والعام عموم من وجه فهنا صور:
- ١ - أن يكون المفهوم لازماً لاصل المنطوق أي لثبوته ولو في مورد واحد وهذه الصورة تحتتها حالتان:
 - الاولى - أن يكون المفهوم مستوعباً لمورد افتراق العام عن مورد التعارض مع المنطوق بحيث لا يمكن تخصيص العام بجمع المفهوم والمنطوق معاً.
 - والحكم في هذه الحالة تخصيص العام بالمفهوم أولاً ثم تخصيص المنطوق بالعام.
 - ويمكن أن يذكر في تقرير ذلك وجهان:
 - الوجه الاول - أن اطلاق المنطوق في مورد اجتماعه مع العام واطلاق العام في مورد افتراقه عن المنطوق يعلم بسقوطهما على كل حال لاستلزمهما الغاء الدليل الاخر رأساً فيكون الدليل الاخر بحکم الاخص منه من هذه الناحية.

الوجه الثاني - ويتوقف على مقدمة هي دعوى قرینية الاخص من وجه للتخصيص في نفسه واغا لا يخص به لكونها قرینية متكافئة في العامين من وجه، ولعله لذلك يتقدم أحد العامين من وجه على الآخر وبخصوص فيما اذا كان قدرأ متيقناً مثلاً أو غير قابل للتخصيص بمورد الافتراق، وببناء عليه يقال: بأنَّ اطلاق المنسوب في مورد اجتماعه مع العام غير صالح للقرینية في المقام لكونه مستلزمًا لالغاء العام باللازم بخلاف العكس فيتخصص بالعام، واما تخصيص العام بالمفهوم فلانَ دليل المنسوب من هذه الناحية يكون بحكم الاخص وإنَّ يلزم الغائه في تمام المفاد.

الثانية - أنَّ لا يكون المفهوم مستوعبًا تمام مورد الافتراق من العام بحيث كان تخصيصه بغير موارد شمول المنسوب والمفهوم معاً.

وحكم هذه الحالة تخصيص العام بالمنسوب والمفهوم معاً، لأنَّ معناه أنَّ عموم العام مناف مع تمام مدلول المنسوب في المعارضة بسبب استلزم المفهوم وإنَّ لم يكن كذلك في المعارضة بلحاظ المفهوم مباشرة.

٢ - أنَّ يكون المفهوم لازمًا لاطلاق المنسوب في مورد تعارضه مع العام.

وحكم هذه الصورة حكم ما إذا لم يكن مفهوم اصلًا حيث يتعارض الدليلان في مورد الاجتماع ويتسلطان ويرتفع المفهوم موضوعاً بالتبع.

٣ - أنَّ يكون لازمًا لاطلاق المنسوب في مورد افتراقه عن العام وهنا أيضًا حالات:
الاولى - أنَّ يكون المفهوم مستوعبًا تمام مورد الافتراق للعام من المنسوب فيكون التعارض بينها بنحو التباين إلَّا اذا كان المفهوم لازمًا لاطلاق المنسوب في مورد معين بحيث يمكن تخصيص المنسوب بغيره فيخصص المنسوب بتمام مدلول العام لأنَّ دليل المنسوب يكون ملغياً للعام بخلاف العكس.

الثانية - أنَّ يكون المفهوم غير مستوعب تمام مورد افتراق العام، بحيث كان يمكن تخصيصه به وحكم هذه الحالة تخصيص العام بالمنسوب والمفهوم معاً إلَّا اذا كان يمكن تخصيص المنسوب بمورد لا يستلزم منه المفهوم فيكون التعارض بينها بنحو العموم من وجہ باقياً على حاله.

وهكذا يتضح عدم صحة ماذكره مدرسة الحقائق الثانيي (قده) من انه في موارد مفهوم الموافقة لا بد من ملاحظة النسبة بين المطلق والعام ولا اثر للمفهوم، فان هذا اما يصح في خصوص ما اذا كان المفهوم لازماً لاطلاق المطلق في مورد معارضته مع العام لامطلقاً كماعرفة.

المقام الثاني- في تخصيص العام بمفهوم المخالفة، والبحث عن ذلك تارة: فيما اذا كان العام معارضاً مع اطلاق المفهوم، واخرى: فيما اذا كان معارضاً مع اصله. اما اذا كان معارضاً مع اطلاق المفهوم، فتارة: يفرض كون دلالة العام بالاطلاق ومقدمات الحكمة ايضاً، واخرى: يفرض كونها بالوضع والاداة.

في الاول لاشكال في تساقط الاطلاقين ذاتاً كما اذا كانوا متصلين، او حجية كما اذا كانوا متصلين مالم تفرض نكتة اضافية تقتضي تقديم احدهما على الاخر لكونه اظهر او اقوى مثلاً.

ودعوى: تقديم المطلق على المفهوم، كلام ظاهري فان خصوصية المفهومية والمنطقية ليست ميزاناً في التقديم فان المفهوم ايضاً ناشئ من خصوصية مأخوذة في الكلام، كما ان دعوى: عدم معقولية اظهارية احد الاطلاقين المتعارضين لكون الاطلاق دلالة سكوتية وليس لها فرضية لكي يفترض لها مراتب مختلفة في الشدة والضعف، مدفوعة: بان الاقوائية تنشأ من ظهور حال المتكلم في كونه في مقام بيان مرامه بشخص كلامه وهذا الظهور له درجات لامحالة سواء في العام او المطلق.

وفي الثاني لوفرض اتصال العام بالمفهوم فلا اشكال في تقدمه عليه لكون ظهوره تنجيزياً وظهور اطلاق المفهوم تعليقياً اي متوقف على عدم بيان القيد والعام بيان بحسب الفرض فيكون وارداً لامحالة على الاطلاق ورافعاً لموضوعه.

اما لوفرض انفصاله فتخرج ب تقديم عموم العام على اطلاق المفهوم يكون باحد وجوه ثلاثة:

- ١ - أن يقال بمقالة مدرسة الحقائق الثانيي (قده) من توقف الاطلاق على عدم بيان القيد ولو منفصلاً والعام بحسب الفرض بيان فيكون وارداً عليه.
- إلا أن هذا المسلك مرفوض عندنا على ماسوف يأقى في محله.

٢ - أنْ نطبق القاعدة الميرزائية في باب القرينة وكيفية تشخيص ما هو القرينة عن ذي القرينة القائلة بأن كل ما يفرض على تقدير اتصاله رافعاً للظهور فهو على تقدير انفصاله رافع للحجية.

وهذه القاعدة رغم كونها من ابدع ما انتجه الفكر الاصولي في مباحث الالفاظ إلا أنها ائنا تصح في موارد لا يكون لنفس خصوصية الاتصال والانفصال دخل في تكون أحد الظهورين كما هو الحال في الظاهرات الوضعية التجريبية ليكون تقدم أحدهما على الآخر في فرض الاتصال قائماً على أساس القرينة.

واما اذا كان ارتفاع تقديم أحد الظهورين على الآخر في فرض الاتصال علاك ارتفاع أحدهما موضوعاً في تلك الحال كما هو في محل الكلام فلامعنى لتسريحة حكم ذلك الى فرض انفصالها وهذا واضح.

٣ - أنْ يقدم عموم العام على اطلاق المفهوم لكونه اظهر منه واقوى تطبيقاً لكبرى تقديم اظهر الظهورين واقواهما في مقام الجمع العرفي.

اما كبرى هذا الجمع العرفي فتحقيقها موكل الى محله. واما الصغرى فلا أن عموم العام بعد أنْ كان بالوضع يكون اقوى لامحالة من اطلاق المفهوم الذي هو بمقدمات الحكمة، وذلك لما شرنا اليه مراراً من أنَّ منشأ هذه الظاهرات التصديقية ظاهر حال المتكلم في مقام المخاورة واضح انَّ ظهور حال المتكلم في ارادة مقاله الذي هو منشأ الظاهرات التصديقية في موارد الدلالات الوضعية أقوى من ظهور حاله في عدم ارادة مالم يقله الذي هو منشأ الظاهرات التصديقية الحكمة - الاطلاقية - لأنَّ غرابة تختلف المراد في الأول أكثر منها في الثاني كما هو واضح.

فالصحيح تقديم عموم العام على اطلاق المفهوم ما لم تفرض نكتة زائدة تقتضي العكس أو التعارض والتتساقط وذاك أمر من شغل الفقيه تشخيصه لا الاصولي لانه يتبع الموارد الخاصة.

واما اذا كان العام معارضاً مع اصل مفهوم المخالفة بحيث يلزم من العمل به الغاء المفهوم رأساً، فلاشكال في تقديم المفهوم على العام وتخصيصه به سواءً كان عمومه بالوضع أو بالاطلاق كما اذا قال (اكرم العلماء) وقال (اكرم العالم اذا كان عادلاً).

وتخريج هذ التقديم فنياً مع كون استفادة المفهوم بنحو السالبة الكلية ايضاً بالاطلاق ومقدمات الحكمة يمكن أن يكون باحد وجوه:

١ - إن تقديم العام على المفهوم يلزم منه الغاء ظهور القيد أو الشرط في اصل القيدية أو التوقف وهذه دلالة وضعية في الجملة المشتملة على اداة المفهوم فتكون مقدمة على العام وصالحة لتخصيصه لامالة.

وهذا الوجه لا يبرر تقديم المفهوم على العام وتخصيصه به، بل غاية ما يقتضيه عدم ثبوت الجعل بنحو العموم بل هناك خصص له اجمالاً لكي لا يلزم لغوية القيد لاختصاص الحكم بمورد القيد أو الشرط وهذا لفرض وجود قدر متيقن للانتفاء لم يلزم من حجية العام فيباقي مخالفة الظهور الوضعي المذكور، بل الظهور الوضعي المذكور لا يقتضي التقيد حتى بهذا المقدار واما يقتضي الالتزام بتعدد الحكم إن لم يفرض برهان او اجماع او استظهار يقتضي وحدة الحكم وإلا ثبت التقيد ولو لم يكن للجملة مفهوم.

٢ - إن المفهوم وإن كان ثابتاً بالاطلاق ومقدمات الحكمة إلا انه اطلاق في طرف الحكم لا الموضوع لانه اطلاق في العلية أو التوقف المقتضي لكون الترتيب مطلقاً أي منحصراً مثلاً أو كون التوقف في تمام الحالات واما موضوع القضية بالمعنى الاصولي للموضوع أي ما أخذ مفروض الوجود فهو خاص لأن الشرط قيد للموضوع بحسب اللب، وهذا بخلاف العموم في العام فانه ثابت في طرف موضوع الحكم، ويدعى: انه كلما وقع تعارض بين اطلاق في طرف الحكم مع اطلاق في طرف الموضوع قدم الاول على الثاني وخصوص الاعم موضوعاً بالاخص موضوعاً.

وهذا الوجه غير تمام ايضاً، لأن مجرد كون مركز الاطلاق الحكم أو الموضوع لا يكون ملائكاً للتقديم عرفاً.

٣ - إن الاطلاق في طرف المفهوم يقتضي التضييق والتعيين بخلاف الاطلاق في العام فانه يقتضي التوسيع وكلما كان احد الاطلاقيين المتعارضين كذلك قدم الاول على الثاني نظير ما اذا كان مقتضى الاطلاق في (اكرم العالم) الانصراف الى زيد لكونه اشهر الافراد مثلاً فانه مقدم على إطلاق (لاتكرمبني فلان) الذي احدهم

زيد لكون الاول يقتضي التعيين والتضييق والثاني يقتضي التوسيع . ونكتته بحسب الحقيقة هو الاخصية فان الميزان في الاخصية ان تكون النتيجة النهائية المتحصلة من مجموع الكلام اخص من النتيجة النهائية المتحصلة من الاخر لا الاخصية بلحاظ كل ظهور تحليلي في الكلام الواحد وهذا يقدم الخاص الدال على الوجوب باطلاق الامر - بناءً على ان دالة الامر على الوجوب بالاطلاق لا الوضع - على العام النافي للوجوب بالوضع .

وهذا الوجه اما يتم فيما اذا كان الاطلاق المثبت للمفهوم بالتقريب الذي ذكره في الكفاية من ان اطلاق الترتب والعالية ينصرف الى العلية الانحصارية لا بالتقريبات الاخرى ، كتقريب ان مقتضى الاطلاق بلحاظ تقدم علة اخرى وعدمه او اطلاق التعليق والتوقف في تمام الحالات ثبوت المفهوم فان مثل هذه التقريبات للاطلاق لا تنتج التعيين والضيق بل التوسيعة كالعام .

٤ - ان يقال بان المفهوم وان كان بالاطلاق ومقدمات الحكم إلا ان هذا الاطلاق يكون حاكماً على العام لكونه ناظراً اليه لان الحكمين في (اكرم كل عالم ، واكرم العالم اذا كان عادلاً) اما ان يفترض العلم بوحدة الجعل فيها أو يفرض احتمال التعدد ، فعلى الاول يكون الشرط بحسب الفرض تقيداً للحكم المجعل في الخطاب الثاني باعتباره ناظراً اليه ومقيداً له والمفروض ان هذا الجعل هو نفس الجعل المنكشف بالعام فيكون تقريده تقيداً لهما لا محالة .

وعلى الثاني يتمسك باطلاق الحكم المعلم على الشرط لاثبات ان الشرط شرط لطبيعي وجوب اكرام العالم . وهذا وإنْ كان اطلاقاً إلا انه اطلاق في الحاكم والناظر الى الحكم فيكون مقدماً على اطلاق العام المقتضي لثبوت وجوب اكرام غير مقيد بذلك الشرط فكانه قال وجوب اكرام العالم معلم على العدالة فكما يتقدم اطلاق هذه الجملة على عموم العام كذلك المفهوم^١ .

١ - رجوع الجملة الشرطية الى هذا المقاد خلاف الظاهر جداً لانه يستلزمأخذ وجوب اكرام في الشرطية ب نحو النسبة الناقصة المفروغ عنها مع انه لاشكال في أن الجملة الشرطية بنفسها في مقام جعل الحكم بحيث يكون مدلولاً التصديق جعل الحكم المشروط لا الاخبار عن تعليق حكم بمعلم آخر وما يشهد على هذا انه لو كانت الشرطية ناظرة الى ذلك لزم تقديم اطلاق ←

فصل: تعقب الاستثناء لجمل متعددة

اذا تعقب الاستثناء جملة متعددة فهل يرجع الى الاخيرية بالخصوص او الى الجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعيين احد الاحتمالين؟

المعروف بين المحققين هو التفصيل بين ما اذا تعدد الجمل موضوعاً وعمولاً كما اذا قال (اكرم العلماء واكرم الشيوخ واكرم الهاشميين إلا الفساق)، وبين ما اذا لم يكن كذلك بأن تعدد المحمول فقط كما اذا قال (اكرم العلماء وقدهم إلا الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما اذا قال (اكرم العلماء والشيخ والهاشميين إلا الفساق) في المثال الاول يرجع الى الاخيرية فقط إن لم تفرض عنایة تقضي العكس. وحكموا في الاخرين بالرجوع الى الجميع ولو باعتبار الاجال واحتمال قرینية المتصل.

وهذه النتائج بالامكان تخزىجها فنياً بالنحو التالي:

اما في الموضع الاول: فلأن رجوع الاستثناء الى الجميع اما أن يكون على اساس رجوعه الى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً وهذا يستلزم مذور استعمال اداة الاستثناء الموضوعية للنسبة الاستثنائية الخارجية في اكثر من معنى فان كل نسبة استثنائية بلحاظ كل واحد من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً لامحالة^١، واما أن يكون على اساس استعماله في جامع الاستثناء وهذا ايضاً غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئية معاني الحروف والادواتها والتي منها اداة الاستثناء، لا يعني الجزئية الخارجية او الذهنية بل يعني الجزئية الظرفية وهي النسبة المقصومة والمتخصصة

→ على المفهوم العام حتى لوم يلزم من العمل بالعام القاء المفهوم كما اذا كانا عامين من وجيه، كما اذا ورد «اكرم زيداً اذا جاءك» فإنه على القول بالمفهوم للشرطية يتعامل معها معاملة المتعارضين بتحويم العموم من وجيه ولا يقدم اطلاق المفهوم على عموم العام.

١ - كون هذا من الاستعمال في اكثر من معنى محل تأمل بشهادة الوجдан على امكان رجوع الاستثناء الى الجميع بلا العناية الموجودة في موارد استعمال لفظ واحد في معنى بل هو يشبه قولنا (عند الزوال تصدق على الفقير واقرأ القرآن وصل الظهر) الذي يرجع فيه الوقت الى الجميع من دون أن نشعر بعنایة التوحيد الاعتباري والاستعمال في اكثر من معنى . ولم وجهه ان النسبة اذا كانت ذهنية واقعية فلا يغدو رفق ان يقع مفهوم واحد طرفاً لتبين مع مفهومين آخرين في عرض واحد كما في الاخبار عن مرضج واحد يحملون او اسناد فطلين الى فاعل واحد والنسبة الاستثنائية وما شكلها نسبة واقعية معنى ان الارجاع والقطع من شروط النسبة الحكمة الواقعية.

باطرافقها ولا جامع ذاتي لها، واما أن يكون على اساس استعماله في نسبة اخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات في الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً، وهذا وإن كان معقولاً ولا محدود في ثبوتاً إلا أنه خلاف الظاهر اثباتاً حيث يكون بمراجعة الى عنایة التوحيد الاعتباري بين موضوعات تلك الجمل ومقتضى الاطلاق عدمها.

وهكذا لا يقى وجه معقول ثبوتاً وغير منفي اثباتاً لرجوع الاستثناء الى الجميع إلا أن هذا اماما يتم في الاستثناء بالاداة أي الاستثناء الحرفي لا الاسمي أو الاستثناء بالفعل كما لوقال (واستثنى الفساق منهم) فإن ذلك يعقل فيه الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة بأن يكون مستعملاً في جامع الاستثناء الاسمي ويكون مقتضى الاطلاق مثلاً ثبوته في الجميع، فلامحدود ثبوتي فيه غير انه يبقى دعوى اثباتية وهي استظهار رجوعه للآخرة بالخصوص ولو بقرينية التأثير أو بنكتة اخرى. وهذه القرینية لو تمت كانت مدركاً اثباتياً في الاستثناء الحرفي ايضاً على حد سواء.

واما الموضع الثاني: - فلأنَّ رجوع الاستثناء فيه الى الاخرة بالخصوص يستلزم أن يكون الضمير قد استعمل في تكرار الموضع واعطاء صورة مستقلة جديدة له وقد تقدم أنَّ هذا خلاف وضع الضمير فانه مجرد الاشارة الى الصورة الذهنية الاولى المعطاة بالمرجع فلامحالة يرجع الاستثناء اليه وبذلك يتخصص الجميع.

واما الموضع الثالث: - فتخرير رجوع الاستثناء فيه الى الجميع يظهر بلاحظة ما قبلناه في الموضع الاول فإنَّ تعدد الموضوعات مع كون المعمول واحداً لا يكون في نفسه إلا في طول توحيد اعتباري فيما بينها ليكون ذلك الامر الواحد هو طرف النسبة في الجملة ومعه يكون رجوع الاستثناء اليه ايضاً وإنَّ لزم الغاء تلك الوحدة الملحوظة وهو بمراجعة الى قرينة وعنایة^١.

لايقال: أنَّ (واو) العطف في قوة التكرار ومعه لامانع من رجوع الاستثناء الى الجميع حتى في الصورة الاولى.

١ - الظاهر أنَّ المأخذ اثباتي لا ثبوتي لأنَّ الاستثناء اخراج عن الحكم والنسبة فإذا قال اكرم العلامة والشيخ إلا الفساق كان الظاهر رجوع الاستثناء الى نسبة الحكم وهو الامر الى موضوعه والمحض انه استعمل مرة واحدة ونسب الى كل من العلامة والشيخ بنسبة واحدة اليها معاً وهذا بخلاف الموضع الاول.

فانه يقال: كونه دالاً على التكرار اما يعقل بعد فرض ثبوت الحكم على المطوف عليه قبل مجئ حرف العطف ليدل العطف على الغاء الحاجة الى تكرار الدال على الحكم وهذا لا يعقل في الصورة الاولى التي قد اكتملت الجمل المتعددة موضوعاً ومحولاً.

نعم يعقل ذلك في الصورة الثالثة وحينئذ قد يعكس الاستدلال فيقال بأنه لا يبقى فرق بين الصورتين الاولى والثالثة لأنَّ العطف في قوة تكرار حكم المطوف عليه فكأنه قال اكرم العلماء واكرم الشيوخ واكرم الهاشميين إلَّا الفساق وكما لا يرجع الاستثناء الى الجميع في الصورة الاولى كذلك لانكبة للرجوع اليها في الثالثة. ولكن الصحيح مع ذلك الرجوع الى الجميع بنكبة انَّ العطف وإنْ كان في قوة التكرار إلَّا انه لا يعطي المعنى المكرر صريحاً بل تقديرأً فيكون رجوع الاستثناء الى الاخير ايضاً تقديرياً فلو أريد ارجاعه اليه بالخصوص كان خلاف التقديرية المذكورة. هذا كلَّه لوسُلَمَ انَّ قوله العطف في قوة التكرار أريد به ظاهرة حقيقة لانه مجرد تغريب نحوي في مقام الاعراب.

ثم انَّ للمحقق العراقي (قده) في المقام كلمات ثلاث نذكرها فيما يلي مع التعليق عليها.

الكلام الاول - انه حكم بصحة رجوع الاستثناء في نفسه الى جميع الجمل من دون فرق بين الاستثناء الحرفي او الاسمي ، واما الاشكال بانَّ المعنى الحرفي جزئي فلaimكن ارجاع حرف الاستثناء الى الجميع فهو فاسد مبني لانَّ الصحيح كلية المعنى الحرافية عنده، وبناءً لانَّ الاستثناء من الجميع غير متافق بجزئية المعنى الحرفي لانَّ الاستثناء من الجميع فرد من افراد الاستثناء كالاستثناء من الاخير فقط.

وفيه: انَّ الاستثناء من الجميع إنْ أريد به الاستثناء منها بعد اسباغ طابع الوحدة عليها اعتباراً فهذا وإنْ كان فرداً جزئياً من الاستثناء كالاستثناء من الاخير ولكنه قد عرفت انه خلاف مقام الايثبات ، وإنْ أريد منه الاستثناء منها بلا توحيد اعتباري فلا يكون جزئياً لما عرفت من انَّ المراد بالجزئية الظرفية فع تعدد الطرف يتعدد المعنى لامحالة.

واما انكار المبنيُّ فعل عدم صحته على ما حققناه في محله غير مجد في المقام، لانه (قد) يعترف باً المعانِي الحرفية وإنْ كان لها جامِع حقيقِي كالمعانِي الاسمية إلَّا أنها لا ترد في الذهن إلَّا جزئية وضمن اطراها فالمعنِي الموضوع له وإنْ كان كلياً في نفسه إلَّا انه لا يأتِي الى الذهن إلَّا بعد تشخيص اطراها بدواو اخرى وهذا يكون افاده المعنِي الخاص من باب تعدد الدال والمدلول لابدال واحد كما هو على مسلك جزئية المعنِي الحرفِي ذاتاً، وهذا المقدار من الاعتراف بالجزئية كافٍ في عدم صلاحية ارجاع اداة الاستثناء الحرفِي الى الجميع عاهي امور متعددة، لانه في مقام الاستعمال لابد للمستعمل أنْ يتصور المعنِي الحرفِي ضمن خصوصية الطرفين ومع تعدد الطرف لا يمكن ذلك إلَّا بأنْ يتصور حصصاً متعددة من ذلك المعنِي فيكون من استعمال اللفظ في اكثر من معنِي واحد. نعم من يقول بكلية المعانِي الحرفية ذهناً وخارجاً يمكن له في مقام دعوى رجوع الاستثناء الى الجميع عاهي امور متعددة.

الكلام الثاني - للمحقق العراقي (قده) أنّ مقتضى الاطلاق في عقد المستثنى وهو الفساق مثلاً الرجوع الى الجميع وهذا الاطلاق معارض مع اطلاق ماعدا الجملة الاخيرة بنحو العموم من وجه بعد فرض الرجوع الى الاخيرة على كل حال، فانّ فرض الاطلاق في ماعدا الجملة الأخيرة بالعموم والوضع قدم على اطلاق الاستثناء والا وقع بينها التعارض والتساقط.

وهذا الكلام منه (قده) غريب فإنه يرد عليه:

اولاً- ان اطلاق المستثنى لشمول ماعدا الجملة الاخيرة فرع أن يكون راجعاً اليه، فإن أُريد اجراء الاطلاق فيه مع قطع النظر عن اضافته الى المستثنى منه فهذا غير معقول لأنّه من دون اضافته اليه لا يحصل منه مفهوم محدد، وإن أُريد اجراء الاطلاق بعد تحصيل مفهوم معين له بوقوعه صفة للمستثنى منه ومضافاً اليه فالشك انّها هوفي نفس ذلك المفهوم وانه الجملة الاخيرة فقط أو المجموع والاطلاق لا يثبت ذلك. والحاصل: ان اطلاق المستثنى لما يشمله الجملة الاولى فيرجع الاستثناء اليها ايضاً فع الشك في ذلك لا موضوع لاطلاق المستثنى.

وثانياً - انه لقطعنا النظر عن ذلك وافتراضنا معقولية اجراء الاطلاق في عقد

المستثنى في نفسه فهو حاكم على العموم أو الاطلاق في عقد المستثنى منه لأن اطلاق المخصوص ناظر الى المخصوص فلو فرض شمول المستثنى لشيء من افراد موضوع الجملة الاولى كان حاكماً على دلالة عقد المستثنى منه.

الكلام الثالث - للمحقق العراقي (قدره) ما افاده فيما اذا فرض كون الاطلاقين معاً حكيمياً لاوضعيأ من اجمال الاطلاق في الجمل المتعددة لعدم قرينية كل منها على الآخر فأنَّ قرينية كل منها فرع تامة ظهوره بتمامية مقدمات الحكمة بالنسبة اليه ولا تم في خصوص المقام والا لزم الدور.

وهذا الكلام ايضاً غير صحيح وقد وقع نظيره في جملة من الموارد فأنَّ مذكور الدور لا يندفع بالمنع عن وجود الشيء الدائري خارجاً أعني بالمنع عن تتحقق الموقف والموقف عليه خارجاً واما لابد من ابطال احد التوقفين في نفسها، فأنَّ المستحيل هو عليه الشيء لنفسه في عالم العلية والملازمات أعني في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود الخارجي فليست استحالة الدور من شؤون عالم الوجود الخارجي لكي يكفي في دفع غائلة الدور في المقام أنْ يمنع عن انعقاد الاطلاقين خارجاً في مورد تصادمهما بل لابد من ابطال احد التوقفين.

والصحيح - في المقام أنْ يقال بأنَّ فعلية الدلالة الاطلاقية في كل من المتعارضين ليس موقوفاً على عدم فعلية الآخر بل على عدم الاطلاق الثاني في الآخر وهو غير موقوف على فعلية الاطلاق، ومرادنا من الاطلاق الثاني الاطلاق اللوائي أي لولا المعارض معه، ومن الواضح انه مع عدم كل منها بالخصوص كان الآخر فعلياً في المقام لتمامية مقتضيه واما المذكور أنَّ فعلية كلا المقتضيين - بالفتح - يستوجب التناقض مثلاً، وهذا نظير ما يقال في كل ضدين من انه موقوف على عدم مقتضى الآخر.

هذا كله من ناحية قابلية نفس الاستثناء للرجوع الى الجميع واما من ناحية قابلية المستثنى للرجوع الى الجميع وعدهم فنقول أنَّ ذلك على انحاء:

١ - أنَّ يكون قابلاً للرجوع الى الجميع كما لو قال (اكرم العلماء والتجار إلأ الفساق) فإنه من ناحية المستثنى يجوز الرجوع الى الجميع واما لابد من ملاحظة حال الاستثناء نفسه على ضوء الاجماع المتقدمة.

٢ - أن لا يكون قابلاً للرجوع الى الجميع كما لو استثنى في المثال الجھال بمعنى من ليس بعلم، وهنا لاشكال في الاختصاص بالاخيرة حتى في المورد التي استظهرنا فيها الرجوع الى الجميع لأن ذلك فرع امكان الارجاع اليه.

٣ - أن يكون مشتركاً لفظاً بين معنيين على تقدير احدهما يختص بالاخيرة وعلى تقدير الآخر يمكن ارجاعه الى الجميع، كما اذا فرضنا أن عنوان الجھال مشترك لفظي بين المعنى المقابل للعام والمعنى المقابل للرشيد العاقل والمفروض عدم القرينة على تعين ارادة احد المعنيين. وفي مثله إن فرض المورد من الموارد التي استظهرنا فيها رجوعه الى الاخيرة فقط كمافي الموضع الاول من المواقع الثلاثة فلا يظهر اثر عملي بل لاحظ غير الجملة الاخيرة حيث يبقى على اطلاقها سواء أريد المعنى الاول أو الثاني، وإن فرض انه من الموارد التي استظهر فيها الرجوع الى الجميع كالموضع الثالث فسوف يتلي ماعدا الاخيرة بالاجمال ويكون بالنتيجة كمال الرجوع اليه الاستثناء.

لايقال: - ظهور السياق في الرجوع الى الجميع بنفسه يعين ارادة المعنى الصالح للرجوع الى الجميع وإلا كان مخالفًا لمقتضى الظهور المذكور.

فانه يقال: - الظهور المذكور فرع عدم كون المستثنى في نفسه مما لا يمكن ارجاعه الى الجميع وإلا كان بنفسه قرينة رافعة للظهور المذكور فع احتمال ذلك يكون المورد من موارد احتفاف الكلام بما يصلح للقرنية.

٤ - نفس الصورة السابقة مع فرض احد المعنيين مجازاً والآخر حقيقة فإن فرض المعنى الحقيقى يصلح للرجوع الى الجميع والمعنى المجازي يختص بالاخيرة فلا فرق في النتائج التي فرغنا عنها في الصورة الاولى من التفصيل بين الموضع الاول والموضعين الثاني والثالث.

وإن فرض العكس وأن المعنى الحقيقى لا يصلح للرجوع الى الجميع فباجراء اصالة الحقيقة يحرز الرجوع الى الاخيرة فقط حتى في المورد الذي حكمنا فيه بالرجوع الى الجميع، لأن عدم صلاحية رجوع المستثنى بالله من المعنى الحقيقى بنفسه قرينة على الاختصاص.

فصل: تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد

هذا الفصل انا يعقد بعد الفراغ عن كبرى قرينية الخاص وتقديمه على العام بلحظات كبرى حجية الظهور، كما اذا كانا معاً قطعيين سندآ، واما جهة البحث والاشكال ما اذا كان الخاص ظنياً من حيث السنن والعام قطعياً. ومنشأ الاشكال يكون من ناحيتين:

الاولى - دعوى قصور المقتضي لحجية السنن في مورد معارضة الخاص الظني مع الكتاب الكريم بل مع أي دليل قطعي السنن، اما بتقريب: ان دليل حجية السنن دليل لي تمثل في الاجاع أو سيرة المتشرة والقدر المتيقن منه غير مورد التعارض مع الدليل القطعي. واما بتقريب ان اخبار الطرح الآمرة بطرح ما خالف الكتاب تقييد كبرى حجية الخبر بما اذا لم يكن مخالفًا مع الدليل القطعي ولو كانت المعارضه بينها من التعارض غير المستقر. وتفصيل البحث عن هذه الناحية من الاشكال موكول الى عمله في باب تعارض الادلة وباب حجية خبر الثقة، حيث تعرضنا في هذين الموردين الى البحث من هذه الناحية لمناسبة معها حيث ان هذا ينتج التفصيل في حجية خبر الثقة وتخصيصه بما اذا لم يكن معارضًا مع الدليل القطعي فناسب التعرض له في بحث حجية الخبر وعند التعرض لاخبار العلاج في بحوث تعارض الادلة.

الثانية - بعد الفراغ عن تمامية مقتضي الحجية في المقام يدعى باه مركز التعارض لاينحصر بلحظات كبرى حجية الظهور ليقال بتقدم الخاص لكونه قرينة بل يسري التعارض الى كبرى حجية السنن ايضاً يعني ان كبرى حجية الظهور الشامل للعموم يكون معارضًا مع كبرى حجية السنن الشامل لسند الخاص ولا قرينية لدليل احدى الكبرين على الاخر، فان القرینية بين مفاد الخاص ومفاد العام لا بين مفاد دليل حجية الظهور ودليل حجية السنن.

وهذا البحث ايضاً مذكور مفصلاً في بحوث تعارض الادلة لدى التعرض الى حالات ظنية سند القرینية وهو أنساب بذلك الباب منه بالمقام.

مباحث الدليل اللفظي

الاطلاق والقييد

١ - الاطلاق

اعتبارات الماهية

- معاني اسماء الاجناس مقدمات الحكمة

- تنبیهات

- حالات اسم الجنس

٢ - التقييد

الجمل والمبين.

الجمل بالذات - الجمل بالعرض

١- الاطلاق وفيه فصول:

الفصل الاول - في اسماء الاجناس:

وقع الكلام بين المحققين في أنَّ اسماً الجنس هل هو موضوع بازاء الماهية المطلقة بنحو يكون الاطلاق مستفاداً من نفس المعنى الموضوع له أو للجامع بين الماهية المطلقة والماهية المقيدة بحيث تحتاج في استفادة الاطلاق الى تأسيس قرينة عامة تسمى بخدمات الحكمة؟ وقبل الخوض في ذلك ينبغي عقد بحث تمهدى في اعتبارات الماهية وانحاء حاظتها ليُرى أنَّ وضع اسماء الاجناس يكون مبنياً على أيِّ منها فنقول: الماهية بوجودها الخارجي تنقسم الى قسمين لأنها اما متصفه بوصف واما غير متصفه به، فالانسان الخارجي مثلاً اما عالم واما ليس عالم ولا يمكن أن يكون هناك انسان في الخارج لا يكون عالماً ولا غير عالم لأنَّ ارتفاع النقضين محال، كما أنَّ الجامع بين الانسان العالم والانسان اللاعلم وإنْ كان موجوداً في الخارج ولكنه موجود ضمن أحد فرداته لانه موجود بوجود مستقل وإلاً ما كان جاماً، فماهية بوجودها الخارجي تنقسم الى قسمين فقط وليس لها ثالث.

واما الماهية بوجودها الذهني المتزرعة من الخارج مباشرة فلها ثلاثة اقسام، لأنَّ مفهوم الانسان تارة يلحظ في الذهن بما هو متصف بالعلم، واثر تارة يلحظ بما هو متصف بعدم العلم، وثالثة يلحظ من دون أن يتصنف بشيء أئِ تارة يلحظ مفهوم

الانسان العالم وأخرى مفهوم الانسان غير العالم وثالثة مفهوم الانسان بما هو، والأول هو المسمى بالماهية بشرط شيء والثاني بالماهية بشرط لا والثالث باللابشرط القيسي. والقسم الثالث ليس جاماً بين القسمين الأولين في عالم الذهن وإنْ كان جاماً بل لحظ الوجودات الخارجية بل هو موجود بوجود ذهني مستقل في عرض وجود الماهيتين المشروطة بشيء أو بعده. وهذه الأقسام الثلاثة تسمى بالمعقولات الأولية لأنَّها منتزعة من الخارج ابتداءً.

والذهن حيال ما يتصور مفهوماً من هذه المفاهيم الثلاثة يمكنه أنْ يشي خطوة أخرى فيلتفت إلى نفس ما انتزعه فينتزع منه مفهوماً آخر وهذا ما يسمى بالمعقول الثاني، فثلاً ينتزع من مفهوم الانسان العالم مفهوم الانسان المقيد بمفهوم العالمية وينزع من مفهوم الانسان اللاعالم مفهوم الانسان المقيد بعدم العالمية وينزع من مفهوم الانسان مفهوم الانسان الخلالي عن قيد العالمية وقيد اللاعالمية، وهناك في المعقول الثاني قسم رابع وهو مفهوم الانسان الجامع بين الانسان العالم والانسان اللاعالم والانسان، فالانسان الجامع بين هذه المفاهيم يعتبر قسماً رابعاً في المعقول الثاني ولا ينبع بأنْ يكون له وجود مستقل في قبال الانسان العالم والانسان اللاعلم والانسان مادام أنْ له وعاء آخر غير وعاء افراده، فإنَّ الجامع اما لا يمكن أنْ يوجد بوجود مستقل في صنع وجود افراده لافي صنع آخر من الوجود وفي المقام افراد هذا الجامع توجد في صنع المعقول الاولى للذهن وهذا الجامع المتصور بعده موجود في المعقول الثاني وهذا هو المسمى بالماهية اللابشرط القيسي.

ثم انه قد يتخيَّل أنَّ القسم الثالث في التعقل الاول، ليس عبارة عن نفس لحظ الماهية من دون أنْ يلحظ معها وجود القيد ولا عدم القيد وإنما القسم الثالث الذي هو اللابشرط القيسي عبارة عن أنْ يلحظ الماهية ويلاحظ معها عدم دخل القيد وجوداً وعدماً فيؤخذ لحظ عدم التقييد بالوجود وعدم شرطاً في اللابشرط القيسي كما ذهب إليه السيد الاستاذ وقد يتتصور أنَّ هذا قسم رابع في التعقل الأول وليس هو عين القسم الثالث.

إلا أنَّ الصحيح أنَّ هذا لا يمكن جعله من اقسام لحظ الماهية في التعقل الاول إذ

ما هو المقصود من اخذ لحاظ عدم التقييد وعدم دخل القيد؟ فلو كان المقصود لحاظ أنَّ القيد غير دخيل في ترتيب الحكم على الماهية فحينما يقال (الانسان يحرم قتله) يقال بأنه لوحظ عدم دخول العلم في ترتيب الحكم بمجرمة القتل فيرد عليه:

أولاً - أنَّ هذا أجنبي عن محل الكلام بالمرة، فاننا نتكلم عن اعتبارات الماهية في نفسها وبقطع النظر عن كيفية ترتيب الحكم عليها.

وثانياً - أنَّ لحاظ عدم دخول القيد مستدرك حتى في مقام ترتيب الحكم، اذ من الواضح أنَّ ترتيب الحكم على تمام افراد موضوعه من نتائج عدم لحاظ القيد لامن نتائج لحاظ عدم القيد، فأنَّ الطبيعة في نفسها صادقة على كل افرادها اذا لم يلحظ معها قيد.

ولو كان القصد لحاظ عدم تقييد الماهية بمحضها هي وبقطع النظر عن ثبوت حكم لها فحينئذ نسأل ما هو المقصود من لحاظ عدم التقييد؟ لو كان المقصود التصديق بأنَّ هذه الماهية التي تصورناها قد وجدت في ذهننا غير مقيدة، فمن الواضح أنَّ هذا خارج عن محل البحث فاننا نتكلم عن اطوار اللحاظ التصوري للماهية كيف واللحاظ التصدق في طول اللحاظ التصوري فكيف يمكن ان يكون من اطواره وبلغ لحاظ واحد. ولو كان المقصود اللحاظ التصوري لعدم التقييد بأنَّ يتصور مفهوم الانسان الذي لم يقييد بالقيد وجوداً وعدماً فمن الواضح أنَّ هذا يكون من التعقل الثاني لامن التعقل الاول فأنَّ دخول القيد وعدم دخله من شروط نفس اللحاظ لامن شروط المحظوظ فهو في طول اصل اللحاظ فيكون من التعقل الثاني ويرجع هذا في الحقيقة الى القسم الثالث في التعقل الثاني.

هذا تمام الكلام حول اعتبارات الماهية.

بعد ذلك يقع البحث حول نقاط ثلاثة:

١ - أنَّ الكلي الطبيعي ينطبق على أي من هذه اللحظات، فهل ينطبق على الابشرط القسمي أو الابشرط المقسمي أو ينطبق على شيء ثالث مثل الماهية المهملة؟

٢ - أنَّ الماهية المهملة هل هي عبارة عن الابشرط المقسمي أو غير ذلك؟

٣- أنَّ أسماء الاجناس موضوعة لاي من هذه اللحوظات؟
 اقا النقطة الاولى - فالصحيح انَّ الكلي الطبيعي عبارة عن نفس الملحوظ في
 الابشرط القسمى ، فانَّ الكلي الطبيعي كما يفسرونها عبارة عن المفهوم المنتزع من
 الخارج ابتداءً أو الذي هو موجود في الخارج ضمن الافراد
 وهذا هو عين ما فسرونا به الابشرط القسمى ، حيث قلنا باِنَّ الابشرط القسمى
 يكون موازياً للجامع بين الافراد الخارجية . نعم لوبنينا على ما ذهب اليه السيد
 الاستاذ من انَّ الابشرط القسمى عبارة عن المفهوم المقيد بعدم القيد بنحو يكون
 التقيد ماخوذأً في الملحوظ بالابشرط القسمى فالكتي الطبيعي مغاير مع الملحوظ في
 الابشرط القسمى . واما بناءً على ما هو الصحيح من انَّ عدم التقيد بقيد يكون
 مأخوذأً في اللحاظ لافي الملحوظ فلا يقى أي فرق بين الكلي الطبيعي وبين الملحوظ
 في الابشرط القسمى .

وقد اشكل السيد الاستاذ على القول باِنَّ الكلي الطبيعي عين الابشرط القسمى
 باِنَّ الكلي الطبيعي يكون صالحأً للانطباق على كل افراده بينما الابشرط القسمى
 يكون منطبقاً وفانياً بالفعل في تمام الافراد اذن كيف يكون احدهما عين الاخر؟
 وفيه: انه إنْ اراد بفعالية الفنان في تمام الافراد انَّ الافراد ترى بالنظر التصورى
 ولواجهاً كمامي العموم فهذا خلط بين المطلق والعام ، فانَّ الابشرط القسمى ينتج
 الاطلاق لالعموم وفي المطلق لا يرى إلَّا الطبيعة والحيثية المشتركة دون الافراد وإنْ
 اراد بفعالية الفنان انه لو علق عليه حكم لسرى الى تمام الافراد فمن الواضح انَّ مثل
 هذا موجود ايضاً في الكلي الطبيعي فايَ فعلية تكون موجودة في الابشرط القسمى
 ولا تكون موجودة في الكلي الطبيعي؟

وقد ذهب الحق السبزواري الى انَّ الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية الابشرط
 القسمى ، وهذا ايضاً مالا يمكن المساعدة عليه بعد ماعرفنا من انَّ الابشرط القسمى
 يكون من التعقل الثاني بينما يكون الكلي الطبيعي من التعقل الاول كما يتضح من
 تفسيره المتقدم فكأنَّ هذا التوهُّم نشأ من الخلط بين التعقلين .
 اقا النقطة الثانية - فماهية المهملة هي التي تتميز بخاصيتين:

الاولى - انها منتزة عن الخارج ابتداءً فهي من التعلق الأول.

الثانية - انها ملحوظة بلا اضافة قيد وحدها حتى قيد عدم القيد وعدم الحد وهذا هو معنى انَّ النظر في الماهية المهملة مقصور على ذاتها وذاتياتها.
وحيينئذ يقع الكلام في انَّ هذه الماهية هل هي الابشرط القسمي أو المقسمي أو شيء ثالث؟.

وكأنَّهم اتفقوا على انها ليست الابشرط القسمي واختلفوا بعد ذلك في انها الابشرط المقسمي - كما ذهب ائمه صاحب الكفاية (قدره) - أو غير ذلك كما ذهب اليه الحق الاصفهاني (قدره) وتابعه السيد الاستاذ.

اقول .. اما انها غير الابشرط المقسمي فهذا صحيح لما تقدم من انَّ الماهية المهملة من التعلق الاول بينما الابشرط المقسمي من التعلق الثاني فكيف يكون احدهما عين الآخر.

واما انَّ الماهية المهملة غير الابشرط القسمي فالذى يحصل من جموع كلماتهم في تقرير ذلك احد تقريرين:

١ - انَّ الماهية الابشرط القسمي فيها حد وقيد وهو حد الاطلاق وعدم التقييد وهذا صار في قبال المقييد بينما الماهية المهملة عارية عن القيود حتى قيد التعرية عن القيد وهذا كان جاماً بين المطلق والمقييد.

وهذا التقرير غير تمام بناءً على ماسلكناه في معنى الماهية الابشرط القسمي من انَّ حد الاطلاق وعدم القيد فيها حد للحظاظ وليس من شؤون ذات الماهية الملحوظة بهذا اللحظاظ ولا يكون داخلاً في مرحلة المنظور والمرئي به ، فلامانع من القول بأنَّ الماهية المهملة هي نفس المفهوم المنظور والمرئي بالابشرط القسمي فإنَّ المرئي بهذه النظارة يكون عارياً عن كل قيد ويكون مقصوراً على ذات الماهية . نعم بناءً على مسلك السيد الاستاذ القائل بأنَّ الابشرط القسمي عبارة عن حظوظ الماهية وحظاظ عدم القيد فيها لاشكال في التغاير بينه وبين الماهية المهملة ، لأنَّ عدم دخول القيد أصبح قياداً في المرئي بانتظار الابشرط القسمي وهو أمر زائد على الماهية.

٢ - انَّ الماهية المهملة هي التي قصر النظر فيها على ذاتها وذاتياتها كما بينا في

الخاصة الثانية لها وحينئذ لا يمكن أن يحكم عليها بشيء خارج عن ذاتها وذاتياتها مع أنها نرى وجداناً أن في الالاشرط القسمى تحكم على الماهية باشياء كثيرة خارجة عن ذاتها وذاتياتها.

وهذا التقريب غير صحيح أيضاً، فإن قصر النظر على الذات والذاتيات لا يستلزم عدم جواز الحكم بشيء خارج عن نطاق الذات لوضوح أن أي موضوع في قضية عندما يلاحظ يقصر النظر في عقد الوضع من تلك القضية على ذات الموضوع نعم في طرف الحكم اذا لوحظ ان الحكم محمول على الموضوع في مرتبة ذاته أو ذاتياته فلا يمكن اجنبياً عن الموضوع واذا لم يلاحظ ذلك كان اجنبياً عن الموضوع، وهذا ايضاً لافرق فيه بين فرض الموضوع الماهية المهملة او الالاشرط القسمى فالصحيح ان الماهية المهملة عبارة عن نفس الملحوظ بالالاشرط القسمى.

واما النقطة الثالثة - في تحقيق معنى اسماء الاجناس، ولاشكال في أنها غير موضوعة للماهية المقيدة اما الخلاف في وضعها لخصوص المطلقة أو للجامع بين المطلقة والمقيدة وعلى الاول يكون الاطلاق مدلولاً وضعياً بخلافه على الثاني.

والكلام في ذلك يقع في مقامين.

المقام الاول - في عالم الشبوت وامكان أن تكون اسماء الاجناس مطلقة ويمكن أن يذكر اشكالان ثبوتيان بهذا الصدد:

أولها - وهو يناقش فرضية الوضع للماهية المطلقة كما هو ظاهر عبارة الحق الخراساني (قدره) من أن الاطلاق قيد ثانوي ومن شؤون اللحاظ والصورة لا الملحوظ وذى الصورة، فلو كان قيدها في معنى اسم الجنس لامتنع انطباقه على الخارج لأن المقيدة بالامر الذهني لا محالة.

وفيه: أن كون اللفظ موضوعاً بازاء الصور والمفاهيم لا الوجود الذهني أو الخارجي صحيح فإن العلقة الوضعية علقة تصورية كما تقدم إلا أن ذلك المفهوم المستلزم للفظ لا بد وأن يكون ملحوظاً ذهناً لا محالة يعني أن سماع اللفظ يكون مثيراً له في اذهاننا وهو لحاظ لا يكون معه قيد ولا يقصد بالاطلاق اكثراً من هذا، فإن المقصود أن اسماء الاجناس تشير في الذهن صورة مفهوم ليس معها قيد لانها تثير مفهوم الماهية التي

لم يلحظ معها قيد بنحو يكون الاطلاق بمفهومه الاسمي ملحوظاً في المعنى الموضوع له حتى يقال بأنه امر ذهنی فلا ينطبق على الخارجيات.

ثانيهما - وهو يناقش فرضية الوضع للجامع بين المطلق والمقييد على عكس الاشكال الاول ان الماهية المقيدة هي التي لوحظ معها القيد والماهية المطلقة هي التي لم يلحظ معها قيد والجامع بين المطلق والمقييد ذات الماهية بما هي هي سواء لوحظ معها قيد أم لا وواضح أن هذا الجامع لا يمكن أن يلحظ بمدحه فإنه اذا لوحظت الماهية فاما أن يلحظ معها القيد ف تكون مقيدة او لا يلحظ ف تكون مطلقة ومعه كيف يمكن الوضع بازاء جامع لا يمكن تصوره ولخظه بمدحه؟.

وفيه: اولاً - ان الماهية حينا نلاحظها وإن كانت اما مطلقة أو مقيدة ولكن حينا لا يلحظ معها قيد فعدم لاحظنا هذا لا يكون بنفسه ملحوظاً مع لاحظ الماهية واغا هو من كيفيات لاحظنا للماهية فالملحوظ ليس إلا ذات الماهية الجامعة بين المطلقة والمقيدة، فلوفرض ان الواقع حينا لا لاحظ الماهية ولم يلحظ معها أي قيد وضع اسم الجنس لذات ملحوظه فقد وضع اللفظ للطبيعة المهملة الجامعة بين المطلقة والمقيدة ولوفرض انه وضعه للملحوظ مثل هذا لاحظ الحال من لاحظ القيد فقد وضع بازاء الطبيعة بقيد الاطلاق.

وثانياً - لفرض عدم امكان لاحظ ذات الماهية الجامع بين المطلق والمقييد بمدحه الجامعي مع ذلك لا يستعصي الوضع بازائه عن طريق توسيط عنوان مشير اليه من قبيل عنوان الجامع بين المطلق والمقييد كما في موارد الوضع العام والموضوع له الخاص.

المقام الثاني - في مرحلة الاثبات بعد الفراغ عن امكان الوضع ثبوتاً للماهية المطلقة أو الجامعه بينها وبين المقيدة فهل اسماء الاجناس موضوعة بازاء الاول أو الثاني؟ وهذا بحث استظهاري بحث. والصحيح فيه أنها موضوعة للماهية المهملة الجامعه بين المطلقة والمقيدة بشهادة الوجدان القاضي بعدم عناية في موارد استعمال اسم الجنس مع القيد إلا اذا كان على خلاف مقدمات الحكمة، فلوفرض في مورد اختلال مقدمات الحكمة كما في موارد المتكلم في مقام الاتهام والاجمال لااليان فلانس بأي عناية من استعمال اسم الجنس مع لاحظ القيد مع انه لو كان موضوعاً

للمطلق لكان فيه عناية المحاجز.

بقي أن نشير في خاتمة البحث إلى التقابل بين الاطلاق والتقييد الشهوتين، أي بحسب عالم اللحاظ وانه من أي اقسام التقابل وأما التقابل الا ثباتي بينها أي بحسب عالم الدلالة فهو من توابع بحث مقدمات الحكمة.

ذكر السيد الاستاذ أن التقابل بينها تقابل التضاد وهذا مبني منه على أن الاطلاق والابشرط القسمي عبارة عن لحاظ عدم دخل القيد كما أن التقييد عبارة عن لحاظ دخله فهما امران وجوديان لا يجتمعان وهو معنى التضاد، ولكنك عرفت فساد المبني.

وأفاد الحقائق النائية (قده) أن التقابل بينها تقابل العدم والملكة فهو يسلم أن الاطلاق عدم القيد ولكنه يقول بأنه عبارة عن عدم التقييد في مورد قابل للتقييد، وفيه: أن الاطلاق الشهوي للماهية لا يشترط فيه أن تكون الماهية قابلة للتقييد، فإن سعة الماهية وانطباقها على تمام الافراد أمر ذاتي لها مالم يثبت اضافة القيد في مقام اللحاظ، نعم الاطلاق الا ثباتي في مقام الدلالة الثابت بمقومات الحكمة منوط بقابلية المورد للتقييد فإنه مع عدم امكانه لا تم مقدمات الحكمة. إلا أن هذا خارج عن محل الكلام فكأنه وقع خلط بين عالمي الثبوت والاثبات.

وهكذا يتبعن القول الثالث في التقابل بين الاطلاق والتقييد وهو تقابل السلب والإيجاب فإنه يكفي في الاطلاق عدم التقييد.

نعم بالدقة التقييد يصنع مفهوماً وحدانياً جديداً بناءً على ما تقدم في بحث النسب الناقصة من المعاني الحرفية وليس نسبته إلى المطلق نسبة الأكثير إلى الأقل ليكون التقابل بينهما بنحو السلب والإيجاب في المقدار الزائد، فهناك مفهومان أحدهما المطلق وهو الأوسع والآخر المقيد وهو الأضيق صدقًا والمفهوم المطلق دائمًا يكون مطلقاً والمقيد دائمًا كذلك ايضاً لا أن أحدهما يعرض على الآخر، إلا أنه حيث كان مجرد عدم التقييد يساوق ثبوت الاطلاق ولو كان التقييد يوجب تبدل المفهوم الأول إلى مفهوم آخر امكن أن يقال بنحو التسامح أن التقابل بينها تقابل السلب والإيجاب.

وهناك بعض المثارات العلمية المترتبة بين الأقوال

منها - انه بناءً على القول الثالث لا يتصور شق ثالث في قبال المطلق والمقييد بينما لاموجب لافتراض استحالة الشق الثالث بناءً على القولين الاخرين فيسمى بالماهية المهملة مثلاً ومن هنا انجر الكلام عندهم الى التكلم في امكان الشق الثالث واستحالته فذهب بعضهم الى استحالته ثبوتاً وذهب اخر الى امكانه ثم انجر الكلام الى انه ما هي نتيجة هذا الشق فهل هو يعني ثبوت الحكم للمقييد أو لمطلق الافراد؟ فقال بعضهم باً نتيجته الاطلاق وسماه بالاطلاق الذاتي وسمى المطلق بالمطلق اللحظي.

ومنها - انه بناءً على القول باستحالة التقييد بما يكون في طول الحكم - أي القيود الثانية - يتبع الاطلاق لو اخترنا القول الثالث ويستحيل الاطلاق بناءً على القول الثاني فأنَّ الاطلاق بناءً عليه معقول في مورد قابل للتقييد والمفروض استحالته.

الفصل الثاني:- في مقدمات الحكمة:-

عرفنا في الفصل السابق أنَّ اسم الجنس لا دلالة له بالوضع على الاطلاق اذ انه لم يوضع لخصوص المطلق بل اما وضع للجامع بين المطلق والمقييد. لكن لاشكال في دلالته على ذلك ولو في الجملة وضمن شروط معينة، فلا بد من أن تكون هذه الدلالة منبية على اساس قرينة عامة تقتضي الاطلاق وهذه القرينة العامة هي التي تسمى بـ مقدمات الحكمة.

وفي مقدمات الحكمة مسلكان:

المسلك الاول - هو انَّ الاطلاق وإن لم يكن مدلوًّا وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد عادة في كلام المتكلم. وهذا الظهور الحالي السياقي عبارة عن ظهور حال المتكلم في انه بقصد بيان تمام مرامه بكلامه. فأنَّ هذا الظهور الحالي يدل بالالتزام على أنَّ هذا المتكلم قد قصد المطلق لا المقييد، فإنه إنْ كان قد قصد المقييد كان معنى ذلك انه لم يبين تمام مرامه بكلامه اذ انه جاء بلفظ يدل على الماهية ولم يأت بلفظ يدل على القيد - أو على التقييد بالتعبير الاصح - فيكون قد بين بكلامه بعض مرامه لا تمام مرامه، وهذا خلف الظهور الحالي السياقي المذكور فتفضي

الدلالة الالتزامية لهذا الظهور الحالي انه اراد المطلق.

وهنا قد يبدوا اعتراض حاصله: انَّ هذا الخلاف لازم على كلا التقديرين أعني سواء كان مراده المطلق أو كان مراده المقيد، لأنَّ خصوصية الاطلاق - كما ظهر في الفصل السابق - غير داخلة في المعنى الموضوع له اسم الجنس، فكما انه اذا أراد المقيد فهو لم يبين تمام مرامه بكلامه كذلك لو أراد المطلق لم يبين تمام مرامه بكلامه أيضاً لأنَّ اسم الجنس لا يدلُّ إلَّا على ذات الاطلاق دون خصوصية الاطلاق والتقييد.

ويمكن التخلص من هذا الاعتراض باحد اوجهه ثلاثة:

الجواب الاول - انَّ خصوصية الاطلاق - كما شرحناه سابقاً - غير داخلة تحت اللحاظ بل انا هي من شؤون اللحاظ ذاته والظهور الحالي السياق المذكور انا يقتضي كون المتكلم بقصد بيان كل ما يدخل تحت لحاظه لا كل ما هو في ذهنه حتى ما يرتبط بذات اللحاظ. وحينئذٍ إنْ كان مرامه المطلق فايدخل تحت لحاظه لا يزيد على ذات الماهية فليس عليه بمقتضى الظهور المذكور إلَّا أنْ يأتي بما يدل على ذات الماهية ويفكِّر ذلك لاجتناب عن مخالفته هذا الظهور، واما إنْ كان مراده المقيد فن الواضح انَّ ما يدخل تحت لحاظه يزيد على ذات الماهية لانه حينئذٍ انا يرى الماهية المقيدة لاصحوص ذات الماهية فيجب عليه أنْ يأتي بما يدل على القيد وإلَّا مخالف الظهور المذكور. وهكذا يظهر انه لا يلزم الخلاف على كلا التقديرين بل انا يلزم الخلاف في فرض ارادة المقيد فحسب وهذا يتم الدلاله الالتزامية على ارادة الاطلاق.

ولايتحقق انَّ هذا الجواب انا يتم بناءً على ما ذهبنا اليه من انَّ خصوصية الاطلاق في المطلقات غير داخلة تحت اللحاظ بل انا هي من شؤون اللحاظ ذاته. واما بناءً على ما ذهب اليه السيد الاستاذ من انَّ المطلق ما لوحظ فيه عدم القيد بحيث تكون خصوصية الاطلاق داخلة تحت اللحاظ. فلا يتم الجواب المذكور، اذ يقال حينئذٍ بأنه في فرض ارادة الاطلاق ايضاً يوجد تحت لحاظ المتكلم امر زائد على ذات الماهية لم يبيشه في كلامه وهذا خلف الظهور الحالي المذكور.

الجواب الثاني - اننا لو سلمنا بانَّ خصوصية الاطلاق داخلة تحت اللحاظ وفاما للسيد الاستاذ فنقول بانَّ خصوصية الاطلاق انا تدخل تحت اللحاظ في مرحلة

المدلول التصوري لللفظ وأما في مرحلة المدلول الجدي أعني مرحلة الاستناد والحكم فلا يمكن أن تكون خصوصية الاطلاق ملحوظة وداخلة ضمن المراد الجدي للمتكلم اذ انه يستلزم حتيئه حل المحمول لاعلى ذات الموضوع بما هو فان في الخارج بل على ذات الموضوع بما هو مطلق وبعد عن القيد وهذا لازم فاسد اذ من الواضح انه ليس من افراد هذا الموضوع في الخارج ما يكون مطلقاً وبعداً عن القيد كي يكون هو المقصود بالحمل. اذاً فخصوصية الاطلاق على فرض ارادة المطلق إنْ كان داخلاً تحت اللحاظ فاما هو من شؤون الاستعمال لللفظ وأما بلحاظ المدلول الجدي فلاشك في انَّ ما هو المقصود انا هو ذات الماهية دون لحاظ خصوصية الاطلاق فيها. وما ذكر من ظهور حال المتكلم في انه في مقام بيانه تمام مراره بكلامه انا هو بلحاظ المدلول الجدي للكلام اي انَّ مقتضى حال المتكلم انَّ كل ما يدخل في مراده الجدي يبينه بكلامه فهو حينئذٍ إنْ كان يريد المطلق فليس في مراده الجدي امر زائد على ذات الماهية كما وضحتناه، وإنْ كان يريد المقييد فيوجد في مراده الجدي امر زائد على ذات الماهية لا بدَّ من بيانه. وبذلك يكون قد خالف الظهور الحالي المذكور على الفرض الثاني دون الفرض الأول.

الجواب الثالث - اننا لو تنازلنا عن الجوابين السابقين وافتراضنا انَّ خصوصية الاطلاق داخلة تحت اللحاظ حتى في مرحلة المراد الجدي مع ذلك نقول: انَّ ارادة المطلق وإنَّ كان خلافاً ايضاً للظهور الحالي المذكور كارادة المقييد لكن يمكن تعين المطلق في مقابل المقييد باصالة عدم العناية الزائدة بناءً على دعوى انَّ خصوصية الاطلاق اقل موثوقية من خصوصية التقيد، فانَّ زيادة المطلق على ذات الماهية وإنَّ لم تكن تقل بالنظر الدقيق عن زيادة المقييد لأنَّ هذا يزيد على ذات الماهية بلحاظ عدم دخل القيد وذلك قيد وذلك يزيد عليها بلحاظ دخل القيد، لكن النظر العرجي يقضي بأقلية زيادة المطلق عن زيادة المقييد، لأنَّ زيادة المطلق عبارة عن لحاظ عدم وزيادة المقييد عبارة عن لحاظ الوجود فارادة المطلق تصبح أقل عناية وأقل مخالفة للظهور الحالي المذكور من ارادة المقييد بحسب هذا النظر فيتعين الأول بالاظهرية.

هذه ثلاثة اوجبة يمكن أن يُعْجَب بها عن الاعتراض المذكور على المسلك الاول في مقدمات الحكمة.

وهذا المسلك تام وصحيح وبه تظهر النكتة فيما نقوله دائماً من أنّ الاطلاق الحكمي اما يرتبط بالمدلول التصديقي للكلام لا بالمدلول التصوري، لأنّه كما اوضحتنا فرع الظهور الحالي السياسي المذكور وهو اما يعين المدلول التصديقي للكلام لانه - كما سبق - عبارة عن ظهور حال المتكلم في انه بصدق بيان تمام ماله دخل في حكمه الجدي بكلامه والمدلول الالتزامي لهذا الظهور انّ هذا المتكلم الذي اقتصر في كلامه بما يدل على ذات الماهية ليس في مراده الجدي قيد زائد على مادل عليه كلامه وهذا كماتراه اطلاق في مرحلة المراد الجدي للمتكلم منها اخترنا من الوجبة الثلاثة على الاعتراض الذي سبق ذكره.

وهنا قد يقال بأن الوجودان قاض بان الاطلاق ثابت في مرحلة المدلول التصوري فانتا متى ما سمعنا (احل الله البيع) مثلاً نجد انّ ما ينطبع في اذهاننا من كلمة (البيع) اما هي صورة ذهنية عن ماهية البيع من دون أن يكون الى جنبها صورة عن القيد، اذا فقد تصورنا الماهية من دون قيد وهو معنى الاطلاق - بناءً على ما اخترناه من أنّ الاطلاق عبارة عن عدم حافظ القيد للاحاظ عدم القيد. وهذا معناه انّ كلمة (البيع) دلت دلالة تصورية وبقطع النظر عن مرحلة المراد الجدي على الماهية المطلقة للبيع.

والجواب: انه لا شکال في حصول الصورة المطلقة عن الماهية في ذهن السامع بناءً على ما نحن عليه من أنّ الاطلاق هو عدم حافظ القيد. لكن هذا لا يعني أنّ هذه الصورة المطلقة قد حصلت بتاثير اللفظ بكلّ عنصرها فأنّ العنصر الوجودي في هذه الصورة الذي يساوي ذات الماهية لا شک في حصوله بتاثير اللفظ فهو اذاً مدلول للفظ لكن العنصر العدمي منها الذي هو عبارة عن عدم القيد غير حاصل بتاثير اللفظ بل اما هو اثر تكويني لعدم وجود ما يدل على القيد ضرورة انّ (عدم الشيء) معلوم لعدم علّته) فعدم حصول صورة القيد في ذهن السامع معلوم لعدم استعمال كلام المتكلم على ما يوجب حصول ذلك في ذهنه. وهذا يظهر انّ الاطلاق الذي نشعر به وجданاً عقيب اللفظ غير ناشئ من دلالة اللفظ عليه بل اما هو ناشئ من عدم دلالة اللفظ على

القيد، اذاً فهو امر تكوفي لا يمكن تحويله على المتكلم اذ ليس المتكلم هو الذي كون هذا الاطلاق في ذهن المخاطب بكلامه فليس في هذا الاطلاق التكوفي أي كشف عن مراد المتكلم يمكن التمسك به لاثبات اراده الاطلاق. وهذا بخلاف ماذا كان الاطلاق التصوري مدلولاً عليه باللفظ فانه حينئذ يكشف عن مراد المتكلم ويعين التمسك به لاثبات اراده الاطلاق.

اذاً فقد ظهر ان الاطلاق بناءً على هذا المسلك الاول اما هو في مرحلة مراد المتكلم وليس داخلاً في المدلول التصوري لكلامه وإنْ كان الحاصل تكوفيناً في ذهن السامع عند اطلاق اللفظ هي الصورة المطلقة عن الماهية بناءً على ان الاطلاق عدم لحاظ القيد لاحاظ عدم القيد.

المسلك الثاني - ان يقال باَنَّ اسم الجنس وإنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في القيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الاطلاق من دون حاجة الى التمسك بذلك الظهور الحالي السياقي المذكور في المثلث الاول، وهذا الكلام له تقريران:

التقرير الاول - ان يقال باَنَّ اسم الجنس في حد ذاته موضوع للطبيعة المهملة لكن عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الاطلاق بحيث يكون هذا الوضع الثاني منصباً اما على مجرد (عدم ذكر القيد) أو على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد ليكون اسم الجنس موضوعاً بوضعين أحدهما لا يشرط تجاه ذكر القيد وعدمه والثاني مشروط بعدم ذكر القيد، والموضوع في الوضع الأول هو ذات الطبيعة المهملة وفي الوضع الثاني هو خصوص الطبيعة المطلقة، وحينئذ سواء كان الوضع الثاني منصباً على مجرد (عدم ذكر القيد) أو على اسم الجنس ذاته مع هذه الخصوصية، فإنَّ اسم الجنس لو استعمل وحده من دون قيد استفيد من ذلك الاطلاق ببركة الوضع الثاني واما اذا استعمل مع القيد استفيد منه المقييد من دون أن يلزم المجازية، لأنَّ اسم الجنس لو استعمل مع القيد فليس له حينئذ إلا وضع واحد للطبيعة المهملة فيدل هومع القيد بنحو تعدد الدال والمدلول على الطبيعة المقيدة. وهذا نستطيع أن نختت بـ المجازية في موارد التقىيد في حين نستفيد المطلق في موارد الاطلاق.

قد يقال: انه بناءً على كون الوضع الثاني منصباً على اسم الجنس مع خصوصية التجدد عن ذكر القيد سوف يكون اسم الجنس مشتركاً لفظياً عند استعماله مجردأً عن القيد وحينئذٍ ما المعين للوضع الثاني في مقابل الوضع الأول حتى تستفيد الاطلاق بالوضع الثاني.

وقد يجتاب على هذا: بأنّ الاصل في المشترك اللغطي أن يكون مستعملاً في جميع معانيه وإنما نرفع اليد عن ذلك لاستلزماته تعدد اللحاظ وهو هنا لا يستلزم ذلك لأنّ الموضوع له بالوضع الاول هي الطبيعة المهملة والموضوع له بالوضع الثاني هي الطبيعة المطلقة والطبيعة المهملة موجودة ضمن الطبيعة المطلقة اذا فبامكان المتكلم أن يلحظ الطبيعة المهملة ضمن الحصة المطلقة منها وبذلك يكون قد لاحظ كلا المعينين بلحاظ واحد فيستعمل اللفظ فيها وطالما لا توجد غائلاً تعدد اللحاظ في المقام فالمتعيين حل اللفظ على كلا المعينين - بال نحو الذي ذكرنا - والتبيّنة هي الاطلاق لأنّه قد قصد الطبيعة المهملة ضمن الحصة المطلقة.

هذا ما قد يجتاب به على الاعتراض المذكور فإنّ تم فهو وإنّا فالمتعيين في هذا التقرير هو القول بأنّ اسم الجنس في حد ذاته موضوع بوضع واحد فقط وهو للطبيعة المهملة لكن خصوصية تجدره عن ذكر القيد موضوع بوضع مستقل خصوصية الاطلاق.

هذا هو التقرير الاول لاستفادة الاطلاق من عدم ذكر القيد بلا حاجة الى التمسك بالظهور الحالي المذكور في المسلك الاول.

ويرد على هذا التقرير - بعد الاعتراف بمعقوليته ثبوتاً - انه خلاف الاستظهار العرفي، فإنّ الملحوظ خارجاً - في موارد عدم تمامية ذاك الظهور الحالي السياقي المذكور في المسلك الاول - اننا لانستفيد الاطلاق بمجرد عدم ذكر القيد. وهذا منه وجداً في عدم امكان الاستغناء عن ذاك الظهور الحالي وعدم كفاية تجدر الكلام عن القيد للدلالة على الاطلاق.

التقرير الثاني - أنّ يقال بأنّ العقلاً تعهدوا وتبانوا على انه متى مالم يذكروا القيد فهم يريدون الاطلاق وهذا التعهد يوجب انصراف الذهن الى ذلك بالرغم من أنّ

اسم الجنس في حد ذاته ليس موضوعاً للماهية المطلقة بل للماهية المهمة وهذا لواستعمل مع القيد وأريد به المقيد لم يكن مجازاً.

وهذا التقريب اما يكون تقريراً مستقلاً في قبال التقريب الاول اذا بنينا على ان التعهد ليس هو معنى الوضع - كما هو الصحيح - اما اذا بنينا على ان التعهد هو معنى الوضع فحينئذ من الواضح ان مرجع هذين التقريبين سوف يكون الى شيء واحد . ويرد على هذا التقريب ايضاً ما اوردناه على التقريب السابق من انه يستلزم استفادة الاطلاق حتى في موارد عدم تمامية ذاك الظهور الحالي في حين انه لا يستفاد ذلك في تلك الموارد . هنا بالإضافة الى ما يرد على مثل هذه التعهدات مماثل ذكره في باب الوضع .

اذأ فال صحيح في هذا الباب هو المسلك الاول القائل باً الاطلاق مدلول التزامي لظهور حالي سياقي يقتضي كون المتكلم بصدد بيان تمام مرامه بكلامه . وما ذكرناه في هذا المسلك عبارة عن صياغة فنية لمقدمات الحكمة التي يعددها الاصحاب فلنبدأ بتطبيق ذلك على تلك المقدمات .

وقد ذكر الحق الخراساني (قده) في مقام بيان مقدمات الحكمة ثلاثة مقدمات هي :

اولاً - أن يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الاتهام والاجال .

ثانياً - أن لا ينصب قرينة متصلة على التقيد .

ثالثاً - أن لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب .

اما المقدمة الاولى فقيل بانها تثبت بالاصل فانَّ الاصل في حق كل متكلم أن يكون في مقام البيان لا في مقام الاتهام والاجال ، وهذا الاصل إنْ ارادوا به الظهور فهو ماقلناه من انَّ ظاهر حال كل متكلم انه في مقام بيان تمام مرامه بكلامه ، وإن ارادوا به الحجية العقلائية يعني انَّ العقلاط تبانوا على حل كلام المتكلم على انه صادر في مقام البيان بحيث يكون كل كلام حجة تبعداً على انَّ صاحبه في مقام البيان ، فجوابه : انه لا يوجد في المقام اصل عقلائي تعبدى ماعدى اصالة الظهور فليس تباني العقلاط على الحمل المذكور إلا صغير من صغيريات اصالة الظهور . والخلاصة

انه لا يوجد في المقام إلأا الظهور الحالي المذكور مع كبرى حجية الظهور وهذا هو جوهر القضية في المقدمة الاولى وإنْ كانت كلمات الاصحاب غائمة في المقام.

ثم إنَّ هذا الظهور الذي ترمز اليه المقدمة الاولى لا يعين أنَّ المتكلم في مقام بيان أي شيء وإنما يعيَّن أنَّ الشيء الذي هو في مقام بيانه يكون هو بصدق بيان تمامه، فإنَّ كلَّ كلام يصدر من المتكلم لابدَ وأنَّ يكون بصدق معنى وبعد أنَّ يتعين ذلك المعنى بالظهورات اللفظية يأتي دور ظهور حال المتكلم في انه في مقام بيان تمام ذلك المعنى فشلاً عندما يقول المولى. «كروا مَا فترسه الكلب» يجب أنْ تعين اولاً انه هل بصدق الارشاد الى تذكرة فريسته أو الى طهارة فريسته وبعد استظهار المعنى الاول مثلاً يأتي دور ظهور حال المولى في انه بصدق بيان كل ما له دخل في المعنى الذي عيناها بالاستظهار، والمدلول الالتزامي لهذا الظهور حينئذ انه لا يقصد نوعاً معيناً من ماهية الكلب وإنَّ لكان تركه لذكر القيد الذي يعيَّن ذلك النوع خلفاً للظهور المذكور. والخلاصة انَّ دور المقدمة الاولى انا يبدأ بعد تعين اصل المرام. وهذا هو المعنى بكلمات الفقهاء في الاستدلالات الفقهية من المنع احياناً عن التمسك بدلالة اطلاقية بدعوى عدم كون المطلق مسقاً لبيان هذه الجهة مع اعترافهم بان مقتضى الاصل كون المتكلم في مقام البيان

واما المقدمة الثانية فقد جاءت بصياغتين:

الصياغة الاولى: مانقلناها عن المحقق الخراساني (قده) وهي (عدم نصب قرينة متصلة على التقييد).

الصياغة الثانية: ما جرى عليها رأي مدرسة المحقق النائي (قده) وهي (عدم نصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد).

وهاتان الصياغتان مشتركتان في اشتراط عدم نصب قرينة متصلة على التقييد وتمتاز الصياغة الثانية باشتراط عدم نصب قرينة منفصلة على التقييد أيضاً. فنتكلم أولاً فيما به الاشتراك بين الصياغتين وثانياً فيما امتازت به الصياغة الثانية.

اما ما به الاشتراك بين الصياغتين اعني اشتراط عدم نصب قرينة متصلة على التقييد. ففيه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الاول - أن يكون المقصود بالقرينة خصوص ما يصلح للقرينة حتى في فرض كون الاستيعاب وضعياً، لأن يصح بالقيد على نحو التوصيف فيقول مثلاً (اكرم العام العادل) أو يكون المقيد في جملة أخرى متصلة وصالحة للقرينة أما بالخصوصية لأن يقول (اكرم العام ولا تكرم فساق العلماء) أو بالنظر لأن يقول (اكرم العام ول يكن العام عادلاً). فإن القرينة في مثل هذه الموارد صالحة للقرينة - على ما هو الصحيح - حتى لو ابدلنا الاطلاق بالعموم الوضعي فقلنا مثلاً (اكرم كل عالم عادل) و(اكرم كل عالم ولا تكرم فساق العلماء) و(اكرم كل عالم ول يكن عادلاً) ومقتضى هذا الاحتمال أن ما ينافي الدلالة الاطلاقية إنما هو مثل هذه القرينة، وأما إذا اكتفى في مقام نصب القرينة بابراز نفي الحكم عن الحصة غير الواحدة للقيد ضمن مطلق آخر أو ضمن عام فلا ينافي ذلك الدلالة الاطلاقية لأن هذا العام أو المطلق الآخر لا يصلح للقرينة حتى في فرض تبديل ذلك المطلق بالعموم الوضعي، ضرورة أن النسبة حينئذ بين العامين أو بين العام والمطلق تكون هي العموم من وجهه، وحينئذ تم الدلالة الاطلاقية في هذا المطلق غاية الامر انه يكون مزاحماً بالدلالة الاطلاقية في المطلق الآخر أو بالدلالة الوضعية في العام. فثلاً إذا قال (اكرم العام ولا تكرم الفاسق) أو (اكرم العام ولا تكرم كل فاسق) فبناءً على الاحتمال المذكور ليست الجملة الثانية منافية لمقتضى الاطلاق في (اكرم العام) وإن كانت مزاجة له.

الاحتمال الثاني - أن يكون المقصود بالقرينة ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواحدة للقيد ضمن عام وضعبي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجهه كمافي (اكرم العام ولا تكرم كل فاسق) لا ضمن مطلق آخر نسبته كذلك. ومقتضى هذا الاحتمال أن ما ينافي الدلالة الاطلاقية لا يختص بما كان ينافيها ببناءً على الاحتمال الاول بل يشمل ما كان ضمن العموم بالنحو الذي بيتنا دون ما كان ضمن الاطلاق وعليه قوله: (لاتكرم كل فاسق) عقيب (اكرم العام) ينافي اصل انعقاد الاطلاق في اكرم العام لانه ينعقد الاطلاق وي زاجه. بخلاف ما اذا قال (لاتكرم الفاسق) عقيب قوله (اكرم العام) فإن مقتضي الاطلاق حينئذ في كل من الجملتين ببناءً على هذا الاحتمال تام ولكنها متزاجمان.

الاحتمال الثالث - أن يكون المقصود بالقرينة ما يكون بياناً في نفسه لولا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواحدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً بحيث لا يتم مقتضي الاطلاق في قوله (اكرم العالم ولا تكرم الفاسق) لابلحواظ (العالم) في الجملة الاولى ولابلحواظ (الفاسق) في الجملة الثانية.

هذه ثلاثة احتمالات فيما به الاشتراك بين الصياغتين المذكورتين للمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة. وما به الاشتراك بين هذه الاحتمالات الثلاث عبارة عن اشتراط عدم ذكر ما يصلح للقرينة بالنحو المذكور في الاحتمال الاول، ولاشك في مساعدة ذلك في تكوين الدلالة الاطلاقية اذ بدونه لا تم الملازمة بين ارادة الاطلاق وبين مقتضى ظهور حال المتكلم في انه بصدق بيان تمام مرامه، فانه إنْ كان يريد المقيد وقد نصب القرينة على التقييد بالنحو المذكور في الاحتمال الاول في بيانه حينئذ يفي ببيان مرامه حتماً فيكون قد عمل بمقتضى ظهور حاله. ولكي تم الملازمة بين ارادة الاطلاق وبين مقتضى ظهور الحال المذكور تكون بمراجعة الى اشتراط عدم وجود قرينة يكون الكلام معها وافياً ببيان المرام في فرض ارادة التقييد ولاشك في أنَّ وجود القرينة بالنحو المذكور في الاحتمال الاول يوجب وجوب وفاء الكلام ببيان المرام في فرض ارادة التقييد اذاً فلاتتم معاها الملازمة بين مقتضى ظهور حال المتكلم في انَّ كلامه يفي ببيان مرامه وبين كون مرامه هو المطلق لا المقيد. وهذا يظهر انَّ القدر المتيقن الذي لاشك في مساعيته في تكوين الدلالة الاطلاقية هو عدم نصب ما يصلح للقرينية حتى في فرض تبديل المطلق بالعموم الوضعي بالنحو المذكور في الاحتمال الاول.

واما ما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الاول وما يمتاز به الاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني فيجب أن نرجع فيها ايضاً الى ذلك الظهور الحالى السياقى لنرى انَّ دلالته الالتزامية على الاطلاق هل تتوقف ايضاً على شيء منها أم لا؟ واما ما يمتاز به الاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني وهو عبارة عن عدم بيان المقيد ضمن مطلق اخر نسبته الى هذا المطلق نسبة العموم من وجهه. فلا ينبغي الشك في انه لايساهم في تمامية الدلالة الالتزامية المذكورة لأنَّ الملازمة موجودة حتى مع

نصب اطلاق من هذا القبيل في مقابل هذا المطلق، ضرورة انَّ كلاً من هذين المطلقين وإنْ كان لoxلي وطبعه لشمل باطلاقه مورد الاجتماع لكنها يتزاحمان عند الاقتران ويصبحان مجملين بلحاظ مورد الاجتماع وحينئذ لا يكون المطلق الثاني بياناً لبني الحكم عن الحصة غير الواحدة للقيد - التي هي مورد الاجتماع - حتى يجتمع ارادة المقيد مع وفاء كلامه بتمام مرامه فلا يكون كلامه وافياً بتمام مرامه إلَّا اذا كان مرامه المطلق وهذا معنى الملازمة بين مقتضى الظهور الحالي المذكور وبين ارادة المطلق ولم تنسدل هذه الملازمة بوجود المطلق الثاني فيتم مقتضي الاطلاق في كل منها غاية الامر انها يتزاحمان.

واما ما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الاول وهو عدم بيان التقيد ضمن عام نسبته الى هذا المطلق نسبة العموم من وجه فقد يقال بأنه يساهم في تكوين الملازمة المذكورة لأنَّ هذا العام بيان للقيد عند العرف فعلى تقدير وجود هذا العام لاملازمة بين وفاء كلامه بتمام مرامه وبين ارادته المطلق بل انه حينئذ يريد المقيد ومع ذلك يكون كلامه وافياً بتمام مرامه، فلكي يكون وفاء الكلام بتمام المرام ملازماً لارادة المطلق يجب اشتراط عدم نصب المتكلم القرينة على التقيد ولو ضمن العام.

وقد يقال: انَّ هذا العام ليس بياناً للتقيد بال نحو الذي يقتضيه ظهور حال المستكلم، لأنَّ ظاهر حال المتكلم لا يقتضي وفاء كلامه بتمام مرامه بأي نحو كان بل انا يقتضي وفائه به مع مراعاة التطابق بين مرامه وكلامه بلحاظ الكيفية فإنَّ ما يدعي كونه مذكورة في كلام المتكلم ضمن العموم لو كان مقصوداً له لبأ فهو مقصود له على نحو القيدية بحيث تضيق دائرة مفاد المطلق وهذه الكيفية غير محفوظة في العام وإنْ كان الكلام وافياً بذات المقيد وذات القيد وإن شئت قلت: انَّ ظاهر حال المتكلم بيان الحكم اثباتاً كما هو عليه ثبوتاً فكما ان الحكم لبأ مجعل على نحو التقيد لاعلى نحو قضيتين كليتين متعارضتين فكذلك في مقام الا ثبات لابدَّ وان يكون بيان القيد بلسان التقيد فمثل هذا البيان لا يكفي لسد حاجة الظهور الحالي المذكور بل يبقى هذا الظهور مقتضاً لارادة المطلق حتى مع وجود العام، غاية الامر انه يتزاحم حينئذ مدلول العام. فما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الاول ليس شرطاً في تمامية الدلالة الاطلاقية.

هذا كله بالنسبة إلى ما به الاشتراك بين الصياغتين المذكورتين للمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة.

واما ماتمتاز به الصياغة الثانية التي اختارتها مدرسة المحقق النائي (قده) وهو اشتراط عدم نصب قرينة ولم ينفصلة على التقييد. ففيه فرضيتان:

الفرضية الأولى: أن يقال باشتراط ذلك على نحو الشرط المتأخر. معنى أن تمامية الدلالة الاطلاقية لكلام المتكلم من أول الامر مشروطة بعد بعثة مجئي القرينة المنفصلة بعد ذلك بحيث لو جاءت القرينة المنفصلة بعد ذلك كشفت عن أن كلام المتكلم لم تكن فيه الدلالة الاطلاقية من أول الامر.

وهذه الفرضية باطلة ويمكن الاب ráد عليها حلاً ونقاصاً:

اما حلاً فهو خلاف الوجdan اذ ان الوجدان قاض باً الظهور الحالي السياسي المذكور يدل بالالتزام على الاطلاق منذ البداية والعقلاء يأخذون بهذا الظهور ولا يتظرون احتمال حدوث القرينة المنفصلة في المستقبل.

واما نقاصاً، فلانها تستلزم عدم امكان التمسك بالاطلاق مادمنا نختم حدوث القرينة المنفصلة في المستقبل فضلاً عن صورة احتمال كونها حادثة فعلاً، ولا يتورهم جريان اصالة عدم القرينة لانه إن أُريد بها الاصل العقلائي فلاشك في أن العقلاء اما ينفون احتمال وجود القرينة في طول وجود ظهور فعلي منجز، وإن أُريد بها الاستصحاب الشرعي فمن الواضح أن اثبات الظهور به حينئذ اخذ بلوازم الاصول.

الفرضية الثانية - أن يقال باشتراط ذلك على نحو الشرط المقارن لا على نحو الشرط المتأخر معنى أن الدلالة الاطلاقية لكلام المتكلم في كل آن متوقفة على عدم حدوث القرينة المنفصلة منه إلى حين ذلك الآن بحيث لو جاءت القرينة المنفصلة لم تكشف عن عدم الدلالة الاطلاقية من أول الامر بل اسقطت تلك الدلالة من حينها أي حين حدوث تلك القرينة.

وقد تبنت هذه الفرضية مدرسة الميرزا (قده) ظناً منها أنها تعالج النقص المذكور في الفرضية الأولى لكنها أيضاً لا تسلم من الاعتراض حلاً ونقاصاً.

اما نقاصاً، فلانه وإن امكن حينئذ التمسك بالاطلاق قبل مجئي القيد المنفصل

حتى مع احتمال مجئه في المستقبل لكنه يصح التمسك به عند احتمال كون المقيد المنفصل قد جاء فعلاً ولم يصل إلينا لأننا حينئذ لا تأكد من الظهور الاطلaci. وأما حلاً، فلانَّ هذه الفرضية وإن لم يرد عليها الوجdan الذي ادعيناه في الفرضية الأولى لأنها لا تناهى عمل العقلاء بذلك الظهور الحالي السياق من أول الأمر دون انتظار لاحتمال مجئ المقيد المنفصل لكنها غير معقوله في نفسها ثبوتاً لأنَّ ظاهر حال المتكلم يمكن افتراضه على شكلين:

الشكل الأول. أنْ يقال بأنَّ ظاهر حال المتكلم يقتضي كونه بصدق بيان تمام مرامه بشخص هذا الكلام الذي يتكلمه فعلاً.

الشكل الثاني. أنْ يقال بأنَّ ظاهر حال المتكلم يقتضي كونه بصدق بيان تمام مرامه لا بشخص كلامه بل بمجموع ما يصدر منه في شخص كلامه وفي المستقبل.

فإذا بنينا على الشكل الأول انتج أنَّ مقتضى الظهور الحالي المذكور إنما يستلزم ارادة الاطلاق عند انتفاء القرينة المتصلة سواءً كانت القرينة المنفصلة موجودة أو منتفية لأنَّ القرينة المنفصلة حينئذ لا تلبِي مقتضى الظهور الحالي المذكور على فرض ارادة التقييد فيتعين ارادة الاطلاق فلا يشترط في الدلالة الاطلaciية عدم نصب قرينة منفصلة على التقييد.

واما اذا بنينا على الشكل الثاني وقلنا بأنَّ ظاهر حال المتكلم انه بصدق بيان تمام مرامه لا بشخص كلامه بل بمجموع ما يصدر منه الآن وفي المستقبل، فهذا ينتج أنَّ هذا الظهور الحالي إنما يستلزم ارادة الاطلاق عند انتفاء القرينة المتصلة والمنفصلة معاً بحيث مالم نتأكد بذلك لانستطيع التمسك بالاطلاق وهذا يعني أنَّ الدلالة الاطلaciية مشروطة على نحو الشرط المتأخر بعدم نصب قرينة منفصلة. وقد أشرنا الى أنَّ هذا الشكل الثاني مناف للوجدان لأنَّ ظهر الحال المذكور يمكن الأخذ به وجداً من أول الأمر دون انتظار لاحتمال مجيء القرينة المنفصلة.

واما فرضية كون الدلالة الاطلaciية مشروطة بعدم نصب القرينة المنفصلة على نحو الشرط المقارن. فهي تستدعي افتراض شكل ثالث للظهور الحالي المذكور وهو أنْ يقال بأنَّ ظاهر حال المتكلم انه في مقام بيان تمام مرامه في كلِّ آنِ بمجموع ما يصدر منه الى

ذلك الآن لكن الظهور الحالي المذكور بهذا الشكل غير معقول ثبوتاً، لانه يستلزم انقلاب نفس الظهور الحالي وعدم وجود اساس له بل الظهور الحالي السياق في كلامه يقتضي كونه مريداً للطلاق الى حين صدور القرينة المنفصلة، ومريداً للتقييد في ذلك الحين وهذا واضح البطلان.

وهكذا يتضح أن الدلالة الاطلاقية غير مشروطة بعدم نصب قرينة منفصلة على التقييد لاعلى نحو الشرط المتأخر ولاعلى نحو الشرط المقارن فإذا صدرت القرينة المنفصلة فاما هي ترفع حجية الدلالة الاطلاقية في المطلق ولا ترفع اصل دلالته على الاطلاق فالصحيح في المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة الصياغة الاولى التي اختارها الحق الخراساني (قده) من عدم نصب قرينة متصلة على التقييد.

وقد ظهر من خلال جموع ما ذكرناه أن المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة اثما تساهم في اصل تكوين الدلالة الاطلاقية وليس دورها مجرد رفع المانع، وبتعبير آخر: مع وجود القرينة المتصلة لامقتضي للطلاق لأن المقتضي موجود لكن القرينة المتصلة تمنع عن تأثير ذلك فعدم نصب القرينة المتصلة شرط في تكوين اصل مقتضي الاطلاق، والنكتة في ذلك ما قلناه من أن الاطلاق مدلول التزامي للظهور الحالي السياق المذكور فمقتضي الاطلاق يتكون من ثبوت المقدمة الاولى - وبحصل الثاني بعدم نصب القرينة على القيد- المقدمة الثانية- الملزم والملازمة وبحصل الأول بالظهور الحالي-.

واما المقدمة الثالثة التي اضافها صاحب الكفاية (قده) الى مقدمات الحكمة وهي (عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب) فقد ذكر أن من شرائط انعقاد الاطلاق عدم وجود قدر متيقن بأن يكون بعض حচص المطلق اولى بثبوت حكم المطلق فيه بحيث لا يحتمل ثبوته في غيره دون ثبوته فيه.

وذكر في تقرير شرطية هذه المقدمة انه لو كان بعض حصص المطلق قدرًا متيقناً كان ثبوت الحكم فيه معلوماً ومبيناً للمخاطب لامحالة. ومعه لو كان تمام مراد المتكلم هو المقيد اي تلك الحصة لا المطلق لم يلزم منه الخلف ونقض الغرض الذي هو مقتضي ذلك الظهور الحالي للمتكلم من كونه في مقام البيان على ماتقدم في شرح

الاطلاق، ومعه لا يتحقق كاشف عن ارادة الاطلاق لأنَّ الكاشف عنه كان هذا الظهور وما يقتضيه من نقض الغرض لو كان تمام مراده المقييد.

ثم استدرك على ذلك بما اذا أُريد بكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده انه في مقام افاده تمام مراده للمتكلم مع افاده انه تمام المراد. فانه على هذا مجرد كون بعض حচص المطلق متيقناً لا ينافي الاطلاق اذ لو كان مقصوده المقييد متيقناً فتمام المراد وإنْ كان بياناً ومعلوماً لدى المكلَف واقعاً لكنه لا يعلم انه القام وقد افترضنا انَّ اللازم ذلك.

والصحيح انَّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضر بانعقاد الاطلاق وذلك. اولاً - لأنَّ المقصود من بيان تمام المراد بيان تمام ما هو مأخوذ في موضوع الحكم من القيود في مرحلة الجعل لأنَّ هذا هو مدلول الخطاب وليس المراد بيان تمام ما هو مصدق لموضوع الحكم في الخارج، وكم فرق بين المطلبيين فانه بلحاظ مرحلة الجعل يكون التقييد هو الاكثر والزائد على الاطلاق والطبيعة المهمة بينما بلحاظ مرحلة التطبيق الخارجي تكون الحصة هي الاقل والاطلاق هو الاكثر والازيد، ومن الواضح انه في موارد وجود القدر المتيقن وإنْ كان المقييد مبييناً إلَّا انَّ المبين هو ثبوت الحكم عليه واندرجته تحته على كل حال. واما موضوع الجعل وتقييده بالقييد فغير مبين. فلو كان ثابتاً واقعاً وجدأً كان خلاف الظهور الحالي المذكور.

وثانياً - لوسلمنا انَّ الميزان بيان تمام ما هو المراد بلحاظ المصادر الخارجية لابالقياس الى مرحلة الجعل، فلافرق حينئذ بين أن يكون القدر المتيقن ثابتاً من نفس الخطاب او من الخارج، فانه على كلا التقديرتين لا يلزم الخلف لو كان مقصود المتكلم هو المقييد المتيقن لانه تمام المراد ومبين ايضاً ولو في ضمن المطلق، نعم لوم يكن في البين قدر متيقن اصلاً كان الاطلاق منعقداً لأنَّ اراده كل حصة خاصة وإنْ كانت في نفسها لوحظت فهي مبيونة ولو في ضمن المطلق إلَّا انه باعتبار تعارض ذلك مع احتمال اراده حصة اخرى مقابلة فلا يكون شيء من الحصص المقابلة مبنية لامحالة وهذا بخلاف ما اذا كان هناك قدر متيقن ولو من الخارج، اللهم إلَّا أنْ يدعى عنايات اضافية.

وثالثاً - انه لا فرق ايضاً بناءً على هذا الطرز من التفكير والتفسير للاطلاق بين أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام المراد واقعاً أو انه زائداً على ذلك في مقام بيان انه تمام. فإنّ غاية ما يلزم من ذلك أن يكون هناك ظهوران حاليان للمتكلم، احدهما انه في مقام بيان تمام المراد، والآخر انه في مقام بيان كونه تمام المراد ايضاً أي انه ليس غيره مراد، إلا أنّ اضافته هذا الظهور لا يجدي نفعاً في اثبات الاطلاق بل يقتضي الظهور الاول نفسه ثبت أنّ المقيد المتيقن هو القائم لأنّ ثبوت الحكم على جميع الافراد غير معلوم فلا يكون مبيتاً بتمامه لو كان هو المراد ويعقّب كونه في مقام بيان تمام المراد نستكشف انه ليس مراداً وأنّ تمام المراد هو المقيد المتيقن.

ورابعاً - انّ هذا الطرز من التفكير لا ينسجم مع طبيعة الدلالة الاطلاقية وملاءك دلالة مقدمات الحكمة، فإنّ جوهر هذه الدلالة قائمة كما تقدم على أنّ اسم الجنس وحده لا يفي بالدلالة على ارادة المقيد وإنما يفي بالدلالة على ارادة المطلق لكن المقيد مركباً من الطبيعة الجامعية مع زيادة التقيد فافادته بحاجة الى مزيد بيان، وهذا اما يكون على تقدير التصور الاول المتقدم في فهم وتفسير الاطلاق أي أنّ يكون النظر الى مرحلة العمل الذي يكون فيه التقيد ازيد من الاطلاق لا بل حاظ مرحلة المجموع والمصاديق الخارجية التي يكون فيها الاطلاق ازيد من الحصة، فإنه بهذا اللحاظ لا يكون هناك ما يفي باثبات الاطلاق لأنّ اسم الجنس لا يفي بارادة جميع الافراد كما هو واضح واثبات ذلك بالاطلاق ومقدمات الحكمة دوري إذ الكلام في نفس هذه المقدمات الموقوفة على وفاء اللفظ في نفسه بارادته.

وهكذا اتضحت أنّ وجود قدر متيقن بحسب مقام التخاطب فضلاً عن ثبوته من الخارج لا يضر بانعقاد الاطلاق وتمامية مقدمات الحكمة.

«تنبيهات»

التنبيه الاول - انه على ضوء ما تقدم في تفسير الاطلاق ومقدمات الحكمة تتضح امور وكلمات كثيرة ماتتردد على الاسن. منها - انّ الاطلاق مدلول تصدّيق لاتصوري، وجده ذلك واضح على ضوء ما تقدم فانّ ملاك

الاطلاق هو الظهور الحالي للمتكلم في انه بصدق بيان تمام ما هو دخيل في مراده التصديقي وهو الجعل والحكم وهذا لا ينبع اكثرا من اثبات ما هو المدلول التصديقي اي الحكم وحدوده. ومنها - انَّ المطلق لا يثبت الحكم على الافراد بل على ذات الطبيعة خلافاً للعام ووجهه ظاهر ايضاً، فانَّ الاطلاق عبارة عن احراز عدم دخل القيد في موضوع الحكم زائداً على الطبيعة وهذا غایة ما يقتضيه اثبات انَّ موضوع الحكم ذات الطبيعة واتسراية الحكم الى كل فرد من افراد الطبيعة فبحكم العقل باختلال الطبيعة واحكامها بعدد افرادي مرحلة التطبيق وهذا بخلاف العام حيث تكون الافراد ولو اجمالاً متصورة ومدلولة للكلام.^١ ومدلولة للكلام!

ومنها - انَّ الاطلاق رفض للقيود لاجماع لها ووجهه ظاهر ايضاً فانَّ الاطلاق اما يعني استكشاف عدم دخل القيد في المرام ثبوتاً لعدم ذكره في موضوع الحكم اثباتاً فهو انتقال من عدم القيد اثباتاً الى عدم دخله ثبوتاً لابى دخل القيود جميعاً في الحكم فانَّ هذا امر زائد لا تقتضيه مقدمات الحكمة بوجه كما لا يخفى.

ومنها - انَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد اثباتاً من التقابل بين العدم والملكة أي انَّ عدم نصب القرينة على القيد اما ينبع الاطلاق ويكشف عنه في مورد يكون المتكلم قادرآ على ذكر القيد اي لا يكون منوعاً عنه لتقيية أو عجز أو ضيق وقت أو غير ذلك وإنَّا فلا تنشأ الدلالة الالتزامية من مجرد عدم ذكر القيد على ارادة الاطلاق كما هو واضح، وهذا غير ما يذكر في بحث التعبد والتوصلي من امكان الاطلاق وعدمه بلحاظ القيود الثانوية والتقسيمات الثانوية للحكم فانَّ الملاحظ هنالك التقابل بين الاطلاق والتقييد ثبوتاً لا اثباتاً.

التبنيه الثاني - انه اتفصح على ضؤ ما تقدم انَّ الاطلاق ومقدمات الحكمة اما تجري بلحاظ المدلول التصديقي للكلام وهو النسبة التامة الحكيمية واطرافها ولا تجري بلحاظ النسبة الناقصة التقييدية لانها ليست إلَّا مدلول تصوريأ بحثاً. وقد تقدم انَّ مقدمات الحكم لا تشخيص ما هو تصور المتكلم في مقام الاستعمال فانَّ ذلك يؤخذ من نظام

١- تقدِّم الإشكال في ذلك في بحوث المعموم فراجع.

اللغة والعلاقة اللغوية بين اللفاظ التي يستعملها المتكلم ومعانها. نعم بالنسبة الى امكان اجراء الاطلاق في مدلول نفس النسبة التامة التي بازائتها مدلول تصديق هناك بحث تقدم التعرض له في مبحث الواجب المطلق والواجب المشروط، حيث كان يدعى ان حرافية معنى النسبة تمنع عن امكان اجراء الاطلاق فيه وقد اجيب عليه مفصلاً هناك.

التنبيه الثالث - في شمولية الاطلاق وبدليته. ولا اشكال ان الاطلاق قد يكون شمولياً كما في (أحل الله البيع) وقد يكون بدلياً كما في (اعتق رقبة) بل قد يكون الاطلاق في حكم واحد بلحاظ موضوعه شموليًّا وبحلاظ متعلقه بدليًّا كما في (اكرم العالم) فانه بلحاظ افراد العالم يكون الحكم شموليًّا ولكن بلحاظ اقسام الاكرام لا يجب إلا تحقيق مسماه ولا يلزم تحقيق كل انواع الاكرام، كما انه قد يكون في مورد بلحاظ المتعلق ايضاً شموليًّا كما في (لاتكذب) مثلاً. ومن هنا يأتي السؤال عن منشأ الشمولية والبدالية مع كون الدال على الاطلاق في تمام الموارد شيئاً واحداً وهو مقدمات الحكمة، فكيف اختفت النتيجة مع وحدة المقدمة؟.

وقد عوجلت هذه النقطة في كلمات المحققين بوجوه عديدة:

الوجه الاول - ما افاده السيد الاستاذ من ان مقدمات الحكمة في جميع الموارد لا تثبت إلا مطلباً واحداً وهو ان موضوع الحكم أو متعلقه ذات الطبيعة واما الشمولية والبدالية فثبتت بلحاظ قرينة عقلية أو عرفية تعين البدالية تارة والشمولية اخرى، فثلاً قولك (لاتكذب) افما اصبح النبي بلحاظ متعلقه - وهو الكذب - شموليًّا لأنَّ البدالية غير معقولة، لأنَّ النبي عن كذب مالغوض فانَّ الكذاب منها يكون كذاباً فهو لا يكذب بجميع الاكاذيب لكي يطلب منه ترك كذب ما، وهذا بخلاف المتعلق في الاوامر (كصل) مثلاً فانه لا يتحمل فيه الشمولية اذ لا يعقل أنَّ يجب على المكلف الاتيان بجميع افراد الصلاة فانه غير مقدر له فيتعين أن يكون الاطلاق بدليًّا فيه.

وهذا الجواب لا يضفي عليه على فذلكة الموقف لوضوح انَّ ملاك استفادة البدالية ليست في قيام قرينة على امتناع الشمولية وكذلك في طرف العكس بشهادة استفادة البدالية أو الشمولية في موارد يعقل فيها كلا الامررين كما في (اكرم العالم) فانه كما يمكن جعل وجوب الاكرام على طبيعي العالم بنحو الشمول كذلك يمكن جعله على

فرد منهم كافي (اكرم عالماً) مثلاً¹.

الوجه الثاني - ما أفاده الحقائق العراقي (قده) من أنَّ مقتضى الأصل في المطلق أنَّ يكون بديلاً واما الشمولية فبحاجة الى مؤونة زائدة تثبتها، وذلك لأنَّ مقتضى مقدمات الحكمة أنَّ موضوع الحكم هو الطبيعة الجامعية بين القليل والكثير والفرد والافراد والجامع يتحقق بتحقق فرد فيكون بديلاً لامحالة واما الشمولية فلا بد في استفادتها من عناء اضافية وهي ملاحظة جميع الافراد وسريان الحكم اليها.

وفيه - اولاً - ثبوتاً ليست الشمولية فيه عناء زائدة على البديلة وما أفيد نشأ من الخلط بين العموم والاطلاق، فإنَّ ملاحظة الأفراد إنما هي في باب العموم لا الاطلاق وإنْ كان شموليَاً كما تقدم بيان ذلك غير مرءة.

وثانياً - اثباتاً نحن لانجد أي عناء اضافية في استفاداة الاطلاق الشمولي كافي (اكرم العالم) فانه ليس فيه عدا اسم الجنس الدال على الطبيعة واللام الدال على الجنس وشيء منها لا يتضمن عناء اضافية تقتضي الشمولية ولو توهم دلالة اللام مثلاً على الشمولية غيرنا المثال الى موارد الاضافة كقولك (احترم عالم البلد) مثلاً.

الوجه الثالث - ما أفاده الحقائق الاصفهاني (قده) وهو عكس ما تقدم من الحقائق العراقي (قده)، حيث ادعى أنَّ مقتضى الأصل في الاطلاق الشمولي لأنَّ الاطلاق يثبت أنَّ الطبيعة هي المأخوذة لبأ وعما انما خوذه بما هي فانية في الخارج لاما هي هي أي الموضوع والمناطق هو الوجود الخارجي للطبيعة وما انَّ كل فرد هو وجود للطبيعة لامحالة أي انَّ الطبيعة نسبة الى الافراد نسبة الاباء الى الابناء فلامحالة يكون مقتضى الأصل ثبوت حكمها على كل مورد تثبت فيها الطبيعة وهو معنى المشمولية. واما البديلة فبحاجة الى اخذ قيد الوحدة او الوجود الاول من الطبيعة مثلاً معها لكي لا يصدق على الوجود الثاني والثالث مثلاً.

وهذا الوجه ايضاً كسابقة غير صحيح ثبوتاً ولا اثباتاً على ما تقدم في بحوث اخلاقية

1— بل لو كان هذا الذي افاده هو الملاك فهو لا يقتضي تعين البديلة دالماً فثلاً عدم مقدورية تمام افراد الصلاة لا يستلزم جعله بديلاً فليكن شموليَاً في حدود المقدور منها كما هو كذلك بالنسبة الى كل خطاب وتكتيل حيث يكون مقيداً موضوعاً وعمولاً بالمقدور من افرادها.

النواهي بلحاظ متعلقاتها.

والصحيح أن يقال: أن الشمولية والبدالية لها معنيان:

- ١- الشمولية والبدالية بلحاظ الحكم يعني كون الحكم منحلاً إلى أحكام عديدة بعدد أفراد الموضوع خارجاً بنحو يكون هناك أحكام عديدة لكل منها امثالة وعصيانه الخاص فيكون شموليًّا أو وجود حكم واحد له امثالي واحد وعصيان واحد فيكون بدليًّا.
- ٢- الشمولية والبدالية في مرحلة الامثال يعني أنه بعد فرض وحدة الحكم فهل أنه يمثل ضمن فرد واحد أو أفراد عديدة. فيقال أنه في الأوامر يكون الاطلاق في المتعلق بدليًّا وفي النواهي يكون شموليًّا، إلا أن هذا المعنى الثاني للشمولية والبدالية ليس بحسب الحقيقة من شؤون الاطلاق ومقدمات الحكمة الجارية في مدلول الكلام بل هو كما قال صاحب الكفاية بنكتة عقلية هي أن الطبيعة توجد بوجود فرد منها ولا تنعدم إلا بانعدام أفرادها وبما أن الأمر طلب الإيجاد والنفي طلب الترك من هنا كان الأول يمثل باتيان فرد والثاني لا يمثل إلا بترك تمام الأفراد.

واما المعنى الأول من الشمولية والبدالية فالصحيح فيه التفصيل بين موضوع الحكم في القضية المعمولة وبين المتعلق بالحكم بلحاظ موضوعه الأصل فيه أن يكون شموليًّا ما لم تفرض فيه عناية على الخلاف وهو بلحاظ متعلقه يكون بدليًّا أي لا ينحل إلى أحكام ما لم يفرض عناية على الخلاف أيضاً.

وقد شرحنا هذا المدعى في بحوث الأوامر. وملخصه: أن موضوع الحكم يؤخذ في القضية المعمولة مفروغاً عنه ومقدر الوجود وهذا ترجع القضايا الحقيقة إلى شرطية وهذا بخلاف المتعلق فإنه يتطلب تحقيقه بالحكم فلو كان مفروغاً عنه كان الأمر به لغواً، وحينئذ يقال: أن الطبيعة المفروغ عنها في المرتبة السابقة على الحكم يستتبع لامحالة انطباقها على جميع ما يصلح أن يكون مصدراً لها لأن كلَّ فرد من تلك الأفراد نسبته إليها على حد واحد فيكون له حظ منها لامحالة ومماثلة ترتتب عليها من الآثار والأحكام وهو معنى اخلال الحكم بلحاظ الموضوع وشموليته. وأما بلحاظ المتعلق فالقاعدة تقتضي العكس لأن المتعلق لم يفرض وجوده مفروغاً عنه كي يتعدد الحكم في مرحلة التطبيق و يوجد هذه القاعدة استثناءان:

احدهما - بلحاظ الموضوع حيث انَّ الاصل في طرف الموضوعات أنْ يكون الحكم شمولياً بلحاظها إلَّا اذا كان الموضوع منوناً فيصير الاطلاق بدلياً حينئذ من جهة دلالة التنوين على قيد الوحدة.

الثاني - بلحاظ المتعلق حيث انَّ الاصل فيه أنْ يكون الحكم بدلياً إلَّا في متعلقات التواهي حيث يستفاد منها انَّ كل فرد من المتعلق موضوع مستقل للحرمة بحيث توجد احكام عديدة بلحاظ كل واحد منها فلو عصى وشرب خمراً معيناً بقيت الحرمة على الافراد الاخرى . وهذه الدلالة بحسب الحقيقة دلالة تصديقية قائمة على اساس مناسبة عرفية وهي غلبة اخلاقية المفسدة بحيث يكون كل فرد من الحرام واجداً للمفسدة مستقلاً عن فعل الاخر وتركه.

التبنيه الرابع - في الانصراف وهو عبارة عن انس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ، وهو على اقسام ثلاثة:

١ - الانصراف الناشئ من غلبة الوجود كما اذا كان بعض افراد المطلق وحصصه اغلب وجوداً من حصصه الاخرى ، فقد توجب هذه الغلبة في الوجود انس الذهن مع تلك الحصة الغالبة . وهذا النحو من الانصراف انصراف بدوى لا اثر له ولا يهدم الاطلاق لأنَّ فهم ذلك المعنى الخاص ليس مسبباً عن اللفظ ومستندأليه لكي يكون مشمولاً لدليل حجية الظهور واما هو بسبب غلبة خارجية ولا دليل على حجيته. اللهم إلَّا اذا كانت الندرة بدرجة بحيث يرى ما وضع له اللفظ ليس مقسماً شاملًا لما ينصرف عنه ويكون هذا بحسب الحقيقة من نشوؤضيق وتحديد في المدلول.

٢ - الانصراف الناشئ من كثرة استعمال اللفظ في حصة معينة مجازاً أو على نحو تعدد الدال والمدلول فانَّ ذلك قد يوجب شدة علاقة انس بين اللفظ وبين تلك الحصة وهذا انس لفظي لخارجي لانه ناشئ من استعمال اللفظ في المعنى وافادة المعنى به وهو الذي يؤدي الى الوضع التعيني اذا بلغ مرتبة عالية كما في المنقول او المشترك واما اذا لم يبلغ تلك المرتبة فلا يتحقق وضع بل مجرد انس وعلاقة شديدة، وهذا قد يكون صالحاً للاعتماد عليه في مقام البيان فالانصراف بهذا المعنى قد يوجب الاجمال وعدم تمامية الاطلاق.

٣ - الانصراف الناشئ من مناسبات عرفية أو عقلائية كما في التشريعات التي لها جذور عرفية مركوزة عرفاً أو عقلائياً فانها قد توجب التقييد ايضاً كما اذا قال «الماء مطهر» فانه ينصرف الى الماء الطاهر لمكرزية عدم مطهرية النجس.

التبني الخامس - في التمييز بين الاطلاق الحكمي والاطلاق المقامي فانهما مختلفان جوهراً، وذلك لأن التقييد المحتمل والمراد فيه بالاطلاق الحكمي على فرض ثبوته يكون قيداً في المراد من اللفظ ومحاجباً لضيق دائرة مدلوله فاذا قال (اكرم الفقير) واراد الفقير العادل كان ذلك تضييقاً في مدلول اكرم الفقير اللفظي، واما الاطلاق المقامي فالتقييد المحتمل في مورده لا يكون قيداً فيما ذكر في الكلام بل هو مراد آخر علاوة على المرام المدلول عليه باللفظ كما اذا قال (ألا اعلمكم وصوّرسول الله) فذكر انه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين فانه يستفاد بمقتضى الاطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة او الاستنشاق مثلاً، وهذا يكون الاطلاق الحكمي ظهوراً عاماً ليس بمحاجة الى عنایة خاصة لأن مقتضى ظهور حال كل متكلم ذكر كلاماً انه في مقام بيان تمام موضوع الحكم المدلول بكلامه، واما الاطلاق المقامي فباعتبار كونه مرتبطاً بمرام آخر علاوة على مدلول اللفظ فالاستفادة منه مبنية على عنایة زائدة ومقام بيان خاص اكثراً ما قد ابرزه الكلام الذي تكلم به المتكلم ولذلك لم يكن الاطلاق المقامي ظهوراً قانونياً عاماً بل بمحاجة الى قرينة خاصة وهذه القرينة على قسمين:

١ - لفظية صريحة أو ظاهرة كما في المثال المتقدم.

٢ - دلالة الاقتضاء المناسبة مع شأن الشارع القدس وذلك فيما يفرض أن جزء من اجزاء الوظيفة كان مما يغفل عنه عادة بحيث لو لا تعرض الشارع بنفسه له لم يلتفت اليه عامة الناس لكون احتماله لا يخطر على الذهان العادي فانه في مثل ذلك ينفي بسكت المولى ولو في جموع خطاباته احتمال دخله وقيديته. كما يقال ذلك في مثل نفي احتمال دخل القيود الثانوية في التكليف كقصد الوجه والتمييز.

«حالات اسم الجنس»

تارة يكون اسم الجنس نكرة، وآخر معرفاً باللام أو مضافاً إلى المعرف به، وثالثاً لا يطرأ عليه شيء من التنوين أو اللام. ولاشكال في القسم الثالث من حيث صلاحيته للاطلاق والتقييد وصلاحيته للتعيين صدقأً وانطباقاً في تمام الأفراد بنحو الشمول ببركة الاطلاق ومقدمات الحكمة أو بدلأً وفي فرد معين ببركة الدال على التقييد. وإنما البحث عن ما يتغير من مدلوله بدخول التنوين أو اللام عليه ومن هنا يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: دخول التنوين على اسم الجنس - ولاشكال في انه بذلك ينسليح اسم الجنس عن الصلاحية للتعيين الاستغرافي وللتعيين في فرد خاص لأن التنوين يدل على الابهام والنكارة فيتعذر في حقه التعيين ومن هنا ينقلب الاطلاق فيه من الشمولية إلى البدالية.

اما انسلاخه عن التعيين الاستغرافي فقد ذكر في تقريره وتفسيره أن التنوين الدال على التنكير يلحق قيد الوحدة بدلول اسم الجنس فيصبح قولهنا (اكرم عالماً) في قوة قولهنا (اكرم واحداً من العلماء) ومعه يستحيل في حقه الشمولية لانه يستوجب استيعاب تمام الاحد وهو خلف الوحدة.

وهذا البيان يتعرض عادة الى اشكالين حلّيًّا ونقضي:

اما الاشكال الحلّيَّ فحاصله: انَّ الوحدة والواحد ايضاً من اسماء الاجناس وصالح للاستغرافية وهذا يمكن أنْ يدخل عليه اداة العموم كقولنا (اكرم كل واحد من العلماء) الدال على الاستغرافية الاداتية فضلاً عن الحكمة. فكيف يكون تقييد اسم جنس اخر به موجباً لانسلاخه عن القابلية للاستغرافية.

واما النقض فالنكرة الواقعه في سياق النبي والنفي كقولك (لا تشم مؤمناً) فانها تدل على الاستغرافية مع وجود التنوين.

والجواب: اما عن الحال فبان قيد الوحدة له ثلاثة معان:

١ - الواحد في مقابل الكثير والذي هو موجود ضمن الكثين واضح انَّ هذا

المعنى على حد سائر اسماء الاجناس مفهوم كلي صالح للشمولية وليس مرادنا من قيد الوحدة هذا المعنى.

٢ - الواحد فقط أي الواحد بشرط لاعن الزائد، وفي مثل ذلك يستحيل الاطلاق الشمولي لانه خلف حد الوحدة إلا ان هذا المعنى ليس مقصوداً ايضاً على ماسوف يظهر.

٣ - الواحد بمحده لكن لا في نفس الامر بل من ناحية هذا الكلام أي الواحد فقط اثباتاً لا ثبوتاً، وهذا هو المقصود في المقام بمعنى أنَّ اسم الجنس بعد دخول التثنين عليه من ناحية نفسه لا يصدق إلا على الواحد فقط من دون أنْ ينفي ثبوت الاكتفى الواقع ونفس الامر وهذا يختلف هذا المعنى عن المعنى السابق وهذا لوا كرم عالمين دفعة واحدة كان ممثلاً^١.

واما الجواب عن النقض فيما تقدم فيها سبق من أنَّ استفادة الاستغرافية في موارد النهي والنفي إنْ أريد بها الاستغرافية بلحاظ مرحلة الامتثال فهي بقانون عقلي يقضي بانَّ الطبيعة لا تنتفي إلا بانتفاء تمام افرادها وإنْ أريد بها الاستغرافية في نفس الحكم فهو بدلالة سياقية خارجية وهي دلالة تصديقه على أنَّ المفسدة اخلاقية^٢.

١ - جعل هذه الامور معانٍ لمفهوم الواحد لا يخلو من اشكال، فإنه ليس له إلا معنى واحد بل اخذ بل مثل هذه الاعتبارات في المدول التصوري مشكل تصويره ثبوتاً.

ويمكن ان يقال: أن المفاهيم معاً منها مترتبة من الخارج ف تكون ملحوظة في الذهن بما هي فانية في الخارج بحيث يشار بها الى الخارج ومن هنا كان لا بدًّ من لحاظ الطبيعة من امر آخر وهو بثابة تكية للاسم على ما عبر به في كلمات اللغويين وهو التثنين أو الالم، وهذا معناه أنه باللام يلاحظ المفهوم فانياً أما في فرد معين معهود أو في الجنس حيث أنَّ الافاء في الجنس والإشارة اليه بما هو أمر خارجي مقبول أيضاً، وبالتالي ينفي المفهوم في فرد لا يعنون الذي هو معنى البدالية. ولعله اذا أمكن اثبات هذا المعنى تخل على أساسه مشاكل عديدة في أمثل المقام فالمسألة بحاجة الى مزيد تأمل.

٢ - كيف يمكن ذلك مع فرض وجود التثنين الدال على الوحدة؟ ولماذا لا يكون قرينة على عدم الاخلاقية في خصوص ذلك؟ وإن شئت قلت: أنَّ فباء الطبيعة ببناء افرادها صحيح ولكن الكلام في تحديد تلك الطبيعة وهل هي شرب خر واحد أو شرب كل خر فاستفادة تعلق الحرمة الواحدة بشرب كل خر فيه مطلب زائد على ما يقتضيه القانون العقلي لا بدًّ في اثباته من ماقررناه لغطي أو عرقى. ويمكن أنْ يقال في حل الاشكال: بأنَّ التثنين يدل على الاشارة بالطبيعة الى فرد لا يعنونه بناء على ما تقتضي من أنَّ التثنين أو الالم يرتبطان بكيفية ابناء المفهوم والطبيعة في الخارج وحيثما يتجاوز الفرد لا يعنونه يكون بايجاد فرد واحد واما انتفاء فلا يكون إلا ببناء تمام الافراد وهذا ينعد الشمولية حتى اذا دخل في سياق النهي اداة البدالية كقولك لا تشرب اي خر وعل هذا هو مقصود السيد الاستاذ.

وهذا يتضح الوجه في انسلاخ اسم الجنس بعد تكيره عن التعين في فرد معين فانه مقتضى الابهام والتتکير المستفاد من التنوين فهو من ناحية نفسه لا يكون معيناً وإن فرض تعينه ثبوتاً كما في قوله تعالى (وجاء رجل من اقصى المدينة). وهذا نستنتج أن كل تنوين نراه في اسم جنس معين من ناحية نفس الكلام استغرقاً أو شخصياً فليس بتنوين تكير بل تمكين من قبيل اكرم كلَّ رجل^١. ومن قبيل اكرم رجلاً زارك بالامس اذا أُريد به الاشارة الى رجل معين معهود.

المقام الثاني: دخول اللام على اسم الجنس - ولاشكال في انه بذلك يخرج اسم الجنس عن الابهام والاهمال الى التعين، وقد فسر المشهور ذلك على اساس انَّ اللام موضوعة للتعيين ومن هنا يفيد التعريف، والتعيين محفوظ حتى في موارد الجنس، فانَّ الجنس ايضاً له تعين ذهني، وإنْ شئت عبرت عنه بالتعيين الجنسي.

وقد استشكل في ذلك صاحب الكفاية (قده) بأنه إنْ أُريد دلالة اللام على التعيين الخارجي فن الواضح عدم وجود تعين خارجي في موارد لام الجنس، وإنْ أُريد التعين الذهني أي تعين الطبيعة في الذهن فن الواضح أنه إنْ أخذ هذا التعين في مدلول اللفظ صار ذهنياً وبذلك يخرج عن الصلاحية للانتساب على الخارجيات إلا بالمحاجز والتجريد وبطلاه واضح.

ومن هنا التزم (قده) بانَّ اللام موضوعة للتزيين كما هو كذلك في موارد دخوها على الاعلام. وإنْ معاملة اللغة مع المزین به معاملة التعريف لكونه معرفة باللفظ نظير التأنيث اللغطي الذي قد اعطي حكم التأنيث الحقيق فلا غرابة.

وقد حاول بعض المحققين التخلص عن اشكال صاحب الكفاية (قده) مع الالتزام بمقالة المشهور من دلالة اللام على التعين فذكروا محاولات نقتصر فيما يلي على ما افاده الحق الاصفهاني (قده) بهذا الصدد. فقد افاد بانَّ الاشكال المذكور مبني على تخيل ارادة التعين الذهني للجنس بينما المقصود التعين الجنسي فانَّ كل ماهية

١ - الاستغرقاية هنا ليست مستفادة من نفس اسم الجنس بل مستفادة من كل وهي مضافة الى النكرة الدالة على فرد من الطبيعة لا يعنيه فندر على استيعاب كل الأفراد.

بحسب شؤونها وحدودها وتشخصها الماهوي متميزة عن غيرها ومتعددة واقعاً والمراد افاده هذه اللون من التعين ولا يلزم منه ذهنية المعنى.

وفيه - انه إنْ أُريد مفهوم التعين الماهوي فن الواضح انه كسائر المفاهيم في اسماء الاجناس مفهوم غير معين واقعاً فضمه الى مفهوم غير معين لا يفيد تعريفاً بل تخصيص، وإنْ أُريد منشأ انتزاع التعين أي ما به تتبع الماهية فهي في الماهيات حدودها وهي داخلة في مدلول اسم الجنس المدخل لللام فلم ترد اللام شيئاً على مدخلوها.

والصحيح في الجواب ما حققناه سابقاً حيناً كان لصاحب الكفاية (قده) اشكال مشابه على اخذ الاطلاق قيداً في المعنى الموضوع له اسم الجنس من استلزم ذهنية المعنى وعدم انطباقه على الخارج. وحاصل الجواب: انه لو كان المقصود اخذ مفهوم التعين الذهني أو المتعين في الذهن قيداً فهو غير صالح للحكاية إلا عن الذهن لا الخارج لكونه معقولاً ثانياً انتزاع عمافي الذهن، ولكن هذا ليس هو المدعى كيف ومفهوم التعين نكرة بنفسه سواء أُريد به التعين في الذهن أو الخارج، وإنما المأمور واقع التعين الذهني بمعنى أنَّ الواضح حيناً وضع اللفظ كان لابد له أنْ يتصور المعنى ليقرن بيته وبين اللفظ وأما المعنى بلا تصور فلا يمكن قرنه باللفظ وفي المقام قد قرن بين اللفظ وبين الصورة الذهنية بما هي متعددة ولا يلزم منه عدم انطباقه على الخارج فأنَّ هذه الصورة المتعددة بطبيعتها حاكمة عن الخارج لأنها متنزعه عنه، وكأنه وقع خلط بين اخذ مفهوم من المقولات الشانوية في مدلول اللفظ وبين اخذ مفهوم من المقولات الاولية بما له من الشؤون والخصوصيات في العقل الاول في مدلول اللفظ^١،

١ - هذه الخصوصيات والشؤون اذا كانت راجحة الى الاحاطة والوجود الذهني في المقول الاول فلابد انها في مدلول اللفظ الذي هو امر تصورى لأنَّ الموضوع له ذات المعنى الاصنافى المقيد بالوجود أو ما هو شأن من شؤون الوجود لادهناً ولا خارجاً وإن كانت راجحة الى التصور والملحوظ فلامعهودية ولا تعيين للماهية الملحوظة زائداً على تعينها الذاتي المقاد باسم الجنس وال الاول على ضوء ما تقدم أنْ يقال: بأنَّ الفهم تارة لا يضاف في الذهن الى الخارج وهذا هو اسم الجنس من دون تنوين ولا لام، واخرى يشار به الى الخارج ولكن الى خارج غير متعدن أي اشارة بمحضه وهذا هو اسم الجنس مع التنوين، وثالثة يشار به الى الجنس الموجود في الخارج فيما اذا كان هو خط الغرض لالخصوصيات وهذا هو موارد لام الجنس، فالتعين يراد به الاشارة الى الخارج المعين وهذا عضو في لام الجنس وأثنا الاختلاف عن موارد التعين الخارجي في طبيعة المشار إليه لاني الاشارة نفسها فإنها حاصلة في المقامين ولعلَّ هذا مقصود المحقق الاصفهانى (قده).

فإنه بذلك لا يخرج عن كون مدلول اللفظ معقولاً أولياً لا ثانياً. فالصحيح ماعليه المشهور والمتطابق مع الوجdan العرفي القاضي بدلالة اللام على التعين حتى في موارد لام الجنس. ولكن ليس المراد من هذا التعين الذهني محض الوجود في الذهن لوضوح انه بذلك لا يصبح المعنى معرفة ولهذا لم يتوهם انقلاب الكلمات الى معارف من ادعى وضعها للمعنى المقيد باللحاظ الاستقلالي أو الآلي ذهناً. وإنما المراد من التعين هنا تطبيق الصورة الذهنية على الانطباعات المألوفة سابقاً للذهن فالأسد له انطباعات معينة في ذهن الإنسان مثلاً واللام تدل على ماهية الأسد ومعناه بذلك التحو المعروف المألوف في الانطباعات السابقة وهذا كأنه يشبه العهد الذهني ولكن في المقام نوعي وليس شخصياً.

وهناك حالة أخرى لاسم الجنس وهي حالة العلمية وتسمى بعلم الجنس كاسامة. والوجودان العرفي على اباهمه واجهاله يحس بالفرق بينه وبين اسم الجنس فهناك فرق بين اسد وبين اسامه، فما هو حقيقة هذا الفرق؟ يمكن أن نذكر بشانه احتمالات ثلاثة:

١- ولعله اقربها، انَّ التَّعْيِنَ الذهني الجنسي الذي تدلُّ عليه لام الجنس حيناً تدخل على اسم الجنس مستبطناً في نفس مدلول علم الجنس ومن اجل اخذ هذا التعين في مدلوله اصبحت الكلمة معرفة لأنها في قوة المعرف باللام ولكن بوضع واحد لا يوضعن.

٢- ولعله اضعفها، إنَّ علم الجنس قد أخذ فيه الاطلاق وتجزُّر الطبيعة عن القيد وهذا نحو تعن في الماهية وتقليل في اهتمامها.

وهذا الاحتمال بعيد لأن مجرد اخذ الاطلاق لا يجعله معرفة فإن الطبيعة التي تلاحظ بلا قيد لا تكون معرفة وهذا لم يقل احد من القائلين باخذ الاطلاق في مدلول اسم الجنس بأنه يصبح معرفة ولم ينقض احد عليهم بذلك فكان المسلم بينهم أن هذا المقدار لا يصيّر الكلمة معرفة ولا يخرجها عن اهتمامها.

٣- إنَّ اعْلَامَ الْاجْنَاسِ فِي بَدْيَةِ نُشُوْهَهَا فِي الْلُّغَةِ كَانَتْ اعْلَاماً لِحَيَوانَاتٍ شَخْصِيَّةٍ طَوْطُمِيَّةٍ مُعَيْنَةٍ كَانَتْ مَقْدَسَةً لِدُّولٍ قَبْيلَةٍ أَوْ قَوْمٍ وَبَعْدَ أَنْ اَنْتَهَى ظَرُوفُ التَّقْدِيسِ بِقِ

الاسم مشيراً إلى ماهية ذلك الحيوان محتفظاً بعلميته لغة باعتبار أن المضائق اللغوية لا تزول بسرعة.

وهذا الاحتمال أيضاً يبعد امران:

- ١ - أنَّ اعلام الاجناس لا تختص في اللغة بخصوص الحيوانات التي كانت مقدسة في التاريخ بل قد تكون حيوانات تافهة كأم عريط للعقرب.
 - ٢ - أنَّ العرب لم يعهد منهم تاريخياً الاعتقاد بمثل هذه القضايا واعلام الاجناس كلمات عربية وليس دخيلة.
- وهذا ينتهي البحث عن الاطلاق.

٢ - التقيد

والقصد منه البحث عن موارد حل المطلق على المقيد وهوبحث يناسب باب التعارض نجمله هنا فنقول: أنَّ المقيد تارة يكون متصلةً بالمطلق، وأخرى منفصلأ عنه. فهنا مقامان.

المقام الأول - في المقيد المتصل بالمطلق، وله أقسام ثلاثة:

- ١ - أنَّ يكون جزءاً لنفس جملة المطلق (كاعتق رقبة مؤمنة). ولاشكال في هذا القسم من حيث عدم انعقاد الاطلاق ذاتاً ومن أول الامر لوروده مقيداً.
- ٢ - أنَّ يكون المقيد جملة مستقلة عن جملة المطلق ولكن بسان التقيد بحيث انصب الحكم فيه على التقيد لا المقيد كما اذا قال (اعتق رقبة ولتكن تلك الرقبة مؤمنة)، أو (ايماك أنْ تعتقها كافرة) ولاشكال في هذا القسم أيضاً من حيث عدم ثبوت الاطلاق لأنَّ ظاهر دليل التقيد حينئذ الشرطية أو المانعية وهو حاكم على دليل الم موضوع.

- ٣ - أنَّ يكون المقيد جملة مستقلة نافية وقد انصب النفي فيها على المقيد لا التقيد كما اذا قال (اعتق رقبة) (لا تعتق رقبة كافرة) وهنا اذا استظهرنا من لسان الدليل أنَّ النفي ارشاد ايضاً الى المانعية فلاشكال في التقيد وعدم انعقاد الاطلاق ومقدمات للحكم بنفس النكتة المقدمة وإلا فإن احتمل ذلك فايضاً لا ينعقد

الاطلاق للاجمال واحتمال قرينية الموجود، وان لم يحتمل ذلك بأن استظهر انه حكم نفسي مستقل على حد حكم المطلق، فأن قيل بامكان اجتماع الامر والنبي حتى في امثال المقام فلاشكال لعدم التنافي حينئذ، وإن بني على الامتناع ولو في مثل المقام الذي يكون العنوان من المطلق والمقييد، فأن فرض أن هذا الامتناع امر بديهي واضح عرفاً كان التنافي بين الدليلين داخلياً متصلةً وحينئذ يتشكل للمقييد دلالة التزامية عرفية على عدم اراده الاطلاق من المطلق فيتعمد به لامحالة لوم يفرض أن دلالة المقييد ولو من جهة اخرى بالاطلاق ومقدمات الحكمة ايضاً، واذا فرض أن برهان الامتناع عقلي وليس بديهياً واضحأً عرفاً فلامعارض متصل بل بعد ضم ذلك البرهان فحكمه حكم التعارض المنفصل، هذا كله اذا فرض أن الأمر كان بدلتاً كاعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، واما اذا كان اخلالياً ككرم العالم ولا تكرم العالم الفاسق فلاشكال في التنافي حينئذ على كل حال ويتعين تقييد المطلق لكونه قرينة على التقييد على كل حال، ومثل هذا ايضاً ما اذا كان التنافي بين المطلق وجملة المقييد بنحو السلب والابيغاب من قبل لا يجب اكرام العالم واكرم الفقيه.

٤ - أن يكون جملة المقييد مستقلة آمرة من قبل (اعتق رقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة) وهنا تارة: يفترض استظهار وحدة الحكم في الجملتين ولو باعتبار مناسبات الحكم والموضوع، وآخر: يفترض استظهار التعدد، وثالثة: يفترض عدم وجود ما يدل على ذلك بحيث يحتمل فيه كلا الأمرين، فإذا استظهرنا وحدة الحكمين فلاشكال في لزوم التقييد حينئذ من جهة أن الحكم الواحد اما مطلق أو المقييد، وإذا استظهر التعدد فلا تعارض حينئذ، وإذا لم يستظهر شيء منها فقد يقال أن مقتضى القاعدة العمل بها معاً مادام لم يحرز الوحدة الموجبة للتعارض وثبتت في طول ذلك تعدد الحكم.

وفيه: اذا فرض اجمال الجملة الثانية من ناحية كونها معبرة عن حكم آخر أو نفس الحكم فيكون مما يحتمل قرينية ومعه لا يحرز أصل الظهور الاطلاقي لكونه متصلةً

٤٩

وهكذا يثبت لزوم التقييد في الاقسام الاربعة ورفع اليد عن الظهور الاطلاقي أو سقوطه، أي أن الظهور الاطلاقي ساقط فيها تخصصاً لعدم الموضوع له لاختصاصاً

واقتضاءً لامانع لما اشرنا اليه في مقدمات الحكمة من أنَّ الاطلاق نتيجة عدم وجود ما يكون بياناً للقيد. إلَّا أنَّ هذا التخصيص تارة لا يحتاج الى مصادرة، وآخر يحتاج الى مصادرة وعلاوة، ومن هنا تختلف الاقسام المتقدمة. في القسم الاول وهو ما اذا كان القيد وارداً في نفس جملة المطلق انها الاطلاق ومقدمات الحكمة لا يحتاج الى مصادرة على ما تقدم في بيان مقدمات الحكمة وكيفية اقتضاءها للاطلاق، لأنَّ اسم الجنس لم يأتِ مجردأ عن القيد لكي ينعد فيه اطلاق، واما في الاقسام الخرى فانَّ بني في المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة أنَّ عدم بيان القيد يراد به عدم مطلق ما يكون بياناً للقيد فهنا ايضاً لاحتاج الى المصادر الاضافية في تمام الاقسام التي حكمنا فيها بحمل المطلق على المقيد لثبت ما يدل على القيد، واما اذا كان المراد بيان ما يكون قرينة على التقيد وبسان التقيد والقرينة فانها الاطلاق موقف في هذه الاقسام على مصادرة زائدة هي أنَّ طرز بيان القيد في جملة المقيد هو طرز القرینية اما بنحو الحكومة كما في القسم الثاني او بنحو القرینية النوعية كما في الثالث والرابع لكي يحرز بذلك انشلام مقدمات الحكمة.

ثم أنَّ هذا المقيد قد يفرض انه يتدخل في اثبات مفاده إطلاق من الاطلاقات بحيث لولاه لم يكن موجب للتقييد، كما اذا قال (لا يجب عنق الرقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة) فانَّ التقييد في المقام فرع استفادة الوجوب من ظهور صيغة الأمر واتالوحل على الاستحباب فلا تنافي، فلو قيل مثلاً أنَّ دلالة الامر على الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة لا بالوضع وقع التنافي بين الاطلاقات لامحالة. وفي مثل ذلك نحتاج الى المصادر المتقدمة على كل حال حتى لو بنينا على أنَّ المقدمة الثانية هي عدم مطلق ما يكون بياناً للقيد فانه من دون فرض مصادرة القرینية وانَّ الاطلاق اذا كان في موضوع اخص عدَّ القرینة عرفاً لم يكن وجه لترجيح احد الاطلائقين على الآخر.

المقام الثاني - في المقيد المنفصل وقد ذكروا في هذا المقام انه إنْ لم يكن بين المطلق والمقيد تناافٌ أخذ بها وإلَّا حمل المطلق على المقيد، وتحقيق حال هذه الفتوى بالكلام في موضوعين:

١ - انه متى يكون تناافٌ وتعارض بين المطلق والمقيد؟

٢ - لماذا يقييد المطلق بالمقيد ولا يتصرف في ظهور المقيد؟

اما الموضع الاول فهنا صور عديدة:

١ - أن يفرض أن المقيد المنفصل ناظر الى المطلق وشارح للمرام منه، وواضح انه في مثل ذلك يكون حال التقيد حال ادلة الشرطية والمانعية ويكون دليلاً معارضًا مع دليل المطلق اذا لايعقل اطلاق المشروع مع العمل بالدليل الشارح.

٢ - أن لا يكون ناظراً اليه ولكن ب نحو السلب والايجاب كما في (اكرم العالم) (لاتكرم الفاسق) ولا إشكال فيه ايضاً في التنافي والتعارض اما مع عدم مسألة الامتناع اذا كان الامر بديلاً او من دونه اذا كان شمولياً او كان التنافي ب نحو السلب والايجاب.

٣ - أن يكون كلامها موجباً او كلامها سالباً وهنا فرض:
احد هما - أن يكون كلامها شمولياً وسالباً اي نافياً للحكم من قبيل (لا يجب اكرام العالم) (لا يجب اكرام الفقيه) ولا تعارض هنا يقيناً.

الثاني - أن يكون كلامها شمولياً مثبتاً كما اذا ورد (اكرم العالم) (اكرم العالم العادل) وهنا ايضاً لا تعارض لوم نقل بمفهوم الوصف واما لو قلنا به ولو ب نحو القضية الموجبة الجزئية لالقضية الكلية يقع التنافي بينها لامحالة. ومثله ما اذا كانوا نهين احد هما عن المطلق والآخر عن المقيد.

الثالث - أن يكون المطلق مع المقيد مثبتين ولم يكونا شموليين بل احد هما أو كلامها بدللين من قبيل (اعتق رقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة)، وهنا إن احرز وحدة الحكم فلا اشكال في التنافي والتعارض بينهما لأن الحكم الواحد كما تقدم اما مطلق أو مقيد، وإن لم يحرز وحدة الحكم فلا تعارض ولا مجال لكون المقيد منفصلاً. ولكن وقع النزاع في أنه كيف يمكن احراز وحدة الحكم؟ فالمشهور ويمثلهم صاحب الكفاية (قده) ينكرون امكان احرازها من ناحية نفس الخطابين وانما قد يفترض العلم بذلك من الخارج، ولكن الحقائق الناتجية (قده) يدعى امكان احراز ذلك من نفس الخطابين ببرهان: انه لو كانا حكيم احد هما وجوب المطلق والآخر المقيد اذن كانت النتيجة التخيار بين الاقل والاكثر فان امر المكلف يدور بين أن يعتق رقبة مؤمنة أو يعتق رقبة

كافرة أولاً ثم يعتقد رقبة مؤمنة، وهذا تغيير بين الأقل والأكثر وهو بلا عنابة باطل لكونه غير معقول ثبوتاً على ما قرر في محله، ومع العناية وأخذ الأقل بمحده وإنْ كان معقولاً ثبوتاً فيما إذا لم يكن حد الأقل والأكثر كالضدين اللذين لا ثالث لهما ولكنه خلاف الظاهر اثباتاً.

وفيه: إنْ أُريد لزوم التخيير بينها في عالم الجعل فهو واضح الجواب لأنَّ الجعل بحسب الفرض وظاهر الدليل متعدد تعلق أحدهما بالجامع والآخر بالحصة، وإنْ أُريد لزوم ذلك بحسب عالم الامتنال من حيث أنَّ النتيجة العملية للجعلين في مرحلة الامتنال كجعل واحد بالجامع بين الأقل والأكثر، فهذا غير صحيح لأنَّ الجعل الواحد بالجامع كذلك لا يحفظ الاتيان بالأكثر وهذا بخلاف المقام حيث يكون الأمر بالأكثر تعيناً، وإنْ أُريد أنَّ الامر الآخر بالجامع لغوب لاحظ مرحلة الامتنال حينئذٍ ففيه انه قد يفترض تحرك مكلف نحو الجامع دون الحصة فلماذا يفوت عليه ذلك لوفرض وجود مصلحة لزومية فيه ايضاً فتحفظ بمثل هذا الجعل. فالحاصل معقولية الجعلين في المقام مما لا يكاد يخفي فالتشكيك في امكانهما مملاً ينبغي. فالصحيح ماعليه المشهور من أنه حيث لم يحرز من الخارج وحدة الحكمين فلا تعارض بين المطلق والمقييد في هذه الصورة.

واما الموضع الثاني، في بيان حكم التعارض لل TYPES السابقة وهذا بحث من بحوث تعارض الادلة الشرعية وقوانين الجمع العرف المقررة لوارد التعارض غير المستقر، ومحصلة بنحو يناسب المقام: إننا إنْ بنينا في مقدمات الحكمة على أنَّ من جملتها عدم بيان القيد ولو منفصلاً فلانحتاج في تحرير تقدم المقييد على المطلق الى مؤونة ومصادرة زائداً على ما تقدم في المقييد المتصل بالمطلق ويكون الاطلاق ساقطاً حينئذٍ تخصصاً واقتضاً لاختصاصاً وللمزاحم، وإنْ بنينا على ما هو المختار والمشهور من أنَّ ما يتوقف عليه الظهور الاطلاقي هو البيان المتصل لامتنال المتصدِّي فالظهور الاطلاقي يبقى محفوظاً حتى بعد ورود المقييد المنفصل فالتعارض بحسب الحقيقة اما يكون بين ظهورين حالين فعليه للمتكلم أحدهما ظهور حاله في أنَّ تمام ما يريدوه ويريدوه يقوله، والآخر ظهور حاله في أنَّ تمام ما يقوله يريده جداً، فلابدَّ اما من رفع اليد عن الاول وهو لازم تقيد المطلق او عن الثاني وهو لازم حل القيد على انه غير جدي وانه من باب المثال أو نحو

ذلك، فنحتاج الى مصادرة اضافية وراء مقدمات الحكمة لترجح الظهور الثاني على الاول وتلك المصادرة الاضافية يختلف الحال بالنسبة اليها بين حالتين:

١ - أن يكون المقييد ناظراً الى المطلق ولسانه لسان ادلة الشرطية والمانعية كما اذا قال (ولتكن الرقبة التي تعتقها مؤمنة) وفي هذه الحالة نحتاج الى مصادرة نظرية الحكومة التي مفادها ان لكل متكلماً أن يجعل قرينة شخصية على تعين مراده وتحديد ولو بكلامه الآخر.

٢ - أن لا يكون المقييد ناظراً الى المطلق بل كل منها بيان مستقل، وهنا نحتاج الى مصادرة اخرى يمكن صياغتها باحد وجوه ثلاثة:

١ - أن يدعى تقييد حجية الظهور كبرو ياً بعدم معارضته ظهور اقوى ويدعى كون الظهور الثاني اقوى من الاول، لأن ظهور حال المتكلم في ارادة ما يقول اشد واكد من عدم ارادة ما لا يقول فلا يكون الاطلاق حجة في معارضته مع المقييد.

٢ - أن يدعى تقييد حجية الظهور كبرو ياً بعدم القرينة على الخلاف والمقصود بالقرينة ما يجعله العرف والعقلاه بحسب الموازين النوعية تفسيراً للمرام من الخطاب الآخر ولو كان منفصلاً عنه، ويدعى بأن أحد موازين القرینية هو الاظهريه المحفوظة في جانب ظهور المقييد بالنسبة للمطلق فينتهي بذلك الى نفس النتيجة السابقة ولكن مع فرق في الصياغة والتخرير.

٣ - أن يستغنى عن الاظهريه نهائياً مع التحفظ على المصادرة الكبروية في حجية الظهور من انماطها بعدم القرينة على الخلاف وتميم الصغرى بدعوى ان المقييد باعتباره أخص موضوعاً يُعد قرينة عرفاً، وفرق هذه الصياغة عن السابقتين في عدم الحاجة فيها الى مسألة اظهريه ظهور المقييد في التقييد من ظهور المطلق في الاطلاق، ويترتب على ذلك عملياً انه يتلزم بناءً عليه بالتقييد حتى اذا لم يكن المقييد أظهر في مورد من موارد او كان ثبوت مفاده النهائي بموجة الى اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة في الحكم المقييد من جهة أخرى كما اذا كان المقييد أمراً وقيل تكون دلالة الأمر على الوجوب بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

وهذه الصياغة هي المختارة لدى الحقائق النائية (قدره) بينما المترافق من عبارات الحق

الخراصاني (قده) احدى الاولين، وال الصحيح ماعليه الحقائق النائية (قده) وتفصيل ذلك وتحقيق الحال في نكاته وخصوصياته موکول الى بحوث التعارض غير المستقر.

المجمل والمبين

ليس مهم الاصولي هو البحث عن أنَّ اللفظ الفلافي مجمل أو مبين، فأنَّ هذا وظيفة اللغوي لا الاصولي، وإنما المهم هو البحث عن موازين رفع الاجمال في الدليل المجمل بالدليل المبين، ومقصودنا من المجمل ما ليس له معنى ظاهري يمكن العمل به وهو على قسمين، لانه تارة: يكون مجملًا بالذات أي ليس له معنى ظاهر في نفسه بالنسبة اليانا من قبيل اجمال كلمة (الرطل) وترددہ بين العراقي والمكي والمدني، وانحرى: يكون مجملًا بالعرض وهو ما كان له معنى ظاهر في نفسه لغة وعرفاً ولكنه ثبت عدم اراداته فتعذر العمل بظاهره فاصبح المراد منه مجملًا. وفيما يلي نبحث عن كل من القسمين.

١- المجمل بالذات

وهو على نوعين ايضاً، لأنَّ المجمل اما أنَّ يكون في قبالة دليل مبين بالذات ويراد رفع اجمال المجمل به كما اذا ورد (الكرستمائة رطل) وهو مردد مجمل بين العراقي والمكي الذي هو ضعفه، وورد (الكر الف ومائتا رطل بالعربي) فيبحث عن امكان رفع اجمال الدليل الاول بالثانية، وانحرى يفرض أنَّ كلا الدليلين مجمل كما اذا ورد في الدليل الثاني أنَّ الكر الف ومائتا رطل من دون تعينه في العراقي، فيقع الكلام في امكان رفع اجمال كل منها بالآخر.

اما النوع الاول - فتحته صورتان:

١- أنَّ يفرض أنَّ اجمال المجمل يعني أنَّ مفاده الجامع بين امررين من دون تعين للخصوصية والدليل المبين يتعرض للخصوصية، كما اذا فرض دلالة على أنَّ صلاة الليل مطلوبة ودل دليل آخر على كونها مستحبًا أولى سمت واجبة وفي هذا الفرض لاشكال في ارتفاع اجمال المجمل بالمبين لانه بحسب الحقيقة لا اجمال في ما هو مدلو

المجمل ولا تردد فيه وإنما مدلوله الجامع فبضميه إلى الدليل الآخر تعين الخصوصية لاحماله.

٢ - أنْ يفرض أنَّ مفاد المجمل أحدُ الحصتين والخصوصيتين بالذات مع التردد عندنا كما في مثال الكَرْفَهُلَيْكَنْ رفع الإجمال المجمل بالمبين؟.

الصحيح: أنه تارة يفرض قطعية اصالة الجد في المجمل بحيث لا يحتمل في حقه صدوره تقية ونحو ذلك كما إذا كان الحديث نبوياً مثلاً، وأخرى يفرض ظنيتها بحيث نحتاج في نفي هذا الاحتمال إلى التمسك بالاصل العقلائي المعتبر عنه باصالة الجد.

فعل الاول يقال بمحمل المجمل على المبين في المثال يمكن تعين انَّ المراد من ستمائة رطل هو المكي منه، لأنَّ احتمال ارادة العراقي منه جداً ينفيه الدليل المبين واحتمال ارادته تقية منفي بقطعية الجهة، كما انَّ احتمال عدم صدوره منفي بدليل السنده.

واما على الثاني فقد كنا نستشكل في رفع الإجمال فيه باِنَّ اصالة الجد تعني جدية ملحوظ المراد الاستعمالي للكلام وهو في المقام مردود بين جعل الكريمة ستمائة بالرطل المكي أو جعله بالرطل العراقي فإذا كان المراد الرطل العراقي فليس جعل الكريمة للرطل المكي مدلولاً لاصالة الجد لا بالمطابقة ولا بالالتزام كما هو واضح، والجامع بين المدلولين ليس مدلولاً للكلام لكي نجري بلحاظه اصالة الجد، وإن شئت قلت: إنَّ اصالة الجد مفادها أنَّ ما هو المدلول الاستعمالي للكلام مراد جداً حقيقة وفي المقام المدلول الاستعمالي للكلام - أي مفاد الكلام - مردود بين معنيين يقطع بعدم جدية أحدهما على تقدير كونه مفاد الكلام ويحتمل جدية الآخر على تقدير كونه المفاد فان أريد اجراء اصالة الجد بلحاظ ما يحتمل جديته فلا يحرز لكونه هو مفاد الكلام، وإن أريد اجرائه في الجامع لاثبات جديته فالجامع ليس مدلولاً وإن أريد اجرائه في واقع ما هو المدلول على إحاله بأِنَّ نشير بهذا العنوان الاجمالي إلى واقع ما هو مفاد الدليل في علم الله ونقول انه جدي ويكون العنوان الاجمالي مجرد مشير الى ما هو المفاد لانه المفاد فهذا ايضاً غير صحيح لأنَّ المشار اليه بهذه الاشارة مردود بين ما هو مقطوع البطلان وعدم الجدية على تقدير وغير محرز الوجود على تقدير آخر فيكون من الاصل في الفرد

المردّ أي أنَّ الظهور في الجديّة المشار إليه بهذا العنوان مردّ بين ما يقطع ببطلانه وما لا يحرّز وجوده واحراز مثل هذا الظهور لا يكون احرازاً لظهور حجة لكي تثبت على اساسه لوازمه.

إلا أنَّ هذا الاشكال غير تمام رغم أنَّا كنا نبني عليه فيما سبق، وذلك لأنَّ الظهور في الجدية وعدم التقية صفة مضافة إلى نفس الكلام لا إلى المدلول الاستعمالي له معنى أنَّ الدال على الجدية وعدم التقية إنما هو ظهور حال المتكلم في أنَّ كلامه الذي يتكلَّم به ليس فارغاً وتفيقية لأنَّ الدال علىه هو نفس المدلول الاستعمالي ليقال انه مرد بين مقطوع البطلان وغير محرز الثبوت، بل المدلول الاستعمال طرف الدال وهو ظهور حال المتكلم في أنَّ كلامه ليس فارغاً وهنالك بل له مراد جدي على طبق ظاهره وهذا الظهور محرز وجداناً ويعانه يحرز ببركة الدليل المبين عدم جدية جعل الكريمة لستمائة رطل عراقي فيحرز بالملازمة أنَّ مقاد الجحمل هو جعل الكريمة لستمائة بالكمي لامالة.

لایقال: قد تقدم في بحوث العام والخاص انه لا يمكن احراز المدلول استعمالي للدليل باصالة الجد بعد معلومية المراد الجدي لأنّ الأصل المذكور انما يرجع اليه عقلائياً لتشخيص المراد الجدي عند الشك فيه من المراد الاستعمالي المعلوم لاعكس وهذا لا يتمسک به لاثبات استعمال العام في الخصوص بعد ثبوت التخصيص بل باحراز المراد الجدي.

فانه يقال: لوفرض وجود تخصيص في حجية الظاهرات في المقام لا يراد اثبات ما هو المدلول الاستعمالي من الجمل بل اثبات جدية المعنى الآخر ابتداءً باعتباره لازماً لحجية الظهور المذكور من دون أن نتعبد بما هو المراد الاستعمالي له وإنْ كان ذلك أفضاً لازماً.

النوع الثاني- ما إذا كان الدليلان معاً محملين بالذات فإذا لم يكن شيء من المحتملات في أحدهما منسجمًا مع بعض محتملات الآخر ينحو يصلح لرفع الجاله وتعيينه فلا طريق لرفع الاجمال حينئذ، وأمّا إذا كان بعض محتملات كل منها متطابقاً مع بعض محتملات الآخر كمثـال الكرحيـث ورد تحديـده تارة بستـمائة رطل وأخرـى بـألف

ومأثيري رطل وعلى تقدير ارادة المكي من الاول والعربي من الثاني يكونان متطابقين فحينئذ يمكن رفع الاجمال في ذلك باحدى طريقتين:

١ - الطريقة المتقدمة في النوع المتقدم حيث يقال بأنّ مقتضى اصالة الجهة في كل منها تعين مفاد كل منها في معنٍ واحد وهو جعل الكريمة لستمائة رطل بالمكي الذي هو الالف ومئتان بالعربي لأنّ أي حمل اخر ينافي جريان اصالة الجد فيها، وهذا التقريب كما عرفت موقف على جريان اصالة الجهة في امثال المقام وقد تقدم ان الصحيح جريانها.

٢ - انّ مقتضى القاعدة حجية كل من الدليلين حيث لا يحرز التعارض بينها لاحتمال انّ المراد بكل منها ما يوافق الاخر فثبت بذلك قضيتين بجملتين احداهما (انّ الكر ستمائة رطل) والاخرى (انه الف ومائتا رطل) ولا بأس بثبوت هاتين القضيتين بجملتين على ايجاهمها لو كان يتربّع عليهما أثر عملي كما في المقام حيث انّ لازم صدقهما عقلاً انّ الكر هو ستمائة رطل عربي الذي هو الف ومائتا رطل مكي، وإن شئت قلت: انّ الدليلين في المقام ليس ايجاهمها اجمالاً مطلقاً بل اجمال كل منها تقارنه دلالة لا اجمال فيها في الأخرى فرواية المستمائة تدل على انّ الكر ليس باكثر من ستمائة رطل مكي على جميع محتملاتها ورواية الالف ومائتين تدل على انه ليس باقل من الف ومائين بالعربي وهاتان الدلالتان لا يعلم بكذبها لتوافقهما فيؤخذ بها لامحالة وبه يثبت المطلوب^١.

١ - لا يقال: هذه الدلالة في كل منها لازم لمفاد الدليل المردد بين العربي والمكي فإذا لم يكن يجري في المدلول المطابق للمفاد اصالة الجهة والجد بناءً على الاشكال المتقدم لكنه مردداً بين مقطع البطلان ومشكوك الشوت فلا يمكن ثبات هذا اللازم ايضاً واما صدق القضيتين بجملتين فإذا أردت به صدق الجامع في كل منها فالمفad والمدلول لكل منها ليس هو الجامع بل كل منها بخصوصه، وإن أردت الفرد المردد ورد الاشكال المتقدم فهذا البيان اتفاً يرجع الى البيان الاول أو لا يكون تاماً.
فإنه يقال: إنّ كل ظهور ودلة أحرز ولو بالالتزام ولجماع المرددة فالحال حجية ما لم يعلم بطلانه أو وجودعارض له، ولا يقاس بالاصول العملية فإنه باعتبار أحد عنوان الشك في موضوع ادتها لا تكون جاريّة في موارد الفرد المردد. إلا أنّ هذا مما يجيدي فيما إذا كان هناك مدلول للظهور ولو بالالتزام كافي المقام فلابدّي في المورد السابق لما قلناه من أنّ المعنى المراد ثباته على احد التقديرتين ليس مدلولاً للنفاذ لامطابقة ولا إتزاماً بخلاف المقام حيث انّ الجد الأقصى والجد الأدنى مدلول لكل من الروايتين على كل المحتملات فهو ظهور متعين حرز يشك في وجودعارض له.

٢ - الجمل بالعرض

وهو ما اذا كان الدليل ظاهراً في معناه في نفسه ولكن تغدر العمل بظاهره لمبني ما يكون دالاً على خلافه فكيف يعمل بالدليل الاول؟ وهنا توجد طرق عديدة تختلف بحسب اختلاف الموارد ل كيفية العمل بالدليل الاول الذي تغدر العمل بظاهره.

١ - أنْ يعين مفاد الدليل بنفس الظهور الاولى، وهذا اما يكون في موارد التخصيص والتقييد حيث يتغير العام أو المطلق في تمام الباقي بمقتضى نفس الظهور الاول فيما باعتباره اخلالياً على تفصيل تقدم في بحوث العام والخاص.

٢ - أنْ يتعين مفاده بظهور ثانوي طولي وذلك كما يقال في الامر انه له ظهور ثانوي في الاستحباب في طول عدم ارادة الوجوب ولذلك يتعين فيه بعد ورود ما يدل على نفي الوجوب.

٣ - تعين مفاده بالظهور المطابق للدليل الهادم وذلك فيما اذا فرضنا انه كان حاكماً على الدليل الاول ومفسراً للمراد منه في الوقت الذي يهدم ظهوره.

٤ - تعين مفاده بنفس الدليل الهادم ولكن لا باعتبار ظهور مدلوله المطابق في ذلك بل بقرار نوعي ، وذلك فيما اذا فرض انه كان بنفسه قرينة عرفاً وعقلانياً على هدم ظهور الدليل من ناحية وتعين مفاده في امر آخر، نظير ما قد يدعى في المخصصات والمقيدات من حيث أنها قرائن على السلب والإيجاب أي تعين أرادة تمام الباقي .

٥ - أنْ يعين مفاد الجمل بالدلالة الالتزامية للدليل الهادم وذلك فيما اذا كانت الجهة في الدليل الجمل قطعية بحيث لا يحتمل فيه عدم الجدية، فإنه حينئذ يكون لازم الدليل الهادم الدال على عدم وجوب صلاة الليل مثلاً أنْ يكون المراد من دليل الامر بصلوة الليل الاستحباب اذا كان غير الوجوب منحصراً فيه، كما هو كذلك في مثال الامر بصلوة الليل وإلا ثبت جامع غير الوجوب فيترتب عليه الاثر المشترك .

٦ - أنْ يعين مفاد الجمل بالدلالة الالتزامية لمجموع امريرن الدليل الهادم واصالة الجد وذلك في نفس الصورة المتقدمة فيما اذا افترضنا عدم قطعية الجهة في الدليل الجمل.

وفي هذه الصورة قد يستشكل بأنّ اصالة الجد هنا في الدليل المجمل معارضة باصالة الحقيقة، اذ كما أنّ ظاهر حال المتكلم انّ كلامه ليس فارغاً وهلّاً كذلك ظاهره انه يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي الموضوع له وفي المقام يعلم بعد مجئي الدليل المادم اثلام احد هذين الظهورين فيقع التعارض بينها.

ولكن هذا الاشكال غير قائم فيما اذا كان الدليل المادم منفصلاً، لأنّ كلاً من الظهورين الحاليين المذكورين يكون منعقداً في الدليل المجمل إلا انه يعلم بكذب أحدهما، ولكن حيث انه لا اثر لحجية الظهور الثاني منها إلا المعارضه واسقاط الظهور الاول عن الحجية لانه يعلم بعدم جدية المعنى الحقيقي على كل حال فلا يكون حجة لان العقلاء اما يبنون على اصالة الحقيقة لاثبات المراد لافي نفسه كما لا يخفى.

واما اذا كان الدليل المادم متصلاً بالدليل المجمل وكان المورد بحسب مناسبات الحكم وخصوصياته مما يحتمل في شأنه التقية وعدم الجد فسوف يجمل الكلام ويتردد بين كونه صادراً تقية أو أنّ يراد به معنى ينسجم مع الدليل المادم، ولا يجدي في مثله ما تقدم من عدم جريان اصالة الحقيقة لعدم ترتيب اثر عليه فانّ هذا الامر ينفع في مورد انفصال الدليل المادم واما في مورد الاتصال الذي هو المفروض في المقام فلا ينعقد الظهور الحالى في الجدية وعدم التقية حتى يكون حجة.


وهذا ينتهي ما أردنا ايراده من مباحث الألفاظ وبه ينتهي الجزء الثالث من مباحث الدليل اللغظي؛ والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

فَهِرْسِتُ الْمُوْضُعِيَّاتِ

- مباحث الدليل الفقهي -٣ -
المقدمة.
- بحوث النواهي .
- دلالات صيغة النهي .
- مدلول صيغة النهي .
- دلالة النهي على الاستغراف
- كيفية امتثال النهي .
- النواهي المتعلقة بالجامع الانتزاعي .
- اجتماع الامر والنهي .
- فذلك القول بالامتناع .
- امتناع الامر بالجامع والنهي عن فرده .
- امتناع الامر بعنوان جامع والنهي عن عنوان آخر ينطبق على فرد من ذلك الجامع
- ملاكات ثلاثة لجواز الاجتماع .
- البحث عن صغرى أن تعدد العنوان يجب تعدد المعنون .
- التطبيق المعروف لمسألة الاجتماع .
- تبنيهات مسألة الاجتماع .
- اقضاء النهي للفساد
- النهي عن العبادة .
- معنى النهي عن العبادات .
- اقسام النهي التحريري .

١٢٠-١٠٩	براهين افتضاء النهي لفساد العبادة.
١٢٥-١٢٠	تبنيات المسألة.
١٣٤-١٢٥	النهي عن المعاملة.
٢١٦-١٣٥	المفاهيم.
١٤١-١٣٧	تعريف المفهوم.
١٤٨-١٤١	ضابطة الدلالة على المفهوم.
١٧٦-١٤٨	دلالة الجملة الشرطية على المفهوم (مفهوم الشرط).
١٩٨-١٧٦	تبنيات مفهوم الشرط.
٢١١-١٩٨	مفهوم الوصف.
٢١٣-٢١١	مفهوم الغاية.
٢١٥-٢١٣	مفهوم الاستثناء.
٢١٦-٢١٥	مفهوم الحصر.
٤٠٠-٢١٧	العام والخاص.
٢٥٩-٢١٩	الفصل الاول: العام.
٢٢٢-٢١٩	الجهة الاولى: تعريف العموم.
٢٢٦-٢٢٢	اقسام العموم.
٢٥٩-٢٢٦	الجهة الثانية: ادوات العموم.
٢٣٧-٢٢٧	اسماء العموم.
٢٥٧-٢٣٨	الجمع المحلي باللام.
٢٥٩-٢٥٧	النكرة في سياق النفي.
٣٢٦-٢٦١	الفصل الثاني: التخصيص.
٣٢٦-٢٦١	حجية العام في غير مورد التخصيص.
٢٨٧-٢٦١	الجهة الاولى: حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص.
٣٢٦-٢٨٧	الجهة الثانية: حجية العام مع المخصص المجمل.
٣٠٨-٢٨٩	المقام الاول: المخصص المجمل مفهوما.
٢٩٢-٢٨٩	الفرع الاول: اذا كان المخصص المجمل متصلا بالعام ومرددا بين الاقل والاكثر.
٢٩٨-٢٩٢	الفرع الثاني: اذا كان المخصص المجمل متصلا بالعام ودائرة بين متباينين.
٣٠٢-٢٩٨	الفرع الثالث: اذا كان المخصص المجمل منفصل او دائرة بين الاقل والاكثر.
٣٠٣-٣٠٢	الفرع الرابع: اذا كان المخصص المجمل منفصل او دائرة بين متباينين.
٣٢٦-٣٠٨	المقام الثاني: المخصص المجمل مصداقا.

٣٥٠ - ٣٢٧	فصل: التعويض عن العام باستصحاب العدم الاولي
٣٥٢ - ٣٥٠	فصل: الدوران بين العام واستصحاب حكم المخصوص.
٣٥٧ - ٣٥٢	فصل: جواز التمسك بالعام لإثبات التخصيص.
٣٦٦ - ٣٥٨	فصل: اشتراط الفحص قبل التمسك باصالة العموم.
٣٧١ - ٣٦٦	فصل: اختصاص الخطاب بالمشافهين وعدمه.
٣٨٣ - ٣٧١	فصل: تعقب العام بضمير يرجع الى بعض مدلوله.
٣٩٣ - ٣٨٣	فصل: تخصيص العام بالمفهوم.
٣٩٠ - ٣٨٤	المقام الاول: تخصيص العام بمفهوم الموافقة.
٣٩٣ - ٣٩٠	المقام الثاني: تخصيص العام بمفهوم المخالفة.
٣٩٩ - ٣٩٤	فصل: تعقب الاستثناء لمجمل متعددة.
٤٠٠	فصل: تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد.
٤٤٤ - ٤٠١	المطلق والمقييد
٤٣٨ - ٤٠٣	١- الاطلاق
٤١١ - ٤٠٣	الفصل الاول: اعتبارات الماهية- معاني اسماء الاجناس.
٤٢٦ - ٤١١	الفصل الثاني: مقدمات الحكمة.
٤٣٢ - ٤٢٦	تبنيات.
٤٣٨ - ٤٣٣	حالات اسم الجنس.
٤٤٤ - ٤٣٨	٢- التقييد.
٤٤٠ - ٤٣٨	المقام الاول: المقييد المتصل.
٤٤٤ - ٤٤٠	المقام الثاني: المقييد المنفصل.
٤٤٩ - ٤٤٤	المجمل والمبين .
٤٤٧ - ٤٤٤	١- المجمل بالذات
٤٤٩ - ٤٤٨	٢- المجمل بالعرض



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

